اعداد مكتبة الروضة الحيدرية
المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية

نماذج من مَرويات الإمام علي بن ابي طالب رضي الله عنه في السُّنن الأَربع دراسة تحليلية

رِسالة مقدمة إلى مجلس

كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد / قسم أُصول الدين ، وهي جُزءٌ

من مُتطلبات درجة الماجستير في العلوم الإسلامية (الحديث وعلومه)

تقدَّم بها الطالب سَفر أَحمد قدو الحمداني

وتمت مناقشتها يوم الأحد ١٥ /١٠/٢٠٠٦م – ٢٣ رمضان ١٤٢٧هـ في

قاعة كلية العلوم الإسلامية

بإشراف

الدكتور مُظفر شاكر الحياني

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة جرى تحت إشرافي في كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد – وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في العلوم الإسلامية (الحديث وعلومه) .

ألتوقيع :

الإسم : أ. م . مظفر شاكرمحمود الحياني

بناءً على التوصيات المتوفرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

ألتوقيع :

ألإسم :

رئيس لجنة الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية

التاريخ :

شهادة أعضاء لجنة المناقشة

نشهد بأننا أعضاء لجنة المناقشة ، إطلعنا على الرسالة ، وناقشنا الطالب سفر أحمد قدو الحمداني ، وفي محتويات الرسالة وماله علاقة بها ، نعتقد بأنها جديرة بالقبول ((مستوف)) وبدرجة جيد عالي .

ألأستاذ المساعد الدكتور
ثابت حسين مظلوم الخزرجي
رئيس اللجنة

ألأستاذ المساعد الدكتور
مظفرشاكرمحمود الحياني
ألمشرف على الرسالة

ألأستاذ المساعد الدكتور
عبدالله حسن الحديثي
عضواً

ألأستاذ الدكتور
عبدالرحمن مركب عواد
عضواً

صدقت من مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

ألأستاذ الدكتور
محمد عبيد عبدالله الكبيسي
عميد الكلية

﴿ الإهداء ﴾

أهدي هذه الرسالة إلى روح والديَّ رحمهما الله تعالى ؛ براً وإحساناً وعرفاناً : ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (١) ، على مبادىء الدين الحنيف ، وأرجو الله سبحانه و تعالى أن يسكنهما فسيح جناته ، إنه سميع مجيب الدعاء .

ألباحث

١- سورة الإسرآء ألأية ٢٤

﴿ شُكرٌ وتَقدير ﴾

بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ ؛ وهيأ لي أسبابَ النجاح في إتمام رسالتي هذه فمن الواجب الديني والأخلاقي أن أُقدِّم شُكري وتَقديري لأُستاذي المربي الفاضل الدكتور مُظفر شاكر الحيلني الذي أَشرفَ على رسالتي ، وبَذل جهداً كبيراً من أجلها ؛ و أَسدى لي نَصائحهُ القَيمة ، وكان مَوقفه مَعي موقفَ أَهل الحديثِ حقيقَة ؛ التواضُعُ والحلمُ والرفقُ ، كما قال حبيب بن حجر القيسي : كان يُقالُ: أَحسنَ الإيمان ويُزينهُ العلمُ ، وما أَحسنَ العلم ويُزينهُ العملُ ، وما أَحسنَ العمل ويُزينهُ الرفقُ ، وما أُضيف شيءٌ إلى شيءٍ مثل حلمٍ إلى عِلم .

وكما أَشكرُ أساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة كلاً من الدكتورثابت حسين الخزرجي والدكتورعبدالله حسن الحديثي والدكتورعبدالرحمن مركب الذين بذلوا جهداً كبيراً من أجل أن تكون رسالتي بالمستوى المطلوب ، فعالجوا الأخطاء التي وقعت فيها ، فأناروا لي الطريق ، فأرجوا الله تعالى أن ينورقبورهم .

وكما أشكرفضيلَة الشيخ خليل الكبيسي أَمين مكتبة الجامع الكبيرفي الرمادي ، والدكتورماهر ياسين التدريسي في كلية العلوم الاسلامية - جامعة الانبار-وصاحب دار الحديث في الرمادي ؛ والأَخ العزيز محمد حسن صاحب مكتب اليقين ، لما قد موه لي من تسهيلات ونصائحَ قيِّمة ؛ وفتحوا لي أَبواب مكتباتهم دون قيود ، والله تعالى المُوفقُ والهادي إلى سوآء السَّبيل .

أَلباحث

خلاصة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلحمدُ لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وأخرجنا من الظلمات إِلى النور المُبينوأُصليوأُسلم على محمدٍ الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد : إنه ليس بمقدور أي باحث أو كاتب ، الإحاطة بحياةِ الإمام المقدام ، سيدنا عليرضي الله عنه ولكن ما لايدرك كله ، لا يترك جله .

والنتائج التي توصلت إليها :

أولاً : من خلال استقرائي لمروياته في السنن الأربع ، تبين لي أن مجموعها من غير المكرر٤٩٥ حديثاً ، له في سنن أبي داود حديثاً ١٠٤ والترمذي ١٩١ حديثاً والنسائي ١١٧حديثاً ، وابن ماجه ٨٣ حديثاً

ثانياً : واخترت من هذه الأحاديث ٧٧ حديثاً ، وبعد الدراسة والتحقيق لأسانيدها تبين لي أن أغلبها صحيحة الإسناد ، وعددها ٤٢ حديثاً ، والحسن وعددها ١٩ حديثاً ، والضعيفة وعددها ١٤ حديثاً ، والموضوعة وعددها حديثان فقط .

ثالثاً : تبين لي أن حياتَه كلها ملتقى الفضائل، فهو قائدٌ تَعرفُهُ سوح الوغى، ورافع لرآية الحق في خيبر، وأنه لم يَترك جانباً من جوانب الحياة الدينية والدنيوية إلا روى عنها حديثاً ، وأغلب مروياته في العبادات ، وله فتاوى كثيرة ، وقفت عند بعضها ، وأنه لا يختلف عن الصحابة الآخرين في وضوءه ولا صلاته وصومه وحجه، بدليل أن ما جاء من نصوصٍ في السنن الأربع موجودة في كتب الإمامية ، ولكن الغريب أن المعاصرين من علمائهم وجهوا هذه النصوص توجيهاغريباً، إما للتقية، أو ضعفوها ، أو فسروها تفسيراً يوافق مذهبهم، أوسكتوا عنها، ومن هذه الأحاديث الصحيحة ، النهي عن المتعة ، فإنه قد صحَّ عند أهل السنة تحريمها ، بل أجمعوا على تحريمها ، وصحَّ عند المتقدمين من الشيعة مثلها.

رابعاً : وقفت على ما قيل أنه كان بخلاف مع الصحابة بضوءِ الموازين العلمية المقررة عند المحققين من علماءالأُمة ، فتبين لي مواقفه الإيجابية الواضحة منهم ، وكل ما نسب إليه من أقوال فمحض افترآء ، من أقوال خصوم الإسلام، حيث كان التشيع محصوراً في تفضيل على عثمان رضي الله عنهما وأن الخلافة كانت شورى بينهم ، وليس هناك نصٌ إلهي مقدس أو وصية من رسول الله ﷺ لأحد، فلو كان كذلك لما تجاوزأحدعليه، لأنه لا اجتهاد في مورد النص .

خامساً: تبين لي دورالشعوبية في تشويه صورة الإسلام وقلبهم للحقائق المسلمة ، فعلي لا يختلف في المنهج عن أصحابِ رسول الله ﷺ عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً وسلوكاً ، فهم تلاميذُ مدرسةٍ واحدة ، رغم التفاوت بينهم في درجاتِ الإيمان وقد بينت ما التبس على المسلمين في شأنهم بيانًالا يقبلُ الشك لكل ذي لُب .

سادسا: بينت وجوب النظرإلى الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين الأربعة نظرة تليق بمقامهم ، و أن لا تكون قضية الإمامة عائقاً بين المسلمين ، يكفر بعضهم بعضاً لأنها ، وقد جاءت نصوص صريحة على أنها شورى بين المسلمين .

وختاما : أرجو ه تعالى أن أكونَ من السائرين على نهج هذا الإمام إنه نعم المُجيب ...

سفر أحمد قدو الحمداني
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

فهرست الموضوعات

١- الاهداء	أ
٢- شكر وتقدير	ب
٣- المقدمه	١
٤- فصل تمهيدي : حياة الامام علي بن ابي طالب ﷺ	٣
٥- ألمبحث الأول : أسمه ونسبه	٦
٦- ألمبحث الثاني : ولادته واسلامه	٧
٧- ألمبحث الثالث : منزلته	٩
٨- المبحث الرابع : حب علي من الإيمان	١٤
٩- المبحث الخامس : علمه	١٨
١٠- المبحث السادس : زهده	٢٢
١١- المبحث السابع : زواجه	٢٦
١٢- المبحث الثامن: حمله الراية يوم خيبر	٣٣
١٣- المبحث التاسع : حبه لإخوانه من الصحابة	٣٩
١٤- المبحث العاشر : علي بن ابي طالب خليفة المسلمين	٤٦
١٥- لمبحث الحادي عشر : وفاته (شهادته)	٥٠

١٦- ألباب الأول : ألعبادات ، ويتضمن خمسة فصول :	
١٧- ألفصل ألأول : أحكام الطهارة	
١٨- ألمبحث ألأول : قرآءة القرآن للجنب والحائض	٥٢
١٩- ألمبحث الثاني : نجاسة المذي	٥٨
٢٠- ألمبحث الثالث : غسل المستحاضة	٦٢
٢١- ألمبحث الرابع : ألوضوء من النوم والإغماء	٦٥
٢٢- ألمبحث الخامس : تخليل جميع أصول الشعر بالماء في الغسل	٦٩
٢٣- ألمبحث السادس : فضل السواك	٧١
٢٤- ألمبحث السابع : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	٧٤
٢٥- ألمبحث الثامن : ألتوقيت في المسح على الخفين للمسافر	٧٧
٢٦- ألمبحث التاسع : ألمسح على ظاهرالخفين	٨٢
٢٧- ألمبحث العاشر: وضوء النبي ﷺ	٨٥
٢٨- ألمبحث الحادي عشر : ستر العورة عند دخول الخلاء	٩٦
٢٩- ألمبحث الثاني عشر:ألنضح من بول الغلام والغسل من بول الجارية	٩٩
٣٠- ألفصل الثاني : أحكام الصلاة	
٣١- ألمبحث ألأول : إستفتاح الصلاة بالتكبير	١٠٤
٣٢- ألمبحث الثاني : رفع اليدين في الصلاة وصفته ووقته	١٠٩
٣٣- ألمبحث الثالث : هيئة وضع اليدين في الصلاة	١١٤
٣٤- ألمبحث الرابع : مشروعية التأمين في الصلاة	١١٩
٣٥- ألمبحث الخامس : ألصلاة الوسطى هي صلاة العصر	١٢٣
٣٦- ألمبحث السادس : أجر حضور صلاة الجمعة مبكراً	١٢٧
٣٧- ألمبحث السابع : حكم جمع الصلاة في السفر	١٣٢
٣٨- ألمبحث الثامن : ألصلاة بعد الفجر والعصر	١٣٦
٣٩- ألمبحث التاسع : سنة الظهر القبلية والبعدية	١٤١
٤٠- ألمبحث العاشر: أجر بناء المسجد	١٤٣
٤١- ألفصل الثالث : أحكام الزكاة	
٤٢- ألمبحث ألأول : زكاة الخيول	١٤٦
٤٣- ألمبحث الثاني : تعجيل الزكاة	١٥٠
ألفصل ألرابع :أحكام الصيام	
٤٤- ألمبحث ألأول : ما جاء في قيام ليلة النصف من شعبان	١٥٤
٤٥- ألمبحث الثاني : أجر قيام العشر الأوخر من رمضان	١٥٦
٤٦- ألمبحث الثالث : فرحة الصائم	١٥٨
٤٧- ألفصل ألخامس : أحكام الحج	
٤٨- ألمبحث ألأول : حجة الإسلام واحدة	١٦٢
٤٩- ألمبحث الثاني : شروط الحج	١٦٦
٥٠- ألمبحث الثالث : ستر العورة في الحج	١٦٨

٥١- ألباب الثاني : ألفضائل ، ويتضمن ثلاثة فصول : ألفصل ألأول : فضائل العلم :	
٥٢- ألمبحث ألأول : حكم الكذب على الرسول ﷺ	١٧٨
٥٣- ألمبحث الثاني : تعظيم حديث رسول الله ﷺ	١٨٦
٥٤- ألمبحث الثالث: مفهوم صحيفة علي ﷺ	١٨٨
٥٥- ألفصل الثاني : فضائل الإيمان	
٥٦- ألمبحث ألأول : ما جاء في الأيمان بالقضاء خيره وشره	١٩٩
٥٧- ألمبحث الثاني : تقدير المقادير قبل الخلق	٢٠٧
٥٨- ألمبحث الثالث : ثبوت عذاب القبر	٢١١
٥٩- ألمبحث الرابع : حكم الإبتداع في الدين	٢١٤
٦٠- ألمبحث الخامس حكم الصلاة على المقابر	٢١٨
٦١- ألمبحث السادس : قتال الخوارج	٢٢٢
٦٢- ألمبحث السابع : كفر من قال مطرنا بنوء	٢٣١
٦٣- ألمبحث الثامن : سماع الجن للقرآن	٢٣٦
٦٤- ألمبحث التاسع: ظهور المهدي	٢٣٩
٦٥- ألمبحث العاشر صفة غرف الجنة	٢٤٤
٦٦- ألمبحث الحادي عشر : سوق الجنة	٢٤٨
٦٧- ألفصل الثالث : فضائل الصحابة	
٦٨- ألمبحث الأول : فضائل أبي بكر الصديق ﷺ	٢٥٢
٦٩- ألمبحث الثاني : فضائل عمر الفاروق ﷺ	٢٥٧
٧٠- ألمبحث الثالث : فضائل عثمان بن عفان ﷺ	٢٦٠
٧١- ألمبحث الرابع : فضائل العباس بن عبد المطلب ﷺ	٢٦٧
٧٢- ألمبحث الخامس : فضائل الزبير بن العوام ﷺ	٢٧٢
٧٣- ألمبحث السادس : فضائل سعد بن ابي وقاص ﷺ	٢٧٦
٧٤- ألمبحث السابع : فضائل عمار بن ياسر	٢٨٠
٧٥- ألمبحث الثامن : فضائل أم المؤمنين خديجه بنت خويلد رضي الله عنها	٢٨٣
٧٦- ألمبحث التاسع: فضائل فاطمة الزهرآء رضي الله عنها	٢٨٦
٧٧- ألمبحث العاشر : فضائل حاطب بن أبي بلتعة ، وأهل بدر رضي الله عنهم	٢٨٨

٧٨- ألباب الثالث : ألأخلاق والآداب والأحوال الشخصية والحدود ويتضمن ثلاثة فصول :	
٧٩- ألفصل ألأول : ألأخلاق والآدآب	
٨٠- ألمبحث الثاني : ألتسمية باسم النبي ﷺ وكنيته	٢٩٤
٨١- ألمبحث الثالث : فضل الصلاة على النبي ﷺ	٢٩٧
٨٢- ألفصل الثاني : ألأحوال الشخصية	
٨٣- ألمبحث ألأول : ألدين قبل الوصية	٣٠٦
٨٤- ألمبحث الثاني : سؤال الورثة نصيبهم	٣١٠
٨٥- ألمبحث الثالث : ألأحق بالحضانة	٣٢١
٨٦- ألمبحث الرابع : ألحث على نكاح البالغة إذا وجدت لها كفئا	٢٢٥
٨٧- ألمبحث الخامس : حكم نكاح المحلل	٣٣٢
٨٨- ألمبحث السادس : حكم نكاح المتعة	٢٣٧
٨٩- ألفصل الثالث : الحدود	
٩٠- ألمبحث ألأول : حكم قتل المرتد	٣٤٥
٩١- ألمبحث الثاني : الستر على أهل الحدود	٣٥١
٩٢- ألمبحث الثالث :جلد الأمة الزانية	٣٥٥
٩٣- ألمبحث الرابع : حد شارب الخمر	٣٦٠
٩٤- ألمبحث الخامس : دية النفس	٣٦٧
٩٥- ألمبحث السادس : حكم فيمن سب الرسول ﷺ	٣٧٠
٩٦- ألنتائج والتوصيات	٣٧٤
٩٧- ألترجمة الإنكليزية	٣٧٧
٩٨- ألمصادر والمراجع	٣٧٩

فصل تمهيدي: حياة الامام علي بن ابي طالب ﷺ

ويتضمن عشرة مباحث :

ألمبحث الأول : إسمُه ونسبُه

ألمبحث الثاني : ولادتُه وإسلامُه

ألمبحث الثالث : منزلتُه

المبحث الرابع : حُبُّ عليٍ من الإيمان

المبحث الخامس : علمُهُ

المبحث السادس : زُهدُهُ

المبحث السابع : زواجُهُ

المبحث الثامن : حمله الرآية يومَ خيبر

المبحث التاسع : حبُّه لإخوانه من الصحابة

المبحث العاشر : علي بن ابي طالب خليفة المسلمين

ألمبحث الحادي عشر : وفاته (شهادته)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ألحمد لله حمد الحامدين الشاكرين ، أحمدك يارب على نعمائك وفضائلك التي لا تحصى ، وأحمدك حمد المستغفرين بالاسحار ، وأصلي وأُسلم على سيدنا سيد الخلق ، وحبيب الحق ، إمام الانبياء والمرسلين ، وقدوة عباد الله الصالحين الرحمة المهداة للعالمين أبي القاسم محمد ﷺ ، وعلى آله الأطهار ، وصحبه الأخيار الأوفياء ، ومن سار على نهجه ، ودعا بدعوته الى يوم الدين.

أما بعد : بعد أن أكملت دراستي المقررة ، بدأت أفكر مليا لاختيار موضوع رسالتي لنيل شهادة الماجستير في أُصول الدين ، وكانت امامي مواضيع كثيرة ، فوقع اختياري على موضوع : ((نماذج من مرويات الإمام علي بن ابي طالب رضي الله عنه في السنن الأربع دراسة تحليلية)) ، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في حياة الأمُة ، وأن أحاديث هذا الموضوع متعلقة بأحكام شرعية كثيرة ، لايمكن الإستغناء عنها ، وخاصة لما اختلف الناس فيما نسب إليه من أحاديث وأقوال وفتاوى ، فأردت الوقوف على حقيقة ما نسب إليه ؛ في ضوء الموازين العلمية المقررة عند المحققين من علماء الأمة الإسلامية ، وبما أن مروياته في السنن الأربع كثيرة لايسمح لي قانوناً الزيادة على الحد المقرر ، إكتفيت بدراسة وتحليل ٧٧ حديثاً فقط ، دراسة وتحليلاً ولكنني ولله الحمد والمنة عقدت العزم ، وشمرت عن ساعد الجد ، وصممت على مواصلة الكتابة في هذا الموضوع الطويل الشاق والشيق ، لا من أجل الحصول على الشهادة فحسب ، وإنما خدمة للدين والامة وتبصرة للناس الذين يجهلون كثيراً من حقائق ما جاء عن علي رضي الله عنه ، وكم سمعنا قول القائلين ، ان أهل السنة قصروا في حق علي رضي الله عنه ولم يذكروا ما جاء عنه بينما نقلوا مرويات الصحابة الاخرين ، وهذا وهم منهم والناس اعداء ما جهلوا .

لقذ بذلت جهدا كبيراً لإنجاز هذا المشروع ، وعانيت الكثير بسبب الظروف التي مرت علينا ، والحصار الذي عانينا منه ، في المنطقة التي اسكنها في الرمادي (الصوفية) مدة طويلة ، كنت لا استطيع الوصول الى المكتبات إلا بشق الانفس ، وقد اغلقت أكثر المكتبات ابوابها . ومع هذه الظروف الصعبة كتبت ولله الحمد والمنة أكثر من ألف صفحة واختصرت منها هذه الرسالة التي أمامكم، واحتفظت بأكثر من الثلثين لمشروع كتاب ، فإن كان فيها ثمة تقصير أو نقص ؛ فلعدم وقوفي على بعض المصادر التي كنت ابحث عنها، وهي من امهات مصادر بحثي ، والكمال لله تعالى وحده ، والحمد لله على كل حال.

والخطة التي وضعتها لهذه الرسالة تتمثل بالآتي :

١- بما أن مرويات علي رضي الله عنه قد بلغ في السنن الأربع ٤٩٥حديثاً من غير المكرر، حاولت اختيار نماذج من مروياته ، وعددها ٧٧حديثاً من مختلف أبواب السنن ،

٢- دراسة مرويات الإمام علي رضي الله عنه جرحاً وتعديلاً والحكم عليها

٣- دراسة أسانيد ما جاء موقوفا عن علي رضي الله عنه، قولاً أو فعلاً والحكم عليها

٤- جعلت ترتيب المصادر على الأصحية ، وما جاء بخلاف هذا التقسيم فلنكتة

هامة ، كأن يكون ما رواه ابن ماجه قد جاء في الصحيحين أو عند أحدهما ، أو إذا كان ما عند ابي داود ضعيفاً أو موضوعاً ، فقدمت ما صح عند غيره من أصحاب السنن الأربع .

٥- بينت معاني بعض الكلمات الغريبة في أحاديث الباب من خلال الكتب المعتمدة في اللغة

٦- ذكرت سبب ورود الحديث ؛ إن وجد له سبب ؛ ليتسنى لي معرفة الأحكام المتعلقة بحديث الباب بكل وضوح

٧- درست المتون دراسة تحليلية مستفيضة وحسب أهمية الموضوع ، وذكرت أقوال الفقهاء ، مع ذكرما روي عن علي ﷺ في كتب الإمامية من أحاديث في الباب نفسة ، موافقة أو مخالفة ،مع ذكرأسانيدها جرحا أو تعديلا ، ومقارنتها مع مروياته في كتب أهل السنة مع ذكر أقوال علمائهم ، ووقفت على ترجيحات العلماء المحققين ، وناصرت رأي ما رأيته راجحا بالأدلة والبراهين بقدر ما استطعت الى ذلك سبيلا .

٨- أوردت في هذه الرسالة بعض مصطلحات المحدثين في بيان حال الرواة ، مثل شيعي ثقة ، أو شيعي صدوق ،وهذا لايعد جرحاً عند اهل الحديث ، وستجد أحاديث كثيرة رواتها من الشيعة ، ومنها في الصحيحين ، والسنن الاربع ، وغيرها من كتب السنة ، والفرق بينهم وبين من يضع الحديث ليناصر مذهبه أو المبتدع الداعي لبدعته، وبين الشيعي الثقة الصادق في روايته من المتقدمين، الذين كانوا يجلون أصحاب رسول الله ﷺرغم تفضيلهم علياً ﷺ على غيره .

٩- بينت أن بعض رواة الأسانيد التي حكمت عليها بالصحة أو الحسن أنهم شيعة ؛ وأن هناك تداخلاً في مائة راو من رواة الشيعة في كتب السنة ، مثل أبان بن تغلب وابراهيم بن يزيد و أحمد بن المفضل واسماعيل بن زكريا واسماعيل بن موسى وجرير بن عبدالحميد وخالد بن مخلد شيخ البخاري في صحيحه وسلمة بن كهيل واحتج به أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

١٠- بينت في طيات البحث ، منهج سيدنا علي ﷺ ، وأنه من دعاة الوسطية ، وذلك من خلال أقواله وأفعاله.

١١- والمرحلة الأخيرة من كل مبحث، ذكرت ما يستنبط من الحديث من فوائد .

اللهم علمني علماً نافعا ؛ وانفعني بما علمتني ، إنك على ذلك قدير ، وصلى الله تعالى وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فصل تمهيدي : حياة الإمام علي بن ابي طالب ﷺ

إن الحديث عن عظماء أمُتنا الإسلامية ليس بالأمر الهين عند ذوي البصائر والنُّهى ، ولاسيما الرعيل الأول من الآل والصحابة رضوان الله تعالى عنهم جميعا ،لأنهم الافذاذ الذين عملوا يداً بيدٍ مع رسول الله ﷺ ؛ وأصحابه الكرام ، في تقعيد الأسُس الرصينة المتينة لبناءِ صرح الأمُة الشّامخ ، فإجلال هؤلاءِ واجب شرعيٌ مقدَّسٌ في أعناقنا جميعا .

إنهم من اهل القرون المفضلة الثلاثة الأولى الأبطال ؛ من الجيل الرباني الذي لايتكرّر، ومن هؤلاء الأفذاذ سيدنا علي بن ابي طالب ﷺ من آل الرسول الاكرم محمد ﷺ .

وددتُ أنْ اقطع معه هذه الرحلة الطويلة المباركة في ظلال العلِم والإيمان طيلةَ هذه الرسالة ، وأنا أشعُر الآن أنني أعيشُ وكأنّه معنا في هذه الحياة ؛ وإن كان تحتَ أطباق الثّرى ؛ لماذا ؟ لأنه ترك لنا سِفراً ضخماً وكنوزاً من مروياته عن رسول الله ﷺ لا يقدّر بثمن ، وبحراً من فقهه ، ودروساً بليغةً عن دعوته ، وكنوزاً من سيرتهِ العطرة ، وحكمه الرّائعة ، لا يستغني عنها عالمٌ ، ولا أديبٌ ولا عابدٌ ، فهو يعملُ مع الأحياء بلا انقطاع كما قال رسول الهدى ﷺ : ((إذا مات الانسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثٍ ، صدقةٍ جاريةٍ ، أوعلمٍ ينتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)) (١) .

لقد اوصى به وبأهله وبآله سيدنا أبو بكر ﷺ خيراً ، كما في الحديث الذي يرويه البخاري (٢) عن عبدالله بن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهما ، قال : ((ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته)) (٣) .

وجاء في صحيح البخاري تعليقا : قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ : ((أنت مني وأنا منك)) . رواه البخاري (٤) . وقال سيدنا عمر ﷺ بن الخطاب :

١- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشبري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ (١٦٣١)

٢- هو إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ابراهيم الجعفي بالولاء ، ولد ببخارى عام ١٩٤هـ ، ونشأ بها يتيما فحفظ القران ، وحبب اليه سماع الحديث ، فحفظ عشرات الالوف من الاحاديث قبل ان يناهز البلوغ ، ثم رحل في طلب الحديث الى اكثر ممالك الشرق من خرسان والجبل والعراق والحجاز ومصر والشام ، توفي في قرية يقال لها خرتنك على ثلاثة فراسخ من سمرقند عام ٢٥٦هـ. تاريخ بغداد – أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط بلا ٢٤/٢ ، مقدمة صحيح البخاري من منشورات دار الفكر بيروت - بغداد ١٩٨٦م٣/١

٣- صحيح البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ،ط٣ – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى أديب البغا ١٣٦١/٣

٤- في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي ﷺ تعليقاً ١٣٥٣/٣ ، وفي كتاب المغازي باب عمرة القضاء موصولاً ٥٥١/٤ (٤٠٠٥)

((توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض)) رواه البخاري (١) .

حاولت أن لا أذكر في رسالتي إلأ ما صح من سيرته ، أو المعقول والمقبول شرعاً وعقلاً ، وابتعدت بقدَر الإمكان عن الرِّوايات التي إعتمد عليها أهلُ الأهواء من الغُلاة من وضع الزَّنادقة والشعوبيين؛ لأجلِ تشويه الحقائق ، وتشويه صورة الإسلام ، وقد نُسبتْ اليه وأُلصِقت بسيرتهِ وهي لاتمتُّ الى واقعه المشرق بصلة ، وهو لايحتاج الى مدح الغلاة والكذابين والمتآمرين على رجالات الاسلام .

يقول ابن حجر: صار النَّاس في حقِّ علي ﷺ ثلاثة : أهل السُّنة ، والمبتدعة من الخوارج ، والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم ، فاحتاجَ أهلُ السنَّة إلى بثِّ فضائله ، فكثر الناقل ، ولذلك لكثرة من يخالف ذلك ، وإلا فالَّذي في نفس الأمر أنَّ لكلٍ من الأربعة من الفضائل إذا حُرِّرَبميزانِ العَدل ؛ لا يخرج عن قولِ أهلِ السُّنة والجماعةِ أصلاً (٢) .

إنه من دعاةِ الوسطية التي جاء بها القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا ﴾ (٣) .

ففي رسالتي إنتهجت نهجه ؛ كما قال هو عن نفسه : (هلكَ فيَّ رجلان ، محب غالٍ ، ومبغض قالٍ) (٤) .

وذكر الجاحظ في بيانه : أثنى رجل على علي بن ابي طالب عليه السلام فأفرط ؛وكان علي له متهما فقال :(أنا دون ما تقول وفوق ما في نفسك)(٥).

ووردعنه أيضاً : خير الأمور النمط الأوسط ؛ إليه يرجع العالي ؛ وبه يلحق التالي ، وقال الشاعر :

لا تذهبن في الأمور فرطا ... لا تسألن إن سألت شططا

وكن من الناس جميعا وسطا (٦) .

إنَّ شخصية هذا العملاق لاتحتاج الى بهرجة ؛ ولا إلى االزُّخرف من القول ولا الثناء المفرط ؛ لأن البضاعة الجيدةَ يتهافتُ الناسُ عليها قبل العرض؛

١- المصدر نفسه في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي بن ابي طالب تعليقاً ١٣٥٢/٥ ، وفي كتاب فضلئل الصحابة باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان ﷺ موصولاً ١٣٥٣/٣(٣٤٩٧)

٢- فتح الباري ٧١/٧

٣- سورة البقرة الأية ١٤٣

٤- نهج البلاغة للإمام علي ﷺ ، تحقيق د. صبري ابراهيم السيد ، جامعة عين شمس – جامعة قطر – تقديم الاستاذ عبد السلام محمد هارون –دار الثقافة – قطر - الدوحة ط بلا ص٦٥٠

٥- البيان والتبيين ،لأبي عبدالله عمرو بن بحر الكناني بالولاء الشهير بالجاحظ المتوفى في خلافة المهتدي بالله ، تحقيق المحامي فوزي عطيوي ، دار صعب – بيروت ط١- ١٩٦٨ص ١٦٠
٦- أدب الدين والدنيا ،لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق : مصطفى السقا دار العلوم الحديثة – بيروت – لبنان ط بلاص٧٨

والإعلاناتِ الرخيصة الكاذبة.

فسيدنا علي ﷺ ليس بحاجةٍ الى الأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة لإثبات فضائله،لأنَّ كتبَ السُّنة مشحونةٌ بالأحايثِ الصحيحة ، منها في الصحيحين، فإنَّ الغلاةَ والزنادقة قد وضعوا أحاديث مقابل الأحاديث الصحيحة ، لينالوا من أصحاب علي ﷺ الذين هم أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾(١) . والحقيقةُ أنَّ هذا مما يُغضِبُ علياً ﷺ. قد روى الخطيب البغدادي ؛ أنَّ هارون الرشيد سأل أحدَ الزنادقة في عصره قبلَ أنْ يضرب عنقه أمام الحاضرين : لماذا يتخذُ الزنادقة خطَّتهم في البداية مع أتباعهم بتعليمهم كراهية الصحابة ؛ والطَّعن فيهم ؟ فقال : إنا نريدُ الطَّعن على الناقلة ، فإذا بطلت الناقلة ، أوشك أن يبطل المنقول (٢) .

وستجد في طياتِ هذه الرسالة صحَّة ما أقول إن شاءالله .

ولعلَّ سائلا يسأل من هم آل الرسول ﷺ؟ فالجواب هم : آل علي وآل عقيل وآل جعفروآل عباس رضي الله عنهم . والآل هم أتباع الرسول ﷺ ، والمقصود هنا أقارب الرسول ﷺ الذين حُرموا الصدقة (٣) .

وقد خصصت هذا الفصل عن حياة الامام علي ﷺ العامة ، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل ، إنه سميع مجيب الدعاء .

١- سورة الكهف الاية ١٠

٢- تاريخ بغداد ، لمؤلفه أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي امتوفى سنة ٤٣٦ ، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان ٣٠٨/٤
٣- وفصلت القول في رسالة صغيرة الموسومة ؛ القول الفصل في الآل والاهل طبعت في دار الانبار للطباعة والنشر ، بغداد ، ط١ ،١٩٩٧ص ١٢

ألمبحث الاول : إسمه ونسبه

هو عليٌّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشيّ الهاشميّ ، وكنيته أبو الحسن أوأبو تراب (١) .

وقيل إن اسمه الذي اختارته له أُمُّه حيدرة ، باسمِ أبيها أسد ، والحيدرةُ هو الأسد ، ثم غيَّره أبوه فسماه علياً ، وبه عُرف واشتهربعد ذلك (٢) .

وسُمي بأبي الحسن نسبةً لابنه الكبيرسيدنا الحسن ﷺ .

لِمَ سُمّي بأبي تراب ؟ فعن سهل بن سعد ﷺ قال : ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي التراب ، وأنه كانَ ليفرحُ إذا دُعي بها ، فقيل له : أخبرنا عن قصته ؟ قال : جاءَ رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يجد علياً في البيت فقال : ((أين ابن عمك)) ؟ فقالت : كان بيني وبينَه شيءٌ فغاضبني فخرج فلم يقلْ عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسٍ ﷺ انظرأين هو؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد ، فجاءَه رسول الله ﷺ وهو مضطجعُ قد سقط رداؤه عن شقّه ، فأصابه ترابٌ ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحُهُ عنه ويقول : ((قم أبا التراب ، قم أبا التراب)) (٣) .

والرواية لمسلم ، فكان سيدنا علي يفتخر بكنيته هذه ، لأنَّ الرسول ﷺ هو الذي سماه بها ؛ كما كان ابو هريرة ﷺ يفتخر بكنيته (أبي هر) ، لأنَّ الرسول ﷺ هو الذي سماهُ بها .

وأما صلته من رسول الله ﷺ بالنَّسب ، يقول ابن حجر العسقلاني (٤) : وهو ابن عمِّ رسول الله ﷺ شقيق أبيهِ ، واسمه عبد مناف على الصحيح (٥) .

وأمُّه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وكانت ابنة عمة أبيه ، وهي أول هاشميةٍ ولدت لهاشمي ، وقد أسلمتْ وصحبتْ وماتت في حياة النبي ﷺ (٦) . فهذا موجز عن نسبه ﷺ من جهة ابيه وامه .

---

١ - جمهرة النسب لابن الكلبي ، تحقيق عبد الستار احمد فراج ط بلا ١٠١/١
٢- عبقرية الامام علي ، عباس محمود العقاد ،دار التربية ،طبع في دار الزاهر – بغداد ص١٣
٣- صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي ﷺ ٣ /١٣٨٥ ، صحيح مسلم للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الفكر ، عنى بطبعه والاشراف عليه محمد فؤاد عبد الباقي ط٢ –١٣٩٨هـ – ١٩٧٨ ،١٨٧٤/٤
٤- هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر السقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وعسقلان مدينة بالشام ، بينها وبين فلسطين مرحلة ،وهي على ساحل البحر فتحها معاوية بن ابي سفيان ﷺ على صلح سنة ٢٣هـ، وهي الآن من أرض فلسطين .ونسب ابن حجر اليها .الروض المعطار في خبر الاقطار ،تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري ، وحققه د. إحسان عباس ، مكتبة لبنان : بيروت ، ط ٤ - ٢١٩٨ -ص٤٢٠

٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ،بيروت – لبنان، راجعة عبد العزيز بن باز ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه محب الدين الخطيب ٧١/٧
٦- جمهرة النسب ١٣٠/١ ، فتح الباري ٧١/٧

المبحث الثاني : ولادته وإ سلامه

١- قال الترمذي (١) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى،حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلائِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ((بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ)).

تخريج الحديث

إنفرد به الترمذي (٢) .

بيان حال الرواة

١- اسماعيل بن موسى الفزاري ابومحمد الكوفي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ صدوق يخطئ ورمي بالرفض من العاشرة (٣) .

٢- علي بن عابس الاسدي الملقب بالازرق ،ضعيف وله مناكير،الصغرى من التاسعة (٤) .

٣- مسلم بن كيسان الضبي ابو عبد الله الملائي الملقب بالاعور، ضعيف، الصغرى من الخامسة (٥) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده علي بن عابس الاسدي الملقب بالازرق ، ضعيف وله مناكير ، ومسلم بن كيسان الضبي الاعور، قال النسائي متروك ليس بثقة ، وقال ابراهيم بن يعقوب : غير ثقة ، وقال ابن حجر: ضعيف (٦) . وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه مسلم بن كيسان الملآئي وقد اختلط (٧) .

١- هو الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة السلمي - المتوفى سنة ٢٧٩هـ، شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة٥٠٧هـ - مكتبة الشرق الجديد – بغداد – ١٩٨٩م ص١١

٢- الجامع الصحيح للترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة السلمي - المتوفى سنة ٢٧٩هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مذيلة بأحكام الألباني عليها٨٩/٦رقم الحديث (٣٦٦٢)

٣- تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي ابو الحجاج المزي ، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، ، تحقيق د. بشار عود معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٩٨٠ ،١ /٢٥٨ ، تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ٤ /٣٠٤ ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق ، للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق وتعليق محمد شكور الحاجي أمرير الميادينى ، مكتبة المنار ،الأردن – الزرقاء،ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ص ٩٩ ، تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار الرشيد – سوريا – ط١/ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد عوامة ص ١١٠

٤- تهذيب الكمال ٢٦٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٢ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٤

٥- تهذيب الكمال ١٠٣/٧، تهذيب التهذيب ٢٩١/٧، تقريب التهذيب ص ٥٤٠
٦- تهذيب التهذيب ٣٠٤/٤
٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ستة ٨٠٧ هـ ، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ١٢٥/٩

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء) فيه دليل على أن أول من أسلم من الذكور هو علي رضي الله عنه (١) .

وهذا الحديث يخالف قولَ من يقول بأن أول الناس إسلاما خديجة وابو بكر وبلال وزيد رضي الله عنهم .

وقد سبق بيان حال الحديث بانه ضعيف. يقول ابن حجر: ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح (٢) .

ويؤيده ما رواه ابن سعد في طبقاته ، قال : أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا إبراهيم بن نافع وإسحاق بن حازم عن أبي نجيح عن مجاهد قال أول من صلى علي وهو بن عشر سنين (٣) .

وكان قد رباه النبي ﷺ من صغره ، فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات (٤) .

والمشهور: أنه أول من أسلم من الفتيان (٥) . والله تعالى أعلم .

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،للإمام الحافظ ابي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري المتوفى سنة١٣٥٣هـ ، راجعه محمد عثمان وقام بنشره محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة لمنورة ط٢ – ٢٣٤/١٠
٢- لاصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، راجعه صدقي جميل العطار ، دار الفكر ط١، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ٤٩٦/٣، فتح الباري ٧١/٧

٣- ألطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ في بغداد ، دار صادر – بيروت – لبنان ٢١/٣
٤- فتح الباري ٧١/٧
٥- الاصابة في تمييز الصحابة ٤٩٦/٣ ، النسب والمصاهرة بين أهل البيت والصحابة ، علاء الدين المدرس ، دار الرقيم – بغداد ط٣ –١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ ص ٢٢٣

المبحث الثالث : منزلة علي رضي الله عنه

٢- قال ابن ماجه (١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا الْعَلاءُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِي رضي الله عنه : ((أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَخُو رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ لا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلاَّ كَذَّابٌ ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ)) .

تخريج الحديث

انفرد به ابن ماجة (٢) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن اسماعيل بن ابي ضرارابو صالح الرازي ، صدوق ، من الحادية عشرة (٣) .
٢- عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي المتوفى سنة٢١٣هـ ، ثقة وكان يتشيع ، روى له البخاري ، من التاسعة (٤) .
٣- العلاء بن صالح التيمي الكوفي ، صدوق وله أوهام ، من السابعة (٥) .
٤- المنهال بن عمرو الاسدي روى له الجماعة ، صدوق وربما دلس ، من الخامسة (٦) .
٥- عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي ، روى عن علي ، وعنه المنهال بن عمرو قال البخاري : فيه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث وقال بن الجوزي : ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي أنا الصديق الأكبر وقال هو منكر وقال بن حزم وهو مجهول (٧) .

١- هوالإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ شروط الأئمة ص١٢
٢- سنن ابن ماجه ، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حقق نصوصه ورقم كتبه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت- لبنان ٤٤/١(١١٧) ، تهذيب الكمال ٢٤١/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٩
٣- تهذيب الكمال ٤٦/٧، تهذيب التهذيب ٤/٥ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٨
٤- تهذيب الكمال ٥٢٤/٥، تهذيب التهذيب ١٥٨/٨، تقريب التهذيب ص ٣٧٥
٥- تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٤٥٣
٦- ألثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار الفكر ط١ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، بتحقيق : السيد شرف الين أحمد ١٤١/٥ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٧

٧- الضعفاء والمتروكين ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١ / ١٤٠٦هـ بتحقيق عبدالله القاضي ٧٥/٢ ، تهذيب الكمال ٥١/٤، تهذيب التهذيب ٨٠/٥ ، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ، برهان الدين الحلبي المتوفى سنة ٨٤١هـ حققه وعلق عليه صبحي السامرآئي ، دار التراث الاسلامي ، مطبعة العاني ص٢٢٠، تقريب التهذيب ص٢٤٦

الحكم على الحديث

إسناده ضعيف : لأن في سنده عباد بن عبدالله الأسدي ، قال البخاري : فيه نظر، وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث ، وقال ابن الجوزي : ضرب الإمام أحمد ابن حنبل على حديثه عن علي أنا الصديق الأكبر وقال هو منكر، وقال بن حزم وهو مجهول (١) ، وقال الذهبي في الميزان : هذا كأنه كذب على علي (٢) .

قلت : وله متابعات أخرى ، فقد رواه البوصيري في مصباح الزجاجة ، فقال : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات (٣) . ولكن يكفيه ضعفاً قول البخاري : فيه نظر (٤) .

١- الضعفاء والمتروكين ٧٥/٢ ، تهذيب الكمال ٤/ ٥١ ، تهذيب التهذيب ٨٠/٥ ، الكشف الحثيث ص٢٢٠
٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ٣٦٨٢/٢ ، الكشف الحثيث ص٢٢١
٣- مصباح الزجاجة – أحمد بن ابي بكر بن اسماعيل الكناني المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق محمد المتقي الكشناوى ط٢ سنة ١٤٠٣هـ دار العربية - بيروت ٢٠/١
٤- سبق حكم البخاري عليه في بيان حال الرواة ، وانظر : سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تعليقات الدكتور بشار عواد معروف ، دار الجيل بيروت – لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٨٩م ١٣٥/١- ١٣٦

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (أنا عبد الله) : فيه الإقرار بالعبودية لله تعالى ، والعبوديةُ من أسمى المنازلِ عند الله تعالى ، أن يكون المسلم عبداً لله وحده ، وقد تحققت هذه المنزلة لرسول الله ﷺ بعباداته ومجاهدته لنفسه ، ولم يكن يوما عبدا لأهوائه وشهواته ،لأنه علم أن العبودية لغيره مذلة و تعاسة وشقاء ، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : ((تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض)) (١) .

يقول ابن حجر: قوله : (عبد الدينار) : **أي** طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه ، فكأنه لذلك خادمه وعبده . قال الطيبي : قيل خصَّ العبدَ بالذِّكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها ؛ كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ، ولمْ يَقُل مالك الدينار، ولا جامع الدينار، لأن المذموم من الملك ، والجمع الزيادة على قدر الحاجة (٢). وقال غيرهُ : جعلَهُ عبداً لهما لشغفه وحرصه ، فمن كان عبداً لِهواه لمْ يصدق في حقّه (إياكَ نَعبدُ) فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً (٣) . وهذا عيسى عليه السلام يفتخر بعبوديته لربِّه تعالى ساعة ولادته أمام قومه قائلا : ﴿ قال اني عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبيا ﴾ (٤) .

يقول القرطبي : فكان اول ما نطق به ،وهذا الاعتراف بعبوديته لله تعالى وبربوبيته ، ردُ على من غلا من بعده في شأنه (٥) . فكانت هذه دعوة صادقة من السيد المسيح عليه السلام لذا رد القران على الغلاة من النصارى ومبينا حقيقته بقوله تعالى : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً ﴾ (٦) .

وفي مسلم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : قال : ((لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي)) رواه مسلم (٧) .

١- رواه البخاري في كتاب الرقائق٥/٢٣٦٤
٢- الفتح ٢٥٤/١١
٣- المصدر نفسه ٢٥٤/١١
٤- سورة مريم الاية ٣٠
٥- الجامع لاحكام القران لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر مصر ط٣ ١٣٨٧هـ – ١٩٧٦م١٠٢/١١
٦- سورة النساء الاية ١٧٢
٧- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشبري النيسابوري ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب إطلاق لفظة العبد والأمة والسيد ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٤/ ١٩٦٤ (٢٢٤٩)

وكان رسول الله ﷺ يحب نسبة المولود الجديد الى الله تعالى ، فحث على تحسين الأسماء ، وبين احبها الى الله سبحانه تعالى ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله : ((إن أحبَّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)) . رواه مسلم (١) .

وقد صرَّح القران الكريم بعبودية الرسول ﷺ: بقوله : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٢) . يقول القرطبي : قال العلماء : لو كان لنبيه ﷺ : اسم أشرف منه لسماهُ به في تلك الحالة العلية ، وفي معناه أنشدوا :

ياقوم قلبي عند زهراء يعرفه السامع والرآئي
لا تدعني إلأ بيا عبدها فإنه أشرف أســـمائي (٣) .

واقتدى بالرسول ﷺ سيدنا علي رضي الله عنه في هذا النهج الرَّباني ، ومن أقواله : ((لا تتجاوزوا بنا العبودية ، ثم قولوا فينا ما شئتم ، وإياكم والغلوا كغلوا النصارى ، فإني بريءٌ من الغالين)) (٤) .

قوله : (واخو رسوله) : أي أخو رسول الله ﷺ بالإسلام ، لقوله سبحانه تعالى : ﴿ إنما المؤمنون اخوة ﴾ (٥) .

قوله : (وأنا الصديق) هو للمبالغة من الصدق وتصديق الحق بلا توقف ، من باب الصدق ، ولا يكون عادة إلا من غلب عليه الصدق ، قيل فلذلك سمي أبو بكرصديقا لمبادرته إلى التصديق ، ولامانع من كثرة الصديقين في وقت واحد ، والله تعالى أعلم .

١- رواه مسلم في كتاب الادب ، باب بيان ما يستحب من الاسماء ١٦٨٢/٣
٢ – سورة الاسراء الاية ١
٣- الجامع لاحكام القرآن ٢٠٥/١٠
٤- بحار الانوار لمحمد للمجلسي المتوفى سنة ١١١٠هـ المطبعة الاسلامية -طهران ٣٠٣/٤
٥- سورة الحجرات الاية ١٠

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل جوازمن يقول انا عبدالله ، ويشهدُ له القران الكريم على لسان عيسى عليه السلام : ﴿ قال اني عبدالله ﴾ (١) .

٢- في الحديث دليلٌ أن عبد الله من خير الاسماء ، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ بقوله : ((إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)) (٢) .

٣- في الحديث دليل على عدم جواز نسبة العبودية لغيرالله ، وتحريم تسمية الأولاد بغير ذلك من الاسماء كعبد شمس وعبدالنبي وغيرها

٤- فيه جوازالافتخاروالاعتزاز بالعبودية لله تعالى وحده

٥- فيه جواز إطلاق كلمة الاخ لغير الاخ الشقيق :أي من النسب، وانَّ أُخوة الدين أعظمُ قدراًعند الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٣) .

١- سورة مريم الآية ٣٠
٢- سبق تخريجه في بيان المعنى العام للحديث
٣- سورة الحجرات الآية ١٠

المبحث الرابع : حب علي ﷺ من الإيمان

٣- قال الترمذي : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي يَحْيَى بْنِ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِي ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَال : ((لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لا يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ولا يَبْغَضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ)) قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا مِنْ الْقَرْنِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . والنسائي (٢) . وابن ماجه (٣) .

بيان حال الرواة

١- عيسى بن عثمان بن عيسى التميمي الكسائي المتوفى سنة٢٥١هـ ، صدوق من الحادية عشرة (٤) .

٢- يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمي المكنى بأبي زكريا،المتوفى سنة٢٠١هـ ،صدوق يخطئ ، ورمي بالتَّشيُّع (٥) .

٣- سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي الملقب بالأعمش المتوفى سنة ١٤٧هـ ثقة حافظ لكنه يدلس من الخامسة (٦) .

٤- عدي بن ثابت الانصاري المتوفى سنة١١٦هـ ، ثقة رمي بالتشيع من الرابعة (٧) .

٥- زر بن حبيش بن حباسة بن اوس بن بلال الاسدي ابو مريم المتوفى سنة٨١هـ ، ثقة مخضرم جليل (٨) .

١- في كتاب المناقب ، مناقب علي بن ابي طالب ﷺ ٩٤/٦ برقم (٣٦٦٩)

٢- سنن النسائي (المجتنى) في كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة الإيمان ، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية – حلب - سوريا ط٢ ١٤٠٦- هـ – ١٩٨٦م ١١٥/٨ (٥٠١٨)
٣- في المقدمة في فضل علي بن ابي طالب ﷺ ٤٢/١ (١١١)
٤- تهذيب الكمال٥٥٢/٥ ، تقريب التهذيب ٤٣٩
٥- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمدبن عثمان الذهبي ،تحقيق محمد شكور الحاجي الميادينى ، مكتبة المنار ، الاردن الزرقاء ط١-١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م ص١٩٨، تهذيب الكمال ٧٦/٨، تهذيب التهذيب ٢٢٠/١١ ، تقريب التهذيب ص٥٩٥
٦- تهذيب الكمال ٣٠٠/٣ ، تهذيب التهذيب ١٩٥/٤، تقريب التهذيب ٢٥٤
٧- تهذيب الكمال ١٤٤/٥ ، تهذيب التهذيب ١٤٩/٧، تقريب التهذيب ص٣٨٨
٨- تهذيب الكمال٢٧٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣، تقريب التهذيب ص٢١٥

الحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأنَّ في إسناده عيسى بن عثمان ، ويحيى بن عيسى وهما صدوقان ، والأعمش : ثقة ولكنَّه يُدلِّس ، وقد توبع ، فقد رواه أحمد في مسند الإمام علي ﷺ (١). وهذا تعليق رائع لفضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط ، حيث قال : إسناده على شرط الشيخين ، إلاَّ أنَّ عدي بن ثابت وإن أخرجا له قال فيه شعبة : كان رفاعاً (٢) . قال الدارقطني : ثقة إلا أنه كان غاليا في التشيع . قلنا : (الأرناؤوط) : وقد رد أهل العلم من مرويات الثقة ما كان موافقا لبدعته وقد انتقد الدارقطني مسلما لإخراجه هذا الحديث.....

ونقل الأرناؤوط استشكال الذهبي هذا الحديث في السيربقوله " فقد أحبَّهُ قومٌ لا خلاقَ لهم ، وأبغضه بجهلٍ قومٌ من النواصب (٣) . فالله أعلم"

ثم قال : (الأرناؤوط) : قلنا : وقد ردَّ بعضهم هذا الإشكال فقال : المراد الحب الشرعي المعتد به عند الله تعالى ، أما الحب المتضمن لتلك البلايا والمصائب فلا عبرةَ به ، بلْ هو وبالٌ على صاحبه ، كما أحبَّتِ النَّصارى المسيح (٤) .ومحبتنا لعلي ﷺ محبة اعتدال ، لاغلو فيه. والحديث رواه مسلم في صحيحه (٥) . فالحديث صحيح الإسناد .

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط ١ / ٨٤
٢- لم أجد لهذا المصطلح أصلاً في كتب الحديث ، وأظنه يقصد أنه كان مكثرا من ذكر الأحاديث المرفوعة ، والله تعالى أعلم .
٣- وهم الخوارج الذين ناصبوا العداء لسيدنا علي ﷺ ، وسيأتي الكلام عنهم في كتاب الايمان إن شاء الله تعالى.
٤- المصدر نفسه ٨٤/١
٥- صحيح مسلم في كتاب الايمان باب الدليل أن حب الانصار وعلي من الايمان ٨٤/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (لقد عهد إلي النبي الأمي) :أي أوصى (١) .

قوله : (أنه لا يحبك إلاَّ مؤمن) :أي لا يحبك حبا مشروعا مطابقا للواقع من غيرزيادة ونقصان ، ليخرج النصيري والخارجي ، فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلاً؛ فما أحبه حباً مشروعاً أيضا (٢) . وذلك لمحبةِ اللهِ ورسولهِ له كما في حديث الرَّاية ، فعن سلمة بن الأكوع قال: كان علي ﷺقد تخلف عن النبي ﷺ في خيبر وكان به رمدٌ فقال : أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ فخرج علي ﷺ فلحق بالنبي ﷺ فلما كانَ مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله ﷺ :((لأعطينَّ الراية أو ليأخذنَّ الراية غداً رجلاً يحبُّه اللهُ ورسولهُ ، أو قال : يُحبُّ الله ورسوله ، يفتح الله عليه ،فإذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا : هذا علي فأعطاه رسول الله ﷺالراية ففتح الله عليه)) (٣) .

يقول ابن حجر: إن علياً يحبُّ اللهَ ورسوله ويحبه الله ورسوله " أراد بذلك وجود حقيقة المحبة ، وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة وفي الحديث تلميحٌ بقوله تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (٤).

فكأنه أشار إلى أن علياً تام الاتباع لرسول الله ﷺ ، حتى اتصف بصفة محبة الله له ، ولهذا كانت محبتهُ علامة الإيمان (٥) .

قوله : (ولا يبغضك إلامنافق) :أي حقيقة أو حكما (٦).

يقول ابن حجر: وبغضهُ علامة النفاق ، كما في مسلم من حديث علي نفسه قال:((والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺأن لايحبك إلامؤمن ولا يبغضك إلامنافق)) (٧) .

قوله : (أنا من القرن الذين دعا لهم النبي ﷺ) : أي من الجماعة الذين دعا لهم النبي ﷺ (٨) .

كأنه يشيرالى قوله ﷺ : ((خير القرون قرني)) : أي جيل الصحابة ، الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالخيرية ، ووصفهم القرآن الكريم خير وصف :

١- تحفة الاحوذي ١٠/ ٢٣٩
٢- المصدر نفسه ٢٣٩/١٠
٣- البخاري في مناقب علي ٢٢/٥
٤- سورة آل عمران الاية ٣١
٥- فتح الباري ٧٢/٧
٦- تحفة الاحوذي ٢٤٠/١٠
٧- فتح الباري ٧٢/٧ ، وقد سبق تخربجه في بيان الحكم على الحديث
٨- تحفة الاحوذي ٢٤٠/١

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً ﴾ (١) . والله أعلم .

الفوائد الحديثية (*)

١- فيه دليلٌ على وجوب محبَّة علي ﷺ ، وأنَّ حبَّهُ من علاماتِ الايمان
٢- فيه دليلٌ أنَّ بُغضه من النفاق ، وأن ما جرى بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً كان اجتهاداً منهم ، ودفاعا عن الاسلام ، وليس نفاقاً حاشاهم ، كما بينت ذلك في طيات رسالتي .
٣- فيه بيان منزلة علي ﷺ ، لذا أوصى به خيرا

١ - سورة الفتح الاية ٢٩
* ألفوائد الحديثية مستنبطة من حديث الباب ، وقد بينت حكم ماجرى بين أصحاب رسول الله ﷺ في معركتي الجمل وصفين في طيات البحث ، من أجل الوقوف على الحقيقية .

المبحث الخامس :علمه

٤- قال الترمذي : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا)) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ الثِّقَاتِ عَنْ شَرِيكٍ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تخريج الحديث

إنفرد به الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- اسماعيل بن موسى الفزاري ، صدوق يخطئ ورمي بالرفض سبقت ترجمته في ص ٧ (٢) .

٢- محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروزمولاهم الباهلي ، لين الحديث ، من العاشرة (٣) .

٣- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي المتوفى سنة١٧٧هـ الاتباع ، قال عنه النسائي : ليس به بأس .وقد أخرج له مسلم متابعة ، وقال ابن حجر : صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة (٤) .

٤- سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ابو يحيى الكوفي، المتوفى سنة ١٢١هـ ، ثقة ، من الرابعة (٥) .

٥- سويد بن غفلة ابو امية الجعفي المتوفى سنة٨٠هـ ، ثقة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين وله مئة وثلاثون سنة (٦) .

٦-عبدالرحمن بن عسيلة المرادي ابوعبد الله الصنابحي ، ثقة ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبيﷺ بخمسة ايام ، مات في خلافة عبدالملك (٧) .

١- في كتاب المناقب ، باب مناقب علي ٦٣٧/٥ (٣٦٥٧)
٢- تهذيب الكمال ٢٥٨/١ ، تهذيب التهذيب ٣٠٣/١، تقريب التهذيب ص ١١٠
٣- تهذيب التهذيب ٣١١/٩، تقريب التهذيب ص ٤٩٨
٤- تهذيب الكمال ٣٨٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٤، ذكر أسماء من تكلم فيه ؛وهو موثوق ص ٩٩- ١٠٠، تقريب التهذيب ص ٢٦٦
٥- تهذيب الكمال ٣/ ١٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٤٠/٤، تقريب التهذيب ص٢٢٤٨
٦- تهذيب الكمال ٤١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٤، تقريب التهذيب ص٢٦٠
٧- تهذيب الكمال ٤٤٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/٦، تقريب التهذيب ص٢٤٦

الحكم على الحديث

حديث موضوع : لأن في سنده محمد بن عمربن عبد الله بن فيروزالباهلي ، لين الحديث ، وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَر(١) . وكذا قال البخاري وقال : ليس له وجه صحيح ، وقال يحيى بن معين :إنه كذب لا أصل له ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ووافقه الذهبي (٢) وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث لم يثبتوه ، وقيل انه باطل (٣) . وقال الدارقطني في العلل : وهذا حديث مضطرب (٤) . وقال الخطيب البغدادي عن يحيى ابن معين أنه قال : إنه كذب لاأصل له (٥) . هذه الرواية للترمذي رواها بالمعنى ،والرواية الثانية للحديث: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها ،فمن اراد العلم فليأت الباب)) (٦) . قال الذهبي إختلقه السعدي : أي احمد بن حفص السعدي شيخ ابن عدي ، صاحب مناكير (٧) . وفي سنده أيضا الحسن بن عثمان ، قال ابن الجوزي : قال ابن عدي : كان يضع الحديث (٨) .

يقول ابن تيمية : والكذب يعرف من متنه (٩) .

وسيأتيك الرد عليه في موضعه إن شاء الله تعالى .

١- تحفة الأحوذي ٢٣٨/١٠، تقدمت ترجمته في بيان حال الرواة
٢- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة من الحديث ، تأليف الشيخ الامام العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الاثري ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ط بلا ص٣٦
٣- ألموضوعات للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن ألجوزي ألمتوفى سنة ٥٩٧ هـ، خرج أحاديثه توفيق حمدان ، دارألكتب ألعلمية بيروت لبنان ط١ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م-
٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس ،للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـدار إحياء التراث العربي –بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٣/١
٥- المصدر نفسه ٢٠٣/١
٦- مجمل عقائد الشيعة والمراجعات في الميزان ، تأليف الشيخ ابي عبد الله النعماني الاثري ، مكتبة الصحابة الامارات- الشارقة،ط١ –هـ١٤٢٤-٢٠٠٠٤م ص٢٢٤

٧- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ، تأليف برهان الدين الحلبي المتوفى سنة ٨٤١، تحقيق وتعليق الشيخ صبحي السامرائي ، من مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ،إحياء التراث العربي ، مطبعة العاني ١٩٨٤ ،ص٥٣
٨- المصدر نفسه ص ١٣٥
٩- المنتقى من منهاج الاعتدال من كلام أهل الرفض والإعتزال وهو مختصر منهاج السنة لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ إختصره الحافظ ابو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٤هـ ص٤٩٦

بيان المعنى العام للحديث

أن مِمّا لاشكَّ فيه أن علياً ﷺ من فُقهاءِ الصحابة ، يقول ابن قيم الجوزية : والذينَ حفظتُ عنهم الفتوى من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مائة ونيفٍ وثلاثين نفساً ، ما بين رجلٍ وامرأةٍ ، وكانَ المكثرونَ منهم سبعة : عمربن الخطاب، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أُمّ المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس وابن عمر(١).

والمتوسطون منهم : أبوبكرالصديق ، وأُم سلمة ، وانس بن مالك ، وابوسعيد الخدري ، وابو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وابو موسى الاشعري ، وسعد بن ابي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل (٢) .

ويقول ايضا : وأما علي بن ابي طالب عليه السلام ، فانتشرتْ أحكامُه وفتاواه ، ولكن أفسدوا عليه كثيراً من علمه بالكذب عليه ، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلأ ما كان من طريق أهل بيته ، وأصحاب عبد الله بن مسعود ، كعبيدة السلماني وشريح وأبي وائل ونحوهم ، وكان يشكو عدم حمله العلم الذي أودعه كما قال : إن ههنا علما لو أصبت له حملة (٣) .

وله في الصحيحين ١٦٣حديثا مع المكرر، واكثرمن٥٠٠ حديث في السنن الاربع مع المكرر، ولا تتجاوز الضعيفة منها١٠./. في السنن الأربعة ، وليس معنى ذلك أنه أعلم الصحابة على الإطلاق ، بل يشارك الصحابة في العلم رضي الله عنهم أجمعين . ومن روائع ما قاله ابن تيمية : فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها الا باب واحد ، ولم يبلغ العلم عنه إلأ واحد فسد امرالاسلام ، ولهذا اتفق المسلمون على أنه لايكون المبلغ عنه العلم واحدا، بل يجب ان يكون المبلغون أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب ، وخبرالواحدلا يفيد العلم بالقرآن والسنن المتواترة (٤) .

فمن الجهل بمكان ، أن يعتقِد اللبيبُ أنَّ للعلمِ باباً واحداً فقط ، ومما لاشك فيه أن أبابكرﷺ أعلم الصحابة ، وقد ساق ابن تيمية أدلة جماهير العلماء بقوله : وإنما يعرف علم الصحابي بكثرة روايته أو بفتاواه وكثرة إستعمال

الرسول ﷺ له. فنظرنا فوجدناه قد استعمل أبابكرعلى الصلاة أيام مرضه بمحضرمن عمروعلي وابن مسعود وأُبي والكبار. وهذا خلاف استخلافه

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكرالمعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ،راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف دار الجيل، بيروت لبنان١٣/١
٢- المصدر نفسه ٣١/١
٣- المصدر نفسه ٧١/١
٤- المنتقى من منهاج الاعتدال ص٤٩٦

علياً ﷺ ،لأنَّ ذلك كان على النِّساءِ وذوي الأعذارفقط ، فوجبَ ضرورةً أنْ نعلمَ أنَّ أبا بكرٍ أعلم بالصلاة وهي عمود الاسلام . وأيضاً فاستعمله على الصدقات وعلى الحج ، فصح أنه أعلم من جميع الصحابة بذلك وهذه دعائم الإسلام . ثم وجدناه استعمله على البعوث ، فصحَّ أن عنده من احكام الجهاد مثل من استعمله النبي ﷺ على البعوث ، إذ لايستعمل إلأ عالماً بالعملِ ، وكانَ شديدَ الملازمةِ للرسولِ ﷺ ، فشاهد فتاواه وأحكامه أكثر من مشاهدةِ علي ﷺ لها، فصح ضرورة أنه ألم بها ، فهل بقيت من العلم بقية إلأ وابوبكرﷺ المقدم فيها والمشارك ؟ (١) .

وكل ما نُسب الى الإمام علي ﷺ من معرفة علم النجوم والجُفر والسِّحر مكذوب عليه ، ردها العقاد في عبقرياته.

يقول : أقبل علي ﷺ على الناس بالنصح والموعظة قائلا : ((إياكم وتعلم النجوم ، إلأ ما يهتدى به في برأو بحر، فإنها تدعو الى الكهانة، والمنجم كالكاهن ، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار!)) (٢) .

ولسنا ههنا بصدد المفاضلة بين الصحابة ، ولاسيما بين علي و أبي بكر رضي الله عنهما ، وإنما لبيان الحقيقة لا غير، ولأن مصلحة الامة فوق كل اعتبار، ونحن معتدلون ان شاء الله تعالى لانميز بين اصحاب رسول الله ﷺ ، والمفاضلة بينهم بالادلة الصحيحة الصريحة عما جاءَ عن رسول الله ﷺ ، وأختم هذا المبحث بهذا الكلام الرّائع لشيخ الاسلام ابن تيمية :

((وخيارهذه الأمُة هم الصحابة ، فلم يكن في الامة أعظم اجتماعاً على الهدى ودين الحق ، ولا ابعدعن التفرق والاختلاف منهم ، وكل ما يذكرعنهم مما فيه نقص ، فهذا إذا قيس الى ما يوجد في غيرهم من الامة كان قليلا من كثير، وإذا قيس ما يوجد في الامة الى ما يوجد في سائرالامم كان قليلا من كثير، وإنما يغلط من يغلط أنه ينظرالى السواد القليل في الثوب الابيض ، ولا ينظرالى الثوب الاسود الذي فيه بياض)) (٣).

فالصحابة ليسو ملائكةً ، ولاندعي لهم العصمة ، فهم بشريصيبون ويخطئون ، ولكننا نجزم أنهم خيارالأمُة ، وأنهم عدول زكاهم الله تعالى بالقرآن ، والرسول ﷺ ، وأجمعتِ الأمُة على عدالتِهم ، والله أعلم .

١- المنتقى ص ٤٩٧
٢- عبقرية الامام علي ص٢٠٠
٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، تأليف شيخ أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، وبهامشه الكتاب المسمى بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول للمؤلف الذكور ، ط١ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ ٣ /٢٤٢

ألمبحث السادس : زهده

٥- قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : ((كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ)) .

تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه (١) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر البصري ، ألمتوفى سنة٢٥٢هـ ، ثقة من العاشرة (٢) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري اللؤلؤي المتوفى سنة١٩٨هـ ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة (٣) .

٣- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي المتوفى سنة١٩٨هـ ،ثقة حافظ حجة تغيرحفظه بآخرة وربما دلس عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة (٤).

٤- عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني المكنى بأبي إسحاق ، المتوفى سنة١٢٨هـ ،ثقة إختلط بآخرة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيما أحب إليك أبو إسحاق أو السُّدّي؟ فقال : أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حَملوا عنه بأَخَرةٍ. من الثالثة (٥) .

٥- أبو دحية بن قيس الوادعي الخارفي أبو حية الكوفي ، مقبول ، من الثالثة قال الحاكم وغيره لايعرف اسمه (٦) .

ألحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده أبو دحية وهو مقبول ؛ وهوأثر موقوف عن علي ﷺ

بيان غريب الحديث

جلدة : هي اليابسة اللحاد الجيدة (٧) .

١- في كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمرةويشترط جلدة ٨١٨/٢(٢٤٣٨)
٢- تهذيب الكمال ٢٤٧/٦ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٩
٣- تهذيب الكمال ٤/ ٤٧٤ ، تقريب التهذيب ص ٣٥١
٤- تهذيب الكمال٢١٧/٢، تهذيب التهذيب ١٠١/٤ ، تقريب التهذيب ص٣٤٥
٥- تهذيب الكمال ٤٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٨، تقريب التهذيب ص ٤٢٣
٦- تهذيب الكمال ٢٦٥/٨
٧- النهاية في غريب الاثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير ، تحقيق طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطنامي ، من منشورات : المكتبة العلمية بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ٧٨٩/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (كنت) القائل هو سيدنا علي .

قوله : (أدلو الدلو بتمرة) :أي أخرج الدَّلو من الماء من البئربأجرتمرةٍ واحدة. ومن المعلوم أن التمرقد كان الغذاء الرئيس لأهل الجزيرة العربية ، والبيت الذي يخلو منه لاطعام عندهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((بيت لا تمر فيه جياع أهله)) (١) .

يقول ابن قيم الجوزية : وهو فاكهة وغذاء وشراب وحلوة (٢) .

وافضل التمرالرطب ، لذا اختاره الله تعالى لمريم عليها السلام ، قال تعالى : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً ﴾ (٣) .

قال الربيع بن خيثم (٤) : ما عندي للنُّفساء خيرٌ من الرّطب لهذه الاية ، ولوعلم الله شيئا هو افضل من الرطب للنفساء لأطعمه مريم ؛ ولذا قالوا : ألتمرعادة للنفساء من ذلك الوقت وكذلك التحنيك . وقيل : إذا عسر ولادتها لم يكن لها خيرمن الرطب (٥). وفي حديث الباب دليل : أن عليا رضي الله عنه كان يأكل من عمل يده ، ولا يسأل الناس من أموالهم مستغلا بذلك قرابته من رسول الله ﷺ عملا بقوله ﷺ:((ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)) (٦) .

وكان رضي الله عنه داعياً للخير والزُّهد في الدنيا وعاملاً بهما ، جاء في نهج البلاغة أن رجلا قال له يوماً : عظني يا علي ، فأجاب : (لا تكن ممن يرجو الآخرة

١- رواه ابن ماجه في كتاب الاطعمة باب التمر وإسناده صحيح ، سنن ابن ماجه ١١٠٤/٢
٢- الطب النبوي ، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تقديم عبد الغني عبد الخالق ، تعليق الطبية د. عادل الازهري ، خرج أحاديثه محمود فرج العقدة من علماء الازهر ، مكتبة المتنبي ص ٣٢٥
٣- سورة مريم الاية ٢٥
٤- الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ الثوري أبو يزيد الكوفي روى عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن بن مسعود وأبي أيوب وامرأة من الأنصار وعمرو بن ميمون وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعنه ابنه عبد الله ومنذر الثوري والشعبي وهلال بن يساف وإبراهيم النخعي وبكر بن ماعز وغيرهم قال عمرو بن مرة عن الشعبي كان من معادن الصدق وقيل لأبي وائل أيما

أكبر أنت أو الربيع ؟ قال : أنا أكبر منه سنا وهو أكبر مني عقلا ، وقال إسحاق بن منصور عن بن معين : لا يسأل عن مثله. قلت وقال بن حبان في الثقات : أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكره مات بعد قتل الحسين سنة ٦٣ وأرخه بن قانع سنة ٦١ وقال العجلي تابعي ثقة وكان خيارا وروى أحمد في الزهد عن بن مسعود أنه كان يقول : للربيع والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك وذكره المزي من غير عزو للزهد وزاد وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين وقال منذر والثوري شهد مع علي صفين وقال الشعبي : كان الربيع أشد أصحاب بن مسعود ورعا وقال علقمة بن مرثد انتهى الزهد إلى ثمانية فأما الربيع فذكر شيئا من حاله تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٠

٥ - الجامع لاحكام القران ٩٦/١١

٦- رواه البخاري في صحيحه عن المقدام بن معد يكرب ﷺ انظر صحيح البخاري٢٥٩/٤

بغيرِالعملِ ، ويرجي التوبة بطولِ الأمل ، ويقول في الدنيا بقول الزاهدين ، ويعمل فيها بعمل الراغبين ، وإن أُعطيَ منها لمْ يَشبَعْ ، وإنْ مُنع لمْ يَقْنَعْ ، يعجزعن شكرما أوتي ، ويبتغي الزيادة فيما بقي ولا ينتهي ، ويأمرُ بما لايأتي ، يحبُّ الصالحين ولايعملُ عَملهم ، ويبغض المذنبين وهوأحدهم (١) .

فهذه موعظةٌ بليغةٌ ، فكأنَّه يُخاطب زهاد زماننا ، قولٌ بلا عمل ، وأما علي ﷺ فإنه كان يترجم قوله الى فعل كلامه ، كما في حديث الباب.

وهذا الخليفة الزاهد سيدنا عمربن عبد العزيز رحمه الله ، لا يرى أزهد من علي ﷺ في الدنيا ، فعن الحسن بن صالح قال : تذاكروا الزهاد عند عمر بن عبد العزيزرحمه الله فقالوا : فلان وفلان ، فقال عمر: أزهد الناس في الدنيا ؛ علي بن ابي طالب ﷺ (٢) .

وكان علي ﷺ يعتقدُ أنَّ النسبَ الشريفَ لايوصلهُ الى مرضاةِ ربه دون عمل صالح ؛ ومما ينسبُ له :

كُنِ ابن مَن شِئتَ واكتسبْ أدبا ... يُغنيك محمودهُ عن النَّسبِ
فليسَ يُغني الحسيب نسبهُ ... بلا لسانٍ له ولا أدبِ
إنَّ الفتى مَن يقولُ ها أنذا ... ليسَ الفتى مَن يقولُ كانَ أبي (٣) .

قوله : (وأشترط) :أي اتفق علي مع صاحب البستان. وفيه دليلٌ على جواز العملِ بأجرةٍ في دار أو بستان أهل الكتاب.قوله:(أنها جلدة) أي : اليابسة الجيدة (٤) . في الحديث دليل : أن سيدنا علي ﷺ كان يختارما طاب من الطعام،عملا بقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٦) .

وفي الوقت نفسه كان همه ارضاء ربه بشكر النعمة بالقول والعمل كما قال تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ (٧).

وكان علي ﷺ يعلم انه يُسأل عن هذه التمرات يوم القيامة ، من خلال

١- نهج البلاغة للإمام علي ﷺ ص ٢٧٦

٢- ألبداية والنهاية في تاريخ الاسلام لأبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي، مطيعة السعادة ، مصر ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م ٥/٨
٣- ديوان الامام علي بن ابي طالب ﷺ ، دار القلم بيروت - لبنان جمعه عبدالعزيز الكرم ص ١٩
٤- النهاية في غريب الحديث ٧٩٨/١
٥- سورة الاعراف الاية ٣٢
٦- سورة البقرة الاية ١٨٢
٧- سورة سبأ الاية ١٣

قوله سبحانه تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (١) .

وهنا قال الماوردي : وهذا السؤال يَعمُّ الكافرَ والمؤمنَ ، إلا أنَّ سؤال المؤمن تبشيرٌ ، يجمع له بين نعيم الدنيا والآخرة ، وسؤال الكافر تقريعٌ أن قابل نعيم الدنيا بالكفر والمعصية (٢) .

وقال القشيري : إنَّ الكلَّ يُسألون ، ولكنَّ سؤال الكفار توبيخٌ ، لأنَّه تركَ الشكر ، وسؤالَ المؤمن سؤال تشريف ، لأنَّه شكر (٣) .

وعلى هذين القولين نفهم ؛ أنَّ المسلمَ إذا قصَّر في الشُّكر قولاً وعملاً يُسأل و يحاسب ويعاقب عليه ، إنْ لمْ يُغفر له ، والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- فيه دليل على جواز العمل بأجرة في دار أو بستان أهل الكتاب

٢- فيه دليل على أن العمل خير من سؤال الناس ، لأن في السؤال مذلة

٣- فيه دليل أن عليا ﷺ لم يستغل مكانته من رسول الله ﷺ في كسب قوت عياله
٤- فيه دليل أن التَّمر كان أكلهم الرئيس ، كما بينت في شرح الحديث

١- سورة التكاثر الاية ٨٥
٢- جامع لاحكام القران ١٧٦/٢٠ – ١٧٧
٣- ألمصدر نفسه ١٧٧/٢٠

المبحث السابع : زواجه

٦- قال ابو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ؛ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنْ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدْ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟
قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنْ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلآ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النّوَاءِ

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.
قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا لَكَ ؟!))
قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ.
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَه ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَل ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاه ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَال : حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّعَبِيدٌ لأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.تخريج الحديث
أخرجه أبوداود (١) .

١- سنن ابي داود ، هو : سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الازدي في كتاب الخراج والفي باب بيان مواضع قسم الخمس ، وسهم ذي القربى ، من منشورات دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ١٦٤/٢(٢٩٨٦)

بيان حال الرواة

١- أحمد بن صالح المصري ابو جعفرالطبري ،المتوفى سنة٢٤٨هـ،ثقة (١).
٢- عنبسة بن خالد بن يزيد الاموي البن يزيد الاموي المتوفى هـ ، ثقة (٢) .
٣- يونس بن يزيد النجاد المتوفى سنة ١٥٩هـ ،ثقة، في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غيره خطأ ، من السابع (٣) .
٤- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ متقن على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة (٤) .
٥- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة٩٣هـ ،ثقة ثبت عابد فقيه مشهور ، من الثالثة (٥) .
٦- الحسين بن علي رضي الله عنهما أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب اهل الجنة ، روى عن جده رسول الله ﷺ وأبيه وعن عمر بن الخطاب ﷺ وأمه فاطمة الزهراء رضي الله عنها وخاله هند (٦) .

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، وهو مخرج في الصحيحين (٧) .

١- تهذيب الكمال ٤٦/١ ، تهذيب التهذيب ٣٧/١ ، تقريب التهذيب ص ٨٠
٢- تهذيب الكمال٥٠٠/٥ ، تهذيب التهذيب ١٣١/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٣٢
٣- تهذيب الكمال ٢٢١/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٧٩/١١ ، تقريب التهذيب ص ٦١٤
٤- تهذيب الكمال ٥٠٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/٢-٣١٤ ، تقريب التهذيب ص ٥٠٦
٥- تهذيب الكمال ٢٣٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٧ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٠
٦- تهذيب الكمال ١٨٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٧ ، تقريب التهذيب ص
٧- ١٦٧ البخاري في كتاب البيوع ، فرض الخمس ٧٨/٣ والمغازي ٥/ ١٠٥ ، ومسلم في كتاب الاشربة ١٥٦٩/٣

بيان غريب الحديث

الشَّارف : الناقة المسنة (١) .

البناء : الدخول بالزوجة (٢) .

ألإذْخر: نبات طيب الرائحة (٣) .

الجب : القطع ، فيه أنهم كانوا يقطعون أسنمة الابل وهي حية (٤) .

بقَرَ: شقَّ (٥) .

القينة : الجارية المغنية غنت أو لم تغن وجمعها قينات (٦) .

وثَبَ : قام أو نهض ، أو قام بسرعة (٧) .

طفِقَ : أخذ في الفعل (٨) .

ثمِلَ : سكر ففقد رشده (٩) .

١- فتح الباري ١٩٩/٦
٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١٧/١
٣- المصدر نفسه ٦٠/١
٤- المصدر نفسه ٦٦٨/١
٥- المصدر نفسه ٢٧٨/١
٦- المصدر نفسه ٦٦٨/١
٧- المصدر نفسه ٢٢٤/٥
٨- المصدر نفسه ٢٩٠/٢
٩- المصدر نفسه ٣١٣/٢

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (كان لي شارف) : أي الناقةُ المسنةُ (١) .

قوله : (يومئذ) :أي يوم بدر. ولفظ البخاري في المغازي : (وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ) قال القسطلاني : ظاهرهُ أنَّه كان يوم بدر (٢) . ويقول ابن حجر : قال أهل السِّير حديثُ عليٍ ، يعني حديث الباب ، حيث قال " وأعطاني شارفاً من الخُمس يومئذٍ فإنَّه ظاهر في أنه كان فيها خمس . قلت (٣) : ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي ﷺعلى ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش(٤) ، وأفادت آية الأنفال وهي قوله تعالى:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾(٥) .

إلى آخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم .
وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحاق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال: فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله ، فقسمها على الناس عن سواء ، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه ، وصححه ابن حيان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق (٦) .
قوله : (أن أبني بفاطمة) :أي أدخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله (٧) .
قوله : (واعدت صواغا من بني قينقاع) : قبيلة من اليهود ، وفي القاموس : شعب من اليهود كانوا بالمدين (٨) .
يقول ابن حجر: فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم (٩) .

١- فتح الباري ٦ /١٩٩
٢- عون المعبود شرح سنن ابي داود ،وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن ابي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ تدقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق وتعليق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي ط١ –١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ١١٦/٨
٣- يعني ابن حجر
٤- وكانت في السنة الثانية من الهجرة ، يقول ابن حجر : أما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين أهل السير بن إسحاق وموسى بن عقبة وأبو الأسود وغيرهم واتفقوا على أنها كانت في رمضان قال بن عساكر والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وروي أنها كانت يوم الإثنين وهو شاذ ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة وقيل ثاني عشرة وجمع بينهما بأن الثاني ابتداء الخروج والسابع عشر يوم الوقعة . تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمدبن علي بن حجر العسقلاني ، المدينة المنورة ١٤٨٤هـ – ١٩٦٤م تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، ط بلا ٨٩/٤
٥- سورة الانفال الاية ٤١
٦- فتح الباري ١٩٩/٦
٧- المصدر نفسه ١٩٩/٦
٨- المصدر نفسه ١٩٩/٦
٩- المصدر نفسه ١٩٩/٦

قوله : (فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي) يقول النووي : وفيه اتّخاذ الوليمة للعرس ، سواء في ذلك من له مال كثير، ومن دونه (١) .
يقول الشيخ محمدابوزهرة : انَّ علياً المجاهد العظيم ، ما كان عنده مالٌ لعرسه ، فخرج يجمع المال من جوف الصحراء ، ليستعين بجهده على ذلك وهو ابن عمه ، وربيبه الذي رباه (٢) .
قوله : (فنأتي بإذخر) نَبتٌ عريض الأوراق ، يُحرقهُ الحَّدادُ بدلَ الحَطب والفحم (٣) .
قوله : (فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدْ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا) وأمر القينة أن تغني به وأن يبعث همَّة حمزة ، لما عُرفَ مِن

كرمـهِ علـى نحـر النـاقتين ، ليـأكلوامن لحمهمـا ، وكأنَّـه قـال : إنهـض إلـى الشرف فانحرها (٤) .

وقد جاء في غيرمسلم تمام هذا الشعر:

ألا يا حمـــــــز للشرف الـــنـــواءِ وهـــُـــــنَّ معقلات بالفناءِ
ضع الـــسِّكين فـــي اللباتِ منـــها وضرجهن حمـــزة بالدماءِ
وعجل مـــن أطايبها لشـــــــرب قـــديدا مـــن طبيخ أو شواءِ.(٥)

قوله : (فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ) والمراد : أنه بكى من شدة القهر الذي حصل له ، وذلك لتصوره تأخر الإبتناء بزوجتهِ ؛ بسببِ فواتِ ما يستعان به عليه ، أو لخشية أنْ يُنسب في حقها إلى تقصير ، لا لمجرد فوات الناقتين (٦) .

قوله : (الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنْ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ) : أي وحمزةُ بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت " أي الذي أناخ الشارفين بجانبه " ومعه قينة " وهي الجارية المغنية " فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء (٧) .

يقول النووي : وهذا الفعل الذي جرى من حمزة ﷺ من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين ، وبقر خواصرهما وأكل لحمهما ، وغير ذلك لا إثم

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ٢ / ١٣٩٢ هـ ١٤٣/١٣

٢- خاتم النبيين ﷺ ، تأليف الشيخ محمد أبي زهرة المتوفى سنة١٣١٦هـ - ١٨٩٨م،عنى بطبعه عبد الله بن ابراهيم الانصاري ، منشورات المكتبة العصرية صيدا – بيروت ٨٠٧/٢

٣- عون المعبود ١١٦/٨

٤- فتح الباري ٢٠٠/٦

٥- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/١٣

٦- فتح الباري ٢٠٠/٦

٧- المصدر نفسه ٢٠٠/٦

عليه في شيء منه . أما أصلُ الشُّرب والسُّكر ؛ فكانَ مُباحا (١) .

وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله ، فلعل عليا ﷺأبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه ، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمته عنده ، وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺغَرَّم حمزة الناقتين ، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السَّكرانُ من الأموالِ يلزمهُ ضمانه كالمجنون ، فإنَّ الضمان لا يشترطُ فيه التكليفُ ، ولهذا أوجبَ اللّه تعالى في كتابهِ في قتل الخطأ الدِّية والكفّارة ، وأمّا هذا السنام المقطوع ، فإنْ لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين ،لأنَّ ما أبين من حي فهو ميت ، وفيه

حديث مشهور في كتب السنن ، ويحتمل أنه ذكاهما ، ويدلُّ عليه الشِّعرُالذي قدمَّناهُ ، فإنَّ كانَ ذكاهما فلحمهما حلالٌ باتفاقِ العلماءِ ؛ إلا ما حُكيَ عن عكرمة وإسحاق وداود ، أنه لا يحلُّ ما ذبحه سارقٌ أو غاضبٌ أو متعمدٌ ، والصوابُ الذي عليه الجمهور حلّهُ ، وإن لم يكن ذكاهما ، وثبت أنه أكل منهما ، فهو أكل في حالة السُّكرِ المباح ،ولا إثم فيه كما سبق (٢) .

وللصَّحابة دورٌكبيرٌ في هذا الزواج الميمون : جاء في كتاب الأمالي لأبي جعفر الطّوسيِّ : عن الضحاك بن مزاحم ، أنه قال : سمعتُ علي بن ابي طالب يقول : أتاني ابو بكر وعمرفقالا : ((لو اتيت رسول الله فذكرا له فاطمة)) . فقال : فأتيته ، فلما رآني قال : فذكر له فاطمة ، وقال : فاتيته ، فلما رآني قال : فذكرت له قرابتي ، وقدمي في الاسلام ، ونصري له وجهادي ، فقال : ((يا علي صدقت ، فانت افضل مما تذكر)) فقلت يا رسول الله : فاطمة زوجنيها (٣) .

واكثرمن ذلك ، أنَّ أبا بكرالصديق هو الذي حرّض علياً على زواج فاطمة رضي الله عنها ، وهو الذي ساعدَهُ المساعدةَ الفعلية لذلك ، وهوالذي هيأ له أسبابَ الزواج ، وأعدَّها بأمر الرسول ﷺ الى الخلق اجمعين ، كما يروي الطوسي : أنَّ علياً باع درعه ، وأتى بثمنهِ الى الرسول ﷺ ، ثم قبضه رسول الله ﷺ من الدراهم بكلتا يديه ، فأعطاها أبا بكروقال : إبتع لفاطمة ما يصلحها من ثيابٍ واثاث البيت (٤) .

ويروي الأردبلي ، صاحب كتاب كشف الغُمَّة ، عن شهودِ هذا الزواج الميمون ، فقد روى عن انس أنَّ الرسول ﷺ بعثه فقال : إنطلق فادعُ لي

١- فتح الباري ٢٠٠/٦
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٥/١٣
٣- الأمالي لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ طبعة قم ٢٨/١
٤- المصدر نفسه ٣٩/١

أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير، وبعددهم من الانصار، قال : فإنطلقت فدعوتهم اليه ، فما أن اخذوا مجالسهم ؛ قال رسول الله ﷺ بعد ان حمد الله واثنى عليه : ((اني أُشهدكم أني قد زوَّجتُ فاطمة من علي على اربعمائة مثقال فضة)) (١) .

بهذه الروحية الأخوية بين الآلِ والصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، تم زواج سيِّدنا علي ﷺ من بَضعةِ المُصطفى ﷺ فاطمة الزهراء .

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل واضح على ما تفعله الخمر في النفوس ، وقد سميت بأم الخبائث. فمحال أن يصدر عن أسد الله حمزة بن عبد المطلب ﷺ في

صحوه ما صدرعنه وهو فاقد وعيه ، وكانت هذه الحادثة ؛ قبل تحريم الخمر (٢) .
٢- فيه دليل على جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم (٣) .
٣- وفيه اتخاذ الوليمة للعرس ، سواء في ذلك من له مال كثير، ومن دونه ، وقد قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبدالله رضي الله عنه : ((أولم ولو بشاة)) (٤) .
٤- فيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه ، وأنه لا ينقص المروءة .(٥)
٥- فيه ان التفاخر بالانساب كان سمة بارزة عند العرب قبل الاسلام ، وحتى بعد أسلامهم ، ثم قضى عليها رسول الله ﷺ بالدعوة الصادقة ، والناس سواسية أمام الله تعالى ، وبين لهم أن اكرمهم الى الله أتقاهم ، وقد قال ﷺ : ((من أبطأ به عملهُ لم يُسرع به نسبهُ ، وقال : ((دعوها فإنها نتنة)) فالصحابة رضوان الله عنهم عرفوا قدر أنفسهم ومنزلتهم فاستقاموا على النهجِّ الذي ارتضاهُ لهم ربهم سبحانه .

١- كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الاردبلي المتوفى سنة ٦٩٣هـ طبع في دار الأضواء ، بيروت - لبنان ٣٤٨/١- ٣٤٩
٢- فتح الباري ٢٠٠/٦
٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/١٣
٤- رواه البخاري في كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة ١٩٨٣/٥ (٤٨٧٢)
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/١٣

المبحث الثامن : حمله الراية يوم خيبر

٧- قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَاوَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا الْحَكَم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْف ، فَقُلْنَا : وَسَأَلْتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَر ، قُلْت: يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْن ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي ، ثُمَّ قَالَ : ((اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّوَالْبَرْد)) قَال : فَمَاوَجَدْتُ حَرًّا ولا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. وَقَال : ((لأَبْعَثَنَّ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّار)) فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه (١) .

بيان حال الرواة

١- عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي الملقب بابن أبي شيبة ، أبو الحسن المتوفى سنة ٢٣٩هـ ثقة حافظ شهير وله اوهام ، من العاشرة (٢) .

٢- وكيع بن الجراح بن مايح ، ثقة عابد ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ما رأيتُ أوعى للعلم من وكيع ، ولا أحفظَ من وكيع ،ما رأيت وكيعاً شَكَّ في حديث إلا يوماً واحداً، وما رأيتُ مع وكيع كتاباً ولا رقعت قط (٣).

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابو عبد الرحمن الأنصاري المتوفى سنة١٤٨هـ ،الفقيه في الكوفة ، صدوق سيءَ الحفظِ جداً ، من السابعة (٤) .

٤- الحكم بن عتيبة الكندي ابو محمد الكوفي المتوفى سنة١١٣هـ ، ثقة فقيه ثبت ربما دلس (٥) .

٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى ألأنصاري ألأوسي المتوفى سنة ٨٣هـ من أئمة كبار التابعين ، وثقاتهم من الثانية (٦) .

١- في المقدمة فضل علي بن ابي طالب ﷺ ٤٣/١ برقم (١١٤)
٢- تهذيب الكمال ١٣٤/٥ ، تهذيب التهذيب١٣٢/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٦
٣- تهذيب الكمال ١٦٤/٧ ، تهذيب التهذيب١٠٩/١١ ، تقريب التهذيب ص٥٨١
٤- تهذيب الكمال ٤٠٢/٦، تهذيب التهذيب٢٦٠/٩ ، تقريب التهذيب ص٤٩٣
٥- تهذيب الكمال ٢٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب٣٩٠/٢ ، تقريب التهذيب ص١٧٥
٦- تهذيب الكمال ٤٦٢/٤، تهذيب التهذيب٢٣٣/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٤٩

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى شيخ وكيع وهو محمد ضعيف الحفظ لا يحتج لما ينفرد (١) . ورواه الطبراني بطريقين آخرين في الأوسط (٢) وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما **عن سلمة بن عمرو بن** الاكوع وسهل بن سعد رضي الله عنهما(٣). فالحديث صحيح الإسناد بمجموع طرقه

بيان غريب الحديث

السمر:الليل وحديثه (٤) .

أ رمد : من الرَّمَدُ : وجع العين وانتفاخُها رَمِدَ بالكسر يَرْمَدُ رَمَداً وهو أرْمَدُ ورَمِدٌ والأنثى رَمْداء هاجَتْ عَينُه (٥) .

١- على هامش سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤٤/١
٢- المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – دار الحرمين – ألقاهرة ١٤١٥هـ - تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني ط بلا١٢٧/١و٢٢٢/١
٣- البخاري في فضائل الصحابة ١٢٥٧/٢ و مسلم عن في فضائل الصحابة ١٨٧٢/٤
٤- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد ين يعقوب الفيروزآبادي ، دار الجيل ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ٥٢٥/١
٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظورالافريقي المصري، دار صادر ، بيروت ط١، ٣ /١٨٥

بيان المعنى العام للحديث

وذكرت له أصلا صحيحا ، فقد أخرجه الشيخان ، وله أسانيد معتبرة في السُّنن الأربعة ، ومسند الإمام أحمد ، فأكتفي بالإشارة الى ما في الصحيحين، فعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لأُعطينَّ الرآية غداً رجلاً يفتح الله على يديه)) قال : فباتَ الناسُ يدوكون ليلتهم ؛ أيُّهم يُعطاها ؟ فلما أصبحَ النَّاسُ غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أنْ يُعطاها، فقال : ((أين علي بن أبي طالب ؟)) فقالوا : يشتكي عينيه يا رسول الله ، قال : ((فأرسِلوا إليه فأتوني به)) فلما جاءَ بَصَقَ في عينيه ودعا له فبرأ

حتى كأنْ لمْ يكن به وجع ، فأعطاه الرآية)) فقال علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : ((انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يَجبُ عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من أنْ يكون لك حمرالنعم)) (١) .

قوله : (لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه) : أي حصون خيبر، فكلُّ واحدٍ منهم تمنى أنْ يكون حامل الرآية ، وإذا بهم قد فوجئوا أنَّ رسول الله ﷺ نادى عليا ، بقوله : أين علي؟ فقالوا : يشتكي عينيه يارسول الله .

قوله : (فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خيبر) .

الرمد : هيجان العين ، ويقول ابن قيم الجوزية : الرمد : ورمٌ حارٌّ يعرض في الطبقة الملتحمة من العين ، وهو بياضها الظاهر (٢) .

قوله : فتفل في عيني ثم قال : ((أللهم أذهب عنه الحروالبرد)) يقول علي رضي الله عنه: فما وجدتُّ حرًا ولا برداً بعد يومئذ. في رواية البخاري : (فبرأ) وعندالطبراني من حديث علي : ((فما رمدت ولا صدعت مذ دفع النبي إليه الراية يوم خيبر)) (٣) .

قوله : ((لأَبْعَثَنَّ رَجُلا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّار)) فيه دليل على محبَّةِ الله ورسوله له،وأنَّه الفارس المقدام ، تعرفه سوح الوغى فهو قائدٌ يعرفه القاصي والداني ، والصديق والعدو، لذا إختاره الرسول الأكرم ﷺ ، فكان النصرحليفهم .

وذكرابن إسحاق ، من حديث أبي رافع قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ برآيته ، فضربه رجلٌ من اليهود ، فطرحَ ترسه ، فتناول علي رضي الله عنه باباً كان عند الحصُن ، فتترَّس به عن نفسه ، حتى فتح الله عليه ، فلقد رأيتني أنا في سبعةٍ ، أنا ثامنهم ، نجهَدُ على أنْ نقلب ذلك

١- سبق تخريج الحديث

٢- الطب النبوي محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ منشورات مكتبة المتنبي ، تعليات عبد الغني عبد الخالق ص ٨٤

٣- فتح الباري ٤٧٧/٧

الباب ، فما نقلبه (١) .

وللحاكم من حديث جابر: ((أن عليا حمل الباب يوم خيبر، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجل ا)) . والجمع بينهما أنَّ السَّبعة عالجوا قلبه ، والأربعين عالجوا حمله ، والفرق بين الأمرين ظاهر، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الأبطال (٢) .

ولما فتح رسول الله ﷺ من حصونهم ما افتتح ، وحازَمن الأموال ما حاز؛ إنتهوا الى حصنهم الوطيح والسلالم ، وكان آخرحصون أهل خيبرافتتاحا ،

فحاصرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة؛ قال ابن هشام ؛وكان شعارُأصحابِ الرسول ﷺ يوم خيبر : يامنصور؛ أمت أمت (٣).
ويستنتجُ الشيخ محمد ابوزهرة رحمه الله من هذه المعركة ؛ هذه الاستنتاجات الرائعة فيقول :
أولا: ان الحصون التي أحصيناها كان كل واحدٍ منها عنواناً لمجموعة حصون ، وقد توالى سقوطها مجموعة مجموعة ؛ بلا تخريب ، ولكن يقاتل من فيها حتى يفروا الى حصن آخروراءها ، ولذلك يقول ابن اسحاق : كان النبي ﷺ يتدنى :أي يحارب الادنى ، فالذي يليه ، حتى إذا تجمعوا في الحصون الاخيرة ، إلتقت فيها جموعهم الفارة ، وتقاتلوا مستميتين ، وبذلك طال الحصار، واشتد من خارجها ، كما اشتدوا من هم في الدفاع من داخلها ،فهم النبي ﷺ بعمل المنجنيق ، إذ لا يمكن الوصول الى المقاتلين إلأ بالهدم ، ولا يلجأ اليه بمقتضى قانون الاسلام في الحرب الا عند الضرورة ، إذا تترس به العدو؛ ولا سبيل للوصول اليه إلأ بهدمه ، فلما رأوا أنهم مقتولون لا محالة سلموا .
ثانيا : ان اشدَّ قتال لقيه المسلمون كان في خيبر، لأنهم قاتلوا قوماً في حُصون،ولم يكن القتال في العرآء،والأعداءلايواجهون المؤمنين،بل يقاتلون من ورآء حصونهم: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (٤) .

١- فتح الباري ٤/٤٧٧
٢- ألمصدر نفسه ٤/٤٧٨
٣- السيرة النبوية ، لأبي محمدعبد الملك بن هشام المعافري المعروف بابن هشام ، المتوفى سنة ٢١٣هـ ، دار الغد الجديد ، المنصورة ، تخقيق الشيخ أحمد جاد ط١٤٢٤،١هـ – ٢٠٠٣م ،٢/٢٥١
٤- سورة الحشر الاية ٢

وقد انتصر المسلمون في هذه الموقعة ، فكان آخرانتصارعلى معقل اليهود في البلاد العربية ، ولم يستطيعوا فيها تدبيراً من بعد ، ولكن كان خبثهم فيما ورآءها ، وكان عدد قتلى المسلمين ٢١شهيدا ، وسبي وقتل كثيرون من اليهود (١) .
ويقول الداعية الكبير محمد الغزالي رحمه الله : وإنما تقع تبعات الحكم على من تعرضهِ سوء صنيعه ، وبما أسلف من نيات خبيثة لم يسعفها الحظ فتحقق ، ولو قد تحققت لكان ألوف المسلمين هلكى تحت أقدام

الأحزاب المنسابة من كل ناحية ، يحرضهم ويؤازرهم اليهود ، وربما كانت مغامرات نفرمن طلاب الزعامة سبباًفي هذه الكارثة التي حلَّت في بني قريظة ، ولو أن حيي بن أخطب وأضرابه سكنوا في جوار الإسلام ؛ وعاشوا على ما أوتوا من مغانم ؛ ما تعرضوا وما تعرض قومه لها القصاص الخطير ، لكن الشعوب تدفع دمها ثمناً فادحاً لأخطاءِ قادتها .
وفي عصرنا هذا ؛ دفع الروس والألمان وغيرهم من الشعوب أثماناً باهضة ،لأثرة الساسة المخدوعين (٢) .
وسيأتي اليوم المرتقب إن شاء تعالى ، أليوم الذي وعدنا به الصادق المصدوق ﷺ ، لنحرر بيت المقدس من براثن اليهود المجرمين ، تحت رآيات التوحيد رآيات أحفاد علي وعمر وصلاح الدين الأيوبي رضي الله عنهم أجمعين ، بعيدا عن التعصب القومي ، وما ذلك على الله بعزيز، ولله الحمد والمنة.

١- خاتم النبيين ١٠٤٦/٢
٢- فقه السيرة ، محمد الغزالي ، منشورات عالم العرفة ط بلا ص٣٤٢

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليلٌ على مشروعية السَّمر ليلاً
٢- في الحديث دليلٌ أن قوله ﷺلم يكن رجماً بالغيب ، بدليل أنه ﷺ قد جزم بأن الفتح سيكون على يديه ، وقد تحققت نبوته وكان فتحاً مبيناً
٣- في الحديث دليل على مشروعية العلاج بالأدعية المشروعة، وأن بصاق الرسول ﷺ علاج ؛ بدليل رواية البخاري ومسلم : (فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع).

٤- في الحديث دليل على حمل الراية لقيادة المعركة
٥- في الحديث دليل على صدق رسول الله ﷺ مع أمته ، وأن حروبه التي خاضها كانت من أجل الدين ،لا من أجلِ المناصب الدنيوية ، بخلاف كثيرٍ ممن يتحملون مسؤولية بلادهم ، يبعدون أبناءهم وأقاربهم عن ساحات القتال ، حفاظاً على أرواحهم ، لذا دفع الرآية لابن عمه ليكون أول المضحين بنفسه من آله
٦- في الحديث دليل أن العبرة ليست بقوة التحصنات العسكرية، وإنما بالمبادىء السامية التي يحملونها ، مع الأخذ بالأسباب ، وأنه لا ينافي صحة التوكل على الله تعالى
٧- في الحديث دليل على جبن اليهود ؛ وعدم قدرتهم على مواجهة المسلمين في العراء ؛ وقد نطق القرآن الكريم بهذه الحقيقة ؛ قال الله تعالى : ﴿ لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرىً مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ ﴾ .(٢)

١- سورة الحشر الاية ١٤

المبحث التاسع : حبه لإخوانه من الصحابة رضي الله عنهم

٨- قال ابن ماجة : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُول : لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ اكْتَنَفَهُ النَّاسُ ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ ، أَوْ قَالَ : يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي ، وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، ثم قَالَ: مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ

مِنْك ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُأَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ : ((ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍوَعُمَر ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر)) فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْك .

تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه (١) .

بيان حال الرواة

١- علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي الكوفي المتوفى سنة٢٣٢هـ ،ثقة(٢).

٢- يحيى بن آدم بن سليمان مولى آل بن ابي معيط الاموي المتوفى سنة٢٠٢هـ ، ثقة حافظ (٣) .

٣- عبد الله بن المبارك بن واضح التيمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي المتوفى سنة١٨١هـ ،ثقة ثبت من الأئمة الأعلام ، وحفظ الاسلام (٤) .

٤- عمر بن سعيد بن ابي حسين القرشي النوفلي ، ثقة من السادسة (٥) .

٥- عبد الله بن عبيد الله بن مليكة القرشي التيمي ابو بكر المكي الاحول ، كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له، المتوفى سنة ١١٧هـ ، ثقة (٦) .

١- في المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ٣٦/١(٩٥)
٢- تهذيب الكمال ٢٩٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٧ ، تقريب التهذيب ص٤٠٥
٣- تهذيب الكمال ٦/٨ ، تهذيب التهذيب ١١/١١ ، تقريب التهذيب ص ٥٨٧
٤- تهذيب الكمال ٢٥٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣٢٠
٥- تهذيب الكمال ٣٣٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨٣/٥ ، تقريب التهذيب ص ٤١٣
٦- تهذيب الكمال ١٩٩/٤، تهذيب التهذيب ٢٧١/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣١٢

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي رضي الله عنه (١) .

بيان غريب الحديث

يرعني : يفاجئني ويأتيني بغتة (٢) .

المنكب : المفصل بين العضد والكتف (٣) .

١- البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب ابي بكر الصديق ﷺ ١١/٥ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ٤ / ١٨٥٨

٢- فتح الباري ٤٨/٧

٣- النهاية في غريب الأثر ٢٣٥/٥

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (على سريره) والسرير هنا النعش (١) .

قوله : (فاكتنفه الناس) وفي رواية البخاري : (فتكنَّفهُ الناس) بنون وفاء : أي أحاطوا به من جميع جوانبه ، والأكناف النواحي (٢) .

قوله : (يثنون ويصلون) : أي يترحمون عليه ، ويحتمل الدعاء عليه بعد صلاة الجنازة (٣) .

وقوله : (فلم يرعني) : أي لم يفزعني ، والمراد أنه رآه بغتة (٤) .

قوله : (فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ) يقول النووي : وفي هذا الحديث فضيلة أبي بكر وعمر ، وشهادة علي لهما ، وحسن ثنائه عليهما ، وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم أجمعين (٥) .
ويقول ابن حجر: ان علياً كان لا يعتقدُ أنَّ لأحدٍ عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفربن محمد عن أبيه عن علي نحو هذا الكلام ، وسنده صحيح وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس ، لكون مخرجه عن آل علي رضي الله عنهم (٦) .
قوله : (مع صاحبيك) يحتمل أن يريد ما وقع وهو دفنه عندهما، ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت ، من دخول الجنة ونحو ذلك والمراد بصاحبيه النبي ﷺ وأبو بكر (٧) .
وفي رواية البخاري : (فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب) فهل يظنُّ عاقلٌ أنَّ علياً ﵁ كانَ يحملُ الحقدَ على إخوانه من الصَّحابة وخاصة الشيخين ، وهو يترحم عليه بعد موته ، ويؤكد ما سمعه في حقهم من رسول الله ﷺ ؟!.
يقول ابو الحسن الندوي : إذا كانَ فيما بينهم خلاف في شيء ، فلمْ يكُن مصدره إلأ الإخلاص ، وإذا كانوا يتنازعون حول أمرٍ ، فكان ذلك النزاع أفضل من صلحٍ ومسالمة ، وما ذلك إلأ موجة لتلك الحرية الإيمانية التي اخضرَّتْ بها حدائق البشرية (٨) .
فكل ما نسمع من الصحابة ؛ وما جرى بينهم من خلاف نحمله محملاً حسناً واعلم : انَّ مَنْ يُخالف هذا المبدأ ؛ فإن في قلبه مرض ، وعلي ﵁ صاحب

١- صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/١٥
٢- فتح الباري ٤٨/٧
٣- حاشية السندي؟
٤- فتح الباري ٤٨/٧
٥- صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/١٥
٦- فتح الباري ٤٨/٧
٧- ألمصدر نفسه ٤٨/٧
٨- صورتان متضادتان لنتائج جهود الرسول الاعظم ﷺ ، أبو الحسن علي الحسني الندوي - المجمع الاسلامي العلمي لكهنؤ (الهند) ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤ م ص ٥٨

رسالة ، ولا يكون صاحبَ رسالة ؛ إلأ مَن كان همّه إصلاح الاعوجاج ، أو الانحراف أو الخلل في المجتمع الاسلامي .
جاء في نهج البلاغة : ولكنا أصبحنا نقاتل اخواننا في الاسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج ، والشبهة والتأويل (١) .
لم ترد عبارة واحدة عن ابي الحسن ﵁ في تكفيرأهل الشام ، وخاصة في حقِّ معاوية ﵁ ، وعلى عكس عقيدة من يجيز الطعن واللعن ، سمع علي قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حربهم بصفين قال : إني أكره أن

تكونوا سبابين ، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم ، وذكرتم حالهم ، كان أصوب في القول ، وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبِّكم إيّاهم أللهم احقن دماءنا ودماءهم ،واصلح ذات بيننا وبينهم (٢) . لقد سمى سيدنا علي خصومه إخواناً وقوفاً عند النَّصِّ القرآني : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

يقول ابن حزم :المجتهدُ المخطىءُ إذا قاتلَ على ما يرى أنّه الحق ؛ قاصداً الى الله تعلى نيته غيرعالم بأنه مخطىء فهومن الفئة الباغية ، وإن كان مأجوراً ؛ ولا حدَّ عليه إذا ترك القتال ولاقود ، وأما إذا قاتلَ وهويدري أنه مخطى ؛ فهذا محارب تلزمه المحاربة والقود ، وهذا يفسق ويخرج لا المخطىء ، وبيان ذلك قول الله تعالى :﴿ وإن طائفتان .... ﴾ الاية ، فهذا نص قولنا دون تكلف تأويل ، ولا زوال عن موجب ظاهر، وقد سماه الله عز وجل مؤمنين باغين ، بعضهم اخوة بعضٍ في حين قتالهم ، واهل العدل المبغي عليهم والمأمورن بالاصلاح بينهم ، ولم يصفهم عزَّ وجل بفسقٍ من أجل ذلك القتال ، ولا بنقصِ إيمانٍ ، وإنما هم مخطئون فقط ؛ باغون ولا يريدُ واحدٌ منهم قتل آخر (٤) .

ويقول القرطبي : إن حكمة الله تعالى في حرب الصَّحابة ، التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل ، إذ كان أحكام قتال أهل الشرك قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفعله (٥) .

١- نهج البلاغة ص١٦٣
٢- المصدر نفسه ص١٨٩
٣- سورة الحجرات الاية ٩-١٠
٤- الفصل في الملل والاهواء والنحل للإمام ابي محمد أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان،ط٢ ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م ١٦١/٤
٥- الجامع لأحكام القرآن ٣١٩/١٨

ويقول : اذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجَّة لها ، قاتلهم الإمام بالمسلمين كفاية ، ويدعوهم قبل ذلك الى الطاعة ، والدخول في الجماعة ، فإن أبوا الرجوع والصلح قوتلوا،ولا يقتل أسيرهم ،ولايتبع مدبرهم ، ولا يدفف على جريحهم ، ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم ، وإذا قتل العادل الباغي ، أو الباغي العادل وهو وليه لا يتوارثان، ولا يرث قاتل عمدا على حال (١) .

ويقول ابن حجر: في الاية : ألأمر بقتال الفئة الباغية ، وقد ثبتَ أنَّ مَنْ قاتل علياً كانوا بغاتاً ، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنّه لايذم واحدٌ من هؤلاء ، يقولون اجتهدوا فأخطئوا (٢) .

وكلام ابن حزم في منتهى الدقة : المجتهد المخطىء إذا قاتلَ على ما يرى أنه الحق؛ قاصداً الى الله تعالى نيته ،غيرعالم بأنه مخطىء فهو من الفئة الباغية ، وإن كان مأجوراً ؛ ولا حدَّ عليه إذا ترك القتال ولا قود ، وأما إذا قاتل وهو يدري أنه مخطىء فهذا محارب لزمه المحاربة والقود،وهذا يفسق ويخرج لا المخطىء .

أقول : والأمر متعلق بالقصد كما في الحديث : ((إنما الاعمال بالنيات)) وبما أن الأمر متعلق بالصحابة، فالأمر مختلف تماما عن قتال غيره ،لأننا نستطيع ان نزكي أصحاب رسول الله ﷺ دون غيرهم بتزكية القرآن والسنة الصحيحة لهم ، من القرآن قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٣) .

وقد يقول البعض من الذين في قلوبهم مرض أن:(من)هنا للتبعيض:أي رضي الله عن بعض المهاجرين والانصار؛ لاعن جميعهم .

أقول:إذن فكيف تفسرقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٤).

فهل تقول بجوازعبادة بعض الأوثان .؟! فتدبر..

يقول مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه : ((لا تسبوا اصحاب محمد ، فإنَّ الله قد أمر بالاستغار لهم ، وقد علم أنهم سيقتتلون)) رواه الامام أحمد (٥).

---

١ - الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٣٢٠

٢- فتح الباري ٦٧/١٣

٣- سورةالتوبة الاية ١٠٠

٤- سورة الحج الاية ٣٠

٥- رواه أحمد

يقول ابن تيمية : فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه ؛ فإنه من أهل الجنة ، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه ، وعمله الصالح ، فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له ، فلوعلم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لمْ يكن من أهل ذلك (١) .

يقول الامام الغزالي رحمه الله : ألأصل في الصحابة العدالة ، فلا يحتاج الى التزكية (٢) . ويقول : والواجب علينا أن نكف ذكرهم إلأ بخير(٣) .

والأدلة من السنة كثيرة ، نكتفي بذكر بعضها ، روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)) (٤) .

جاء في البداية والنهاية : سأل بعض أصحاب علي عليا ؛ أن يقسم فيهم أموال أصحاب طلحة والزبير، فأبى ، فطعن فيه السبئية ، وقالوا : كيف تحل لنا دماؤهم ، ولا تحل لنا أموالهم ؟ فبلغ ذلك عليا فقال : أيكم يحب أن تصير أم المؤمنين في سهمه ؟ فسكت القوم (٥) .

وعن يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعي يقول : قيل لعمربن عبد العزيز، ما تقول في أهل صفين ؟ قال : ((تلك دماء طهرالله يدي منها ،فما أحبُّ أنْ أخضب لساني منها)) (٦) .

يقول القرطبي : في هذه الاية والتي قبلها (٧) دليل أنَّ البغيَ لا يُزيلُ اسمَ الإيمان ؛ لأنَّ الله تعالى سمّاهم إخوةً مؤمنين ، مع كونهم باغي (٨) : أي في الدِّين والحُرمة ، لا في النَّسب ؛ ولهذا قيل : أخوة الدِّين أثبتُ من أخوةِ النَّسب ، فإنَّ اخوة النَّسب تنقطع بمخالفة الدِّين ، واخوة الدِّين لا تنقطع بمخالف النسب (٩) . والله تعالى أعلم .

١- الصارم المسلول ألصارم المسلول على شاتم الرسول، شيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين ، منشورات –دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان ط١، ١٤هـ – ١٩٩٨م ص٤١٠

٢- المستصفى من علم الأصول ،للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، مكتبة المثنى – بغداد ط١ طبعة مطابقة للطبعة الاولى ببولاق – مصر سنة ١٣٢٤هـ ١٥٥/٢

٣- ألمصدر نفسه ١٥٥/٢

٤- أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ١/٥

٥- البداية والنهاية ٢٤٤/٧

٦- ألعلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد رواية المروزي وغيره ، تحقيق د.وصي الله محمد عباس ، الدار السلفية بومباي – الهند ط١ / ١٤٠٨- ١٩٨٨ --.ص ١٥٨

٧- أي الاية ٩-١٠من سورة الحجرات وقدسبق ذكرهما

٨- الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/١٨

٩- المصدر نفسه ٣٣٢/١٨ – ٣٣٤

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل ساطع وبرهان قاطع على المودة التي كانت بين اصحاب رسول الله ﷺ ، وقد حضر جنازته

٢- إن ترحم علي ﷺ : على أخيه عمرشاهد و دليل على إيمان عمر ﷺ :، لأنه لايجوز الترحم على غير المسلم

٣- فيه دليل على أفضلية عمر ﷺ: على جميع الصحابة في خلافته ، وقد كان أبو بكر ﷺ : أفضل منه في حياته
٤- فيه دليل على صدق سيدنا علي ﷺ:، فقد نقل ما سمعه من رسول الله ﷺ في حق الشيخين رضي الله عنهما
٥- فيه دليل على ملازمة الشيخين لرسول الله ﷺ في قولة : ((ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر))

المبحث العاشر : علي ﷺ خليفة المسلمين

إنَّ مسألة الإمامة والخلافة كانت شُغل الأُمة الشاغل منذ قرون عديدة. وذهب المسلمون فيها مذاهبَ شتى ، فلا بُدَّ للأمة من إمامٍ ، يديرشؤونها براً كان أم فاجرا.

فألإمامية يعتقدون أنها منْصبٌ إلهي يكون في إثني عشر إمام أولهم الإمام علي ﷺ وآخرهم محمد المهدي المنتظر الإمام الثاني عشر،والسنة يعتقدون ان الامامة والخلافة شورى بين المسلمين ،والقضيَّة لاتحتاج الى الإطالة. وإن كان هذا الموضوع ليس من مجال بحثنا ، ولكنني حاولت ذكر مختصر عن هذه القضية.

يقول الاستاذ ابو الحسن الندوي الحسني رحمه الله : هل يمكن في مثل هذه الحالة أن يهيء النبي ﷺ أسباب دولة وراثية أوحكومة شخصية لأفراد اسرته وأقربائه ، ويجعل الامامة والخلافة محدودة محفوظة فيما بينهم؟، والواقع أنه كان من المناسب جداً للنبي ﷺ أنْ يجعلَ ميدان العلم والعمل والسعي والجهاد مفتوحاً للحدب على عمومية الدين ، والإبقاء على مبادىء الاسلام للمساواة الإنسانية ، والإعلان الواضح عن مقياس الكرامة والفضيلة في قوله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١) .

ولتكافىء الفُرص لجميع أفراد الأمة المحمدية في كل زمان ، للتوصُّل الى اسمى المنازل الروحانية ، والمناصب الدنيوية (٢) .

ويؤيد ما قاله الندوي ؛ قول الدكتور مصطفى حلمي : أبتُدعت نظرية الحقّ الإلهي المباشركأسلوبٍ من أساليب الحكم في زمن متأخرجداً ، أي يقرب من عشرة قرون بعد عصرالرسول ﷺ ، ويكفي لرفض هذه النظرية من جذورها أن نقول : بأنها نشأت لتبريرحكم ملوك مسيحيين في أوربا حتى يتبين لنا مدى التعارض بين وجهي المطابقة (٣) .

وهذه نصوص صريحةٌ على لسان الإمام علي ﷺ من نهج البلاغة - والذي يعدُّ من المصادر المعتمدة والمعتبرة لدى الشيعة - تؤيد وبكلِّ صراحةٍ ووضوحٍ ، قول أبي الحسن الندوي والدكتور مصطفى حلمي : فبعد مقتل عثمان ﷺ ، أراده الناس على البيعة ، فخطب وقال : ((دعوني والتمسوا غيري ؛ فإنا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان ، لاتقوم له القلوب ، ولا تثبت عليه العقول ، وإن تركتموني فأنا كأحدكم ؛ ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن

١- سورة الحجرات الاية ١٣

٢- صورتان متضادتان لنتائج جهود الرسول الاعظمﷺ ص ٥٨

٣- نظرية الخلافة بين أهل السنة والشيعة ، مختصر كتاب نظام الخلافة في الفكر الاسلامي . د.مصطفى حلمي الاستاذ بكلية العلوم- جامعة القاهرة- دار الدعوة ص٢٩

وليتموه أمركم ، وأنا لكم وزيرا ، خير لكم مني أميرا)) (١) .

وفي خطبة له في وصف البيعة : ((وبسطتم يدي فكففتها ، ومددتُّموها فقبضتها)) (٢) . وقال ايضا : ((إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكروعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن

يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإذا أجتمعوا على رجلٍ وسموهُ إماماً كان ذلك لله رضى ، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه الى ما خرج منه)) (٣) .

فهل في هذه النصوص من غموض نحتاج تفسيرها ؟

والامام علي ﷺ هو أميرالبلاغة في زمانه .

ولنا موقفٌ مع عالمٍ كبيرٍمن علماءِ الامامية ، وهو العلامة آية الله موسى الموسوي (٤) : فبعد أن ذكر النصوص التي ذكرتها ؛ زاد عليها ، ثم قال : لقد أسهبنا في ذكر النصوص الواردة من الامام علي حول الخلافة ؛ وعدم ذكر كلمة واحدة بوجود نص إلهي فيها ، والآن لابد أن نعرج على موضوع آخر وهو إذا كانت الخلافة بنص سماوي ؛ وكان هذا النص في علي ؛ هل كان بإمكان الامام أن يغض النظرعن هذا النص ويبايع الخلفاء ويرضخ لإمر لم يكن من حقهم ؟ (٥) .

ويقول ايضا : ولنستمع الى الإمام مرةً أُخرى وهو يخاطب أهل الشورى قبل بيعة عثمان : ولقد علمتم أني احقّ الناس بها من غيري (٦) ويقول عن تنازل الامام الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنهما : فيا ترى لو كانت الخلافة منصباً إلهياً هلْ كان يستطيعُ الامام الحسن أن يتنازل عنها بذريعة حقن الدماء ؟ ثم خلص الى ما يأتي :

١- أن موضوع الخلافة يجب وينبغي ان لايخرج عن اطاره الحقيقي ؛ الذي نص عليه القرآن الكريم : ﴿ وامرهم شورى بينهم ﴾ (٧) ، وأن

١- نهج البلاغة ص ١٤٦ – ١٤٧

٢- نهج البلاغة ص١٦٩ وقد رواها الشيخ المفيد في الارشاد ص ١١٥

٣- ألمصدر نفسه ص٢٠٣

٤- هو حفيد الإمام الأكبر السيد ابو الحسن الموسوي الأصبهاني ، ولد في النجف عام ١٩٣٠هـ ،وأكمل الدراسات التقليدية في جامعتها الكبرى ، وحصل على الشهادة العليا في الفقه الإسلامي ((الإجتهاد)) وحصل على شهادة الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة طهران عام ١٩٥٥، عمل أستاذا للإقتصاد الإسلامي في جامعة طهران عام ١٩٦٠- ١٩٦٢، وعمل أستاذا للفلسفة الإسلامية في جامعة بغداد ١٩٦٨- ١٩٧٨، ثم استاذا في المعهد العالي في لوس أنجلوس ،مختصرا عن حياته ، الشيعة والتصحيح

٥- الشيعة والتصحيح ، الصراع بين الشيعة والتشيع ، موسى الموسوي ص ٣٥

٦- الشيعة والتصحيح ص٣٦ – ٤٨ باختصار شديد

٧- سورة الشورى الاية ٣٨

تنظرالشيعة الى الخلفاء الراشدين بالنظرة نفسها والطريقة التي اقرَّها الإمامُ علي ؛ نزولا عند نص القران الكريم ، واجماع المسلمين ، وان الخلفاء الراشدين من بناة الإسلام الأوائل ، فالخليفة الأول ابو بكر ، حفظ الإسلام من خطرالردة ، استشهد فيها عشرون الف صحابي للدفاع عن الاسلام ،

وابلى المسلمون بلاءً حسناً . والخليفة الثاني عمربن الخطابﷺ ،أعطى للإسلام قوةً عظيمةً بفتوحاته ومواقفه الخالدة ؛ في توسيع الرُّقعة الإسلامية شرقاً وغرباً. والخليفة عثمان صاهرالرسول ﷺ مرتين ، وكانَ له جهاد كبيرأبان الدعوة الإسلامية.

٢- على الشيعة أن تعتقد جازمةً أن كلَّ الرواياتِ التي ذكرتها كتب الشيعة في حق الخلفاء وفي وجود نصوص إلهية في موضوع الخلافة هي روايات وضعت بعد عصرالغيبة الكبرى (١) .

وهذا الترتيب بإعتقاد أهل السنة والجماعة يوافق كل ما جاء عن رسول الله ﷺ . يقول الإمام الغزالي : ان أفضل الصحابة رضي الله عنهم على حسب ترتيبهم في الخلافة ، إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عندالله عز وجل ، وذلك لا يطلع عليه إلأ رسول الله ﷺ، وقد ورد الثناء على جميعهم آيات وأخبار كثيرة ، وإنما يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه المشاهدون للوحي والتنزيل بقرآئن الأحوال ودقائق التفصيل ، فلولا فهمهم ذلك ؛ لما رتبوا الأمركذلك إذ كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولآ يصرفهم عن الحق صارف (٢).

ومن روائع الندوي : ليس عندنا من مصادفاتِ الزَّمانِ ، ولا نتيجة لمؤامرة أو تخطيط ؛ أنْ يخلّف النبي ﷺ بعد وفاته رجلاً من بني تميم بدلاً من انْ يشغل هذا المنصب فردٌ من الأسرة النبوية التي كانت تتمتع من غيرشك بأوصاف وفضائل إنسانية عالية ، وهو ابو بكرالصديق ﷺ، الذي قام بأعباء الخلافة باختيارعام واستحسان من المسلمين ،على أنَّه لمْ يكن من بني هاشم ولا من بني عبد المطلب ، ذلك لكي يتبين للناس ويرسخ في أذهانهم لأول وهلة ،أن الإسلام ليس نظاماً وراثياً،ولا قضيةً عائلية،بل العبرة في الإمامة والخلافة بالكفاءة العملية والخدمات ، وباختيار المسلمين وقضائهم (٣) .

واعتقادي ان قول من يقول ان الخلفاء الراشدين قد اغتصبوا حقاً كان لعلي إنتقاص من الامام علي ﷺ ، وليس دفاعاً عنه ، وانه كان ضعيفاً أمامهم ، ولم يكن له أنصارٌ ينصرونه ؟ فهذا باطل قطعاً ، وغاية ما في الأمر ، أنَّ

١- الشيعة والتصحيح ص٤٨

٢- إحياء علوم الدين ،للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، خرج أحاديثه العلامة زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي وراجعه د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار صادر –بيروت ط١ – ٢٠٠٠م ١٥٨/١-١٥٩

٣- صورتان متضادتان ص٧٥ - ٨٥

علياً ﷺ كان يرى ما يراه غيره من الصحابة ؛ انه أولى بهذا المنصب من غيره ، فهذا من باب الشورى وإبداء الرأي ، فلا يُعابُ عليه الإمام علي ولا غيره . ومع هذا فقد جاء الوقت المناسب ، والعمرالذي يناسبه لتولي هذه المهمة ؛ التي هي تكليف صعب وأمانة عظيمة .

يقول ابن حجر : وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان ﷺ في أوائل ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، فبايعه المهاجرون والأنصار ، وكل من حضر ، وكتب بيعته إلى الآفاق (١) .

وأختم هذا المبحث المهم بهذه المختطفات من كلام الدكتور مصطفى حلمي : من كل هذا يتضح لنا أن مبدئي البيعة والشورى كانا حجري الزاوية في عهد رسول الله ﷺ ، وهما في الوقت عينه يدلان دلالةً واضحةً على تعارضهما مع طبيعة حكم الملوك والأباطرة ، الذين يرفضون مبدأ البيعة ، لأنَّهم يدَّعون أنَّهم يستمدُّون حقَّهم في الحكمِ من الله ، فلا ضرورة والأمر كذلك من وجهة نظرهم الى طلب البيعة من الخاضعين لحكمهم ، كذلك لم يطلبوا الشورى في أمر من أمورهم ، وإنما هو الحكم النافذ الذي لا شورى فيه ولا مشاورة (٢) .

وقام الإمام علي ﷺ باداء مهمته بكل صدق وأمانة ، وسار على نهج من سبقوه منَ الخلفاءِ الراشدين المهديين رضي الله تعالى عنهم جميعاً ، والله تعالى أعلم .

١- فتح الباري ٧٢/٧

٢- نظام الخلافة ص٢٨

المبحث الحادي عشر: وفاته (شهادته)

لم يعرف عن الإمام علي ﷺ منذ نشأته الى أنْ نالَ الشهادة في سبيل الله إلاَّ حياةَ الرجولةِ والشهامةِ والعمل من اجل الاخرة ، فهو البطلُ المقدام والفارس الهمام ، تعرفه سوح الوغى ، وميادين الشَّرف بسيفه البتار، ذي

الفقار . لقد كانت الشهادة بانتظاره ؛ لتسرحَ روحه الطاهرةُ في روضات الجنات النعيم ؛ في حواصل طيورٍ خضر، ولينالَ قاتله الخيبة والندامة في الدنيا والاخرة .

يقول ابن كثير:فأما ابن ملجم فسارالى الكوفة فدخله ،فكتم أمرَهُ حتى عن أصحابهِ من الخوارج ، فلما كانت ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت؛ جلس مقابل السَّدة التي يخرج منها الإمام،فلما خرج جعل ينهض النَّاس من النَّوم الى الصلاة ويقول : الصلاة الصلاة ،وضربه ابن ملجم بالسيف على قرنه ، فسال الدَّمُ على لحيته ، فلما ضربه قال :لاحكم إلأ لله ،ليس لك ولا لأصحابك (١)،ونادى علي عليكم به ، ومُسكَ ابن ملجم ، وقدم علي جعدة بن هبيرة بن ابي وهب(٢) فصلى بالناس صلاة الفَجروحُمل علي الى منزله فقال علي ﷺ :((إن مت فاقتلوه ، وإن عشت ، فأنا أعلم كيف أصنع به)) ولما مثل بين يدي علي ﷺقال :((أحبسوه أحسنوا اساره فإن أعش فسأرى رأيي في العفو أو القصاص،وإن مت فقتل نفسٍ بنفس ولا تمثلوبه)) (٣) .

هذا من روائع أقوالهﷺ،لم ينتصرلنفسه قط ؛رغم ما اصابه من جراءهذه الضربة القاتلة القاضية ، ولم يفكر قط بالانتقام من قاتله،لأنه كان يعلم ان له حدود لايستطيع تجاوزها ،رسمها له الاسلام ،إنه جعلَ حياتَه فداءً لدينه وعقيدته ، إنه اراد الحياة لا من أجل الحياة الفانية ، بل من أجل أنْ يحيا دينُ الله ، وتحيا الأمُة حياة العزِّوالكرامة أمام أعدائها ، ولم تأخذه في هذه الساعة الحرجة العزة بالإثم ، ولم يتذكرإلأ وصايا ربه ، ألإحسان الى الأسير، وتقديم العفوعلى العقوبة والقصاص ، والنهي عن التمثيل بقاتله.

ومن وصاياه الخالدة ، لولديه الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما : يابني عبد المطلب لا تخوضوا دماء المسلمين خوضا ً، تقولون : قتل أميرالمؤمنين ، ألآ لا تقتلنَّ بي إلأ قاتلي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١- هذا قول الخوارج وقد رد قوله علي ﷺ قائلا : ((كلمة حق يراد بها باطل ! نعم لاحكم إلأ لله ، ولن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلأ لله ، وإنه لابد للناس من أميربر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الاجل ، ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي ، حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر)).

٢- هو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخرمي أمه أم هانىء بنت أبي طالب ولاه خاله علي بن أبي طالب على خراسان . الاستيعاب ٧١/١

٣- البداية والنهاية٣٢٨/٧

((إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)) (١) .

ومن وصاياه أيضاً : أوُصيكما بتقوى الله ، ولا تبغيا الدنيا وإن بغتكما، ولا تأسفا على شيءٍ منها زوي عنكما ، وقولاً بالحق ،وعملاً للأجر،وكونا

للظالمين خصيما ، أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي ، بتقوى الله ، ونظم امركم ، وصلاح ذات بينكم ، فإني سمعت جد كما ﷺ يقول : ((صلاح ذاتِ البين أفضلُ من عامة الصلاة والصيام)). الله الله في القرآن ، لايسبقنكم بالعمل به غيركم والله الله في الصلاة ، فإنها عمود دينكم ، والله الله في بيت ربكم لاتخلوه ما بقيتم ، فإنه لو ترك لم تناظروا ، والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم والسنتكم في سبيل الله ، وعليكم بالتواصل والتباذل ، وإياكم والتدابروالتقاطع ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيُولى عليكم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم (٢).

واستشهد سيدنا علي ﷺ يوم الجمعة سحرا لسبع عشرة خلت من رمضان من سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة على الصحيح ، وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر ، وصلى عليه ابنه الحسن ﷺ (٣) .

ولأبي الآسود الدؤلي يرثي عليا :

ألآياعين ويحك أسعدينا ألآ تبكي أمير المؤمنينا
وتبكي أم كلثوم عليه بعبرتها وقد رأت اليقينا
ألآ قل للخوارج حيث كانوا فلا قرت عيون الحاسدينا
أفي شهر الصيام فجعتمونا ؟ بخير الناس طرا أجمعينا(٤).

فرضي الله عنه وارضاه : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ (٥)،ودفن ليلا في أرض الكوفة خشية التمثيل به، قال ابو بكر بن عياش :عمي قبرعلي ﷺ لئلا ينبشه الخوارج(٦). والله اعلم

---

١ - نهج البلاغة ص١٢٢ فقد أخرجه الطبراني في ألمعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ط٢ – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م – تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ١٠٠/١ وهو حديث إسناده ضعيف منقطع كما قال الحافظ الهيثمي مجمع الزوائد٢٤٩/٦ وهو من طريق اسماعيل بن راشد

٢- نهج البلاغة ص٢٤٢ - ٢٤٣

٣- المرتضى سيرة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ﷺ ، لأبي الحسن الندوي ط بلا ص١٦٨

٤- تاريخ الخلفاء ، تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة – مصر ط١ ، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م ص١٧٦، وقد تكلمت عن تفاصيل الموضوع في الفصل الثالث في قتال الخوارج

٥- سورة النساء الاية ٦٩

٦- تاريخ الخلفاء ١٨٦-١٨٧

{ألباب الأول : ألعبادات}

ويتضمن : خمسة فصول :

ألفصل ألأول : أحكام الطهارة ، ويتضمن إثني عشر مبحثا

ألفصل الثاني : أحكام الصلاة ، ويتضمن عشرة مباحث

ألفصل الثالث : أحكام الزكاة ، ويتضمن مبحثين

ألفصل ألرابع : أحكام الصيام ، ويتضمن ثلاثة مباحث

ألفصل ألخامس : أحكام الحج ، ويتضمن أربعة مباحث

ألفصل ألأول : أحكام الطهارة
ويتضمن إثني عشر مبحثاً :

ألمبحث ألأول : قرآء القرآن للجنب والحائض

ألمبحث الثاني : نجاسة المذي

ألمبحث الثالث : غسل المستحاضة

ألمبحث الرابع : ألوضوء من النوم والإغماء

ألمبحث الخامس: تخليل جميع أصول الشعر بالماء في الغسل

ألمبحث السادس : فضل السواك

ألمبحث السابع : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

ألمبحث الثامن : ألتوقيت في المسح على الخفين للمسافر

ألمبحث التاسع : ألمسح على ظاهر الخفين

ألمبحث العاشر: وضوء النبي ﷺ

ألمبحث الحادي عشر : ستر العورة عند دخول الخلاء

ألمبحث الثاني عشر: ألنضح من بول الغلام والغسل من بول الجارية

المبحث الأول: قرآءة القرآن للجنب والحائض

٩- قال الترمذي : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالاحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وأبو داود(٢) . والنسائي (٣) . وابن ماجه (٤) .

١- في كتاب الطهارة باب ما جاء قرأءة القرآن للجنب ٢٣٦/١ (٢٦٦) و(٢٦٥)
٢- في كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل ١٠٨/١ (١٩٨)
٣- في كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قرآءة القرآن ١٤٤/١ (٥٨٧)
٤- في كتاب الطهارة وسننها في قرآءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١

بيان حال الرواة

١- عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الأشج المتوفى سنة ٢٥٧هـ ،ثقة من صغار العاشرة (١) .

٢- حفص بن غياث بن طلق النخعي ، المتوفى سنة ١٩٤هـ ، قال الذهبي : هو أحد الأئمة الثقات . وقال ابن حجر : ثقة تغير حفظه بآخره من الثامنة (٢) .

٣- عقبة بن خالد بن عقبة السكوني الكوفي المتوفى سنة ١٨٨ هـ ، صدوق صاحب حديث من الثامنة (٣) .

٤- سليمان بن مهران الكاهلي ، ثقة حافظ لكنه يدلس سبقت ترجمته في ص ١٤ (٤) .

٥- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ، سبقت ترجمته في ص ٣٣(٥) .

٦- عمرو بن مرة ثقة رمي بالإرجاء بن عبدالله بن طارق المرادي ، ألمتوفى سنة ١١٨هـ ، ثقة عابد ، كان لا يدلس ورمي بالإرجاء ، من الخامسة (٦) .

٧- عبد الله بن سلمة ابوعبد الله المرادي الكوفي صاحب علي ، قال البخاري :لا يتابع على حديثه ، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه من الثانية (٧) .

الحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سند عبد الله بن سلمة صدوق ، وعقبة بن خالد صدوق لكنه مقرون بالثقة حفص بن غياث ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى صدوق لكنه مقرون بالثقة سليمان بن مهرآن الأعمش .

١- تهذيب الكمال ١١٩/١٩ ، تهذيب التهذيب ٢١١/٥ ، تقريب التهذيب ٣٠٥

٢- ميزان الإعتدال ٥٦٧/١ ، تهذيب الكمال ٤/ ٢٦١ ، تقريب التهذيب ص ١٧٣

٣- تهذيب الكمال ٢٦٠/١٢، تهذيب التهذيب ٢١٣/٧، تقريب التهذيب ص ٣٩٤

٤- تهذيب التهذيب ١٩٥/٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٤/١، تقريب التهذيب ص٢٥٤

٥- ميزان الإعتدال ٦١٣/٣، تهذيب الكمال ٢٦٠/٨٩،٩/١٦ ، تقريب التهذيب ص ٤٥٤

٦- ميزان الإعتدال ٣ /٢٨٨ ، تهذيب الكمال ٤٦٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٢

٧- ميزان الإعتدال٣/ ٤٣١ ، تهذيب الكمال ١٣١/٩ ، ٢١/٥، تقريب التهذيب ص ٣٠٦

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (يُقرئنا القرآنَ على كل حال) :أي يعلمنا متوضئا كان أوغيرمتوضئ ما لم يكن جنبا (١) . وروى الدارقطني عن علي ﷺ موقوفا : ((إقرؤوا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة،فإن أصابته فلا ولا حرفا)) (٢) .

يقول الصنعاني : وهذا يعضد حديث الباب ، إلأ أنه قال ابن خزيمة : لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القرآءة ، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولم يبين ﷺ أنه إنما إمتنع عن ذلك لأجل الجنابة (٣) .

وعندابي داود:((أن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء،فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه،أوقال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة))(٤).

قال الخطابي : في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن ، وكذلك الحائض لا تقرأ ، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وقال مالك في الجنب ، إنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال :تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن ، لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول. وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأساً بقراءة الجنب القرآن . وأكثرالعلماء على تحريمه(٥) .ومنهم الحنفية ، يقول ابن عابدين رحمه الله :حرمة قرآءة القرآن ولو دون آية ، كما صححه صاحب الهداية ، وقاضي خان ، وهو قول الكرخي ، وقال الطحاوي : يباح ما دونها ، وصححه في الخلاصة ؛ ورجح في البحر الاول ، لقوله ﷺ : ((لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)) (٦) .

والشافعية ، ففي كفاية الاخيار: (لا يجوز) قراءة القرآن ومسّ المصحف وحمله ، واحتج للقراءة بقوله ﷺ : ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)) . رواه أبو داود والترمذي لكنه ضعيف (٧) .

فإن قيل : حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)) ، وعلقه البخاري يخالف حديث علي هذا ، فإنه

١- تحفة الأحوذي ٤٥٤/١

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، من جمع أدلة الأحكام لإبن حجر العسقلاني، تأليف الإمام محمدبن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، ألمتوفى سنة١١٨٢هجرية – دار إحياء التراث العربي بيروت ، راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي ، ط ٤ ، ٨٨/١

٣- المصدر نفسه ٨٨/١

٤- عون المعبود١٩٥/١- ١ ٩ ٦

٥- المصدر نفسه ١٩٧/١

٦ - رسائل ابن عابدين ، تأليف ألإمام العلامة خاتمة المحققين السيد ابن أفندي الشهير بابن عابدين ، طبع على ذمة محمد هاشم الكتبي ، المكتبة الهاشمية ، ألإستانة ١٣٢٥هـ ١١١/١

٧- كفاية الأخيا ر في حل غاية الإختصار ، تقي الدين الحسيني الشافعي الدمشقي ، دارإحياء الكتب ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ١ / ١١٥

يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنابة أيضا ، فإن قولها على كل أحيانه يشمل حالة الجنابة أيضا ، وقولها يذكرالله يشمل تلاوة القرآن أيضا. يقال: إن حديث عائشة يخصص بحديث علي هذا ، فيراد بذكرالله غيرتلاوة القرآن ، قال العيني : حديث عائشة لا يعارض حديث علي؛ لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن انتهى (١) .

ووافق رأي الجمهور الزيدية ، يقول الشوكاني : وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادي (٢) .

ويجاب عن ذلك : بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم ؛ لأنَّ غايته ، أن النبي ﷺ ترك القرآن حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم ؟ (٣) .

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لمْ يرَ في القراءة للجُنُبِ بأساً . ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ (كان يذكر الله على كل أحيانه).رواه مسلم (٤) .

يقول ابن تيمية : قيل لا يجوز للجنب ويجوز للحائض إما مُطلقاً أو إذا خافتِ النّسيان ، وهو مذهب مالك (٥) وقول في مذهب أحمد وغيره ، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيءٌ غيرالحديث المروي عن إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا)) رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث(٦) . وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة بخلاف روايته عن الشاميين ، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ، ومعلوم أنَّ النّساء كُنَّ يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن يَنهِهُنَّ عن قراءة القرآن ؛ كما لم يكن يَنهِهُنَّ عن الذّكر والدُّعاء ؛ بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها ؛ إلا الطواف بالبيت تلبي وهي حائض ، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر (٧) .

وأما الجنب ؛ فلم يأمره أنْ يشهد العيد ، لا يصلي ولا أن يقضي شيئاً

١- تحفة الأحوذي٤٥٤/١
٢- - نيل الاوطار ٢٨٣/١
٣- المصدر نفسه ٢٨٣/١
٤- في كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة ٢٨٢/١
٥- بداية المجتهد ٧١/١
٦- سبق بيان ضعف الحديث في الصفحة السابقة في بيان المعنى العام للحديث
٧- ققي صحيح البخاري عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدوروعن ألبيوت عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أو قالت: العواتق وذوات الخدور ويعتزل الحيض المصلين صحيح البخاري ١ / ٣٣١

مـن المشاعر (١) .
يقول ابن عثيمين رحمه الله : وما ذهب إليه شيخ الاسلام مذهب قوي (٢) .
يقول الشوكاني : ويبقى على البراءة الأصلية حتى يصح مايصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة (٣)
وهذا مذهب ابن حزم الظاهري إذ يقول : وقرآءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله جائز كل ذلك بوضوء واحد وبغيروضوء وللجنب والحائض(٤).ثم قال : وبرهان ذلك ، أن قرآءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خيرمندوب إليها مأجورٌ فاعلها ، فمن إدعى المنع فيها بعض الاحوال كلف أن يأتي بالدليل (٥) .
ثم ذكر دليل المانعين ورد عليه بقوله : إن من منع الجنب من قرآءة شيء من القرآن إحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ : ((لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)) (٦) .
ثم أجاب عن هذا الحديث قائلاً : وهذا لاحجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن ؛ وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ، ولابين عليه السلام انه انما يمنع قرآءة القرآن من أجل الجنابة (٦).
يبدولي والله أعلم ؛ رجحان ما ذهب إليه ابن عباس ﷺ ويبقى حديث عائشة رضي الله عنها ؛أن رسول الله ﷺ(كان يذكرالله على كل أحيانه)على إطلاقه ما لم يأتِ دليل صحيحٌ صريحٌ في تحريم قرآءة القرآن للجنب والحائض، وكل الأحاديث التي إستدل بها الجمهورفيها مقال.وهذا مذهب وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن كما سبق ذكرهما ، وذهذا ما ذهب إليه ابن حزم ورجحه الشوكاني. وبما أننا نرى حاجة النساء،وعملهن في التعليم ،فإنها ملزمة في أدآء عملها شرعاً وقانوناً ،وخاصة إذا كانت تدرِّس مادة التربية الإسلامية، فإني أرى ألأخذ بما ذهب المجيزون للقرآءة لعدم صحة دليل الجمهور، وحلا لمشكلة قائمة في التعليم ، والرأي الثاني قوي كما أسلفنا ، ووجدت كلاماً رائعاً

١- مجموع الفتاوى ، لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ط١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ – المملكة العربية السعودية ٤٦٠/٢١
٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق خاد عمار ، ط٢ / مركز فجر للطباعة ، مكتبة الصفا بالأزهر ٢٣٣/١
٣- نيل الاوطار ٢٨٣/١
٤- أنظر ألمحلى شرح المجلى ، أبي محمد علي بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، تقديم : محمد عبد الرحمن مرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ط٢-١٤٢٢هـ ٢٠٠١م –٢١٨/١
٥- المصدر نفسه٢١٨/١
٦- سبق بيان ضعفه
٧- المحلى ٢١٨/١

للشيخ ابن عثيمين كلاماً نفيساً في تعليقه على كلام ابن تيمية،إذ يقول : وقد يقول قائل :ما دام العلماء مختلفين؛ وفي المسألة أحاديث ضعيفة؛ فلماذا لانجعل المسألة معلقة بالحاجة ؟ فإذا احتاجتِ –:أي المرأة- الى القرآن كالأوراد أوتعاهدما حفظته حتى لا تنسى،أو تحتاج الى تعليم أولادها ،أو البنات في المدارس فيباح لها ، وأما مع عدم الحاجة فتأخذ بالأحوط ، وهي لن تحرم بقية الذكر،فلو ذهب ذاهب الى هذا لكان ذاهبً مذهباً قوياً(١).

وأما مس المصحف : فقد وقع الإجماع أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبرأن يمس المصحف ، وخالف في ذلك داود (٢) .

أما المحدث حدثا أصغر : فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك الى أنه لايجوزله مس المصحف (٣) وهو قول مالك (٤) وأبو حنيفة (٥) وأحمد (٦) ، وأجاز مالك وابو حنيفة حمله في علاقة (٧) ويشهد له قول كثير من المفسرين في تفسير قوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٨) .

روى مالك وغيره أن في كتاب عمروبن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺونسخته : (من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ، والحرث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد) وكان في كتابه :(ألا يمس القرآن إلا طاهر) وقال ابن عمر:قال النبي ﷺ :((لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر)وقالت أخت عمرلعمرعند إسلامه- وقد دخل عليها،ودعا بالصحيفة- :﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾فقام واغتسل وأسلم ، قال قتادة وغيره :﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾من الأحداث والأنجاس (٩) .

والقول الراجح : يحرم على المحدث مس المصحف ، وهوقول أكثر الفقهاء ، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن ، وإكرامة والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو(المتوضئ) وهو الفرد الكامل للطاهر(١٠).

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٣٣/١
٢- انظر المحلى ٢١٨/١
٣- تحفة الاحوذي ٤٥٦/١
٤- ينظر بداية المجتهد ٧٠/١
٥- ينظر المبسوط ١٥٢/٢
٦- ينظر ألكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالله بن قدامة المقدسي ١٣٣/١
٧- ينظر رسائل ابن عابدين ١١٣/١ ، حلية العلماء١٩٩/٤-٢٠٠
٨- سورة الواقعة الاية ٧٩
٩- الجامع لأحكام القرأن ١٧ / ١٩٣
١٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف : سيف الدين ابي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال من كبار فقهاء الشافعية المتوفى سنة ٣٦٣هـ بمدينة شاش من مدن ما ورآء النهر ، حققه وعلق عليه ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الاردنية الهاشمية –عمان ط١ ١٩٨٨م ١٩٩/١، وفيات الأعيان ٢٠٠/٤، تحفة الأحوذي ٤٥٦/١

المبحث الثاني : نجاسة المذي

١٠- قال النسائي : أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ،عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ،عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً ،وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِيفَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي سَلْهُ ،فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ((فِيهِ الْوُضُوءُ)) .

تخريج الحديث

أخرجه النسائي (١) .

بيان حال الرواة

١- هناد بن السري بن مصعب بن ابي بكر التميمي الدارمي أبو السري الكوفي المتوفى سنة ٢٤٣هـ وله إحدى وتسعون سنة ، قال أبو حامد أحمد ابن سَهْل الإسفراييني : سمعتُ أحمد بن حنبل ، وسُئِلَ عن مَن نكتب بالكوفة ؟ فقال : عليكم بهنّاد ، ثقة من العاشرة (٢).

٢- أبو بكربن عياش بن سالم الأسدي المتوفى سنة ١٩٣هـ ، ثقة عابد الأ انه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة (٣) .

٣- عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي المتوفى سنة١٢٧هـ ، ثقة ثبت وربما دلس ، من الرابعة (٤) .

٤- عبد الله بن حبيب بن ربيعة ابو عبد الرحمن الكوفي القارىء السلمي ولأبيه صحبة ، المتوفى سنة ٧٢هـ ، ثقة ثبت ، من الثانية (٥) .

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات.

١- في كتاب الطهارة ،باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ٩٦/١ (١٥٢) و (١٥٣)

٢- تهذيب الكمال ٤٢٨/٧، تهذيب التهذيب ٦٢/١١ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٤

٣- تهذيب الكمال ٣٥٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٣١/١٢، تقريب التهذيب ص ٦٢٤

٤- تهذيب الكمال ١١٦/٥ ، تهذيب الكمال ١١٢/٧، تقريب التهذيب ص ٣٨٤

٥- تهذيب الكمال ١١٠/٩٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥ ، تقريب التهذيب ص ٢٩٩

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (كنت رجلا مذاء) مذاء : صيغة مبالغة من المذي (١) .

والمذي : ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجال (٢) .

قوله : (وكانت إبنة النبي ﷺ تحتي) وفي رواية : وعند مسلم عن طريق محمد بن الحنفية ، عن علي ﷺ قال : ((كنت رجلا مذاء ، فكنت استحي أن اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته)) (٣) .

يقول ابن حجر: وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره ، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفاً ، وحسن المعاشرة مع الأصهار ، وترك ذكرما يتعلق بجماع المرأة ، ونحوه بحضرة أقاربها (٤) .

وينبغي أنْ لايُذكرما يتعلق بالجماع ، والاستمتاع عند الأصهار(٥) .

قوله : (فقلت لرجل جالس جنبي) وفي الرواية الثانية للنسائي : (فأمرت عمارا) وفي رواية مالك والبخاري ومسلم أنه قال : (فأمرت المقداد بن الأسود فسأله) وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي ،أن علياً ﷺقال :(سألت) وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ، بأن علياً أمرعماراً أنْ يسأل ثم أمرالمقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله : إنه استحيى عن السؤال بنفسه ، لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز، بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمربذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ، ويؤيد أنه أمركلاً من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ، ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر علي والمقداد وعمارعن المذي فقال علي ﷺ:إنني رجل مذاءٌ فاسألا عن ذلك النبي ﷺ ،فسأله أحد الرجلين، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمارإلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده ،لكن تولى المقداد الخطاب دونه(٦).

قوله : (ففيه الوضوء) وفي رواية للنسائي : (فلينضح فرجه) أي ليغسله ، فإن النضح يكون غسلاً ، ويكون رشاً ، وقد جاء في الرواية الأخرى :

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢١٣، فتح الباري ٣٧٩/١
٢- النووي المصدر اعلاه ٢١٣/٣
٣- رواه مسلم في كتاب الحيض باب المذي ٢٤٧/١
٤- فتح الباري ٣٨٠/١
٥- حاشية السندي للنسائي ٩٦/١
٦- فتح الباري ١ /٣٨٠

(يغسل ذكره) فيتعين حمل النضح عليه (١)
وأما حكم خروج المذي : فقد أجمع العلماء على أنه لايوجب الغسل.قال أبو حنيفة (٢) والشافعي(٣) وأحمد (٤) والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد :أنه لا يوجب الغسل ، وأنه يوجب الوضوء،وأنه نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجماهيرغسل ما أصابه المذي ، لا غسل جميع الذكر، وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر(٥) وهو الراجح واستدل الإمام أحمد برواية النسائي عن علي ﷺ قال : قلت للمقداد : إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ، ولم يجامع ، فسل النبي ﷺ عن ذلك ، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي . فسأله فقال : ((يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة)).
يقول الإمام السندي : وذهب أحمد وغيره (٦) إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث (٧) واستدل به أيضا على نجاسة المذي وهو ظاهر(٨) والشيعة المتقدمون يوافقون السنة في نقل النصوص الصريحة عن سيدنا علي ﷺ ،ففي وسائل الشيعة عن علي عليه السلام قال :كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان فاطمة عليها السلام بنته،لأنها عندي ، فقلت للمقداد يمضي ويسأله،فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء ، فقال : ((يغسل طرف ذكره وأنثييه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة)) (٩) .
وهذه رواية تخالف الأولى تماما ، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المني ، وفيه الغسل ، والودي فمنه الوضوء ، لأنه يخرج من دريرة البول. قال : والمذي وليس فيه وضوء ،

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/١
٢- ينظر الهداية ١٧/١
٣- ينظر الأم للإمام الشافعي ابي عبدالله محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ مطبعة منصورة عن مطبعة بولاق ، دار المصرية للتأليف ١٣٢١ هـ ١٢٤/١
٤- المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف عبدالله بن أحمدبن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر – بيروت ط١ -١٤٠٥ ١٩٣/١
٥- المصدر نفسه ٢١٣/١
٦- هما الإمام مالك واحمد كما تقدم.
٧- النسائي حاشية السندي٩٧/١
٨- فتح الباري ٣٨١/١
٩- وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة ، تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤هـ ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط١ شعبان ١٤١٢هـ ١ /٢٦١-٢٦٢، مستدرك الوسائل ، حسين النوري الطبرسي ،المكتبة الاسلامية طهران ١٣٨٢هـ ص٢٦٥

وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف (١) .
وبإمكان الباحث المنصف ؛ أن يقارن بين المتقدمين من الإمامية ؛ الذين رووا ما يوافق مرويات أهل السنة والجماعة ، وبين المرويات التي تخالف ما صحَّ عنهم ، وكيف أنهم حملوا كل صحيح عنهم تخالف مذهبهم على التقية . ومن المتأخرين السيد الخوئي الذي قال : لا ينقض الوضوء بخروج المذي والودي (٢) .
يقول الامام أحمد : والأمر بالنضح وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب لأنه يحتمله (٣) .
وأما ابن حزم فيقول :غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه باسم غسل الذكر ، كما يقول القائل ، إذا غسله ؛ غسلت ذكري من البول ، فزيادة إيجاب غسله كله شرع لا دليل عليه (٤) ولا نسلم لما قاله الامام ابن حزم ، لأن النضحَ معناهُ عند بعض الفقهاء الغسلُ الخفيفُ ، وقد قال ﷺ فلينضح فرجه : أي ذكره ، والأخذ بالأحوط أفضل . والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- وفيه جوازالاستنابة في الاستفتاء ، واستعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفا ، وحسن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكرما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربه
٢- وفيه بيان حرمة النبي ﷺ وتوقيره من قبل الصحابة رضي الله عنهم
٣- فيه الدليل على أن المذي لا يوجب الغسل. بل يوجب الوضوء، وأنه نجس ، ولهذا أوجب الرسول ﷺ غسل الذكر

١- وسائل الشيعة١/٢٦٣- ٢٦٤
٢- منهاج الصالحين - العبادات ، فتاوى زعيم الحوزة العلمية السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي ، ط٢٩ منشورات دار العلم ، النجف مطبعة الديوان - بغداد ص٤٢
٣- المغني ١/ ١٩٣
٤- المحلى ١/١٥٨

ألمبحث الثالث: غسل المستحاضة

١١- قال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - ، عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : ((الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا ، اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ)) .

تخريج الحديث

إنفرد به أبوداود (١) .

بيان حال الرواة

١- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني أبو عبد الله المروزي نزيل بغداد المتوفى سنة ٢٤١هـ ، ثقة حافظ حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة (٢) .

٢- عبد الله بن نميرأبو هشام الهمداني الخارقي الكوفي المتوفى سنة ١٩٩هـ ، قال ابو حاتم : كان مستقيم الامر ، وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة (٣) .

٣- محمد بن أبي إسماعيل السلمي و اسْمُه رَاشِد ، السُّلَـمِي الكُوْفِـي ، نزيل بصرة المتوفى سنة ١٤٢هـ، ثقة ، من الخامسة (٤) .

٤- معقل الخثعمي ، ويقال زهير بن معقل الخثعمي ، قال ابو حاتم والأول أصح ، مجهول ، من الثالثة (٥) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده معقل الخثعمي وهو مجهول

غريب الحديث

ألإستحاضة : إستمرار خروج الدم بعد أيام الحيض (٦) .

١- في كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ١٢٢/١ (٢٥٩)
٢- تهذيب الكمال ١٤٩/١ ، تقريب التهذيب ص ٧٩
٣- تهذيب الكمال ٣٠٦/٤ ، تقريب التهذيب ص ٣٢٧
٤- تهذيب التهذيب ٥٢/٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٩
٥- تهذيب الكمال ١٧٦/٧ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٠
٦- فتح الباري ٤٠٦/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (الْمُسْتَحَاضَة) هي : جريان الدم من فرج المرأة في غيرأوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة (١) .

قوله :(إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغتسلت كل يوم) وقد اختلف العلماء في غسل المستحاضة كل يوم ، قال الخطابي في المعالم : قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك ، لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ، ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهرإلى طهر، وهو وقت انقطاع الحيض انتهى . ونازعه أبو بكر بن العربي فقال : والذي استبعد غير صحيح ،لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة ، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف (٢) . وهذا الرأي يوافق حديث علي ﷺ وأن الغسل ليس بواجب. يقول ابن حجر:إن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وإدباره،فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الإستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثرمن فريضة واحدة مؤداة ، أو مقضية لظاهرقوله :(ثم توضئي لكل صلاة) وبهذا قال الجمهور(٣) .

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة ، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله :(وتوضئي لكل صلاة) : أي لوقت كل صلاة (٤).

وعند المالكية(٥):يستحب لها الوضوء لكل صلاة،ولا يجب إلابحدث آخر(٦)

وقال أحمد وإسحاق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط (٧) .

وقال الثوري : تتوضأ لكل فريضة (٨) .

وذهب الهادوية : الى انها تتوضأ لوقت كل صلاة ، وان الوضوء متعلق بالوقت ، وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة ، وما شاءت من النوافل ، وتجمع بين الفريضتين على وجه الجوازعند من يجيز ذلك أو لعذر(٩) .

ويقول الصنعاني : وللمستحاضة أحكام خمسة منها : جواز وطئها في حال

---

١ – فتح الباري ٤٠٦/١

٢- عون المعبود٢٥/١

٣- فتح الباري ٤٠٩/١

٤- الهداية ٣٢/١ ، الفتح ٤١٠/١

٥ - ينظر باية المجتهد ٩٠/١

٦ – فتح الباري ٤١٠/١

٧- عون المعبود٢٥٧/١

٨- حلية العلماء ٣٠٢/١

٩- سبل السلام ٦٥/١

جريان دم الإستحاضة عند جماهيرالعلماء ، لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرها ، وكذا الجماع ، ولأنه لايحرم إلأ عن دليل ، ولم يأت دليل بتحريم جماعها ، قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم . يريد : إذا جازت لها الصلاة ودمها جارٍ، وهي أعظمُ ما يشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها أنها تؤمر بالإحتياط في طهارة الحدث والنجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم (١) .

قوله : (واتخذت صوفة) قال الجوهري في الصحاح : الصوف للشاة والصوفة أخص منه (٢) .

قوله :(فيها سمن أو زيت) : أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون ، وتحملت في فرجها ، فهذه تقطع جريان الدم ، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم ، قاله بعض العلماء ، قال المنذري :غريب (٣) .

ويقول الصنعاني : وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت (٤) . وليس بواجب عليها ، وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ، ثم تتوضأ بعد ذلك (٥) .

ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخولها وقت الصلاة عند الجمهور،إذ طهارتها ضرورية ،فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة(٦).والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- لاتجب الغسل على المرأة ، بل هو جائز من باب النظافة

٢- يجب عليها أن تغسل الدم، وتعصب الفرج لكي لاينزل الدم الى جسدها

٣- إن حكم دم الاستحاضة حكم الحدث لأصغر، فتتوضأ لكل صلاة

٤- إذا اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيت، وتحملت في فرجها، فهذه تقطع جريان الدم ، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم

٥- يجوز وطئها في حال جريان دم الإستحاضة عند جماهيرالعلماء،لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرها

١- سبل السلام١٠١/١

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ١ / ٣٥٢

٣- عون المعبود٢٥٧/١

٤- سبل السلام١٠١/١

٥- ألمصدر نفسه ١٠١/١

٦- ألمصدر نفسه ١٠١/١

ألمبحث الرابع :ألوضوء من النوم والإغماء

١٢- قال أبوداود : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)) .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- حبوة بن شريح بن يزيد الحضرمي المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، ثقة من العاشرة (٣) .

٢- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلابي المتوفى سنة ١٩٧هـ ، صدوق كثير التدليس، من الثامنة (٤) .

٣- الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي الدمشقي المتوفى سنة ١٥٤هـ ، صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ، من السادسة (٥) .

٤- محفوظ بن علقمة الحضرمي ، المكنى بأبي جنادة ، صدوق من السادسة (٦) .

٥- عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي ، ويقال:الكندي الحمصي ، ثقة من الثالثة ،ووهم من ذكره في الصحابة ، قال ابو زرعة:لم يدرك معاذا(٧).

١- في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ١٠٢/١ برقم١٧٥
٢- في كتاب الطهارة وسننها باب الطهارة من النوم ١٦١/١٨١برقم٤٧٠
٣- تقريب التهذيب ص ١٨٥
٤- تهذيب الكمال ٣٦٧/١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٤/١ ، تقريب التهذيب ص ١٢٦
٥- تهذيب الكمال ٤٥٨/٧ ، تهذيب التهذيب ١٠٦/١١، تقريب التهذيب ص ٥٨١
٦- تهذيب الكمال ٥٠٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٥٢/١٠، تقريب التهذيب ص ٥٢٢
٧- تهذيب الكما٤٢٢/٤، تهذيب التهذيب ١٨٤/٦، تقريب التهذيب ص ٣٤٣

ألحكم على الحديث

ضعيف الإسناد :لأن في سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن عن شيخه الوضين بن عطاء ، والوضين بن عطاء صدوق سيء الحفظ ، ولكن للحديث شواهد ، فقد رواه البيهقي عن بقية ، عن أبي بكربن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((العين وكاء السَّه ، فإذا نامتِ العينُ استطلق الوكاء)) رواه البيهقي (١) . ورواه أحمد في مسنده (٢) .

سُئل الإمام أحمد عن حديث علي ومعاوية رضي الله عنهما في ذلك فقال :حديث علي أثبت وأقوى (٣).وحسنه المنذري والنووي وابن الصلاح(٤).

يقول الألباني : وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وبقية إنما يخشى من عنعنته ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه (٥) . فيرتقي الى الحسن لغيره .

غريب الحديث

ألوكاء : حبل يشد به رأس القربة فيه ، إستعارة لطيفة لأنه جعل يقظة العينين الحبل ؛ لأنه يظبطها.، فزوال اليقظة كزوال الحبل ؛ لأنه يحصل به الإنحلال (٦) .

ألسه : حلقة الدبر، وهو من الاست ، كنى بهذا اللفظ عن الحدث ، وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنايات وألطفها(٧) .

١- سنن البيهقي الكبرى ، باب الوضوء من النوم أحمد بن عباس بن موسى أبو بكر البيهقي ، من منشورات مكتبة الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ١١٨/١

٢- مسند الإمام أحمد ١١١/١

٣- نيل الأوطار ١٤١/١

٤- ينظر نصب الراية ٤٦/١ ، سبل السلام ٧١/١

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط٢ – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – ١٤٩/١

٦- المصباح المنير ٦٧١/٢

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٤٩/٢

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (وكاء السه العينان) يقول الصنعاني: (ألعين) أراد الجنس ، والمراد العينان من كل إنسان (١) .

قال الخطابي : السَّه اسم من أسماء الدُّبر، والوكاء الذي تشدُّ به القربة ونحوها من الأوعية ، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال : إحفظ ما في الوعاء بشدِّ الوكاء ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحسَّ بما يخرج منه (٢) .

قال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها ، فإذا نام انحلَّ وكاؤها ، كنى به عن الحدث بخروج الريح (٣) .

وقال الطيبي : إذا تيقظ أمسك ما في بطنه ، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله ، وكنى بالعين عن اليقظ ،لأنَّ النائم لاعين له تبصر(٤).

واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا :حكي عن أبي موسى الأشعري ﷺ :ألنوم ليس بحدثٍ بحالٍ ، وروي مثله عن عمرو بن دينار، وأبي مجلز، وهو قول الإمامية (٥) وعند الحنفية (٦) : ينقض الوضوء النوم مضطجعاً ، وهو أنْ يضعَ النائم جنبه على الأرض ؛لأن الإضطجاع سبب لإسترخاء المفاصل ، فلا يخلو من خروج ريح عادة ، والثابت عادة كالمتيقن به ، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح ، لأن بعض الإستمساك باق ، إذ لو زال لسقط فلم يتم الإسترخاء (٧) ، وقال مالك (٨) : النوم ينقض الوضوء إلأ أن يكون يسيراً في حال الجلوس (٩) . ومما نقل عنه أيضا : أما النوم الخفيف لا ينقض الوضوء وإن طال زمنه لكن يندب له الوضوء إن طال الزمن وضابط الخفيف أن يسمع الأصوات أو يشعر بسقوط شيء من يده أو بسيلان لعابه أو نحو ذلك (١٠) .

وحكي عن أحمد (١١) أنه قال : النوم اليسيرفي حال القيام والقعود والركوع

١- سبل السلام١/٧١
٢- عون المعبود١/١٧٧
٣- ألمصدر نفسه ١/١٧٧
٤- ألمصدر نفسه ١/١٧٧
٥- حلية العلماء ١/١٨٣- ١٨٤
٦- ألهداية ١/١٥
٧- ينظر الهداية ١/٧
٨- حلية العلماء١/١٨٥
٩- ينظر بداية المجتهد ١/٤٤
١٠- حلية العلماء١/١٨٥
١١- فقه العبادات ١ / ٧٢

والسجود لاينقض (١).
وللحنابلة تفسيرٌ رائعٌ في بيان الفرق بين النَّوم الناقض للوضوء ؛ والنوم الغير الناقض : ففي المغني : ومن لم يغلب على عقله ، فلا وضوء عليه ؛ لأنَّ النوم الغلبة على العقل .قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى : ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾(٢) . السنة : إبتداء النُّعاس في الرأس ، فإذا وصل إلى القلب صار نوماً ، قال الشاعر:

وسنان أقصده النعاس فرنقت
في عينه سنة وليس بنائم

ولأنَّ الناقض زوال العقل ، ومتى كان العقلُ ثابتاً ؛ وحسُّه غير زائل ؛ مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه ؛ فلم يوجد سبب النقض في حقه ، وإن شك هلْ نامَ أم لا ، خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس ، فلا وضوء عليه (٣) .
والذي رجحه الشوكاني ، ما ذهب إليه الشافعي ، أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض ؛ لم ينتقض وإلا انتقض ؛ سواء قلَّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، والنوم عنده ليس حدثا في نفسه ، وإنما هو دليل خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلبَ على الظَّنِّ خروج الريح ، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق ، وأما إذا كان ممكنا ؛ فلا يغلب على الظن الخروج ، والأصل بقاء الطهارة.(٤) قال النووي : ودليل هذا المذهب ، حديث علي وابن عباس ومعاوية ، قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة (٥) . والله تعلى اعلم .

الفوائد الحيثية

١- ان استخدام الكناية ، وعدم ذكر الإسم الصريح للعورة ، دليل على علو الآداب الإسلامية
٢- أن الإنسان إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض ؛ وإلا انتقض سواء قلَّ أو كثر

١- ينظر المغني ٩٩/١
٢- سورة البقرة الاية ٢٥٥
٣- المغني ٩٩١/١
٤- المصدر نفسه ١٩٩/١
٥- عون المعبود ١٧٨/١

المبحث الخامس : تخليل جميع أصول الشعر بالماء في الغسل

١٣- قال أبو داود :حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا ،فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ)) قَالَ عَلِيٌّ: ((فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي)) وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ .

تخريج الحديث

أخرجه أبوداود (١). وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- موسى بن اسماعيل المنقري مولاهم أبو سلمة البصري المتوفى سنة ٢٢٣هـ ، روى عنه الكثيرون ومنهم البخاري ، قال محمد بن سعد : كان ثقة كثيرالحديث ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت ، من صغارالتاسعة (٣).

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري ابو سلمة بن ابي صخرة الملقب بالخزاز، المتوفى سنة ١٦٧هـ ، قال حجاج بن المنهال : حدثنا حماد بن سلمة ، وكان من أئمة الدين ، ثقة عابد أثبت الناس ، من كبار الثامنة (٤) .

٣- عطاء بن السائب بن مالك أبو محمد الثقفي الكوفي ، المتوفى سنة ١٣٦هـ صدوق اختلط ، قال ابن عَدِيّ : وعطاء اختلط في آخر عمره ، فمن سمع منه قديماً مثل الثوري وشُعبة فحديثه مستقيم ، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النُّكرة .من الخامسة(٥) .

٤- زاذان أبو عبد الله ويقال ابو عمرالكندي مولاهم الكوفي الضرير البزاز المتوفى سنة ٨٢هـ ، روى له البخاري في (الأدب المفرد) والباقون صدوق يرسل ، من الثانية (٦) .

ألحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده عطاء بن السائب صدوق اختلط ، وزادان الكندي صدوق يرسل. ورواه أيضا الإمام أحمد في مسنده ، قال المحقق شعيب الأرنؤوط وإسناده ضعيف (٧) .

١- في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ١١٥/٦ برقم٢١٧
٢- في كتاب الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ برقم٥٩١
٣- تهذيب الكمال ٢٤٧/٧ ، تهذيب التهذيب٢٩٧/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٩
٤- تهذيب الكمال٢٧٧/٢، تهذيب التهذيب ١١/٣، تقريب التهذيب ص ١٧٨
٥- تهذيب الكمال ١٧٠/٥ ، تهذيب التهذيب ١٧٧/٧، تقريب التهذيب ص ٣٩١
٦- تهذيب الكمال ٥/٣، تهذيب التهذيب ٢٦٩/٣ ، تقريب التهذيب ص ٢١٣
٧- مسند الإمام أحمد ٩٤/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك أي من عضو مجنب لم يغسلها (١) .

يقول الشاشي : والواجب إيصال الماء إلى جميع الشعروالبشرة ، وغسل نجاسته إن كانت عليه ، وما سوى ذلك (٢) .

والجنب :هو من يجب عليه الغسل بسبب الجماع ،أو خروج المني منه (٣).

قوله : (فعل) : بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية ، والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة ، أو موضعها ، ولفظ أحمد : (فعل الله به كذا وكذا من النار) كناية عن العدد ،أي كذا وكذا عذابا أو زمانا (٤) .

قال علي ﷺ فمن ثم :أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد ،(عاديت رأسي) : أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو، يعني قطعت شعررأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي (٥) .

وقوله : (وكان علي يجز شعره) وهو قص الشعر والصوف ، واستُدلَّ بالحديث على جواز حلق الرأس وحزه ،لأنه ﷺ أقرعلياً على ذلك ، ولأنه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاقتداء بهم ، والتمسك بسنتهم ، وفي الحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ، ولا يعفى عن شيء منه ، بل هو إجماع إلأ المضمضة والإستنشاق ففيهما خلاف (٧).

وكما سبق ذكره ، أن الحديث ضعيف ، والحديث الضعيف لا يؤخذ في الأحكام ، ولكن وجوب غسل جميع البدن واجب للمجنب.والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على وجوب غسل جميع البدن في الجنابة

٢- فيه دليل على خوف علي ﷺ من الوعيد لمن لم يوصل الماء الى أُصول الشعر في غسل الجنابة

١- عون المعبود١/٢٢٠

٢- حلية العلماء ١/٢٢٣

٣- ألمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ألدكتور عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة بيروت-ط١-١٤٣١ هجرية –١٩٩٣م-١/١٠٠

٤- عون المعبود١/٢٢٠

٥- ألمصدر نفسه ١ /٢٢٠

٦- سبل السلام١/٩٣

ألمبحث السادس : فضل السواك

١٤- قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد العزيز ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا بحر بن كنيز ، عن عثمان بن ساج ، عن سعيد بن جبير ، عن علي ابن أبي طالب ﷺ : ((قال إن أفواهكم طرق للقرآن . فطيبوها بالسواك)) .

تخريج الحديث

إنفرد بروايته ابن ماجه (١) .

١- محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اليشكري المروزي المتوفى سنة ٢٤١هـ ، روى له البخاري ، ثقة ، من العاشرة (٢) .

٢- مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم المتوفى سنة ١٦٠هـ ، ثقة مأمون ، من صغار التاسعة وهو اكبر شيخ لابي داود (٣) .

٣- بحربن كنيزالباهلي السقاء المتوفى سنة١٦٠هـ، ضعيف ،من السابعة(٤).

٤- عثمان بن عمرو بن ساج الجزري مولى بني امية ، فيه ضعف الصغرى من الثالثة (٥) .

٥- سعيد بن جبير بن هشام الاسدي ابو محمد قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٠هـ ، ثقة ثبت من الثالثة وروايته عن عائشة وابي موسى مرسلة (٦) .

الحكم على الحديث

ضعيف بهذا السند ؛ لأن في سنده بحربن كنيز ، وعثمان بن عمرو ، وهما ضعيفان ، قال البيهقي : غيث هذا ضعيف (٧) .

وذكره عبدالرزاق في مصنفه (٨) . **ولكن له شواهد منها حديث علي ﷺ عند البيهقي ، فعن علي ﷺ قال :((امرنا بالسواك)) وقال :((ان العبد اذا قام يصلي اتاه الملك فقام خلفه فيسمع القرآن ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية الا كانت في جوف الملك)) قال المحقق : هذا شاهد جيد رجاله ثقات**.(٩) **وله شاهد آخر مثله عن جابر بن عبد الله ، قال المحقق : إسناه لابأس به**.(١٠) **فالحديث يرتقي الى أن يكون إسناده حسنا لغيره.**

١- في الطهارة وسننها باب السواك ١٠٦/١(٢٨٧)

٢- تهذيب الكمال ١١١/١٦، تقريب التهذيب ص ٤٩٣

٣- تهذيب الكمال ٢٠٠/١٧، تقريب التهذيب ص ٥٢٩

٤- تهذيب الكمال ٢٧٦/٢، تقريب التهذيب ص ١٢٠

٥- تهذيب الكمال ٩٥/١٢، تقريب التهذيب ص ٣٨٦

٦- تهذيب الكمال ٢٨٨/٦، تقريب التهذيب ص ٢٣٤

٧- الجامع لشعب الايمان ؛ للامام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، حقق وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ط٢/ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٢م ٤٤٨/٣ ، وينظر ميزان الاعتدال ٣٣٨/٣

٨- مصنف الحافظ الكبير ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الاعظمي ، المكتب الاسلامي بيروت – لبنان ،ط٢ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ٤٨٦/٢ - ٤٨٧

٩- الجامع لشعب الايمان ٤٤٨/٣

١٠- المصدر نفسه ٤٤٩/٣

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (طرق القرآن) : أي يجري القرآن فيها كجري الناس في الطريق والخطاب للمسلمين ، باعتبار ما ينبغي أن يكون المسلم عليه(١) .

قوله : (فطيبوها بالسواك) ولفظ السواك ، بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ، ويذكر ويؤنث ، وجمعه سوك ككتاب وكتب (٢) .

وفي الإصطلاح : إستعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها (٣) . وفي الطب النبوي :وأصلح ما اتخذ السواك ،من خشب الآرآك ونحوه ، ولا ينبغي أن تؤخذ من شجرة مجهولة ، فربما كانت سماً (٤) .

وذكرالصنعاني : يستحب في جميع الأوقات ، ويشتدُّ استحبابه في خمسة أوقات:

أحدها : عند الصلاة .

الثاني : عند الوضوء .

الثالث : عند قرآءة القرآن .

الرابع : عند الإستيقاظ من النوم .

الخامس : عند تغير الفم .(٥)

والسر في استخدام السواك عند الصلاة ، وقرآءة القرآن ، يقول ابن دقيق العيد : انا مأمورون في كل حال من الأحوال بالتقرب الى الله ، أن نكون في حالة كمال ونظافة ، إظهاراً لشرف العبادة ، وقد قيل : إن ذلك الأمرمتعلق بالملك ، وهو أن يضع فاه على فم القارىء ، ويتأذى بالرائحة الكريهة ، فسن السواك لأجل ذلك ، وهو وجه حسن .(٦) ولهذا حثَّ الرسولُ ﷺ أمته استعماله في كل صلاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لولا أن أشق على أمتي ؛لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) رواه مسلم(٧).

يقول الامام الصنعاني : وقد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث ، فواعجبا لسنة تأتي فيها الاحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس ، بل كثير من الفقهاء ، فهذه خيبة عظيمة (٨).

وأما حكمه : فهو سنة عند جماهير العلماء ، وقيل بوجوبه ، والحديث دليل

١- حاشية السندي لابن ماجه
٢- سبل السلام ٤١/١
٣- المصدر نفسه ٤١/١
٤- الطب النبوي ص ٢٤٨
٥- سبل السلام ٤١/١
٦- المصدر نفسه ٤١/١
٧- في كتاب الطهارة باب السواك ٢٢٠/١
٨- سبل السلام ٤١/١

على عدم وجوبه (١) .
والأقرب أنه سنة مؤكدة ؛ لمواضبته ﷺ عليه الى وفاته .
وله منافع عظيمة ذكرها ابن قيم الجوزية بقوله : يطيِّب الفَم ، ويشدُّ اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط القرآءة والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملآئكة ويكثر الحسنات (٢) .
فإذا علمنا ما من السواك في فوائد دينية ودنيوية ، فينبغي عدم تركها ، بل المواضبة عليه ، والله أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على مدى اهتمام الإسلام بالنظافة بشكل عام ، ونظافة الأسنان بشكل خاص ، وذلك بإزالة أثار الطعام العالقة بها ، والتي تؤي إلى روائح كريهة في الفم بالسواك .
٢- والسرُّ في استخدام السِّواك عند الصلاة ، وقرآءة القرآن ، يقول ابن دقيق العيد : إنا مأمورون في كلِّ حالٍ من الأحوال بالتقرب الى الله ، أن نكون في حالة كمال ونظافة ، إظهاراً لشرف العبادة ، وقد قيل : إن ذلك الأمرمتعلق بالملك ، وهو أن يضع فاه على فم القارىء ، ويتأذى بالرائحة الكريهة ، فسنَّ السِّواك لأجل ذلك (٣) .

١- سبل السلام ٤١/٤١١/١
٢- الطب النبوي ص٤٩
٣- سبل السلام ٤١/١

ألمبحث السابع : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

١٥- قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ،عن الحارث قال: دَعا عليٌ بماءٍ . فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء. ثم قال : ((هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع)).

تخريج الحديث

تفرد بروايته ابن ماجه (١) .

بيان حال الرواة

١- عبد الله بن محمد الملقب بأبي بكر بن ابي شيبة العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، ثقة حافظ ، من العاشرة (٢) .

٢- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي المقرىء ، ثقة عابد لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة سبقت ترجمته في ص ٥٨(٣) .

٣- عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي ، ثقة اختلط بآخره ، سبقت ترجمته في ص ٢٢ (٤) .

٤- ألحارث بن عبد الله الهمداني الخارقي الاعور أبو زهير ، المتوفى سنة ٦٥هـ ، قال عنه علي بن المديني : كذاب ، وقال ابو بكر بن ابي خيثمة : سمعت ابي يقول : الحارث الاعور كذاب ، قيل ليحيى بن معين : الحارث صاحب علي رضي الله عنه ؟ فقال : ضعيف وورمي بالرفض (٥) .

ألحكم على الحديث

ضعيف الإسناد:لأن في سنده الحارث الاعوروهو كذاب ، وقد سبق ترجمته. وفي الباب أحاديث صحيحة ، منها في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه (٦) . وابي داود (٧) . وابن ماجه (٨) . فيرتقي إسناده الى الحسن لغيره.

١- في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١٣٩/١(٣٩٠)

٢- تهذيب الكمال ٤٦٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٢٠

٣- - تهذيب الكمال ٢٥٧/٨ ، تهذيب التهذيب ٣١/١٢ ، تقريب التهذيب ص ٦٢٤

٤- - تهذيب الكمال ٤٣١/٤ ، تهذيب التهذيب ٥٣/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٣٢

٥- تهذيب الكمال ١٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٣/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٤٦

٦- رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار ٧٢/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الماء القليل ١٢٣٣

٧- في كتاب الوضوء باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما ٧٣/١

٨- في كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها عن ابي هريرة وجابر بن عبدالله وغيرهما رضي الله عنهم ١٣٨/١

بيان المعنى العام للحديث

سبق أن ذكرت أن الحديث ضعيف بهذا السند ، ولكن ورد في الباب أحاديث صحيحة منها في الصحيحين ، فعن ابي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده)) . رواه البخاري ومسلم (١) .

قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله في معنى قوله ﷺ : ((لا يدري أين باتت يده)) أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النَّجس أو على بثرة أو قملة أو قذرأوغير ذلك (٢) . وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه (٣) .

لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، ولم يأثم الغامس (٤) .

وحكي عن أحمد بن حنبل رواية : أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ، ووافقه عليه داود الظاهري ؛ إعتمادا على لفظ (المبيت) في الحديث (٥) .

واستدل برواية لأبي داود : ((إذا قام أحدكم من الليل)) (٦) . وكذا من وجه آخر صحيح : ((إذا استيقظ أحدكم من الليل)) (٧) .

يقول النووي : وهذا مذهب ضعيف جدا ، فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ : ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) ، ومعناه : أنه لا يأمن النجاسة على يده ، وهذا عام لوجود الغالب ، ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به ، بل ذكر العلة بعده . والله أعلم (٨) .

وقد وافق ابن حجر ما ذهب إليه الامام مسلم ، لكن التعليل يقضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة (٩) .

فا لراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور .

١- سبق تخريجه على هامش حديث الباب
٢- فتح الباري ٣ /١٧٩
٣- المصدر نفسه ٢٨٠/٣
٤- المصدر نفسه ٢٨٠/٣-٢٨١
٥- المصدر نفسه ٢٨١/٣
٦- المصدر نفسه ٣٨١/٣،الفتح ٢٦٢/١ ، تحفة الاحوذي ١١٢/١
٧- عون المعبود ٨٨/١
٨- تحفة الاحوذي ١١٢/١
٩- فتح الباري ٢٨١/٣

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل ، ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته ، وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه ؛ لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً ، وكانت عادتهم إستعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لاتقاربهما

٢- ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وورودها عليه ، وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها (١) .

٣- استحباب غسل النجاسة ثلاثا أي ثلاث مرات (٢) .

٤- استحباب الأخذ بالإحتياط في العبادات وغيرها ؛ مالم يخرج عن حدِّ الوسوسة

٥- إستحباب إستعمال الفاظ الكنايات في ما يتحاشى من التصريح به ، فإن رسول الله ﷺ قال : لايدري اين باتت يده ، ولم يقل ؛ فلعلَّ يده وقعتْ على دبره ، أو ذكره ، أو نجاسة ، أو نحو ذلك (٣) .

١- فتح الباري ٢٦٥/١

٢- ألمصدر نفسه ٢٦٥/١

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١

ألمبحث الثامن : ألتوقيت في المسح على الخفين للمسافر

١٦- قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري ،عن عمرو بن قيس الملائي،عن الحكم بن عتيبة ،عن القاسم بن مخيمرة ،عن شريح بن هانئ ،عن علي ﷺ قال : ((جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم)) .

تخريج الحديث

أخرجه النسائي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي المكنى بأبي محمد ابن راهويه المروزي المتوفى سنة ٢٣٨هـ ، ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل ذكر ابو داود انه تغير قبل موته بيسير (٣) .

٢- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ ثقة حافظ عمي اخر عمره فتغير فكان يتشيع ، من التاسعة (٤) .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري،المتوفى سنة ١٦٩هـ ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس من رؤوس أوساط السابعة ،قال الحافظ أبو بكرالخَطيب : كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، مجمعاً على أمانته بحيث يستغني عن تزكيته مع الإتقان والحِفْظ ، والمَعرفة والضَّبط ، والوَرع والزُّهد (٥) .

٤- عمرو بن قيس الملائي المكنى بابي عبد الله الكوفي المتوفى في سامراء ثقة متقن عابد ، من السادسة (٦) .

٥- الحكم بن عتيبة الكندي المتوفى ، ثقة ثبت فقيه وربما دلس سبقت ترجمته في ص ٣٣ (٧) .

٦- القاسم بن المخيمرة الهمداني الكوفي المتوفى سنة ١٠٠ هـ ، ثقة فاضل من الثالثة (٨) .

٧- شريح بن هانئ بن يزيد الحارث ابوالمقدام الكوفي ، المتوفى سنة ٧٨هـ مخضرم ثقة ، ادرك النبي ﷺ ولم يره وكان من كبار اصحاب علي ﷺ (٩) .

١- في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ٨٤/١(١٢٩) و(١٢٨)
٢- في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٣/١(٥٤٥)
٣- تهذيب الكمال ١٠٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٧/١، تقريب التهذيب ص ٩٩
٤- تهذيب الكمال ٤٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٥/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٥٤
٥- تهذيب الكمال ٢١٧/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠١/٤، تقريب التهذيب ص ٢٤٤
٦- تهذيب الكمال ٤٥٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٧/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٦
٧- تهذيب الكمال ٢٤٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٨/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٧٥
٨- تهذيب الكمال ٨٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٨ ، تقريب التهذيب ص ٢٦٦
٩- تهذيب الكمال ٤٥٢/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٩١/٤ ، تقريب التهذيب ٢٦٦/١

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات،والحديث رواه مسلم عن عليﷺ (١).

سبب ورود الحديث

روى مسلم في صحيحه عن شريح بن هانىء قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ؛ فقالت : عليك بابن ابي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال : ((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)) (٢) .

١- في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ٢٣٢/١

٢- سبق تخريجه في الحكم على الحديث

بيان المعنى العام للحديث

قولـه : (جعـل رسـول الله ﷺ للمسـافر ثلاثـة أيـام وليـاليهن) :أي رخـص لنـا المسح علـى الخفين . قـال النـووي : إجمـع مـن يعتـد لـه فـي الإجمـاع علـى جوازالمسح علـى الخفين فـي السفروالحضـر، سـواء كـان لحاجـة أو لغيرهـا حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن (١) الذي لايمشـي ، وإنمـا أنكرتـه الشيعة والخـوارج ولا يعتـد بخلافهم ، وقـد روي عـن مالـك روايـات فيـه ، والمشـهور مـن مذهبـه كمـذهب الجمـاهير ، وقـد روى المسـح علـى الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين (٢) .

وقد جمع الكناني ما تواتر نقله في المسح علـى الخفين ، وهذه بعض أقوال أئمتنـا الأعـلام فـي خطـورة إنكـاره ، قـال أبـو حنيفـة رحمـه الله : مـا قلـت بـه حتى جاءني مثل ضوء النهار (٣) . وعنه : أخاف الكفرعلى من لمْ يرَالمسح على الخفين (٤) لأنَّ الآثار التي جاءت فيه حيزالتواتر (٥) .

وسئل أبو حنيفة أيضاً عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال :هو أن يفضـل الشيخين ، وأن يحب الختنين : يعنـي عثمـان وعليـاً رضـي الله عنهمـا ، وأن يرى المسح على الخفين (٦) .

وقال الكرخي : أخاف الكفرَعلى مَن لمْ يرَ المسحَ على الخفين ، لأنَّ الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر (٧) .

وسُئل أنس بن مالك عن السنة والجماعة ؟ فقال : أتحبُّ الشيخين ؟ يعني أبـا بكـر وعمـر رضـي الله عنهمـا ، ولا تطعـن فـي الحسـنين ، يعنـي إبنـي علـي والزهرآء ، وتمسح على الخفين (٨) .

وأما التوقيت في المسح فـإن الفقهـاء اختلفوا فيـه : فـرأى مالـك أنَّ ذلـك غيـر مؤقت ، وأنَّ لابسَ الخفين يمسحُ عليهما ما لم ينزعهمـا ، أو تصـيبه جنابـة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي الى أن ذلك مؤقت (٩) .

والسبب في اختلافهم ، إختلاف الآثارفي ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك

١- من (زَمِنَ) الشخص (زَمَنًا) و (زَمَانَةً) فهو (زَمِنٌ) من باب تعب وهو مرض يدوم زماناً طويلاً ، والقوم (زَمْنَى) مثل مرضى و (أزْمَنَهُ) الله فهو (مُزْمَن) ألمصباح المنير ١ / ٢٥٦
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/١
٣- المبسوط ٩٧/١
٤- المصدر نفسه ٩٧/١
٥- المصدر نفسه ٩٧/١
٦- المصدر نفسه ٩٧/١
٧- نظم المتناثر ص٧١
٨- بداية المجتهد ١٥/١
٩- المصدر نفسه ١٥/١

ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال : ((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)) أخرجه مسلم (١) .

والثاني : حديث ابي عمارة ؛ أنه قال : يارسول الله ،أأمسح على الخف ؟ قال:((نعم)) قال يوما؟ قال: ((نعم)) ويومين؟ قال: ((نعم))قال:وثلاثة؟ قال:((نعم)) حتى بلغ سبعاً ، ثم قال: ((إمسح ما بدا لك)) .أخرجه أبو داود (٢) والطحاوي (٣) .

والثالث : حديث صفوان بن عسال قال : كنا في سفر فأمرنا أنْ لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ؛ إلأ من جنابة ، ولكن من بول أوغائط (٤) .

ولبيان الرَّاجح من الأقوال ؛ نقف عند أقوال الفقهاء والمحدثين .

أما حديث علي ﷺ ، فصحيح خرجه مسلم (٥) .

وأما حديث أبي بن عمارة ، فقال فيه أبو عمرعبد البر: إنه حديث لا يثبت ، وليس له إسناد قائم (٦) .

ونقل النووي في شرح المهذب إتفاق الأئمة على ضعفه ، وقال الحافظ ابن حجر: وبالغ الجوزجاني فذكره في الموضوعات (٧) .

يقول ابن رشد : ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي (٨) .

وأما حديث صفوان بن عسال؛فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولامسلم ، فإنَّه قد صححه قومٌ من أهلِ العلمِ بالحديث ، وهما الترمذي وابن حزم ، وهو بظاهرهِ معارضٌ بدليل الخطاب ؛ لحديث أبي ، كحديث علي ﷺ ، وقد يحتمل أن يجمع بينهما ؛ بأن يقال : إن حديث صفوان وحديث علي ؛ خرجا مخرج السؤال عن التوقيت ، وحديث أبي بن عمارة نصٌّ في ترك التوقيت لكن حديث أُبي لمْ يثبت بعد ، فعلى هذا العمل بحديثي علي وصفوان ، وهو الأظهر،إلأ أنَّ دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس ، وهو كون التوقيت غيرمؤثرفي نقض الطهارة ،لأن النواقض هي الأحداث (٩) .

١- سبق تخريجه
٢- في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين وإسناده صحيح ٨٤/١
٣- في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ، وهو العلامة أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك أبو جعفر الطحاوي الحنفي صاحب كتاب معاني مشكل الآثار ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط١ – ١٣٩٩هـ تحقيق : محمد زهري النجار ٨١/١
٤- بداية المجتهد ١٥/١
٥- سبق تخريجه في سبب ورود الجديث
٦- عون المعبود ٣٥/١
٧- بداية المجتهد ١٥/١
٨- عون المعبود ٣٥/١
٩- ينظر الام ٩٣/١

قال الترمذي : وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي (١) وأحمد (٢) وإسحاق ، قالوا: يمسح المقيم يوماً ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وإليه ذهب جمهور العلماء وهوالحق والصواب ، والله أعلم (٣) .

أما إبتداء المسح ، قال النووي : مذهب الشافعي وكثيرين؛ أنَّ ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لامن حين اللبس ، ولا من حين المسح ، قلت : وهو قول ابي حنيفة(٤)ونقل عن الاوزاعي وابي ثوروالاوزاعي وأحمد(٥) أنهم قالوا : إن ابتداءها من وقت اللبس (٦) .

وأما الإمامية فإنهم مجمعون على عدم مشروعية المسح على الخفين .

يقول عبدالحسين شرف الدين (٧) : والذي عليه الإمامية خلفاً عن سلف ، تبعاً للأئمة العترة الطاهرة ، عدم جواز المسح على الخفين ، سواء كان في الحضرأم في السفر، وحسبنا حجة على هذا قول عزمن قائل :

﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .(٨)

والراجح قطعا ما ذهب اليه أهل السنة ، لتواتر نقله عن أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم سيدنا علي رضي الله عنه .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو لغيرها .(٩)

٢- في الحديث دليل على يسر الاسلام ، وأنه لايكلف الانسان فوق طاقته

٣- في الحديث دليل قاطع وبرهان ساطع على ما كان بين أهل البيت من علاقة طيبة ومنهم عائشة أم المؤمنين وعلي رضي الله عنهما، ولولا هذه العلاقة لما أحالت عائشة رضي الله عنها السؤال لسيدنا علي رضي الله عنه

٤- في الحديث دليل أن عائشة رضي الله عنها كانت فقيهة في دين الله ولا سيما المسائل التي تخص النساء

١- ينظر المغني ٣٢٧/١
٢- تحفة الاحوذي ١٣٢٠
٣- بداية المجتهد ١٥/١
٤- الهداية ٢٩/١
٥- ينظر المغني ٣٢٧/١
٦- تحفة الاحوذي ٣٢٠/١
٧- مسائل فقهية ، عبد الحسين شرف الدين الموسوي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، كربلاء - دار النعمان للطباعة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ص٨٤
٨- سورة المائدة الاية ٦
٩- ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/١

ألمبحث التاسع : ألمسح على ظاهر الخفين

١٧- قال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء ،ثنا حفص يعني ابن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ،عن عبد خير، عن علي ﷺ قال:((لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ" يمسح على ظاهر خفيه)) .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي المتوفى سنة٢٤٨هـ ، ثقة حافظ من كبارتبع الاتباع (٢) .

٢- حفص بن غياث بن طلق ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا ، سبقت ترجمته في ص ٥٣(٣) .

٣- سليمان بن مهران الملقب بالأعمش ، ثقة حافظ لكنه يدلس ، سبقت ترجمته في ص ١٤ (٤) .

٤- عمرو بن عبدالله ، ثقة اختلط بآخره ، سبقت ترجمته في ص٢٢(٥) .

٥- عبد خير بن يزيد الهمداني ابو عمارة الكوفي ، مخضرم ثقة (٦) .

ألحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سنده حفص بن غياث ثقة فقيه تغير حفظه قليلا ، ورواه أحمد في مسنده عن علي ﷺ أيضا مع اختلاف يسير في اللفظ ، وصححه المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط بمجموع طرقه (٧) .

١- في كتاب الطهارة باب كيف المسح ٩٠/١(١٤٠)

٢- تهذيب الكمال ٤٦٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٥٠٠/١ ، تقريب التهذيب ص٥٠٠

٣- تهذيب الكمال ٢٣٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٣، تقريب التهذيب ص ١٧٣

٤- تهذيب الكمال ٣٠٠/٣، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤، تقريب التهذيب ص ٢٥٤

٥- تهذيب الكمال ٤٣١/٥، تهذيب التهذيب ٥٦/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٣

٦- تهذيب الكمال ٣٥٩/٤ ، تقريب التهذيب ص ٦٦٠

٧- فعن عبد خير عن علي ﷺ قال : ((كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما)) .مسند الامام أحمد ٩٥/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (لوكان الدين بالرأي) : أي بالقياس ، وملاحظة المعاني (١) .

قوله : (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) : أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاهما ،لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ، ويقع على ما تنبغي إزالته ، بخلاف أعلاه ، وهو ما على ظهر القدم (٢).

وهذا الرأي ما يؤيده العقل ، والعقل حجة ، وخاصة إذا ما جاء دليل يؤيده من الكتاب والسنة الصحيحة ، وقد تحقق الدليل الصحيح الصريح من السنة المطهرة على لسان الرسول ﷺ قوله : (وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) . يقول الصنعاني : فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي على خلاف فعل رسول الله ﷺ (٣) .

يقول الصنعاني : والحديث فيه إبانة لمحلِّ المسح على الخفين ، وأنه ظاهرهما لا غير ، ولا يمسح أسفلهما (٤) .

ويؤيد ما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما (٥) قال البخاري في التاريخ الاوسط : وهذا أصحُّ من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، كذا في التلخيص (٦) .

وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد(٧) .

قال أبو حنيفة : والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع (٨) .

يقول المرغيناني : ثم أن المسح على الظاهرحتم حتى لا يجوزعلى باطن الخف.(٩) وذهب مالك (١٠) والشافعي (١١) وأصحابهما وابن المبارك وغيرهم الى أن يمسح ظهورهما وبطونهما (١٢) .

قال مالك والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما لم يجزأه ،وكان عليه الإعادة في الوت وبعده (١٣) .

١- عون المعبود ١٣٩/١
٢- المصدر نفسه ١٣٩/١
٣ - سبل السلام ٥٩/١
٤- المصدر نفسه ١٣٩/١ ــ ١٤٠
رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ظاهرهما ١٦٥/١ برقم (٩٨)
٦- حلية العلماء ١٧٤/١
٧- الهداية ٢٨/١
٨- ينظر بداية المجتهد ٢٦/١
٩- مغني المحتاج ٦٥/٢
١٠- المصدر نفسه ٢٨/١
١١- عون المعبود ١٤١/١
١٢- المصدر نفسه ١٤١/١
١٣- تحفة الاحوذي ١٣٣/١

ودليل القائلين ؛ حديث رجاء عند ابي داود : ((أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)) (١) .
لكن الحديث ضعيف فالراجح ؛ المسح على أعلى الخف دون أسفله ، لحديث علي وحديث شعبة رضي الله عنهما .
وفي شرح ابي داود : ولا يلتفت الى حكم العقل القاصر أمام النص الجلي ، وقد ثبت بفعله ﷺ (٢) . والله أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- فيه دليل على إعمال العقل في تغيروتوجيه النصوص الشرعية
٢- فيه دليل على أن المسح على أعلى لا أسفلهما
٣- فيه دليل على مواضبة أصحاب الرسول ﷺ بسنته المطهرة قولاوعملا

١- سنن ابي داود كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ٩٠/١
٢- المصدر نفسه ١٣٩/١-١٤٠

ألمبحث العاشر : وضوء النبي ﷺ

١٨- قال النسائي : خبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال : أنبأنا حجاج ، قال:قال بن جريج :حدثني شيبة ،أن محمد بن علي أخبره قال :أخبرني أبي علي : أن الحسين بن علي قال : دعاني أبي علي بوضوء ، فقربته له فبدأ فغسل كفَّيه ثلاث مرات ، قبل أن يدخلهما في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مراتٍ ،ثم غسلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسهِ مسحةً واحدةً ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فقال:((ناولني)) فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائما ، فعجبت ، فلما رآني قال : ((لا تعجب ، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا)) وشرب فضل وضوئه قائما .

تخريج الحديث

أخرجه النسائي (١) .

بيان حال الرواة

١- إبراهيم بن الحسن بن هيثم الخثعمي المقسمي ،ثقة من الحادية عشر(٤).

٢- حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد ، المتوفى سنة ٢٠٦هـ في بغداد، ثقة ثبت لكنه إختلط في آخر عمره ، من التاسعة (٥) .

٣- إبن جريج ، وهوعبدالملك بن عبدالعزيز الوزيرالأموي أبو الوليد المتوفى سنة ١٥٠هـ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل،من التاسعة (٦) .

٤- شيبة بن نصاح بن سرجس المخزومي القارىء المتوفى سنة١٣٠هـ ، ثقة من الرابعة (٧) .

٥- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الملقب بالباقر ، المتوفى سنة ١١٤هـ ، ثقة فاضل من الرابعة (٨) .

٦- علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت، سبقت ترجمته في ص ٢٧ (٩) .

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، وقال ابن حجر : إسناده جيد(١٠) .

١- في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء٦٩/١(١٣٦)،(١٢٤) ،(٩٠) و(٩١)، (٩٢) ،(٩٣)
٢- تهذيب الكمال ٢٧١/١، تقريب التهذيب ص ٨٩
٣- تهذيب الكمال ٣١٩/٣ ، تقريب التهذيب ص ١٥٣
٤- تهذيب الكمال ١٨٨/١١، تقريب التهذيب ص ٣٦٣
٥- تهذيب الكمال ٧/٨ ، تقريب التهذيب ص ٢٧٠
٦- تهذيب الكمال ١٨٧/١٦ ، تقريب التهذيب ص ٤٩٧
٧- تهذيب الكمال ٣٩٠/١٢ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٠
٨- فتح الباري ٢٣٢/١

بيان المعنى العام للحديث

قول الحسين ﷺ : (دعاني أبي) (١) . ورواية ابي داود : (أتانا) :أي الى منازلنا ، وفي رواية للنسائي : (أتينا):أي نحن في منزله : (وقد صلى صلاة الفجر) وهذه الجملة حال: (وقلنا) : أي في أنفسنا ، وقال بعضنا لبعض : (ما يصنع ؟) : أي علي (٢) .

قوله : (ما يريد إلاّ ليعلمنا) : أن يتوضأ ونحن نرى (٣) .

قوله : (بدعا بطهور) بفتح الطاء (٤) . وفي رواية : (بوضوء) هو بفتح الواو في الموضعين الأولين وكلمة : وضأ ، قد تكررفي الحديث ذكر الوضوء والوضوء ؛ فالوضوء بالفتح : الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به. والوضوء بالضم : التوضؤ والفعل نفسه. يقال :توضأت أتوضأ وضوءاً وقد اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصاد في المصادر فهي تقع على الاسم والمصدر اصل الكلمة من الوضاءة ؛ وهي الحسن . ووضوء الصلاة معروف .

وقد يراد به غسل بعض الاعضاء (٥) .

والمقصود بالطهور : أي ماء في كلا الروايتين : أي الماء الطاهرالمهيء للوضوء . قال اهل اللغة : يقال الوضوء والطهور، بضم او لهما ، فتح او لهما إذا أُريد به الماء الذي يتطهر به (٦) .

فقد جاء صريحاً في رواية ابي داود : (فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ) (٧) .

ثم قال : أي علي ﷺ : (كيف كان طهور رسول الله ﷺ ؟) : أي وضوءه .

قوله : (فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل ان يدخلهما في وضوءه) .

يقول ابن حجر : وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ولو لم يكن عقب نوم إحتياطا (٨).وفي رواية للنسائي :(فكفأ) :أي أمال ذلك التور(٩):أي الإناء الذي فيه الماء .

قوله : (فغسل كفيه) المراد من الكفين ، اليدان الى الرسغين (حتى أنقاهما) : أي أزال الوسخ عنهما(١٠) .

١- سنن النسائي ٦٩/١
٢- عون المعبود ٩٥/١
٣- المصدر نفسه ٩٥/١
٤- حاشية السندي على النسائي ٦٩/١-٧٠
٥- النهاية في غريب الاثر ٤٢٨/٥
٦- سبل السلام ٤٠/١
٧- عون المعبود ٩٦/١
٨- فتح الباري ٢٥٩/١
٩- حاشية السندي على النسائي ١-٦٨-٦٩
١٠- فتح الباري ٢٦٢/١

وفي رواية ابي داود : (ثم أدخل يده اليمنى في الإناء) وهذا جواب للغموض الذي في رواية النسائي : (فبدأ فغسل كفيه ثلاث لامرات قبل أن يدخلهما في وضوئه) : أي في الماء ، وقد سبق كلام ابن حجر .
يقول النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب غسل الأعضاء مرة مرة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، وبعضها مرة.
قال العلماء : فاختلافها دليل على جوازذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ (١) . ولا يجوز الزيادة على الثلاث التي هي كمال السنة : قال أحمد واسحاق وغيرهما : لا تجوزالزيادة على الثلاث (٢).
وقال ابن المبارك :لاآمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم (٣).
ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺيسأله عن الوضوء ، فأرآه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال:((هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)) رواه النسائي وابن ماجه (٤) .
قوله :(ثم مضمض ثلاثا واستنثرثلاثا)يقول ابن حجر:أصل المضمضة في اللغة : التحريك ، ومنه مضمض النعاس في عينيه ، إذا تحركتا بالنعاس،ثم اشتهراستعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي؛ فأكمله :أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه (٥).
قوله : (واستنثر) يقول ابن حجر: وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ – أي يجذبه بريح أنفه – لتنظيف ما في داخله ، فيخرج بريح أنفه ، سواء كان بإعانة يده أم لا(٦) .
وذكرالبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : ((إذااستيقظ – أرآه أحدكم - من منامه فتوضأ ؛ فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطانَ يبيت في خيشومه)) (٧) .
يقول ابن حجر: قوله : (فليستنثر) أكثرفائدة ،لأن الاستنثار يقع على الإستنشاق بغيرعكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر، والإستنثار من تمام فائدة الإستنشاق ، لأن حقيقة الإستنشاق جذب الماء بريح الأنف الى أقصاه ، والإستنثار إخراج ذلك الماء ، والمقصود من الإستنشاق تنظيف داخل الانف ، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء ، فهو من تمام الاستنشاق .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/٣
٢- فتح الباري ٢٣٣/١
٣- عون المعبود ١١٥/١ – ١١٦
٤- شرح السيوطي على سنن النسائي ٨٨/١ ، وسنن ابن ماجه ٤٢٢/١
٥- فتح الباري ٢٦٦/١
٦- ألمصدر نفسه ٢٦٢/١
٧- البخاري في كتاب الطهارة باب الإستجمار ٧٢/١

ثم أن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم (١).
والجمهورعلى أنه من المندوبات. يقول ابن حجر: واستدل الجمهورعلى أن الأمر للندب ؛ بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للاعرابي : ((توضأ كما امرك الله)) فأحاله على آلاية ، وليس فيها ذكرالاستنشاق**وأُجيب :** بانه يحتمل ان يراد بالأمرماهو أعم من آية الوضوء ، فقد امرالله باتباع نبيه ﷺ وهو المبين على الله امره ، ولم يحك أحدٌ ممَّن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام ؛ على الإستقصاء انه تركَ الإستنشاق بل ولا المضمضة (٢) .
والرأي الثاني : الوجوب ، واستدلوا بقوله : ((فليستنثر)) يقول ابن حجر: ظاهرالأمرأنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الإستنشاق لورود الامربه ، كأحمد وإسحاق وابي عبيد وابي ثوروابن المنذران يقول به في الاستنثاروظاهركلام صاحب المغني (٣) يقتضي انهم يقولون بذلك ، وان مشروعية الاستنشاق لاتحصل الا بالاستنثار، وصرّح ابن بطال بأن بعض العلماء قال : بوجوب الاستنثار (٤) .
ونص كلام وروي عن احمد رواية أُخرى في الاستشاق وحده أنه واجب قال القاضي : ألإستنشاق واجبٌ في الطهارتين رواية واحدة ، وبه قال ابوعبيدة وابو ثوروابن المنذر،لأنَّ النبي ﷺ قال:((من توضأ فليستنثر)) وفي رواية :((اذا توضأ أحدكم ،فليجعل في انفه ماءً؛ ثم ليستنثر)).متفق عليه(٥).
وقد رجَّح أُستاذنا الفاضل الدكتورهاشم جميل حكم المضمضة والإستنشاق القائلين بالوجوب بقوله : ومن هذا العرض للأدلة يتبين لنا ثبوت أمره عليه السلام بالمضمضة والإستنشاق ، ومواضبته عليه الصلاة والسلام على فعلهما بدون ترك ، وفي هذا دلالة واضحة على وجوبهما ، لذا يبدو لي رجحان مذهب القائلين بالوجوب ، والله تعالى أعلم (٦) .
أما المرافق ،فهي من نوع اليد ، لذلك دخلت في حكم الغسل، يقول الصنعاني : وكلمة (إلى) في الأصل للإ نتهاء، وقد تستعمل بمعنى(مع)(٧).

١- فتح الباري ٢٦٢/١
٢- ألمصدر نفسه ٢٦٢١/١
٣- المغني ١٣٢/١
٤- ألمصدر نفسه ٢٦٢/١
٥- رواه البخاري في كتاب الطهار باب الاستنثار في الوضوء ٧١/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب الاستيثار والاستنثار ٢١٢/١
٦- مسائل من الفقه المقارن – الدكتور هاشم جميل عبد الله – جامعة بغداد – بيت الحكمة ط١ – ١٤٠٩ – ١٩٨١ – ٧٧/١
٧- سبل السلام ٤٢/١

ونظيره قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ﴾ (١).

فاذا حملنا (الى) في آية الوضوء على معنى (مع) فإن دخول المرافق بالوضوء في حكم الغسل يكون ظاهراً جدا (٢) .

وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ﷺ : ((انه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع في العضد ، ثم قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا))(٣).

وفي رواية الدارقطني من حديث عثمان ﷺ:((أنّه غسل وجهه ويديه حتى مسَّ أطرافَ العضدين)) (٤) .

قال الحافظ : وإسناده حسن . ومن حديث عباد عن أبيه مرفوعاً: ((ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه)) وهذا بيان لما في القرآن فأفاد ان الغاية داخلة فيما قبلها (٥) .

وابتداء الغسل يكون من الكفين ، إنتهاءً بالمرفقين ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الى المرافق ﴾ فظاهرالآية ، الإنتهاء الى المرفق ، مثل قولنا : ((سافرت الى مكة)) . وقالتِ الإمامية في إيجاب الإبتداء بالمرفقين ، فهو خلاف الظاهرقوله تعالى : ﴿ فإغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾ فالانتهاء يكون في المرفق ، مثل قولك : ((ذهبت الى مكة)) وقالوا : هذا مذهب الأئمة المعصومين (٦).

وفي كتاب الحجة :والإبتداء بالمرفق والغسل منه الى الأسفل عرفاً ، ولا يجزي العكس (٧) .

قوله : ((ثم مسح برأسه واحدة)) فيه دليل على ان السنة ، في مسح الرأس ان يكون مرة واحدة ، وعليه الجمهور (٨) .

ولاخلاف بين الفقهاء ؛ أن مسحَ الرَّأس فرضٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ (٩) .

١- سورة النساء الاية ٣
٢- انظر صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٢٠٤/١
٣- ينظر سنن الدار قطني / كتاب الطهارة باب وضوء رسول الله ﷺ ٨٣/١
٤- مسائل في الفقه المقارن ٨٣/١
٥- الروضة الندية شرح الدررالبهية تأليف العلامة صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار الندوة الجديدة ،بيروت– لبنان ط١٤٠٤/١هـ - ١٩٨٤م – ٣٨/١
٦- وللمزيد انظر : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسين الشهير بالحر العاملي ط١ مطبوعات النجاح ٣٦٩/١ .
٧- الحجة (العبادات) فتاوى اية الله العظمى الشيخ صالح الطائي ٧٨/١
٨- تحفة الاحوذي ١٦٤/١
٩- سورة المائدة ، الاية ٨

والائمة الاربعة متفقون على مسح الرأس ، يقول الامام الشنقيطي : واتفقوا على أنَّ مسح الرَّأس فرضٌ إلا انهم اختلفوا في القدرالذي يفرض مسحه ، فذهب المالكية والحنابلة ان تعميمه بالمسح فرض ، وذهب الشافعية الى ان الفرضَ مسح بعضه ولو شعرة ؛ والتعميم سنة ، وذهب الحنفية الى ان الفرض مسح ربعه ، والتعميم سنة (١).

والسنه الصحيحة وردت بالبيان؛ وفيها ما يفيد جوازالإقتصارعلى مسح البعض ؛ في بعض الحالات ، كما في صحيح مسلم ، من حديث المغيرة : ((انه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة)) (٢)

ورواية البخاري : ((فمسح براسه فاقبل وادبر بهما)) **وفي رواية** : ((فأقبل بيده)) **بالافراد** (٣).

وهذه هي الهيئة التي استمرَّعليها رسول الله ﷺ ؛ فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان ﷺ يداوم عليها ، وهي مسح الراس مقبلا ومدبرا، واجزاء غيرها في بعض الاحوال ،ولا يخفى ان قوله تعالى:﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ لا يفيد إيقاعَ المسح على جميع الرأس ، كما في نظائره من الأفعال نحو : ضربت رأسَ زيد ، وضربت براسه ، وضربت زيداً ، وضربت يد زيد ، فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك ، بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكوره ، وهكذا ما في الآية (٤).

والذي أميل اليه ما رجَّحه كثيرٌ من المحقيقين من العلماء ، ومنهم استاذنا الفاضل الدكتور هاشم جميل بقوله : يبدو لي رجحان وجوب مسح جميع الرأس اذا لم يكن عليه غطاء ، وإذا كان عليه غطاء وجب مسح بعضه ، واكمال الباقي على الغطاء (٥) .

وأما عدد مرات المسح : فقد جاء صريحاً كما في رواية ابي داود وغيره : ((مرة واحدة)) : قال الحافظ ابن قيم الجوزية : والصَّحيحُ أنه لمْ يكررمسح رأسه ، بل كان إذا كرَّرغسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس ،هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة ، بل ما عدا هذا ؛ إما صحيح غير صريح ؛ كقول الصحابي :توضأ ثلاثاً ثلاثاً وإما صريحٌ غيرصحيح ؛ كقول الصحابي ؛ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، كقوله : مسح برأسه مرتين ، وإما صريحٌ غير صحيح ، كحديث ابن البيلماني عن ابيه ، عن عمر رضي الله عنه ؛ أن

١- فيض الغفار من احاديث النبي المختار وعليه الشرح السمى (فتح الاله) الشيخ محمد بن احمد الشنقيطي ط٢ – مكتبة القاهرة ١٢/١

٢- ينظر صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٢٠٤/١

٣- فتح الباري ٢٩٧/١

٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية ٣٧/١

٥- مسائل من الفقه المقارن ٨٥/١

النبي ﷺ قال : ((من توضأ فغسل كفيه – ثم قال–ومسح براسه ثلاثاً)) هذا لايحتج به ، وابن البيلماني وأبوه مضعفان ، وإن كان الأب أحسن حالاً(١).
فالراجح ماذهب اليه الجمهور؛ أنَّ المسحَ على الرَّ أس مرة واحدة .

واختلف الفقهاء في حكم مسح الاذنين على اقوال :

اولاً : لايشرع مسحهما ، وهو قول الإمامية.

ثانيا : يستحب مسحهما : وهوقول الزيدية ، وبه قال اسحاق (٢) .

وقد ثبت انه ﷺ مسحهما مع الرأس ، لما روى المقدام بن معد يكرب ؛ أن النبي ﷺ : ((مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعه في مجرى أُذنيه)) وسند حسن (٣) .

والرواية الثانية لأبي داود : ((ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه)) (٤).

قوله : (بالسباحتين) تثنية ، وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى وسُمِّيت سباحة ؛ لأنَّه يُشار بِهما عند التَّسبيح (٥) .

قال الامام السيوطي : وهذا الاسم – أي السباحة – اسم إسلامي ، وضعوها مكان السَّبابة ؛ لِما فيه من الدِّلالة على المعنى المكروه (٦).

ويمسح مرة واحدة ؛ لحديث عبدالله بن زيد : ((الأذنان من الرأس)) .
رواه ابو داود وابن ماجه (٧) .

يقول الصنعاني : وإن كان في أسانيده مقال؛ (٨) إلأ أن كثرة طرقه يشدُّ بعضها بعضاً ، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرةً واحدةً ، وهي أحاديث كثيرة عن علي وابن عباس وعثمان رضي الله عنهم ، وكلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة – أي بماء واحد – كما هو ظاهر لفظ مرة (٩) .

١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، دار عمر ابن الخطاب للطباعة والنشر، الاسكندرية - مصر ٧٠/١
٢- مسائل من الفقه المقارن ٨٩/١ ، حلية العلماء ١٥٢/١
٣- رواه ابو داود في كتاب الطهارة ٧٨/١ والنسائي في في الطهارة ٨٤/١
٤- رواه ابو داود في كتاب الطهارة ٧٩/١
٥- عون المعبود ١١٤/١ – ١١٥
٦- شرح السيوطي على النسائي ٦١/١
٧- رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء الرسول ﷺ وسنده ضعيف ٨١/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ألأذنان من الرأس وسنده صحيح١٥٢/١
٨- بل رجاله كلهم ثقات عند ابن ماجه عدا سويد بن سعيد الهروي أبو محمد صدوق في نفسه ، عمي فصار يتلقن من كتب غيره . أنظر ترجمته في تقريب التقريب ٢٦٠/١، فسند الحديث حسن ، وله شواهد كثيرة صحيحة سبق ذكرها ، والحديث قد سبق تخريجه ، وأنظر سنن ابن ماجة ١٥٢/١
٩- سبل السلام ٤٩/١

وعلى ذلك ؛ فالحديثُ صحيحٌ صالحٌ للإحتجاج (١) .
أما الإمامية : فلا يرون وجوبَ المسحِ على الأذنين ، ولا استحبابه ، واستدلوا بما روي عن الإمام الباقرعليه السلام : ((ليس عليهما غسلٌ ولا مسح)) (٢) .
ولكن قد ثبت المسْحُ عن ابي عبدالله عليه السلام عندما سُئِلَ: ألأذنان من الرأس؟ قال : نعم .ثم سُئل: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني : قال :نعم (٣).
ولاشك أنَّ مسحَ الأُذنين كان ثابتاً عند المتقدمين من الشيعة ؛ بهذه الرواية وحديث الباب يبين التوافق الواضح بين رأي الشيعة المتقدمين والسنة .
قوله : (ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك) :أي علي ﷺ، وهو واجب عند جماهيرالفقهاء من السلف والخلف الى الكعبين، يقول ابن حجر: وقد تواترتِ الأخبارعن النبي ﷺ في صفةِ وُضوئه ، أنه غسل رجله ، وهو المُبيِّن لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيرهم مطولاً فضل الوضوء : ((ثم يغسل قدميه كما أمره الله)) ولم يثبت عن أحدٍ من الصَّحابة خلاف ذلك ، إلأ عن علي وابن عباس (٤) وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك (٥) .
قال عبد الرحمن بن ابي ليلى : أجمع أصحاب الرسول ﷺ ؛ على غسل القدمين (٦) .
وهذا مذهب الأئمة الأربعة (٧) ، والظاهرية والزيدية ، وخالف الإمامية هذا الإجماع ؛ ففي كتاب الحجة : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع الى الكعبين ، وهما قبتا القدمين (٨) على المشهور .(٩)

١- مسائل من الفقه المقارن ٨٩/١
٢- الوسائل ٩/١ ، الإستبصار ٦٣/١
٣- الاستبصار ٦٣/١
٤- رواية ضعيفة ، والثابت عنه خلافها ، فتح الباري ٢٦٨/١
٥- فتح الباري ٢٦٦/١
٦- ألمصدر نفسه ٢٦٦/١ ، وانظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، فإنه ذكر تواتر غسل القدمين ، والناقلين صفة وضوء الرسول ﷺ ص٦٩- ٧
٧- ينظر المبسوط ٩/١ ، ألأم ٨١/١ ، فقه العبادات ٦٦/١ ، المغني ١٥٠/١
٨- والراجح : هما – أي الكعبان- العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة ، روى البخاري تعليقا مجزوما به ، وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : ((أقيموا صفوفكم – ثلاثا- والله لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه . ولفظ ابن خزيمة : فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلأ المراد به العظم الناتئ في الساق ، حتى يحاذي كعب الآخر ، تفسير القرآن العظيم ٢٨/٢ ، حلية العلماء ١٥٤/١
٩- الحجة ٨٠/١

مناقشة أدلة الطرفين ؛ بضوء ما جاء في كتاب الله تعالى ؛ وهي قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) .

يقول الحافظ ابن كثير:قُرئ :﴿وأرجلَكم ﴾بالنصب عطفاً على : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ (٢) .

والشّيعة قد تمسَّكوا بظاهرالآية ، يقول ابن حجر: فقد تمسك من إكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم ﴾عطفاً على:﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾(٣).

والجمهورفتمسَّكوا بقرآءة النّصب ، عطفاً على المغسولات ، وقالوا : إن قرآءة الجرعلى المجاورة (٤) .

وإنما جاءت القرآءة بالخفض ، إما على المجاورة ، وتناسب الكلام ، كما في قول العرب : (جحر ضب خرب) :أي بجرِّخرب بالجوار– وكقوله تعالى :﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾(٥).

وهذا سائغٌ ذائعٌ في لغة العرب شائع ، ومنهم من قال :هي محمولة على مسح القدمين ؛ إذا كان عليهما الخفان ، قاله ابو عبدالله الشافعي ، ومنهم من قال : هي دالة على مسح الرجلين ، ولكن المراد من ذلك الغسل الخفيف ؛ كما وردت به السنة ، وعلى كل تقدير، فالواجب غسل الرجلين فرضاً لابد منه (٦) .

والعرب تسمي خفيف الغسل مسحاً ، فيقولون : تمسحت للصلاة : أي توضأت (٧) . والى يومنا هذا نسمع من كبارالسِّن من الرِّجال والنّساء يقولون ، أتمسَّحُ بدل أتوضأ .

ويشهد للجمهور أيضاً الأحاديث الصحيحة المذكورة ، وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنه بيان المراد (٨).

وقد ثبت انَّ رسول الله ﷺ توعَّد مَن تركَ موضعاً من قدميه لمْ تمسهما الماء بالنار:روى البخاري عن عبد الله بن عمروقال:تخلَّف النبي ﷺعنا في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على

١- سورة المائدة الاية ٦
٢- تفسير القرآن العظيم ٢٤/٢
٣- فتح الباري ٢٦٨/١
٤- مسائل من الفقه المقارن ٩١/١
٥- سورة الدهر الاية ٢١
٦- تفسير القرآن العظيم ٢٥/٢
٧- مسائل من الفقه المقارن ٩٠/١
٨- مع الإثني عشرية في الأصول والفروع ٦٣/٤

أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته :((ويلٌ للأعقاب من النار)) مرتين أو ثلاثا(١).
يقول ابن حجر : إن الإنكارعليهم كان بسبب المَسحِ ، لا بسبب الإقتصارعلى غسل بعض الرِّجل ، فلهذا قال في الترجمة : ولا يمسح على القدمين ، وهذا ظاهرالرواية المتفق عليها (٢).
وأظن أنَّ في الغسل مرةً واحدةً إشارة الى المسح :أي الغسل الخفيف ، وفي المرتين والثلاث الغسل الكامل ، والله أعلم .
وقد وردت احاديث كثيرة عن ائمة آل البيت رضي الله عنهم بوجوب الغسل في أمهات كتب الشِّيعة ، حملها المتأخرون على التقية أذكر بعضها : روي عن الإمام زيد بن علي عن آبآئه ، عن علي عليه السلام قال : جلستُ أتوضأ ، فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت بالوضوء ، فقال لي :
((تمضمض واستنشق واستن)) ثم غسلت ثلاثا فقال : ((قد يجزيك من ذلك المرتان)) فغسلت ذراعي ، ومسحتُ برأسي مرتين فقال : ((قد يجزيك من ذلك المرة)) وغسلت قدمي فقال لي : ((يا علي خلل بين الأصابع لا تتخلل النار)) (٣).
ولكنَّ الشيخ الطوسي رفض هذا الخبر قائلاً : لأنَّ رواة هذا الخبرليسوا إماميين (٤) .
والمعروف أن الزيدية شيعة ، وإمامهم زيد بن علي عليه السلام ، وهذه رواية صريحة في غسل القدمين ، روى محمد بن النعمان عن ابي البصيرعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ؛ فأعد غسل وجهك ، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر، فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيتَ مسحَ رأسك حتى تغسل رجليك ؛ فامسح رأسك ، ثم اغسل رجليك)) (٥).
وفي فقه الزيدية أيضا ، قال ابو زيد :المسح في كلام العرب يكون مسحاً وهو إصابة الماء ، ويكون غسلاً ، ويقال : مسحتُ ، يريد بالماء ؛ إذا غسلتهما ، وتمسَّحت بالماء : إذا غسلت (٦).
ولم يتكلم فيها الطوسي ، وإنما استدل بها على وجوب الترتيب وكفى ،

١- رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب ٧٣/١ برقم ١٦٣ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملها ٢١٤/١ برقم ٢٤٢
٢- فتح الباري ٢٦٦/١ ، وفي الكتب الستة فقط ٣١ حديثا عن علي ﷺ
٣- الإستبصار ٦٥/١ - ٦٦ ، الوسائل ٢٤/٢ ، وانظرمسند الإمام زيد بن علي ﷺ
٤- الاستبصار ٦٦/١
٥- ألمصدر نفسه ٦٦/١
٦- ينظر : الروض النظير ، شرح مجموع الفقه الكبير ، تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، مكتبة مركز ط ٢ / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م ٣٦٢/١،

فالرواية صحيحة في نظره (١) .
يقول الدكتور علي السالوس : ولكنَّ الطوسي قد خالف ما أجمع عليه المسلمون من عدم إيجاب الترتيب في اليدين (٢).
وخالفه الحرالعاملي ؛ ولم يستدل على الترتيب؛ وإنما حمله على التقية قائلا : غسل الرجلين محمول على التقية (٣) .
يقول الدكتورهاشم جميل : وهذا الحديث رواه الكليني ، وأبو جعفرالطوسي بأسانيد صحيحة لا يمكنُ تضعيفها ، ولاالحمل على التَّقية لأن المخاطب شيعيٌ خالص (٤).
وبعد عرض الأدلة الجلية من أقوال أهل اللغة نفهم فهماً جازماً أنَّ القدمين حكمهما الغسل لاالمسح . والأحاديث قد تواترت عن صفة وضوئه ﷺ .
قوله : (ثم قام قائما فقال): أي علي رضي الله عنه .
قوله : (ناولني) خاطب حسينا رضي الله عنه قال حسين رضي الله عنه (فناولته الإناء الذي من فضل وضوئه) : أي الكوز (فشرب من فضل وضوئه قائما) في الحديث دليل على جوازشرب الماء قائماً ، والشرب جالساً أفضلُ لورود النهيُّ عن الشرب قائماً ، فهذا الحديث صارف جيد دليل على المشروعية لاأن يتخذه عادة ، والله أعلم .
قوله : (من سره أن ينظر الى طهوررسول الله ﷺ فهذا طهوره) فهذا بيان واضح صريح ، وترجمة عملية لوضوء رسول الله ﷺ ، وهو ينقل للأمة ما رآه بقوله : (فهذا طهوره) : أي ليس اجتهادا منه. والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل أنه لا صلاة إلأ بوضوء
٢- فيه دليل أن الواجب غسل اليدين قبل إدخالهما الأناء الذي فيه الماء ؛ ولو لم يكن عقب نوم إحتياطا
٣- فيه أن الواجب غسل الأعضاء مرة مرة ، وأن الثلاث كمال السنة
٤- في دليل أن الواجب في الوضوء غسل القدمين ، ولا يجزئ المسح عن الغسل ، وأن المراد من المسح في القرآن الكريم الغسل كما دلت لغة العرب اليه ، والمراد أيضا الغسل الخفيف
٥- فيه دليل أن السنة المطهرة مفسرة لكتاب الله ، كما قال ﷺ : ((أوتيت القرآن ومثله معه)) :أي تفسيره
٦- فيه دليل على جواز شرب الماء قائما

١- مع الإثني عشرية ٦٨/٤
٢- مع الإثني عشرية ٦٨/٤
٣- الوسائل ٥٢/٢
٤- مسائل من الفقه المقارن ٩٥/١

ألمبحث الحادي عشر : ستر العورة عند دخول الخلاء

١٩- قال الترمذي :حدثنا محمد بن حميد الرازي ،حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان ، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري ، عن أبي إسحق ،عن أبي جحيفة ،عن علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:((سترما بين أعين الجن، وعورات بني آدم ؛ إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله)).

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن حميد بن حيان ابو عبدالله الرازي المتوفى سنة ٢٤٨هـ ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة (٣) .

٢- ألحكم بن بشير بن سلمان النهدي،ابو محمد الكوفي، صدوق من الثامنة (٤) .

٣- خلاد بن أسلم الصفار ابو بكرالبغدادي ، المتوفى سنة ٢٤٩هـ ،ثقة من العاشرة (٥) .

٤- الحكم بن عبدالله النصري ، مقبول من السادسة (٦) .

٥- عمروبن عبدالله السبيعي ثقة إختلط بآخره سبقت ترجمته في ص٢٢(٧).

٦- وهب بن عبدالله السوائي ابو جحيفة ﷺ، رالمتوفى سنة ٧٤هـ ، من صغارأصحاب رسول الله ﷺ مات رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم (٨) .

ألحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده محمد بن حميد حافظ ضعيف، والحكم بن بشير صدوق ، والحكم بن عبد الله النصري مقبول. وله متابع، فقد رواه البخاري عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺإذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) (٩) **.ومسلم عن انس أيضا بلفظ : إذا دخل الكنيف** (١٠) **. ورواه ابن ماجه عن أنس أيضا قريبا من لفظهما** (١١) **. فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه.**

١- في كتاب الجمعة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٥٠٣/٢ (٢٩٣)
٢- - في كتاب الطهارة باب ما يقوله الرجل إذا دخل بيت الخلاء ١٠٩/١(٥٥١)
٣- تهذيب الكمال ٢٨٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٩/ ١٠٨، تقريب التهذيب ص ٤٧٥
٤- تهذيب الكمال ٢٨٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٢ ، تقريب التقريب ص ١٧٤
٥- تهذيب الكمال ٤٠٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٤/٣، تقريب التقريب ص ١٩٦
٦- تهذيب الكمال٣٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٢، تقريب التقريب ص ١٧٥
٧- تهذيب الكمال ٤٠٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٨ ، تقريب التقريب ص ٤٣٢
٨- تهذيب الكمال ٤٩٧/٧ ، تهذيب التهذيب ١١٤/١١، تقريب التقريب ص ٥٨٥
٩- في كتاب الوضوء بابما يقول اذا دخل الخلاء ٦٦/١
١٠- في كتاب الحيض باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ٢٨٣/١
١١- في كتاب الطهارة بابما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٩/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (ستر ما بين الجن) ما يستر به، وجمعه (ستور) و(السترة)ما استترت به كائنا ما كان (١):أي الحجاب ووقاية وحماية وحرزمن الأرواح الشريرة.

قوله : (وعورات بني آدم :أي من الذكور والإناث (٢).

وعورة الرجل من السرة الى الركبة ، والمرأة كلها عورة إلأ وجهها وكفيها ، وفي الوجه خلاف .

قوله: (إذا دخل أحدهم الخلاء) ورواية ابن ماجه : (إذا دخل الكنيف) والمعنى : إذا دخل أحدنا مكان قضاء الحاجة ، أن يقول: (بسم الله) وهنا للرجل والمرأة معاً ،: أي أتحصَّنُ من الشَّيطان ، وأتعوَّذ من وصوله اليَّ : (باسم الله)فيكون ستراً للعورات . قال المناوي : وذلك لأنَّ اسم الله كالطابع على بني آدم ، فلا يستطيع الجنُّ فكَّهُ (٣) .

وقال بعض الشافعية : ولا يزيد الرحمن الرحيم ، لأنَّ المحل ليس محل ذكر (٤) ، ولا يجوز الدعاء داخل الخلاء ، وإنما قبل الدخول ، يقول ابن حجر : هذا الذكرعند إرادة الدخول لا بعده ، وهذه في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال رواية : (إذا أتى) أعم لشمولها(٥).

قال ابن العربي : وأنه موضع قذر ينزه ذكرالله عن الجريان فيه على اللسان ، فيغتنم الشيطان عند ذكرالله ، فإن ذكره يطرده ؛ فيلجأ على الإستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج (٦).

وقالوا فيمن نسي : يستعيذ بقلبه لا بلسانه (٧) .

قال الإمام أحمد : وما دخلتُ قط لأتوضأ ولم أقلها إلأ أصابني ما أكره (٨).

ويستحب تقديم الرجل اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج (٩).

وللفائدة أذكرما كان يقوله ﷺ عند خروجه من الخلاء عن يوسف بن ابي بريده قال : سمعت ابي يقول : دخلت على عائشة رضي الله عنها فسمعتها تقول : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : ((غفرآنك)) رواه ابن ماجه(١٠) . والله أعلم .

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ٢٦٦/١

٢- تحفة الاحوذي ٤٧/١

٣- فتح الباري ٢٤٣/١

٤- ألمصدر نفسه ٢٤٤/١

٥- ألمصدر نفسه ٢٤٤/١

٦- تحفة الاحوذي ٤٧/١

٧- المغني ١٩٠/١

٨- ألمصدر نفسه ١٩٠/١

٩- فتح الباري ٢٤٣/١

١٠- سنن ابن ماجه ١١٠/١

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على وجوب ستر العورة ، وذلك باتخاذ أماكن خاصة لقضاء الحاجة كالخلاء

٢- في الحديث دليل على وجوب التحصن من الشيطان بهذا الدعاء النبوي

٣- في الحديث دليل على عدم جواز ذكر الله في الخلاء لقذارة الموضع

ألمبحث الثاني عشر: النضح من بول الغلام ، والغسل من بول الجارية

٢٠- قال أبو داود :حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ،عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ،عن علي ﷺ قال: ((يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم)).

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) . والترمذي (٢) . وابن ماجه (٣) .

١- مسدد بن مسرهد ، ثقة حافظ سبقت ترجمته في ص ١٤٢(٤) .

٢- يحيى بن سعيد بن فروج القطان التميمي ،ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة (٥) .

٣- سعيد بن ابي عروبة البصري العدوي ، ألمتوفى سنة ١٥٦هـ تابعي ثقة حافظ كثير التدليس واختلط (٦) .

٤- قتادة بن دعامة بن قتادة ابو الخطاب البصري السدوسي ، المتوفى سنة ١١٧هـ ، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة (٧) .

٥- محجن بن ابي الاسود الديلي ، المتوفى سنة ١٠٨هـ ، صحابي (٨) .

٦- ظالم بن عمرو بن سفيان ابو الأسود الدؤلي ، المتوفى سنة ٦٩هـ ، صحابي مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وروى عن عمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم (٩) .

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد:لأن رواته كلهم ثقات : ويقول ابن حجر:إسناده صحيح (١٠). وهو كما قال . وهو بهذا السند موقوف عليه ، ومرفوع في إسانيد أخرى سنذكر بعضها في شرح الحديث إن شاء الله تعالى .

١- في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١٥٦/١(٣٢٢)
٢- في كتاب الجمعة برقم ٥٥٥
٣- في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ٧٤١/١(٥١٨)
٤- تهذيب الكمال ٨٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٩٨/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٨
٥- تهذيب الكمال ٣٨/٨ ، تهذيب التهذيب١١ ١٨٩/ ، تقريب التهذيب ص ٥٩١
٦- تهذيب الكمال ١٨٥/٣ ، تهذيب التهذيب٥٦/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٣٩
٧- تهذيب الكمال ٩٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٥٣
٨- تهذيب الكمال ٢٦٩/٧ ، تقريب التهذيب ص ٥٢١
٩- تهذيب الكمال٢٣١/٨ ، تقريب التهذيب ص ٢٨٤ ، ألإصابة في تمييز الصحابة ٥٦١/٢
١٠- فتح الباري ١ /٣٢٦

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) :أي يغسل من بول البنت الصغيرة ، وينضح : أي : يرش من بول الصبي الصغير.

قال قتادة : أي الحكم الذكور: أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية : (ما لم يطعما) :أي الصبي والصبية (١) .

وأما حكم بول الصبي والصبية ، فنجس ، يقول النووي : ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ، وأنه لم يخالف فيه إلأ داود الظاهري (٢) .

أقول : ولكن هذا كلام غير مسلم ، فقد خالفهم ابن رشد إذ يقول : إتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه ، إلأ بول الصبي الرضيع (٣) .

وما ذهب إليه النووي هوالصحيح ، وأنه من النجاسات المغلظة : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرالنبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال : ((يعذبان وما يعذبان في كبير)) ثم قال : ((بلى كان أحدهما لا يستترمن بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة)) ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له : يارسول الله لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال : ((لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ، أو الى أن ييبسا)) (٤) .

فهذا دليل حرمة البول بلا خلاف ، وأما ما استثناه الشارع ؛ كما في حديث الباب ، وفيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عن أُم المؤمنين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : ((أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ؛ فدعا بماء فأتبعه إياه)) (٥) .

فليس فيه دليلٌ على عدم نجاسة بول الصبي : يقول الخطابي : ليس تجويز من جوَّزَ النَّضحَ في بول الصبي من أجل بوله ليس بنجس ، ولكنَّه من أجل التخفيف في إزالته ، فهذا هو الصواب . وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا : بول الصبي طاهر فينضح ، فحكاية باطلة قطعا (٦) .

ولايكتفي النضح ،بل يجب الغسل بعد سنِّ الرضاع ،أو إذا اكتفى الصبي

١- عون المعبود ٢٥/٢
٢- صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/٣
٣- بداية المجتهد ١٢٦/١
٤- رواه البخاري في كتاب الطهارة باب حكم بول الصبي ٨٩/١
٥- رواه البخاري في كتاب الطهارة ، باب حكم بول الصبي ٨٨/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم بول الصبي ٢٣٧/١
٦- صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/٣ ، الفتح ٣٢٧/١

بالطعام ، يقول النووي : ثم انَّ النَّضحَ إما يجزئ ما دام الصبي يقتصربه على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية ؛ فإنه يجب الغسل بلا خلاف (١) .

أما أختلاف الفقهاء في نضح بول الصَّبي دون الصبية ومفهوم النَّضح ، يقول ابن حجر: واختلف العلماء على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية ، **أصحها :** الإكتفاء بالنَّضح في بول الصَّبي لا الجارية ؛ وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وقال أصحابه : هي رواية شاذة .

والثاني : يكفي النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحكي عن مالك والشافعي (٢) وخصص ابن العربي النقل في هذا ، بما أن كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا .

والثالث : هما سواء في وجوب الغسل ، وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) قال ابن دقيق العيد (٥) : إتبعوا في ذلك القياس ، وقالوا:المراد بقولها:(ولم يغسله) : أي غسلا مبالغاً فيه ، وهو ظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخرى ـ يعني ما قدمناها ـ من التفرقة بين بول الصبي والصبية ، فإنهم لا يفرقون بينهما ، قال : و ذكرفي التفرقة بينهما أوجه : منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل : إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ؛ يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة ، واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الى المحل .

قلت (٦) : وهو مشكل عليهم ،لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل(٧).

قال النووي : وأما حقيقة النضح هنا ، فقد اختلف أصحابنا فيها ، فذهب الإمام الجويني والقاضي حسين والبغوي الى أن معناه :أنَّ الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات ، بحيث إذا عصرلا يعصر.قالوا : وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين ، وهذا لا يشترط بالإتفاق . وذهب إمام الحرمين ،والمحققون الى أنَّ النَّضح أنْ يغمر ويكاثربالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، بخلاف المكاثرة في غيره ؛ فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره ، وهو الصحيح المختار، ويدل

١- ألنووي المصدر نفسه ١٩٥/٣ ، العدة شرح العمدة ١٩/١
٢- ينظرمغني المحتاج ٨٥/١
٣- ينظر حاشية الطحاوي على المراقي ١٥١/٢
٤- ينظر بداية المجتهد ١٢٦/١
٥- ينظر إحكام الأحكام ١١٩/١
٦- هو ابن حجر
٧- فتح الباري ٣٢٧/١

عليه قولها : (فنضحه ولم يغسله) (١) .
ومن أجل أن أبين المفهوم الدقيق للنضح ؛ أسوق بعض الأدلة الجلية من السنة النبوية وكتب اللغة ، روى أبو داود ، عن ابي السّمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ((ولّني قفاك)) : فأوليه قفاي فأستره به ، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره ، فجئت أغسله فقال :((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)) (٢) .
وقبل بيان الرأي الذي أميل إليه أقول : إن ديننا الحنيف دين يُسر ورحمة ، ولا سيما بالمرأة المرضعة التي تعاني مُدَّةً قاسيةً في سِنِّ رضاعة ولدها ، والمشقة تجلب التيسيركما هو مقررعند الأصوليين ، ولورود الدليل الصحيح ، فينبغي البحث عن الرخصة لها في هذا الشأن . إن السبب الرئيس في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بسبب اختلاف أهل اللغة في معنى النضح والرش ، وهل ثمة فرق بينهما ؟ لذا وَددتُّ أنْ أقفَ عند أقوال أهل اللغة على المعنى الدقيق لكلمة الرَّش والنَّضح .
يقول ابن منظور: ألرَّشُّ للماءِ والدَّم والدَّمع ، والرَّشُّ : رشك البيت بالماء ، وقد رششت المكان رشاً ، وترشش عليه الماء ، ورشت العين والسماء، والرشُّ : المطرُالقليلُ ؛ والجمع : رشاش . وقال أبن الاعرابي : ألرشُّ : أول المطر (٣) .
ويقول الفيروزآبادي : الرَّشُ : نقض الماء والدم والدمع كالرشاش والمطر القليل (٤) . فالمعنى العام هنا واضح بالقرائن ، فلا يُعقل أنَّ رشاش العين كرشاش السماء (المطر) ، ورشّ الأرض كرشِّ الثَّوب .
وأما معنى النَّضح ، يقول ابن منظور : النَّضحُ : الرَّش ، نَضَحَ عليه الماء ينضحهُ نضحاً ، إذا ضربه بشيءٍ فأصابه من رشاش ، و نَضَحَ عليه الماء ارتش ، وفي حديث قتادة : النَّضحُ من النّضح ، يريد من أصابه نضح من البول ، وهو الشيء اليسير منه ، فعليه أن ينضحه بالماء ، وليس عليه غسله . قال الزمخشري : هو ان يصيبه من النول رشاش كرؤوس الإبر. وقال الاصمعي : نضحت عليه الماء نضحاً ؛ وأصابه نضح من كذا لغتان ، قال ابن سيدة : والنضح الدقيق بدأ في حب السنبل وهو رطب ، ونضح الغضا نضحا ، تقطر بالورق والنبات وعم بعضهم به الشجر (٥) .
وقال الفيروز آبادي : نضح البيت ينضحه: رشه وارتشت ، ورشحت العين

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/٣
٢- سنن ابي داود ١٥٦/١ وسنده صحيح
٣- لسان العرب ٣٠٣/٢
٤- القاموس المحيط ٧٦٧/١
٥- لسان العرب ٦١٨/٢

فارت بالدمع ، كانتضحت وتنضحت ، وانتضح واستنضح ، ونضح الماء على فرجه بعد الوضوء (٥) .
والذي يفهم من كلام أهل اللغة ، أن الرّش والنّضح كلمتان مترادفتان ، معناهما واحد ، وأن المقصود منهما هنا : أي في النضح ، من بول الغلام الرش الخفيف ، فمن الغيرالمعقول كما سبق في نضح الرسول ﷺ صدره الشريف من بول الحسن أو الحسين رضي الله عنهما ، لماذا ؟ لأنه لو زاد عليه الماء لتسرب الماء الى جسده الشريف ، والله أعلم . ولكن ما الحكمة من تفريق الشارع بين بول الغلام والجارية ؟
جاء في سنن ابن ماجه: قال ابو الحسن بن سلمة : حدثنا أحمد بن موسى بن معقل ، حدثنا أبو اليمان المصري قال : سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ : ((يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)) والماءآن جميعا واحد ؟ قال : لأنَّ بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ، ثم قال لي : ((فهمت ؟)) أو قال : ((لقنت ؟)) قال قلت : لا ، قال : ((إن الله تعالى لما خلق آدم ؛ خلقت حوآء من ضلعه القصير، فصاربول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم)) قال : قال لي : ((فهمت ؟)) قلت : نعم . قال لي : ((نفعك الله به (١) . والله أعلم .
ولا يخفى لطالب العلم ، أن تفسير الشافعي رحمه الله رغم صحة إسناده له غيرمرفوع الى الرسول ﷺ ، والأمر متعلق بأمرٍغيبي ، ومن الغيرالمعقول أن يتحدث الشافعي إجتهادا منه ، فإننا بحاجة الى مزيد من البحث لسند الحديث ، وقد أوردت الحديث هنا للإستئناس ، وللبحث عن هذه المسألة علمياً في المستقبل ، والله أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث الإكتفاء بالنَّضح من الصَّبي ، ووجوب الغسل من بول الجارية
٢- فيه دليل أن النضح يجزئ ما دام الصبي يقتصرعلى الرضاع مدة حولين كاملين ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف
٣- في الحديث دليل على يسر الإسلام ، وأنه قائم على رفع الحرج عن الأمهات

١- القاموس المحيط ٣١٣/١
٢- رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، ورجاله ثقات ١٧٤/١

ألفصل الثاني : أحكام الصلاة

ويتضمن عشرة مباحث :

ألمبحث ألأول : إستفتاح الصلاة بالتكبير

ألمبحث الثاني : رفع اليدين في الصلاة وصفته ووقته

ألمبحث الثالث : هيئة وضع اليدين في الصلاة

ألمبحث الرابع : مشروعية التأمين في الصلاة

ألمبحث الخامس : ألصلاة الوسطى هي صلاة العصر

ألمبحث السادس : أجر حظور صلاة الجمعة

ألمبحث السابع : حكم جمع الصلاة في السفر

ألمبحث الثامن : ألصلاة بعد الفجر والعصر

ألمبحث التاسع: سنة الظهر القبلية والبعدية

ألمبحث العاشر: أجر بناء المسجد

المبحث ألأول : إستفتاح الصلاة بالتكبير

٢١- قال ابوداود : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،عَنْ سُفْيَانَ ،عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)).

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود(١). والترمذي (٢). وابن ماجه (٣).

بيان حال الرواة

١- عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي ، ثقة حافظ شهير وله اوهام ، سبقت ترجمته في ص ٣٣(٤).

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حافظ فقيه ، سبقت ترجمته في ص ٧٧(٦).

٤- عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب القرشي الهاشمي المتوفى سنة ١٢٤هـ دون الوسطى من التابعين ، صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغير في آخره من الرابعة (٧).

٥- محمد بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي الملقب بابن الحنفية المتوفى سنة ٨٠هـ ، قال احمد بن عبدالله العجلي : تابعي ثقة كان رجلا صالحا ، وقال ابن حجر : ثقة عالم من الثانية (٨).

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، في حديثه لين (٩) . وله شواهد ، فقد رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بسند صحيح (١٠). وصحّح ابن حجرإسناده في الفتح (١١) والزيلعي في نصب الراية (١٢) . فيرتقي سنده الى الصحيح لغيره بمجموع طرقه .

١- في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ٦٣/١ (٥٦)
٢- في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ (٣)
٣- في كتاب الطهارة وسننها ١٠١/١(٣٧١)
٤- تهذيب الكمال ١٣٤/٤، تهذيب التهذيب ١٣٢/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٦
٥- تهذيب الكمال ٤٦١/٧، تقريب التهذيب ص ٥٨١
٦- تهذيب الكمال٢١٧/٢، تهذيب التهذيب ١٠١/٤، تقريب التهذيب ص٢٤٤
٧- تهذيب الكمال ٢٧٤/٤، تقريب التهذيب ص ٣٢١
٨- تهذيب الكمال ٤٤٤/٦ ، تهذيب التهذيب٣١٥/٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٩٧
٩- ينظر ترجمته في بيان رجال الحديث
١٠- تصحيح اسناده ابن حجر في الفتح٣٢٢/٢
١١- ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ تحقيق : محمد يوسف٣٠٨/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (مفتاح الصلاة الطهور) سمى النبي ﷺ الطهور مفتاحا مجازا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث ؛ حتى إذا توضأ انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدرعليها إلا النبوة ، وكذلك قوله : مفتاح الجنة الصلاة ،لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة (١). وفي صحيح مسلم :((لا يقبل الله صلاة بغيرطهور))(٢).

يقول الإمام النووي : هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة ، أم على المحدث خاصة ؟

فذهب جماعة من السلف ، إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض ؛ بدليل قوله تعالى :﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ (٣) . وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ، وقيل : الأمر به لكل صلاة على الندب ، وقيل : بل لم يشرع إلا لمن أحدث. ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ، ولم يبق بينهم فيه خلاف.ومعنى الآية عندهم :إذا كنتم محدثين، هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى (٤).

قوله : (وتحريمها التكبير) ويكبروذلك فرض (٥) . وبوَّب البخاري هذا الباب في صحيحه بباب : (إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) يقول ابن حجر، قيل : أطلق الإيجاب والمرادُ الوجوب (٦) تجوزاً ، لأنَّ الإيجاب خطاب الشارع ، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا (٧) .

ويقول أيضا : تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل : شرطٌ وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة (٨).

قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غيرالزهري ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع (٩) .

١- عون المعبود ٥٩/١
٢- رواه مسلم في كتاب الطهارة ، بابوجوب الطهارة للصلاة ٢٠٣/١
٣- سورة المائدة الاية ٦
٤- شرح النووي على ١٠٢/٣-١٠٣
٥- المصدرنفسه١٠٣/٣
٦- لافرق بين الفرض والواجب عند جمهورالأصوليين، وفرق الاحناف بينهما. يقول الاسنوي : الفرض والواجب عندنا مترادفان ،وقالت الحنفية إنهما متباينان فقالوا إن ثبت التكليف بدليل قطعي بالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب.التمهيد في تحريج الفروع على الاصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١- ١٤٠٠هـ تحقيق : د. محمد حسن هيتو ٥٨/١
٧- فتح الباري ٢١٦/٢
٨- المصدرنفسه ٢١٧/٢- ٢١٨
٩- المصدرنفسه ٢١٧/٢- ٢١٨

يقول الكناني : ومن جواب لابن تيمية ما نصه : وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين ، أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير(١). وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة (٢) . والتكبير أن يقول : ألله أكبر(٣). واختلف الفقهاء في إنعقاد الصلاة بغيرهذا اللفظ ، فالجمهورعلى عدم جوازغير لفظ : (الله اكبر) واستدلوا بحديث ابن عمر: ((رأيت النبي ﷺ افتتح التكبيرفي الصلاة)) (٤) . وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير، دون غيره من ألفاظ التعظيم ، ووافقهم أبو يوسف . وعند الحنفية تنعقد بكلِّ لفظٍ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته ، خرجه أبو داود (٥) بلفظ : ((لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر)) (٦) . ويؤيد مذهب الجمهور؛ قول ابن قيم الجوزية في المثال الخامس عشر قوله : رد المحكم الصريح من تعين التكبير للدخول في الصلاة بقوله : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) ، وقوله : ((تحريمها التكبير)) ، وقوله : ((لايقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر)) وهي نصوص في غايةِ الصِّحة ، فردت المتشابه من قوله : ((وذكر اسم ربه فصلى)) (٧).

والذي أراه صريحاً واضحاً ما ذهب إليه الجمهور، التقيد بلفظ : (الله أكبر) .

قوله : (وتحليها التسليم) التحليل جعل الشيء المحرم حلال ، وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة وهو واجب ، قال ابن الملك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما ، وقال بعضهم ، أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم : أي إنها صارفت بهما كذلك ، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل ، كذا في المرقاة . وقال الحافظ ابن الأثير في النهاية : كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام :أي الإحرام بالصلاة (٨) .

قوله : ((تحليلها التسليم)): أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه

١- نظم المتناثر من الحديث المتواترص٩٦
٢- فتح الباري ٢١٧/٢
٣- حلية العلماء٨٩/٢
٤- ينظرصحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب الى أين يرفع يديه ٢٥٨/١
٥- ينظر سنن ابي داود ١٠/١
٦- الفتح٢١٨/٢، حلية العلماء٨٩/٢- ٩٠
٧- اعلام الموقعين عن رب العالمين – شمس الدين ابي عبد الله محمدبن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ – تقديم وتعليق طه عبد الرؤف –دار الجيل-بيروت – لبنان- ط بلا٣٠٥/٢
٨- تحفة الاحوذي ٣٨/٢

بالتكبيرمن الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه انتهى (١) .
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل ان يقوم)) (٢) .
يقول ابن حجر : قوله : (باب التسليم) : أي من الصلاة ، قيل لم يذكرالمصنف (٣) حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب ، حيث جاء فيه : ((كان إذا سلم)) لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك ، وقد قالﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أُصلي)) وحديث : ((تحليلها التسليم)) أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح (٤) .
وهو فرض في الصلاة عند الهادوية والشافعية ، لحديث الباب (٥) .
وهو قول جمهورالعلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (٦) .
وذهب الحنفية وآخرون ، إلى أنه سنة ، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: ((إذارفع الإمام رأسه من السجدة ؛ وقعد ثم أحدث قبل التسليم ؛ فقد تمَّت صلاته)) فدلَّ على أنَّ التسليم ليس بركن واجب ؛ وإلأ لوجبت الإعادة ، ولحديث المسيء صلاته ، فانه ﷺ لم يأمره بالسلام .
وأجيب عنه بأن حديث ابن عمرضعيف باتفاق الحفاظ . وحديث المسيء صلاته لاينافي الوجوب ، فإن هذه زيادة وهي مقبولة (٧) .
والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله تعالى أعلم .

١- المصدرنفسه ٣٨/٢
٢- فتح الباري٣٢٢/٢
٣- أي : الامام البخاري
٤- فتح الباري ٣٢٢/٢
٥- المجموع٤٥٥/٣، سبل السلام١٩٦/١
٦- سبل السلام١٩٦/١،فيض الغفار ٥٣/١
٧- سبل السلام١٦٩/١

ألفوائد الحديثية

١- في قوله : (**مفتاح الصلاة الطهور) استعارة بديعة لا يقدرعليها إلا النبوة و أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات ،وركن الطاعات الصلاة.ولا يقبل اللله تعالى** صلاة إلأ بوضوء

٢- التكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وأفعالها وهيآتها ، فالصلاة من أولها الى آخرها تفصيل لمضمون ((أللهُ أكبر)) : وأي تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد؟(١).

٣- ثم ختمت بالتسليم ، وجعل تحليلا لها ، يخرج به المصلي منها كما يخرج يتحليل الحج منه ، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن ورآءه بالسلامة التي هي أصل الخيروأساسه ، فشرع لمن ورآءه بمثل ما تحلل به الإمام . وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام . ثم شرع ذلك لكل مصل وإن كان منفردا ، فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة ، وكما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريماً لها . فتحريمها تكبيرالرب تعالى ، والجامع لإثبات كل كماله، وتنزيههه عن كل نقص وعيب ، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله. وهذا التحليل المتضمن الاحسان الى اخوانه المؤمنين ، فافتتحت بالإخلاص ، وختمت بالإحسان (٢) .

١- كتاب الصلاة وحكم تاركها ، تأليف ابن قيم الجوزية ، ألإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص١٢٧

٢- المصدرنفسه ص١٢٦-١٢٧

المبحث الثاني : رفع اليدين في الصلاة وصفته ووقته

٢٢- قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ،عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:((أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ؛ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ ،وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ،وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ)).

تخريج الحديث

أخرجه ابو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- الحسن بن علي بن محمد الخلال أبو علي المتوفى سنة ٢٤٢هـ ثقة حافظ من الحادية عشر (٢) .

٢- سليمان بن داود بن الجارودالطياليسي المكنى بأبي داود ، ثقة حافظ غلط في أحاديث. قال عنه الذهبي ثقة أخطأ في أحاديث ، وقال أيضا :صاحب المسند ، وكان يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخرمن التاسعة (٣) .

٣- عبد الرحمن بن ابي الزناد بن ذكوان القرشي المتوفى سنة١٧٤هـ ، صدوق تغيرحفظه لما قدم بغدا د، وكان فقيا من السابعة (٤) .

٤- موسى بن عقبة بن ابي عياش الأسدي المتوفى سنة١٤١هـ ، ثقة فقيه إمام في المغازي من التاسعة (٥) .

٥- عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، ثقة من الرابعة (٦) .

٦- عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني الملقب بالاعرج ، المتوفى سنة١١٧هـ ، ثقة ثبت عالم من الثالثة (٧) .

٧- عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي رضي الله عنه ثقة من الرابعة.(٨) .

الحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد صدوق تغيرحفظه .
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمربإسناد صحيح (٩) **فالحديث صحيح لغيره.**

١- في كتاب الصلاة باب من ذكر انه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ٢٥٧/١ (٦٣٥)
٢- تهذيب الكمال ١٥٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٦٢
٣- تهذيب الكمال ٢٧٢/٣، تهذيب التهذيب ١٤٠/٤، تقريب التهذيب ص ٣٤٠
٤- تهذيب الكمال٣٩٩/٤، تهذيب التهذيب ١٥٥/٦، تقريب التهذيب ص ٥٥٢
٥- تهذيب التهذيب ٣٢٣/١ ، تقريب التهذيب ص ٥٥٢
٦- تهذيب الكمال ٢٤٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣١٧
٧- تهذيب الكمال ٤٨٥/٤ ، تهذيب التهذيب٢٦٠/٦، تقريب التهذيب ص ٣٥٢
٨- تهذيب الكمال ٣٣/٥ ، تهذيب التهذيب١١/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٧٠

٩- رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ٢٤٩/١، رواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب رفع اليدين ٢٧٩/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر):أي الصلاة المفروضة ، كبَّر: وقد تقدم الحديث عن وجوب التكبيرعند دخول الصلاة في المبحث السابق.

قوله : (ورفع يديه) ومثله روى البخاري مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود)) (١).

قال النووي :أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرالإحرام.(٢) وخالف الجمهورابو داود والاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة : قالوا عنه واجب لثبوته من فعله ﷺ، وقد روى عنه في رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيا ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة ،مع تفرقهم في البلاد الشاسعة ، وقد قال ﷺ :((صلوا كما رأيتموني اصلي)) قالوا : لذا قلنا بالوجوب (٣) .

والراجح والله أعلم ، ما ذكره النووي ؛ إستحبباب رفع اليدين ؛ وعليه الإجماع ، لأنَّ مجرد فعله ﷺ لا يدل على الوجوب .

قوله : (حذو منكبيه) يقول ابن حجر: والمنكب : مجمع عظم العضدوالكتف ، وبهذا أخذ الجمهور(٤) .

وقال النووي : وأما صفة الرفع فالمشهورمن مذهبنا ومذهب الجماهير؛ أنه يرفع يديه حذو منكبيه ؛ بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه : أي أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، فهذا معنى قولهم : حذو منكبيه ، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه ، فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ : ((إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه)) (٥) .

وخالفهم ابوحنيفة ، ففي الهداية : ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهامه شحمتي أذنيه ، بدليل ما رواه وائل ابن حجر والبراء وانس رضي الله تعالى عنهم : ((أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه)) (٦) .

قال الزيلعي : أما حديث وائل ، فأخرجه مسلم في صحيحه (٧) .

---

١ - البخاري في كتب الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة ٢٥٧/١ ومسلم في كتاب الصلاة باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع بكبيرة الاحرام والركوع ٢٩٢/١

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٤ ، الفتح٢١٨/٢

٣ - سبل السلام١٦٣/١

٤ – فتح الباري ٢٢١/٢

٥- رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحبابرفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ٢٩٢/١

٦- ألهداية١/٤٦
٧- شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٩٤

عن وائل بن حجرأنه رأى النبي ﷺ : ((رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصفهما حيال أذنيه)) وأما حديث البراء ، فرواه أحمد واسحاق في مسنديهما والدارقطني في سننه ، والطحاوي في (شرح الاثار)كلهم من حديث يزيد بن ابي زياد ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ،عن البراء بن عازب ، قال :كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذا أذنيه.

وأما حديث أنس ، فرواه الحاكم في المستدرك، والدارقطني ، ثم البيهقي في سننهما ، من حديث العلاء بن اسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس ، قال : ((رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه)) .قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علّة ، ولم يخرجاه (١) .

والذي أرآه والله أعلم ؛ أن هذا من سنن التنوع لصحة أدلة الطرفين؛ لإمكان الجمع ، والجمع مقدم على الترجيح .

وعبّرالدكتورعبد الكريم زيدان عنه بقوله : ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه ، أي : يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع (٢) .

ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع ،وأن يكشفهما ، وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطاً ، ولوترك الرفع حتى أتى ببعض التكبيررفعهما في الباقي، فلوتركه حتى أتمَّهُ لم يرفعهما بعده ،ولا يقصرالتكبيربحيث لا يفهم ، ولا يبالغ في مده بالتمطيط ، بل يأتي به مبينا (٣) .

ولا داعي للتأويلات التي لادليل عليها .

قوله : (ويصنع مثل ذلك إذا قضى قرآءته ؛ وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد)

يقول الإمام النووي : واختلفوا فيما سواها ، فقال الشافعي (٤) وأحمد(٥) وجمهورمن العلماء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم:يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو رواية عن مالك (٦) ، وللشافعي (٧) قول : أنه يستحبُّ رفعهما في موضع آخر رابع ، وهو إذا قام من التشهد الأول ، وهذا القول هو الصواب ، فقد صحَّ فيه حديث ابن عمررضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان يفعله ، رواه البخاري ، (٨)

١- نصب الراية١/٣١٠-٣١١
٢- ألمفصل١/٢١٧
٣- عون المعبود ٢/٢٨٩
٤- ينظر الام ١/٢٠٢
٥- ينظر المغني ١/٥٣٧
٦- ينظر موطأ الامام مالك ١/٧٥ ، و بداية المجتهد ١/٢٠٩
٧- ينظر مسند الشافعي ١/٣٥

٨- رواه البخاري في كتاب الصلاة باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢٥٨/١ ، وينظر فتح الباري ٢١٩/٢

وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أبو داود (١) والترمذي بأسانيد صحيحة ، وقال أبو بكربن المنذر، وأبوعلي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث : يستحب أيضا في السجود (٢) وقال الإمام أبوحنيفة وأصحابه وجماعة عن مالك (٣) وأجمعواعلى أنه لا يجب شيء من الرفع (٤) وحكي عن داود من أهل الكوفة : الاستحباب في غير تكبيرة الإحرام ، (٥) وهو أشهرالروايات إيجابه عند تكبيرة الإحرام (٦).

أقول :وما ذهب اليه الجمهورأقوى دليلاً ، فإنَّ مجردَ فعله ﷺ لا يدلُّ على الوجوب ؛ وإنما للمشروعية ، فإن القول بالإستحباب أنسب الأقوال كما سبق في تكبيرة الإحرام ، وأما ما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ، من عدم الإستحباب ؛ فقولٌ أمام نصوص صريحة ؛ فقد ثبت الرفع بفعله ﷺ؛ والإثبات مقدم على النفي ؛ والله أعلم .

قوله : (وإذا قام بين السجدتين كذلك رفع يديه وكبر) وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين ،(٧) والمراد بالسجدتين ؟ الركعتان بلا شك ، كما جاء في رواية الباقين ، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا لخطابي ، فإنهُ ظنَّ أنَّ المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين ، وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال :لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق الحديث ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك (٨) .

وأما ما رواه سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
((رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود)).(٩)

فقوله:(ولا يفعل ذلك في السجود) في الحديث دليل على نفي الرفع عند القيام من السجود ، ويعارضه ما رواه عبيد الله ،عن نافع : ((أن ابن عمر كان إذا

١- ينظر حديث الباب
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٤
٣- يقول ابن حجر: وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع.قال: وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن المهدي والقطان وغيرهم بإثباته ، الفتح٢١٨/٢
٤- ينظر المبسوط ١٤/١
٥- ألمصدر نفسه١٤/١
٦- ينظر المدونة الكبرى ١٦٥/١
٧- شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٤
٨- رواه البخاري عن ابن عمر،٢٥٨/١

٩- سبق تخريجه
دخل في الصلاة كبرورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه)) ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ (١) .
ووفق ابن حجر بينهما بقوله : ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لاعلى ما بعد ذلك حين يستوي قائما . وأبعد من إستدل بقول سالم في روايته : ((ولا يفعل ذلك في السجود)) على موفقة رواية نافع في حديث هذا الباب قال : ((وإذاقام من الركعتين))لأنه لايلزم من كونه لم ينفيه ؛ أنه أثبته ، بل هو ساكت عنه . وأبعد أيضاً من إستدل برواية سالم على ضعف رواية نافع ، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض (٢) والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال(٣). والله أعلم .

ذكرت الفوائد الحديثية في المبحث السابق

فتح الباري ٢٢١/٢
فتح الباري ٢٢١/٢

المبحث الثالث : هيئة وضع اليدين في الصلاة

٢٣- قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ : ((مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ)) .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن محبوب البناني المتوفى سنة٢٢٣هـ ، ثقة من العاشرة (٢).

٢- حفص بن غياث بن طلق النخعي ، ثقة فقيه تغيرحفظه قليلا في الآخر سبقت ترجمته في ص ٥٣ (٣).

٣- عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الأنصاري الواسطي المكنى بأبي شيبة ضعيف من السابعة (٤) .

٤- زياد بن زيد السوائي الأعسم ، مجهول من الخامسة (٥) .

٥- وهب بن عبدالله السوئي أبو جحيفة،صحابي سبقت ترجمته في ص٩٦(٦)

ألحكم على الحديث

ضعيف جداً : لأن في سنده عبد الرحمن بن اسحاق وهوضعيف. قال فيه احمد ابن حنبل وابو داود: منكر الحديث ، وقال ابن معين، ليس بشيء ، وقال البخاري ، فيه نظر . وزياد بن زيد هذا لايعرف (٧) وقال النووي :هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف بالاتفاق(٨). والحديث رواه الامام أحمد ؛ وضعَّفه من المعاصرين شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٩) .

١- في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٦٠/١ (٦٤٥)
٢- تهذيب الكمال ٤٩٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٩ ، تقريب التهذيب ص ٥٠٥
٣- تهذيب الكمال ٢٣٢/٢ ، تهذيب التهذيب٣٥٨/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٧٢
٤- تهذيب الكمال ٣٦٩/٤، تهذيب التهذيب ١٢٤/٦، تقريب التهذيب ص ٣٣٦
٥- تهذيب الكمال ٤٩/٣، تهذيب التهذيب ٣١٨/٣، تقريب التهذيب ص ٢١٩
٦- تهذيب الكمال٤٩٧/٧ ، تهذيب التهذيب١٤٥/١١، تقريب التهذيب ص ٥٨٥

٧- نصب الراية٣١٤/١
٨- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/٤
٩- مسند الإمام أحمد ١١٠/١

بيان المعنى العام للحديث

جاء في شرح ابي داود في بيان حال الحديث قوله : لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدورعلى عبد الرحمن من إسحاق الواسطي (١) . والحديث استدل به من قال:إن الوضع يكون تحت السرة، وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ، وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي .وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال (٢).
قال ابو حنيفة رحمه الله : ((ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة) لقوله عليه الصلاة والسلام :((إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)) وهو حجة على مالك رحمه الله تعالى في الإرسال ، وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر، لأنَّ الوضع تحت السُّرة أقرب إلى التعظيم ، وهو المقصود (٣).
أقول : وأما قوله: (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى)هذا صحيح لاخلاف فيه بين العلماء الذين يقولون ؛ بأن التكتف في الصلاة من سنن الرسول ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
وأما قوله : (تحت السرة) فضعفه الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية كما سبق ذكره ، والنووي في شرح مسلم (٤).
وأما قول المرغيناني : (وهو حجة على مالك في الإرسال)
أقول : وإن كان الحديث ضعيفا ، فإن الحديث قد صح عن الرسول ﷺ في التكتف في الكتب التسعة وغيرها.
وفي شرح أبي داود : وعن مالك روايتان :
إحداهما : يضع تحت صدره
والثانية :يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى ،كذا قال الشوكاني (٥).
وليس في موطأ الإمام مالك رحمه الله غير التكتف ، فعن مالك ، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أنه قال: ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)) قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك (٦) .
وقوله : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك : هكذا تقيد في كتابه بالإصلاح ، في رواية يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف ، عن مالك لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي ﷺ ، قال إسماعيل : ينمي ذلك ، ولم يقل

١- عون المعبود ٣٢٣/٢
٢- المصدرنفسه ٣٢٤/٢
٣- الهداية٤٦/١
٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٤ /١١٤

٥-عون المعبود ٢٢٤/٢
٦- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك-تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي- دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان ط بلا ١٧٣/١

ينمي ، قال ابن وضاح ؛ يريد ينمي ذلك يرفع ذلك ويسنده إلى النبيﷺ.(١)
وأما قوله- أي ألمرغيناني- وعلى الشافعي (٢)، في الوضع على الصدر،لأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم ، وهو المقصود .
أقول: ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣)، وصححه من حديث وائل بن حجر(٤) قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)) وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا : إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر(٥) .
ورد شارح ابي داود كلام المرغيناني رحمه الله بقوله : وأما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي ؛ فيدل عليها هذا الحديث ، ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وقد قال الإمام الشافعي : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) (٦).
أقول : ولكن الحديث في سنده عاصم وفيه مقال ، ومؤمل بن اسماعيل البصري أبو عبد الرحمن ، يقول ابن حجر: صدوق سيء الحفظ ؛ كما بينت في الهامش ، فالحديث إسناده ضعيف بلاشك .
ويقول ابن قيم الجوزية : ولم يقل ((على صدره)) غير مؤمل (٧) .
ويقول في تفسيرقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (٨)،((أنه وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت صدره)) (٩). وهوموافق ما جاء في صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أيضا ، أنه رأى النبي ﷺ: ((وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ؛ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)).(١٠)

---

١ - ألمصدر نفسه ١٧٤/١
٢- أي الحجة على الشافعي كما سبق ذكر كلام المرغيناني
٣- انظر صحيح ابن خزيمة ، محمد ابن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الاسلامي بيروت لبنان ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القرآءة ٢٤٣/١
٤- ولكن في سنده عاصم بن كليب ، فيه مقال : قال العقيلي : كان مرجئا نسأل الله العافية . الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي – دار المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان- ط ١- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ٣٣٤/٢، ومؤمل بن اسماعيل البصري أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ ، وانظر تقريب التهذيب ٥٥٥/١
٥- عون المعبود٢٣٥/٢
٦- المصدر نفسه ٢٣٥/٢
٧- أعلام الموقعين ٤٠٠/٢
٨- سورة الكوثر الاية ٢
٩- أعلام الموقعين ٤٠١/٢

١٠- صحيح مسلم ، كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ٣٠٠/١

قال النووي : وفيها ستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، ويجعلهما تحت صدره فوق سرته ،هذا مذهبنا المشهوروبه قال الجمهور(١).
ولكنه يخالف ما جاء عن أبي داود قال : حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)) . رواه أبو داود (٢) ولكن في إسناده سليمان بن موسى الاموي ، يقول ابن حجر: صدوق في حديثه بعض اللين ؛ وخولط قبيل موته بقليل(٣).
واعلم أخي المسلم ؛ أن التكتف من هيئات الصلاة ، وليس ركنا من اركانها،لاشيء على من تركه ، وإنما يحرم أجره لمواضبته ﷺ عليه.
قال أبوالدرداءرضي الله عنه:من أخلاق النبيين،وضع اليمين على الشمال في الصلاة(٤).
وعلى الرغم أن الحديث قد صح فيه عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومنهم سيدنا علي رضي الله عنه،لم تأخذ الإمامية به،وعدواالتكتف من مبطلات الصلاة.
يقول المحقق الحلي في كتابه شرائع الاسلام : من مبطلات الصلاة ، وضع اليمين على الشمال (٥).
ويقول الخوئي : مبطلات الصلاة أحد عشر أمرا ، ومنها : التكفير في الصلاة ، ولابأس به حال التقية. والتكفير: (هوأن يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى خضوعا وتأدبا) (٦) .
ونصيحتي لكل مسلم أن لا تكون هذه السنة المستحبة ، والهيئة المأثورة من أخلاق الأنبياء محل نزاعٍ وصراعٍ بين المصلين في المسجد الواحد ، فمن شاء وضع يديه على صدره ، ومن شاء وضعهما تحته ، وفي الأمرسعة ، والذي أراه الأخذ برواية مسلم : تحت الصدر وفوق السرة ، لماذا ؟
لأن الحديث صحيح بلا شك ، وأما فوق الصدروتحته ففيه خلاف .
وللعلامة صديق حسن خان نصائح قيمة لأبناء الأمة الاسلامية ، في هذا الشان ، في كتابه القيم:(الروضة الندية) (٧) يمكنك الوقوف عندها.
ولنا وقفة أخيرة مع الداعية المعاصر الشيخ سلمان فهد العودة ،وقد أتحفنا بنصائح رائعة في رسالته القيمة (ألإغراق في الجزئيات) ؛ ومما ذكر :

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٥/٤
٢- في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٦٠/١
٣- تقريب التهذيب ٥٥٥/١
٤- أعلام الموقعين ٤٠٢/٢
٥- شرآئع الاسلام ، في مسائل الحلال والحرام ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق : عبد الحسن محمد علي ط١- ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م ٨٣/١
٦- المسائل المنتخبة-العبادات والمعاملات- فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية لسيد أبو القاسم الخوئي- مطبعة اشبيلية الحديث بغداد- ١٩٧٧ ط ١٢- ص١١٠

٧- الروضة الندية١/٨٩

جلسة الإستراحة ، أهي مستحبةٌ أم مكروهةٌ أم جائزةٌ أم واجبةٌ ؟ وكذا وتحريك الإصبع في التشهد ، حتى ألفت في هذه المسائل كتب ورسائل ، وتفنن الناس في تحريك الإصبع وتنوعت طرقهم ، وكذا هل توضع اليدين في الصلاة على الصدرأم تحت السرة أو فوق السرة ؟ وما أشبه ذلك من المسائل الجزئية التي أصبحت جل همنا وحديثنا ، بل ربما تجاوزالامرذلك الى أن تصبح هذه المسائل – في نظربعضهم – ميزانا بين الذي يتبع السنة والذي لا يتبعها ، فإلى متى نظل ندورفي مثل هذه القضايا ونترك القضايا الكبرى : قضايا الإعتقاد ، وقضايا الواقع العلمي ، والتخلف التقني ، والتخلف الإقتصادي ، والبحث عن موضع قدم لهذه الأُمة الإسلامية ؟ الى متى تظل هذه القضايا مهدرة ؟ ونحن نشتغل بغيرها من هذه القضايا الجزئية الفرعية (١) .

فعلى الجيل الجديد من أبناء هذه الأُمة أن يعوا قضايا أُمتهم ، وأن يهتموا بما هو أهم لحياة الأمُة ؛ قبل فوات الأوان ، والندم لا ينفع ، والله تعالى أعلم .

١- ألإغراق في الجزئيات ، للشيخ سلمان فهد العودة ، مكتبة الرشد ناشرون- المملكة العربية السعودية- الرياض ط١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م – ص٤٩-٥٠ باختصار

المبحث الرابع : مشروعية التأمين في الصلاة

٢٤- قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِين .

تخريج الحديث

تفرد بروايته ابن ماجه (١).

بيان حال الرواة

١- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي المكنى بأبي بكر، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة (٢) .

٢- حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي المتوفى سنة١٨٩هـ ، ثقة من الثامنة (٣) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ ، سبقت ترجمته في ص ٣٣ (٤) .

٤- سلمة بن كهيل بن حسين الحضرمي ، دون من التابعين ثقة سبقت ترجمته في ص ١٨(٥) .

٥- حجية بن عدي الكندي الكوفي ، قال الذهبي في الميزان:حجية بن عدي الكندي عن علي ، قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به. قلت روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه العجلي ثقة ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ من الثالثة (٦) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد:لأن في سنده ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا.وحجية ابن عدي صدوق يخطىء.ولكن للحديث أسانيد صحيحة تعضده.ويشهد له أحاديث كثيرة في الصحيحين والسنن والمسانيد؛أكتفي بذكر بعضها والاحكام المتعلقة بها.ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:((إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم- ولا الضالين- فقولوا:آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛غفرله ما تقدم من ذنبه)) (٧) **. رواه أبو داود عن ابي هريرة**ﷺ(٨) **والترمذي عن وائل بن حجر**ﷺ (٩) **. فالحديث حسن لغيره بمجموع طرقه.**

١- في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجهر بآمين ٢٧٩/١ (٨٤٤)
٢- تهذيب الكمال ٢٦٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٣/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٢٠
٣- تهذيب الكمال ٣٠٥/٢ ، تهذيب التهذيب٩٣/٣، تقريب التهذيب ص ١٨٢
٤- تهذيب الكمال ٦/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب٢٦٩/٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٩٣
٥- تهذيب الكمال ٢٥٤/٣، تهذيب التهذيب١٣٧/٤، تقريب التهذيب ص ٢٤٨
٦- تهذيب الكمال ٤٨٥/٥، تقريب التهذيب ٢٤٨/١ ، تقريب التهذيب ص ١٥٤
٧- رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب فضل التأمين ٢٧١/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبيرة وغيره ٣١٠/١

٨- في كتاب الصلاة باب التامين ورآء الامام ٣٠٩/١
٩- في كتاب الصلاة باب التامين ٢٧/٢

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (إِذَا قَال :﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾) قَالَ آمِينَ .يقو ل الامام النووي : في هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد ، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لاقبله ولا بعده ، لقوله ﷺ : ((وإذا قال ولا الضالين فقولوا : آمين)) (١) . وأما رواية : ((إذا أمَّن فأمِّنوا)) فمعناها : إذا أراد التأمين ، يقول النووي : واجمعت الامة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية ؛ وكذلك قال الجمهورفي الجهرية (٢) .

وقال مالك في رواية : لايؤمن الإمامُ في الجهرية ، وسبب اختلافهم ، أن في ذلك حديثين متعارضين في الظاهر:

أحدهما : حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في الصحيح أنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا أمن الإمام فأمِّنوا)) (٣) .

والحديث الثاني : ما خرجه مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، أنه قال عليه الصلاة والسلام : ((إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين)) **فأما الحديث الأول** ؛ فهو نصٌّ في تأمين الإمام . **وأما الحديث الثاني** : فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمن ؛ وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام لأن الإمام ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) (٤)، إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام : أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين ؛ ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط ، لكن الذي يظهرأن مالكاً ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه لكون السامع هو المؤمن لا الداعي (٥) .

يقول ابن رشد : وذهب الجمهور الى ترجيح الحديث الأول لكونه نصاً ، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام ، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط ، لا في : هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن ، فتأمل هذا(٦).

وقال أبو حنيفة (٧) والكوفيون ومالك (٨) في رواية : لايجهر بالتأمين (٩)

وقال الاكثرون : يجهر(١٠) .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٤
٢- ألمصدر نفسه ١٣٠/٤
٣- سبق تخريجه
٤- رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ٢٤٤/١
٥- بداية المجتهد ١ / ٢٢٨
٦- المصدر نفسه ٢٢٨/١
٧- ينظر الهداية ٤٧/١
٨- بداية المجتهد ٢٢٨/١

٩- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٤
١٠- المصدر نفسه ١٣٠/٤

وبه يقول غير واحد من أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يَرَوْنَ أنْ يَرفَع الرجلُ صوتَهُ بالتأمين ولا يخفيها ، وقال البخاري في صحيحه : أمـنَّ ابنُ الزبير ومن معهُ ، حتى إن للمسجدِ لَجّة(١) انتهى (٢).

وعن عطاء قال:((أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد؛ إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولاالضالين؛ سمعت لهم رجّة بآمين)) (٣) .

يقول ابن قيم الجوزية في المثال السابع والخمسين : ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة ، كقوله في الصحيحين : ((إذا أمن الامام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) ولو لا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ، ويوافقه في التأمين ، وأصرح من هذا ؛ حديث سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين ؛ قال آمين ، ورفع بها صوته ، وفي لفظ : ((وطول بها)) رواه الترمذي وغيره ، واسناده صحيح (٤).

وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال:((وخفض بها صوته)) وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي:سمعت محمد بن اسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة،أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع ، فقال:((عن حجر بن العنبس))وإنما كنيته أبو السكن ، وزاد فيه علقمة بن وائل ، وإنما هو حجربن عنبس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة ، وقال: ((وخفض بها صوته)) والصحيح أنه جهربها (٥).

وقال الحنفية(٦) بالإسراربالتأمين والإخفاء به،واستدلواعلى ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ:أنَّ النبيﷺ قرأغيرالمغضوب عليهم ولا الضالين،فقال:آمين،وخفض بهما صوته(٧).والحديث الذي استدل به أبوحنيفة ضعَّفه الزيلعي في نصب الرآية لأحاديث الهداية ،وهو يخالف ما صحَّ من الأحاديث (٨).

١- واللَّجّةُ : (بفتح اللام) ألأصوات والصَّجّةُ ، وهنا يعني أصوات المصلين ، ألنهاية في غريب الحديث والأثر٤٤٠/٤، تاج العروس ١٤٩٢/١
٢- رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب فضل التأمين ٢٧١/١
٣- تحفة الاحوذي ٦١/٢
٤- ينظر سنن الترمذي ٢٧/٢
٥- أعلام الموقعين٣٦٩/٢مختصرا
٦- ينظر الهداية٤٧/١
٧- تحفة الاحوذي٦١/٢
٨- انظر نصب الراية ١ /٣٧٠ وفي تحفة الاحوذي عن عطاء قال: آمين دعاء، وقد قال الله تعالى : ﴿ أدعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ انتهى قلت : تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا آمين دعاء،وكل دعاء لا بد أن يخفي به لقوله تعالى :﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ فآمين لا بد أن يخفي بها.ولو سلمنا أن آمين دعاء فنقول إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة ، بل هي من توابع الدعاء ، ولذلك لا يدعي بآمين وحدها ،بل يدعى بدعاء أولاً ، ثم تقال هي عقيبه ، فالظاهر أن يكون الجهر بها

والإخفاء بها تابعا لأصل الدعاء إن جهراً فجهراً ،وإن سراً فسراً ، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها ، فهذا الاستدلال مما لا يصغى إليه . تحفة الاحوذي ٦٢/٢

وبعد استقراء الادلة ، ظهر لنا أن القول برفع الصوت بالتأمين والجهربه هو الراجح القوي المعوّل عليه (١).

وأما معنى آمين ، يقول ابن حجر: وآمين من أسماء الافعال ، مثل صَهٍ للسكوت ، ومعناها استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مِما يرجع جميعه إلى هذا المعنى (٢).

واعلم أنَّ اليهود لعنهم الله تعالى يحسدوننا لهذه الكلمة العظيمة ؛ ونحن نرفع اصواتنا بعد الدعاء ، بعد أن طلبنا من ربنا ، ان يهدينا الصراط المستقيم ، بعد أضلت وتاهت اليهود والنصارى في بحار الحيرة ، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((ما حسدتكم اليهود على شيءٍ ، ما حَسَدتكُم على السَّلام والتأمين)) (٣).

أما الإمامية فقد خالفوا إجماع العلماء وقالوا: إن التأمينَ غيرُجائز، يقول المحقق الحلي في كتابه شرآئع الاسلام :لا يجوزقول (آمين)آخرالحمد(٤)، وقيل هو مكروه(٥).

وأنه من مبطلات الصلاة ، ذكر الخوئي : مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً ، ثم ذكر : التأمين عامدا ً، في غير حال التقية ، والتأمين هو : قول آمين بعد قراءة سورة الفاتحة.(٦) علما أن التأمين قد ورد في امهات كتبهم ، سُئلَ الإمامُ الصادق عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : ((آمين)) قال : ((ما أحسنها ؟ واخفض بها الصوت)) (٦) .

فالتأمين ثابت عندهم ، ولكن حملوه على التقية ، فالراجح كما سبق ذِكرُه ، التأمين وبرفع الصوت ؛ والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- في الحديث حجة على رأي من يقول بعدم مشروعية التأمين بعد الفاتحة
٢- في الحديث دليل استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد
٣- فيه دليل أن السنة رفع الصوت فيه ، كما ثبت في البخاري وغيره
٤- في الحديث مخالفة لليهود ، حيث أنهم لايؤمنون ، كما ثبت في سنن ابن ماجه

---

٩ ــ ألمصدر نفسه ٦٢/٢
١- فتح الباري٢ /٢٦٢
٢- سنن ابن ماجه٢٨٩/١
٣- ويقصد بالحمد ، سورة الفاتحة
٤- شرآئع الاسلام في مسائل الحلال والحرام٨٣/١

٥- المسائل المنتخبة - أبو القاسم الخوئي ص١١٢
٦- الاستبصار ٣١٨/٢

ألمبحث الخامس : ألصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٥- قال أبو داود :حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ ،عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ((حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا)) .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) .والترمذي (٢) .والنسائي (٣) .

بيان حال الرواة

١- عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي ، ثقة حافظ شهير وله اوهام سبقت ترجمته في ص ٣٣(٤) .

٢- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني المتوفى سنة١٨٣هـ ،ثقة متقن من كبار التاسعة (٥) .

٣- يزيد بن هارون السلمي المتوفى سنة٢٠٦هـ ، ثقة متقن (٦) .

٤- هشام بن حسان الازدي القردوسي البصري المتوفى سنة١٤٨هـ ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه كان يرسل عنهما ، من السادسة (٧) .

٥- محمد بن سيرين بن مالك أبو بكرالأنصاري المتوفى سنة ١١٠هـ ،ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة (٨) .

٦- عبيدة بن عمرو السلماني المرادي المكنى بأبي عمرو الكوفي المتوفى سنة ٧٤هـ ، فقيه ثبت ،تابعي كبير مخضرم (٩) .

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد :لأن رواته كلهم ثقات . والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١٠) .

١- في كتاب الصلاة،باب وقت صلاة العصر ١٦٥/١
٢- في كتاب تفسير القران باب تفسير سورة البقرة ٢١٧/٥(٢٩١٠)
٣- في كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ٢٣٦/١
٤- تهذيب الكمال ١٣٤/٥، تهذيب التهذيب ١٣٢/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٦
٥- تهذيب الكمال ٣٣/٨ ، تهذيب التهذيب ١٨٣/١١، تقريب التهذيب ص ٥٩٠
٦- تهذيب الكمال ١٥٤/٨، تقريب التهذيب ص ٦٠٦
٧- تهذيب الكمال٣٩٧/٣، تقريب التهذيب ص ٥٧٢
٨- تهذيب التهذيب ١٩٠/٩ ، تقريب التهذيب ٤٨٣
٩- تهذيب الكمال٨٦/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣١٩

١٠- البخاري في كتاب تفسير القرآن باب الدعاء على المشركين ٣٠١٠٧١ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لم قال ؛ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٦/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب، وكان في ذي القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخاري ، سميت الغزوة بالخندق ؛ لأجل الخندق الذي حُفرحول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام ؛ لمّا أشار به سلمان الفارسي ﷺ ، فإنّه من مكائد الفرس دون العرب ، وسمِّيت بالأحزاب ؛ لاجتماع طوائف من المشركين ، من قريش وغطفان ، واليهود ومن معهم على حرب المسلمين ، وهم كانوا ثلاثة الآف (١) .

قوله : (حبسونا) : أي منعونا عن الصلاة الوسطى : أي عن إيقاعها (٢) .

قوله : (عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) ورواية الترمذي والنسائي وابن ماجه ، لم تذكر فيها (صلاة العصر) وإنما جاءت صريحة في الصحيحين عن علي وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال النووي : اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن (٣) فقال جماعة : هي العصر، وممن نقل هذا عنه : علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم . قال الترمذي : هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم . وقال الماوردي من أصحابنا (٤):هذا مذهب الشافعي رحمه الله ، لصحة الأحاديث فيه ، قال : وإنما نصَّ على أنها الصبح لأنهُ لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر؛ ومذهبه اتباع الحديث (٥) .

وفصل القولَ عن الشافعي الإمامُ إبن كثير بقوله : وقد روى الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي رحمهما الله في كتاب الشافعي رحمه الله ، حدثني أبي، سمعت حرملة بن يحيى اللخمي يقول : قال الشافعي : كل ما قلتُ فكان عن النبي ﷺ بخلافِ قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى ، ولا تقلدوني . وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد بن حنبل عن الشافعي ، وقال موسى بن الوليد بن أبي الجارود ،عن الشافعي :(إذا صح الحديث ، وقلت قولا، فأنا راجع عن قولي ، وقائل بذلك) فهذا من سيادته وأمانته ، وهذا نفس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ، ورضي الله عنهم أجمعين آمين . ومن ههنا قطع القاضي الماوردي ، بأن مذهب الشافعي رحمه الله ، أنَّ صلاة الوسطى

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/٥ ،عون المعبود شرح سنن ابي داود ٥٠/٢

٢- فتح الباري ٩٥/٨

٣- أي قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ البقرة ألاية٢٣٨

٤- أي من الشافعية

٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٥ /١٢٨
هي صلاة العصر، وإن كان قد نصَّ في الجديد وغيره أنها الصبح ، لصحة الاحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب (١).وقيل الصبح ، وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهورمذهب مالك والشافعي ، وقيل الظهر، وقيل المغرب ، وقيل العشاء ، وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كَلَيْلَةِ القدر، وساعة الإجابة في الجمعة (٢) .
وقالت الإمامية : الصلاة الوسطى التي يتأكد المحافظة عليها ،هي صلاة الظهروهو المشهور (٣) .
وقال النووي : الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار(٤).
منها : حدثنا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق : ((شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم نارا))(٥) . ومنها :عن شتيربن شكل عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصرملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً)) ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء(٦) .
وهذه رواية صريحة في مسلم ،فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا)) فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ(٧) . وهذا صريح واضح ، ولإيضاحِ المسألة وسبب اختلاف الصحابة ؛ ننقل هذا الكلام النفيس الذي ذكره ابن حجرعن شيخ شيوخه الحافظ صلاح الدين العلائي قوله : حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع :
أحدهما : تنصيص بعض الصحابة ، وهو معارض بمثله من قال منهم إنها العصر، وبترجيح قول العصربالنص الصريح المرفوع ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره ، فتبقى حجة المرفوع قائمة.
ثانيها : معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها ، كالحث على المواضبة على الصبح والعشاء ، وهو معارض بما هو أقوى منه والوعيد الشديد في ترك صلاة العصر.

١- تفسير القرآن العظيم ٢٧٨/١
٢- عون المعبود ٥٠/٢
٣- ألحجة ٢١٢/١
٤- عون المعبود ٥٠/٢
٥- صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٦/١
٦- المصدر نفسه ٤٣٦/١
٧- المصدر نفسه ٤٣٨/١

ثالثها : ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة **:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر)** (١) . فإن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يرد عليه إثبات القران بخبرالآحاد؛ وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزل خبرالواحد مختلف فيه ، سلمنا لكن لايصل معارضاً للنصوص صريحا (٢) .
والنصوص الصريحة الصحيحة يجعلنا نميل الى قول من قال بأنها صلاة العصر، وقد صرح رجحان هذا القول شارح الترمذي بقوله : قلت : لاشك انَّ القول الراجح المعول عليه هو قول من قال : أنها صلاة العصر (٣) .
قوله : (ملأ الله بيوتهم قبورهم نارا) : دعا عليهم ، وأخرجه في صورة الخبر تأكيدا وإشعارا بأنه من الدعوات المجابة سريعا ، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة .
قال الطيبي : أي جعل الله النار ملازمة لهم الحياة والممات ، وعذبهم في الدنيا والآخرة (٤) . وذلك بسبب إشغالهم الرسول ﷺ وأصحابه عن صلاة العصر كما قررنا ترجيحها ، والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على مشروعية الدعاء على الاعداء
٢- فيه دليل أن صلاة العصرمن أهم الصلوات التي فرضها الله تعالى ، والتي جاءت صريحة في هذه الرواية ؛ أي في حديث الباب
٣- وفي أخفاء ذكرها في أكثر الروايات حكمة عظيمة ، ومنافع جليلة ، يدفع المسلم الى مواظبة الصلوات الخمسة ؛ لعل ما ذهب اليه البعض من الفقهاء بأنها ليست صلاة العصر ؛ وإنما الصبح أو غيرها ، كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة

١- سورة البقرة الاية٢٣٨
٢- فتح الباري ١٩٨/٨
٣- تحفة الاحوذي ٣٢٧/٨

المبحث السادس : أجر حضور صلاة الجمعة مبكراً

٢٦- قال أبو داود :حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ،عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ : ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتْ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ ، أَوْ الرَّبَائِثِ، وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنْ الْجُمُعَةِ ، وَتَغْدُو الْمَلائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنْ الإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ،كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنْ أَجْرٍ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ، كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنْ الإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ ،كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهٍ فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي أبو اسحاق الرازي المعروف بالصغير، وكان احمد بن حنبل ينكرعلى من يقول : فهو كبير في العلم والجلالة ، المتوفى سنة٢٢٠هـ ، ثقة حافظ من العاشرة (٢) .

٢- عيسى بن يونس بن اسحاق ابو عمروالسبيعي المتوفى سنة١٨٧هـ ، ثقة مأمون من الثالثة (٣) .

٣- عبد الرحمن بن يزيد بن جابرابوعتبة الشامي المتوفى سنة١٨٤هـ ، قال ابو داود : هو من ثقات الناس ، وقال ابو بكربن ابي داود : ثقة مأمون ، يقول ابن حجر : ثقة ، من السابعة (٤) .

٤- عطاء بن أبي مسلم الخرساني ابو ايوب ، نزيل الشام المتوفى سنة ١٣٥هـ ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس (٥) .

٥- مولى امرأته أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان وهي أم ولد شيبة بن عثمان لها صحبة،روت عن النبي ﷺ وعن عبدالله بن عباس، وروت عنها صفية بنت شيبة(٦).

١- في كتاب الصلاة باب فضل الجمعة ٣٤٣/١ (٨٨٧)
٢ - تهذيب الكمال ١٤١/١، تقريب التهذيب ص ٩٤
٣- تهذيب الكمال ٥٦٥/٥، تقريب التهذيب ص ٤٤١
٤- تهذيب الكمال ٤٧٩/٤، تقريب التهذيب ص ٣٥٣
٥- تهذيب الكمال ١٧٥/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣٩٢

٦- تهذيب الكمال ٥٩٨/٨ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٥ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علو – جدة ، ط١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق محمد عوامة ٥٢٦/٢

الحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سنده عطاء بن أبي مسلم الخرساني ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس .

بيان غريب الحديث

الغدوة : وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، و جمع (الغُدْوَةِ) (غُدًى)، مثل مُديةٍ ومدىً ،هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق:أي وقت كان (١) .

الترابيث أو الربائث :والرَّبائث جمعُ رَبِيَثة ؛ وهو الأمرُ يَحْبس الإنسان عن مَهامِّه ، ربَّثْته عن الأمر: إذا حبسته وثَبَّطْته (٢) .

الكِفْل : الحَظُّ والنَّصِيب (٣) .

صه : وهي كلمةُ زَجْر؛ تُقال عند الإسْكات، وتكون للواحِدِ والاثنين والجمع؛ والمذكَر والمُؤنث بمعنى إسْكُت (٥) .

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢ / ٤٤٣

٢- النهاية المصدر نفسه في غريب الأثر ٢/ ٤٥١
٣- ألمصدر نفسه ٤/ ٣٤٢
٤- المصدر نفسه ٣/ ١٣٢

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث) شك من الراوي ، قال الخطابي : إنما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه ، وأما الترابيث ، فليست بشيء ، وقال في النهاية في حديث علي : إذا كان يوم الجمعة غدتِ الشياطينُ براياتها ، فيأخذونَ الناسَ بالربائث ، فيذكرونهم الحاجات : أي ليربثوهم بها عن الجمعة ، يقال ربثته عن الأمر؛ إذا حبسته وثبطته ، والربائث جمع ربيثة ، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه (١) وذلك من أجل ينحرموا من فريضة محكمة فرضها الله عليهم بقوله: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٢) . واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم (٣) .

ونص كلامه : والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة، وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت ؛ من العلم الذي يعلمه الجماعة ، عن الجماعة عن النبي ﷺ وجماعة من بعده من المسلمين ، كما نقلوا الظهر أربعا ، والمغرب ثلاثا ، وكانت العرب تسميه قبل الإسلام عروبة ، قال الشاعر :

نفسي الفداءُ لأقوامٍ همو خلطوا يوم العروبة أزوادا بأزواد (٤) .

وقال الشيخ الموفق : ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها. والمراد بالسعي ها هنا الذهاب إليها ؛ لا الإسراع ، فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ (٥) .وقال أيضاً : ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ (٦) . وقال أيضاً : ﴿ سعى في الأرض ليفسد فيها ﴾ (٧) . وقال : ﴿ ويسعون في الأرض فسادا ﴾(٨) .

وأشباه هذا ؛ لم يرد بشيءٍ من العدو . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأها : (فامضوا إلى ذكر الله) (٩) . وأجمع المسلمون على وجوبه .(١٠)

قوله: (ويثبطونهم) : أي يؤخرونهم (١١):أي عن أداء صلاة الجمعة ، وهم الشياطين.

١- عون المعبود٣/٢٦٤
٢- سورة الجمعة الاية ٩
٣- فتح الباري ٢/٣٥٤
٤- الأم ١/ ٣٢٤
٥- سورة عبس الاية ٨
٦- سورة الإسرآء الاية ١٩
٧- سورة البقرة الاية ٢٠٥
٨- سورة المائدة الاية ٣٣

٩- المغني ٢ / ١٤٣
١٠- المصدر نفسه ١٤٣/٢
١١- عون المعبود٢٦٤/٣

قوله : (وتغدوا الملآئكة فيجلسون على أباب المسجد؛ فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين ؛ حتى يخرج الإمام): أي إلى المنبر (١) .
قوله : (فأنصت ولم يلغ كان له كفلان): أي سكت من اللغو كان له سهمان ونصيبان.(٢) ويدل عليه مارواه أبو هريرة ﷺ قال ، قال النبي ﷺ : ((إذا كان يوم الجمعة؛ وقفت الملائكة على باب المسجد ؛ يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة ، فإذا خرج الإمامُ طووا صحفهم ؛ ويستمعون الذكر)) (٣) .
قوله : (ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء) وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت)) (٤) .
قوله : (فقد لغوت) ومعنى صه ،أي اسكت ، أي إذا اسكت المتكلم فقد لغا أيضا . وهل تبطل جمعة من لغا ؟ يقول ابن حجر: قال العلماء : معناه : لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (٥) . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . وأما ما استدل به من أجاز مطلقاً من قصة السّائل في الإستسقاء ونحوه ففيه نظر؟ لأنّه استدلالٌ بالأخصِّ على الأعمِّ ، فيمكن أنْ يخص عموم الأمربالإنصات بمثل ذلك كأمرٍعارضٍ في مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه ردّ السلام لوجوبه. ونقل صاحب المغني (٦) الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة ، يجوزفي الخطبة كتحذير الضريرمن البئر، وعبارة الشافعي : وإذا خاف على أحد ، لم أرَ بأساً إذا لمْ يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم (٧) . والله تعالى أعلم .

١- عون المعبود ٢٦٤/٣
٢- المصدر نفسه ٢٦٤/٣
٣- رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ٣١٤/١
٤- رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٣١٦/١

٥- ابن قدامة المقدسي
٦- فتح الباري ٢ /٤١٤
٧- المصدر نفسه ٢/ ٤١٥

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على فضيلة يوم الجمعة ، فإن الشيطان قد إختار هذا اليوم لرفع رآية الضلال ليمنع الناس من أداء الجمعة، وزين لهم العمل في التجارة ، لأن الله تعالى قد حرمها ساعةالجمعة

٢- في الحديث دليل على فضيلة التبكير يوم الجمعة ، وأن الملآئكة يخرجون صباحا الى أبواب المساجد ليكتبوا الاول خروجا ثم الامثل فالأمثل

٣- فيه دليل على عظم الأجر الذي يناله المقدم ، فأين البقرة من البيضة؟

٤- في الحديث دليل على مشروعية ضرب الامثال بالماديات؛ لتقريب المعنى على ذهن السامع

٥- في الحديث دليل على سماع الملآئكة الخطبة يوم الجمعة

٦- في الحديث دليل على وجوب الإستماع الى الخطيب ، وتحريم الكلام خلال الخطبة ، ولولإسكات المتكلم ، وذكر أقل الكلام (صه) :أي أسكت وأنه من الغو ، فكيف بمن يلغوبرفع الصوت ؟

المبحث السابع : حكم جمع الصلاة في السفر

٢٧- قال ابو داود : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالا:حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَافَرَ؛ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ ؛ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ،ثُمَّ يَدْعُوا بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ)) قَالَ عُثْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ:سَمِعْت أَبَا دَاوُد يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) . والنسائي (٢) .

بيان حال الرواة

١- عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي ، ثقة حافظ شهير وله اوهام سبقت ترجمته في ص ٣٣ (٣) .

٢- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي المتوفى سنة٢٥٢هـ ، ثقة ثبت ، من العاشرة (٤) .

٣- حماد بن اسامة بن زيد القرشي الملقب أبي أسامة المتوفى سنة٢٠١هـ ، ثقة ثبت وربما دلس (٥) .

٤- عبدالله بن محمد بن عمربن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي أقام في المدينة مقبول ، من السادسة (٦) .

٥- محمد بن عمربن علي بن ابي طالب الهاشمي ، أقام في المدينة ، صدوق من السادسة روايته عن جده مرسلة (٧) .

٦- عمربن علي بن ابي طالب الهاشمي اقام في المدينة ، ثقة من الثالثة مات في زمن الوليد ، وقيل قبل ذلك (٨) .

١- في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٣٨٧/١ (١٠٤٥)
٢- في مواقيت الصلاة (٥٨٢)
٣- تهذيب الكمال ١٣٤/٥، تهذيب التهذيب ١٣٢/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٦
٤- تهذيب الكمال ٤٩٣/٦ ، تقريب التهذيب ص ٥٠٥
٥- تهذيب الكمال ٢٦٩/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٧٧
٦- تهذيب الكمال ٢٧٨/٤ ، تقريب التهذيب ص ٣٢١

٧- تهذيب الكمال ٤٥٠/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٢١
٨- تهذيب الكمال ٥/ ٣٧٧ ، تقريب التهذيب ص ٤١٦

الحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سنده محمد بن عمر وهو صدوق ، وللحديث شواهد فقد أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١) .
وأخرجه النسائي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا (٢) ، فالحديث صحيح الإسناد إن شاء الله.

---

١ - البخاري في كتاب الكسوف باب الجمع في السفر ٣٧٣/١،ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٩/١

٢- النسائي في كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٨٤/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (إذا سافر) من منزله :(حتى تكاد):أي تقرب الشمس: (أن تظلم) : من باب الأفعال : أي تظلم الشمس ما على الأرض ، بحيث لا يبقى أثرمن شعاع الشمس وضوئها على الأرض ، وتظهر ظلمة الليل.(١) ورواية النسائي: (حتى ذهبت بياض الافق وفحمة العشاء) (٢) .

يقول السندي : و(فحمة العشاء) هي الليل ، وأول سواده (٣) .

قوله :(فيصلي المغرب وفي شرح أبي داود : لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده ، والاحتمال في الجانبين قائم .

قوله : (ثم يدعو بعشائه) : أي يطلب طعام العشي:(فيتعشى) :أي فيأكل طعام العشي (ثم يصلي العشاء):لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود (٤) .

وقدجاء الجواب صريحا في مسلم ،فعن نافع ، أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير؛ جمع بين المغرب والعشاء ؛ بعد أن يغيب الشفق ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء(٥) .

يقول النووي : وهو صريح في الجمع في وقت الثانية ، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي ، قوله : (إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما) وفي الرواية الأخرى : (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) (٦) .

وفيه إبطال تأويل الحنفية رحمهم الله في قولهم : إن المراد بالجمع تأخيرالأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها (٧) .

والجمع رخصة من الشارع ، وكما هو مقررفي الشرع : (المشقة تجلب التيسير) وأفضل الأعمال إلى الله تعالى ، الصلاة على وقتها ، قالى تعالى :

﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ (٨) .والله تعالى أعلم .

١- عون المعبود ٥٢/٤
٢- النسائي في كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٨٤/١
٣- سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٨٧/١
٤- عون المعبود ٥٢/٤
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٥ /٢١٢- ٢١٣
٦- المصدر نفسه ٢١٣/٥
٧- المصدر نفسه ٢١٤/٥

٨- سورة النساء الاية ١٠٣

الفوائد الحديثية

١- في الحديث جواز الجمع بين الصلاتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السفر، تقديما أو تأخيرا

٢- أن جمع التأخير يكون بعد غياب الحمرة من الافق،ودخول سواد الليل

٣- في الحديث دلالة أن المشقة تجلب التيسير، والتكلف مرفوع عن الأمة

٤- أن الصحابة رضي الله عنهم ؛ كانوا يحملون معهم الزاد في السفر،

كماأمرهم ربهم سبحانه و تعا لى بقوله : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

المبحث الثامن : الصلاة بعد الفجر والعصر

٢٨- قال أبو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ،عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ،عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ)) .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن كثير أبو عبدالله ، ثقة سبقت ترجمته في ص ٥٤(٢) .

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ وربما دلس سبقت ترجمته في ص٧٧ (٣) .

٣- عمرو بن عبدالله ، ثقة اختلط بآخره ، سبقت ترجمته في ص ٩٦(٤) .

٥- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي الأشجعي المدني المتوفى سنة ١٧٤هـ

وثقه ابنُ معين وابن المديني ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي يتفرد عن علي بأحاديث ؛ والبلية منه (٥) .

وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة (٦) .

وقال البزار: هو صالح الحديث وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير وأحسب أن حبيبا لم يسمع منه ولا نعلمه روى عن علي إلا حديثا أخطأ فيه مسكين بن بكير فرواه عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن بن أبي بصير عن أبي بن كعب وهذا مما لا يشك في خطئه ؛ يعني أن الحديث معروف لأبي إسحاق عن بن أبي بصير ليس بينهما عاصم مع أن مسكينا لم ينفرد بهذا قد رواه معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج كذلك والوهم فيه من حجاج بن أرطاة ، وقال بن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ (٧) .

ويقول ابن حجر في التقريب : صدوق من الثانية (٨) .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه ابن حجر أنه صدوق ، والله أعلم .

١- في كتاب التطوع باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ٤٠٨/١ (١٠٨٣)

٢- تهذيب الكمال ٢٤٦/٦ ، نهذيب التهذيب٣٦١/٩، تقريب التهذيب ص٥٠٤

٣- تهذيب الكمال ٢١٧/٣ ، نهذيب التهذيب ١٠١/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٤

٤- تهذيب الكمال ٤٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٨، تقريب التهذيب ص ٤٢٣

٥- ميزان الإعتدال ٣٥٢/٢

٦- معرفة الثقات – أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن الكوفي – مكتبة الدار – المدينة المنورة ط١ /١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م – تحقيق : عبدالعظيم البستوي ٨/٢

٧- تهذيب الكمال ٥/٤ ، نهذيب التهذيب ٥ /٣٥٠

٨- تقريب التهذيب ٢٨٥

الحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سنده عاصم بن ضمرة ، صدوق . وله شواهد ، فقد رواه ابو داود أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ ورجاله ثقات (١) ، وابوداود عن علي أيضا ، ورجاله ثقات (٢) ، وقد رواه الامام أحمد عن علي رضي الله عنه بإسنادين أولهما : حسنه شعيب الأرنؤوط إذ قال : رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير وهب بن الاجدع وهو ثقة (٣) ، والإسناد الثاني صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عاصم بن ضمرة السلولي ؛ فقد روى له أصحاب السنن(٤) . الحديث صحيح الاسناد بمجموع طرقه إن شاء الله .

١- في كتاب التطوع باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ٤٠٨/١
٢- المصدر نفسه ٤٠٨/١
٣- ينظر تهذيب الكمال ٢٩٦/٧
٤- مسند الإمام أحمد ١٢٩/١ و ١٣٠/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله :(في إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء : أي خلف (١) .

: أي يصلي بعد كل فريضة : أي بعد فرض الظهر، والمغرب ، والعشاء ، كما هو الاصل ، باستثناء ما نهى عنها الرسول ﷺ ، كما سيأتي .

قوله : (إلا الفجر والعصر) لورود النهي ، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر:((أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب)) (٢) .

يقول ابن حجر: فقوله:(بعد الصبح) :أي بعد صلاة الصبح ،لأنه لاجائزأن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت،إذلابد من أداء الصبح،فتعين التقديرالمذكور(٣).

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمولٌ به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين ، وبعض الظاهرية من بعض الوجوه (٤) .

ومعنى قوله : (حتى تشرق الشمس) :أي ترتفع .

يقول ابن حجر: يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده حديث أبي سعيد بلفظ :(حتى ترتفع الشمس) (٥) .

قال النووي :أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جوازالفرائض المؤداة فيها (٦) .

قال ابن حجر، قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً ، وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره ؛ من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات ، وصحَّ عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات (٧) .

قال الإمام النووي : واختلفوا في النوافل التي لها سبب ، كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ، فذهب الإمام الشافعي (٨) وطائفة ؛ إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة (٩) وآخرون ؛ إلى أن ذلك داخل في عموم النهي ،

١- عون المعبود ١٠٨/٤
٢- البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد العصر ٢١١/١ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التي نهي عنها الصلاة ٥٦٦/١
٣- فتح الباري ٥٩/٢
٤- المصدر نفسه ٥٩/٢
٥- المصدر نفسه ٥٩/٢
٦- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٦
٧- فتح الباري ٥٩/٢
٨- ينظر الأم ٢٦٩/١
٩- ينظر الهداية ٤٢/١

واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريحٌ في قضاءِ السُّنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى (١) ، ويلتحق ما له سبب (٢) .

وأما ما جاء في صحيح البخاري ، عن أبي إسحاق قال : رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة قالت : ((ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)) رواه البخاري (٣) .

فهذا الحديث ظاهره يتعارض مع ما صحَّ أيضاً من حديث النهي عن الصلاة بعد فريضة العصر؛ وقد وفَّق ابن حجر بينهما بقوله : وقولها : ((ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)) ، مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصرركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخرعمره، بل في حديث أم سلمة (٤) ما يدلُّ على أنَّه لمْ يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه (٥).

يقول الشوكاني : واعلم أن الاحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان أخص منها مطلقا ؛ كقضاء سنة الظهر بعد العصر، وسنة الفجر بعده ؛ فلا شك أنه مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه ؛ كأحاديث تحية المسجد وأحاديث الفوائت ، والصلاة على الجنازة لقوله ﷺ: ((ياعلي ثلاث لاتؤخرها الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، وصلاة الكسوف ؛ فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة)) (٦) .

وان الرَّكعتين عقب التطهر، وصلاة الإستخارة ، وغير ذلك ، فلا شك أنها أعمُّ من أحاديث الباب من وجه ، وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر؛ يجعله خاصاً لما في ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمرخارج (٧).

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١١١/٦
٢- فتح الباري ٥٩/٢
٣- في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، ٢١٤/١
٤- حديث ام سلمة رضي الله عنها؛ رواه البخاري في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها،ونصه وقال كريب عن ام سلمة: ((صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين؛ وقال:شغلني ناس من عبد قيس عن الركعتين بعد الظهر)).البخاري ٢١٣/١
٥- فتح الباري ٢ /٦٦
٦- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب فضل الوقت الاول ٢٢٠/١ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في تعجيل الجنازة ٣٨٧/٣ وقد سبق ذكره في الاحوال الشخصية (الحث على نكاح البالغة إذا وجدت لها كفئا ، والحديث ضعيف ؛ ولكن معناه صحيح .
٧- نيل الاوطار٨٩/٣

ومن خلال إستقرائي لآراء الفقهاء المعتد بآرائهم ؛ يبدوا لي والله أعلم ؛ رجحان ما ذهب إليه الجمهور ، من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر والحكم عام . وقضاء سنة الظهر بعد صلاة العصرو سنة الفجر بعد فرضها ، وتحية السجد وصلاة الجنازة وغيرها مخصصة بالأدلة ، وكل منها صلاة بسبب ، لذا قالوا بالجواز؛ والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- ظاهرالحديث يدلُّ عدم مشروعية الصلاة في الأوقات المكروهة ؛ لولا القرآئن الصارفة ، فقد ثبت جواز الصلاة التي لها سبب كالقضاء وصلاة الجنازة وتحية المسجد

٢- فيه دليل على عدم مشروعية التطوع في أوقات الكراهة المذكورة في الحديث

المبحث التاسع : سنة الظهر القبلية والبعدية

٢٩- قال الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ،عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ : ((كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ)).

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن بشار ، ثقة. سبقت ترجمته في ص ٢٢ (٢) .

٢- عبد الملك بن عمرو العقدي القيسي المكنى بأبي عامر،المتوفى سنة٢٠٤هـ، ثقة من التاسعة (٣) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ وربما دلس ، سبقت ترجمته في ص٧٧ (٤) .

٤- عمرو بن عبدالله ، ثقة إختلط بآخره، سبقت ترجمته في ص ٢٢(٥) .

٥- عاصم بن ضمرةالسلولي صدوق سبقت ترجمته في الصلاة بعد العصر ص١٣٦ (٦) .

٦- عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار المكنى بأبي بكرالعطارالمتوفى سنة٢٤٨هـ ،لابأس به من صغار العاشرة (٧).

٧- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح الملقب بابن المديني البصري ، ثقة ثبت إمام صاب التصانيف الواسعة ؛ والمعروفة الباهرة من العاشرة (٨) .

٨- يحيى بن سعيد بن فروج القطان التميمي ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة (٩) .

الحكم على الحديث

حسن الإسناد :لأن في سنده عاصم بن ضمرة، صدوق ، وله شواهد ، فقد رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٠) ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١١) . فالحديث صحيح الاسناد ؛ والله أعلم .

١- في كتاب الصلاة باب ألأربع قبل الظهر ٢٨٩/٢ (٣٩٤) و(٣٨٩)
٢- تهذيب الكمال ٢٤٧/٦ ، تقريب التهذيب ص٤٦٩
٣- تهذيب الكمال ٤/ ٥٦٥ ، تهذيب التهذيب ٣٦٣/٦، تقريب التهذيب ص ٣٦٤
٤- تهذيب الكمال٢١٧/٢، تهذيب التهذيب ١٠١/٤، تقريب التهذيب ص ٢٤٤
٥- تهذيب الكمال ٤٣١/٥، تقريب التهذيب ص ٤٢٣
٦- تهذيب الكمال ٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٥، تقريب التهذيب ص ٢٨٥
٧- تهذيب الكمال ٣٤٢/٤ ، تقريب التهذيب ص ٣٣٢
٨- تهذيب الكمال ٤٧٥/١٢ ، تقريب التهذيب ص٤٠٩
٩- تهذيب الكمال ٣٨/٨ ، نهذيب التهذيب١٨٩/١١ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٣
١٠- في أبواب التطوع باب الركعتان قبل الظهر ٣٩٦/١
١١- المصدر نفسه ٣٩٥/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين) على هذا العمل عند سائر أهل العلم ، كما صرح به الترمذي ، وتمسكوا بهذا الحديث وبحديث عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة)) . أخرجه البخاري (١) .

وذكر البخاري هذا الحديث في باب الركعتان قبل الظهر،قال ابن حجر: وأما حديث عائشة ، فقوله فيه:((أنه لايدع أربعا قبل الظهر))لايطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال:مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما ، بحيث يمتنع الزيادة عليهما ،قال الداودي:وقع في حديث ابن عمر:((أن قبل الظهر ركعتين)) (٢) .

وفي حديث عائشة :((أربعاً))وهو محمول على أنَّ كل واحدٍ منهما وصف ما رأى (٣).وقال ابو جعفرالطبري :الأربعة كانت في كثيرٍمن أحواله ، والركعتان في قليلها (٤) ، وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة ، سوى المكتوبة ، بنيله بيت في الجنة)) . رواه الجماعة إلأ البخاري (٥) .

ولفظ الترمذي : ((من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ؛ بني له بيت في الجنة ، أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر)) وسنده حسن صحيح كما قال الترمذي (٦).

قال الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على تأكيد هذه الاثنتي عشرة ركعة، وهي من السنن التابعة للفرائض (٧) .

وعن أم حبيبة مصرحاً عن النبي ﷺ قال:((من صلى قبل الظهرأربعاً وبعدها أربعا ً، حرمه الله على النار)) (٨) .

وبما أن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم قد عملوا به ، فينبغي التأسي بهم والرجوع إلى الركعتين أحياناً جمعاً بين الحديثين،من باب سنن التنوع .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث حث للمسلم على فضائل الأعمال

٢- في الحديث دليل أنه ﷺ كان يصلي اربع ركعات في أكثر أحواله، ويكتفي بركعتين أحيانا

١- سبق تخريجه في أبواب التطوع باب الركعتان قبل الظهر ٣٩٦/١
٢- سبق تخريجه في أبواب التطوع باب الركعتان قبل الظهر ٣٩٦/١
٣- فتح الباري ٥٩٤/٣
٤- نيل الاوطار١٦/٣
٥- المصدر نفسه ١٦/٣
٦- المصدر نفسه ١٦/٣
٧- المصدر نفسه ١٦/٣
٨- سنن ابن ماجه٣٦٧/١

المبحث العاشر : أجر بناء المسجد

٣٠- قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ ،عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ ،بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)).

تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه (١) .

بيان حال الرواة

١- عباس بن عثمان بن محمدالبجلي ابوالفضل الدمشقي المعلم البجلي الراهبي المتوفى سنة٢٣٩هـ ، صدوق يخطئ من كبار الحادية عشرة (٢) .

٢- الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي المتوفى سنة١٩٥هـ ، قال العِجْلِيُّ ، ويعقوب بن شيبة : الوليد بن مُسلم ثقة ، ويقول ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة (٣) .

٣- عبد الله بن ابي لهيعة بن عقبة الحضرمي المتوفى سنة١٤٧هـ ، صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيءٍ مقرون ، وقد مات وله الثمانين (٤) .

٤- محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن خويلد الاسدي المكنى بأبي الأسود المدني المتوفى سنة١٣١هـ ، ثقة من السادسة (٥) .

٥- عروة بن الزبيربن العوام بن خويلد بن عبدالعزى بن قصي الاسدي المتوفى سنة ٩٣هـ ، قال الزُّهري رحمه الله: أربعةٌ من قريش وجدتهم بُحُورا رضي الله عنهم: وعد منهم عُروة بن الزُّبير. وقال خالد بن نزار، عن سفيان بن عُيَيْنَة : كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم بن محمدوعُروة بن الزُّبير ، وعَمْرَة بنت عبد الرَّحيم . وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور، من الثالثة ومولده في أوآئل خلافة عثمان رضي الله عنه (٦) .

١- في كتاب المساجد والجماعات باب من بنى مسجدا ٢٤٣/١(٧٢٩)
٢- تهذيب الكمال ٧٢/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٩٣
٣- تهذيب الكمال ٤٨٦/٧ ، تقريب التهذيب ص ٥٨٤
٤- تهذيب الكمال ٥٢٥/٤ ، تقريب التهذيب ص ٣١٩

٥ - تهذيب الكمال ١٥٦/١٢، تقريب التهذيب ص ٤٩٣
٦- تهذيب الكمال ٤٠٨/٦ ، تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٩

ألحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن الوليد بن مسلم ، رغم أنه ثقة ؛ وإن كان ابن حجر قد قال فيه ما قال إلأ أنه كثير التدليس ؛ وقد عنعن ، وشيخه ابن لهيعة ضعيف ، وللحديث شواهد ، منها : عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتا في الجنة))(١) . روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبيد الله الخولاني : أنه سمع عثمان بن عفان ﷺ يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم ؛ وإني سمعت النبي ﷺ يقول : ((من بنى مسجدا - قال بكير حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة)) (٢) ، واللفظ للبخاري ، فالحديث يكون إسنادهُ حسناً لغيره .

١- في كتاب المساجد والجماعات باب من بنى مسجدا ٢٤٢/١

٢- البخاري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل بناء المصلى والحث عليها ١٧٢/١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب من بنى لله مسجدا ٢٤٣/١

بيان المعنى العام للحديث

وأعلم أن في الباب أحايث صحيحة كثيرة؛ أشرتُ الى بعضها في بيان الحكم على الحديث ، منها في الصحيحين ، ومنها في السنن المسانيد .

ففي الصحيحين عن عثمان بن عفان ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((من بنى مسجداً- قال بكير: حسبت أنه قال- يبتغي به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة)) (١) .

وعن جابر ابن عبدالله ؛ أن رسول الله قال : ((من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة ، أو أصغر، بنى الله له بيتا في الجنه)) (٢) .

قوله : (من ماله) : أي من ماله الذي أعطاه الله تعالى .

قوله : (بنى الله) : إسنادالبناء إلى الله مجاز، وإبرازالفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه ، أو لئلا تتنافرالضمائر، أويتوهم عوده على باني المسجد (٣) .

قوله : (له بيتاً في الجنة) مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خيرمن الدنيا وما فيها ؛ كما ثبت في الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث وائلة بلفظ : ((بنى الله له في الجنة أفضل منه)) (٤) .

وقد نصَّ القران الكريم على أنَّ بناء المساجد من أعظم القربات عند الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٥).

فالذي دفع المؤمن ألقيام بهذا العمل ، إيمانه بربه وباليوم الآخرالذي يقوم الناس فيه للحساب ، وهذه العقيدة جعلته لايهاب قوة الطغاة مهما بلغت ،لأنَّ قوة الله أعظم ، وهذه الحقيقة يبدأها المؤذن ، وهو ينادي المسلمين بصوته النديِّ ، بصيحات التكبير(ألله أكبر، الله أكبر) ، وللمزيد راجع الكتب المؤلفة في رسالة المسجد وباب المساجد في كتب السنة .

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على عظم أجربناء المساجد ، وأنه من أمارات الإيمان

٢- في الحديث دليل أن الأعمال بالنيات

٣- الحديث يدعو المسلم الى بذل ماله الخاص لهذا العمل العظيم

٤- في الحديث بشارة للمسلم ؛ أن الله تعالى يعوِّضه مقابل ما بذل من مال وجهد بِـبَيتٍ في الجنة لقوله ﷺ : ((بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)).

١- سبق تخريجه

٢- سبق تخريجه

٣- فتح الباري ٥٤٦/١

٤- المصدر نفسه ٥٤٦/١
٥- سورة التوبة ألأية١٨

ألفصل الثالث : أحكام الزكاة

ويتضمن مبحثين :

ألمبحث ألأول : زكاة الخيول

ألمبحث الثاني : تعجيل الزكاة

ألمبحث الاول : زكاة الخيول

٣١- قال النسائي : أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ)).

تخريج الحديث

أخرجه النسائي (١) .الترمذي (٢) . أبو داود (٣) .

بيان حال الرواة

١- محمودبن غيلان العدوي مولاهم ابو احمد المروزي ، المتوفى سنة ٢٣٩هـ ثقة من العاشرة (٤) .

٢- حماد بن اسامة بن زيد القرشي ، ثقة ثبت وربما دلس سبقت ترجمته في ص١٣٢ (٥) .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ وربما دلس سبقت ترجمته في ص٧٧(٦) .

٤- عمرو بن عبد الله بن ، ثقة اختلط بآخرة سبقت ترجمته في ص٢٢(٧) .

٥- عاصم بن ضمرة ، صدوق سبقت ترجمته في ص ١٣٦ (٨) .

الحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سنده عاصم بن ضمرة وهو صدوق ، وللحديث شواهد منها في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه (٩) ، والترمذي في زكاة السائمة(١٠) . فالحديث يرتقي الى الصحيح لغيره .

١- في كتاب الزكاة باب زكاة الورق ٣٧/٥ (٢٤٣٣(و(٢٤٣٢)
٢- في كتاب الزكاة باب الذهب والورق ١٦/٣(٥٦٣)
٣- في كتاب الزكاة في زكاة السائمة ٤٩٤/١(١٣٤٣) و(١٣٤٢)
٤- تهذيب الكمال ٥٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٥٨/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٢
٥- تهذيب الكمال ٢٦٩/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٧٧
٦- تهذيب الكمال ٢١٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٩/٢ ، تقريب التهذيب ص٢٤٤
٧- تهذيب الكمال ٤٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٨ ، تقريب التهذيب ص٤٢٣
٨- تهذيب الكمال ١٠/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٨٥
٩- ينظر صحيح البخاري ٥٢٢/٢ ، ومسلم ٦٧٥/٢
١٠- صحيح الجامع سنن الترمذي ٢٣/٣

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق):أي إذا لم يكونا للتجارة (١) .

وقد أجمع المسلمون على أن مايقتنيه المسلم من الخيل للركوب، أو حمل الأثقال ، أو الجهاد عليها في سبيل الله ،لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة أم معلوفة ، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة (٢) .

وفي الخيل السائمة اختلاف ، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها (٣) .

وفي فقه الزكاة : كما أجمعوا- فيما عدا الظاهرية- على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة (٤) .

قال أبو حنيفة : في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها ؛ في كل فرس دينار، فإن شئتَ قومتَها دراهم ، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أخذ من كل فرس دينارا(٥) .

وأجيب : وإنما هو شيءٌ تطوعوا به ، لم يلزمهم عمر إياه ، روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسارٍ أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ، ثم كلّموه فأبى ثم كتب إلى عمرﷺفي ذلك ، فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردهم عليهم ، وارزقهم رقيقهم (٦) .

وقال الشوكاني : وتمسَّك أيضاً بما رُوي عن عمرﷺأنه أمرعامله بأخذ الصدقة من الخيل،وقد تَقَررأن أفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها لا سيما بعد إقرارعمرﷺ بأن النبي ﷺ وأبا بكرﷺ لم يأخذا الصدقة من الخيل(٧).

كما في رواية أحمد عن عمرﷺ، وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاًخيلاً ورقيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهورا قال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله ، واستشارأصحاب محمد ﷺ ، الحديث (٨) .

وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا :لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق ؛ لا لتجارة ولا لغيرها ،وأجيب عنهم : بأن زكاة التجارة ثابتة

١- سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٧/٥

٢- فقه الزكا ة - الدكتور يوسف القرضاوي- مؤسسة الرسالة ، بيروت- شارع سوريا ط٢ ١٤٠٥ــ ١٩٨٥- ٢٢٢/١نقلا عن بدائع الصنائع٣٤/٢

٣- تعليق ابن قيم الجوزية على عون المعبود ٤/ ٢٦٥

٤- فقه الزكاة ٢٢٢/١

٥- عون المعبود ٤/ ٢٦٥

٦- المصدر نفسه ٢٦٥/٤

٧- نيل الاوطار ١٣٧/٤

٨- المصدر نفسه ٢٦٥/٤

بالإجماع كما نقله ابن المنذروغيره ، فيخص به عموم هذا الحديث (١) .
قوله : (فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين) : أي مائتي درهم ؛ ولذلك قال : وليس فيما دون مائتين زكاة (٢) ، وفي رواية أبي داود : (فهاتوا زكاة الرقة) وهي الدراهم المضروبة المتخذة من الفضة (٣) ، وفي الرقة : في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلأ تسعين ومائة فليس فيها صدقة ؛ إلأ أن يشاء ربها (٤) ، والمراد بالدرهم : الخالص من الفضة ساء كان مضروباً أوغير مضروب ، قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدراهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء ، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك : أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام ، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلا وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ، ويصير وزنها وزنا واحدا.
وقال غيره :لم يتغيرالمثقال في جاهلية ولا إسلام ، وأما الدراهم ، فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف في ذلك في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعون مثقالا من الفضة الخالصة إلأ حبيب الاندلسي ، فإنه انفرد بقوله:ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم (٥) .
وفي المغني : لانعلم خلافا بين أهل العلم ؛أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما أي : (٢,٥) وقد ثبت ذلك بقوله ﷺ:((في الرقة ربع العشر))(٦).
والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة ، وهو مجمع على ذلك (٧).
وإنما قدر من الورق خمس أواق (مائتي درهم) لأنها مقدار يكفي أهل بين سنة كاملة ؛ إذا كانت الاسعار موافقة في أكثر الاقطار. واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك (٨) . والله تعالى أعلم .

١- المصدر نفسه ٢٦٥/٤
٢- نيل الاوطار ٢٦٥/٤
٣- فقه الزكاة٢٤٢/١
٤- فتح الباري٣١٠/٣-٣١١
٥- المغني٧/٣
٦- عون المعبود ٢٦٥/٤
٧- سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٧/٥
٨- فقه الزكاة١٥٠/١

الفوائد الحديثية

١ - في الحديث دليل ؛أنه لازكاة في الخيل والرقيق، إذا لم يكونا للتجارة ، سواء أكانت سائمة أم معلوفة : أي الخيل

٢- فيه دليل على وجوب الزكاة ؛ على أن ما اتخذ منها للتجارة

٣- في الحث على صدقة التطوع ، كما هو ظاهر النص

٤ - والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة ، وهو مجمع على ذلك.

٥- فيه الحث على إخراج الزكاة من أموال الأغنياء إذا بلغ المال النصاب

٦- فيه دليل أن ألإسلام يراعي مصالح الفقرآء والمساكين ؛ ويقف الى جانبهم

المبحث الثاني : تعجيل الزكاة

٣٢- قال الترمذي : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ : ((فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وأبو داود (٢) . وابن ماجه (٣) .

بيان حال الرواة

١- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمدالدارمي الحافظ صاحب السنن المتوفى سنة٢٥٥هـ ، ثقة فاضل متقن روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غيرالصحيح من الحادية عشرة (٤) .

٢- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني نزيل مكةالمتوفى سنة٢٢٧هـ، ثقة مصنف،وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، كان حافظا جوالا صنف السنن جمع فيها ما لم يجمعه غيره من العاشرة (٥) .

٣- اسماعيل بن زكريا بن مرة ابو زياد الكوفي الاسدي نزيل بغداد المتوفى سنة١٧٤هـ ، صدوق يخطئ قليلا من الثامنة (٦) .

٤- حجاج بن دينار الأشجعي ، لابأس به ، وله في مقدمة مسلم ، من السابعة (٧) .

٥- الحكم بن عتيبة الكندي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس سبقت ترجمته في ص ٣٣(٨) .

٦- حجية بن عدي الكندي : صدوق يخطئ سبقت ترجمته في ص١١٩(٩).

الحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سنده حجية بن عدي صدوق يخطىء

١- في كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة ٦٣/٣ (٦١٥) و(٦١٤)
٢- في كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة ٥١٠/١ (١٣٨٣)
٣- في كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة ١/ ٥٧٢ (١٧٨٥)
٤- تهذيب الكمال ١٨٩/٤ ، تقريب التهذيب ص٣١١
٥- تهذيب الكمال ٢٠١/٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٤١
٦- تهذيب الكمال ٢٣٢/١ ، تقريب التهذيب ص ١٠٧
٧- تهذيب الكمال ٦٠/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٥٢

٨- تهذيب الكمال ٢٤٥/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٧٥
٩- تهذيب الكمال ٧١/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٥٤

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (قبل أن تحل) : أي قبل أن يجيء وقتها من حلول الأجل: أي (مجيئه كذا في بعض الحواشي) وقال في مجمع البحار:(قبل أن يحل) بكسر الحاء من الحلال ، أو من حلول الدين ؛ أي يجب (١) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أم أردتم أن يحل عليكم غضب من ربكم ﴾ (٢) : أي يجب على قراءة الكسر، ومنه حل الدين حلولا. وأما الذي بمعنى النزول ، فبضم الحاء ، ومنه قوله تعالى :﴿ أو تحل قريبا من دارهم ﴾ (٣) .

وقال القاري في المرقاة : (قبل أن تحل) بكسر الحاء:أي تجب الزكاة . وقيل قبل أن تصيرَ حالاً، بمعنى الحول (٤)

قوله : (فرخص له) :أي للعباس وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول (٥) ، وبهذا قال الحسن سعيد بن جبيروالزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي (٦) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (٧) وبه قال الهادي والقاسم قال المؤيد : وهو أفضل(٨).

يقول القرضاوي : فأكثر الفقهاء على أنه :متى وُجِدَ سببُ وجوبِ الزكاة- وهو النصاب الكامل- جازَ تقديم الزكاة قبل حلول الحول،بل يجوزُ تعجيلها لحولين أو أكثر، بخلاف ما إذا عجّلها قبل ملك النصاب فلا يجوز (٩) .

ودليل المجيزين حديث الباب ، يقول الشوكاني : وقد أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود ، وقال الشافعي لاأدري أثبت أم لا، يعني هذا الحديث. ويشهد له ما أخرجه ألترمذي عن علي أن النبي ﷺ قال : ((إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين)) . رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠) ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه

١- تحفة الاحوي ٢٨٦/٣
٢- سورة طه الاية ٨٦
٣- سورة الرعد الاية ٣١
٤- تحفة الاحوذي ٣/ ٢٨٦
٥- المصدر نفسه ٢٨٦/٣
٦- ينظرمغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،تأليف شمس الدين محمد بت محمد الخطيب الشربيني قدم له عماد زكي البارودي ، حققه وخرج أحاديثه طه عبدالرؤوف سعد راجعه محمد غزت ، الكتبة التوفيقية ط بلا ١ / ٤١٥
٧- المغني٦٣٠/٢
٨- نيل الاوطار١٥١/٤
٩- فقه الزكاة٨٢٣١/٢

قال : بعث رسول الله ﷺ عمرعلى الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ((ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه فعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها ، ثم قال يا عمر: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)) (١) .
وقال القاضي : لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، وإنما كان يبعث في الفريضة(٢).
وقال النووي : قلت : الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع ، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم (٣) .
قوله : (هي علي ومثلها معها) معناه : أني تسلفت منه زكاة عامين ، فالصواب أن معناه : تعجلتها منه. وقد جاء في حديث آخرفي غيرمسلم : ((انا تعجلنا منه صدقة عامين)) (٤) .
وقال ربيعة ومالك وداود وسفيان الثوري وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت الناصر: لايجوزُ تقديم الزكاة قبل حلول الحول ، وساء من قدمها قبل ملك النصاب أو بعده (٥) .
وقال الذين لايجوزون تعجيل الزكاة معناه ، أنا أؤديها عنه ، قال أبو عبيد وغيره : معناه أن رسول الله ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها (٦) .
قال الشوكاني : واستدلوا بالاحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحلول ، وتسليم ذلك لايضر من قال بصحة التعجيل ؛ لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ، وإنما النزاع في الاجزاء قبله (٧) .
يقول القرضاوي : وحجة المانعين:ان الحول أحد شرطي الزكاة-كالنصاب- فلم يجز تقديمها عليه ؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً ،لأنَّ الشرع وقَّتَ للزكاة وقتاً وهوالحلول ، فلم يجزتقديمها عليه كالصلاة (٨).
قال ابن الهمام في جوابه : قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب

١- البخاري في كتاب الزكا ة ، باب وفي الرقاب والغارمين ٥٣٤/٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/٢ ، وسأتكلم عن الشطر الثاني من هذا الحديث في فضائل العباس ﷺ إن شاء الله تعالى
٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٧
٣- المصدر نفسه ٥٧/٧
٤- المصدر نفسه ٥٧/٧
٥- المغني٦٣٠/٢، نيل الاوطار ١٥١/٤
٦- صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٧
٧- نيل الاوطار ١٥١/٤
٨- فقه الزكاة٨٢٤/٢

جزءا من السبب ، بل هو النصاب فقط والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب ، فهو كالدين المؤجل ، وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله ، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب ، ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبو داود والترمذي من حديث علي ، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته ،الحديث(١) .
وبعد أن أثبتنا ترجيح رأي جماهير العلماء ؛ على جوازتعجيل الزكاة لحاجة الناس إليها ؛ لقوة أدلتهم .
وأختم هذا المبحث المهم بالنصائح الذهبية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي إذ يقول : وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل ، خروجا من الخلاف ؛ وضبطاً للموارد المالية السنوية للدولة ، إلأ إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك ، كحاجةِ بيت المال إلى زيادةٍ في الموارد لجهادٍ مفروضٍ ، أو لكفايةِ الفقراء ؛ فله أن يستلف أرباب المال أو بعضهم ، كما فعل النبي ﷺ مع عمه العباس (٢) . والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل حلول الحول : أي قبل حلول الموعد ألذي حدده المزكي لدفع زكاة ماله من كل سنة هجرية
٢- فيه دليل أن التعجيل ليس واجبا على المزكي ، بل رخصة يؤجر فاعله
٣- هذا العمل فيه دليل على إيمان العبد ، لوقوفه جانب الفقير في الأزمات
٤- فيه دليل عظمة الاسلام ووقوفه لجانب الفقرآء والمساكين والمحتاجين في الأزمات ؛ فقد أغلاق الإسلام جميع أبواب التعامل الربوي ، وفتح أبواب الانسانية لينعم المحتاج في ظل الاسلام الذي أوجب على الأغنياء الزكاة ، وحثهم على الصدقات

١- عون المعبود ١٨/٥
٢- فقه الزكاة٨٢٧/٢

ألفصل ألرابع :أحكام الصيام

ويتضمن ثلاثة مباحث :

ألمبحث ألأول : ما جاء في قيام ليلة النصف من شعبان

ألمبحث الثاني : أجر قيام العشر الأوآخر من رمضان

ألمبحث الثالث : فرحة الصائم

ألمبحث الاول : ما جاء في قيام النصف من **شعبان**

٣٣- قال ابن ماجه : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن أبي سبرة ، عن إبراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا كانت ليلة النصف من شعبان ؛ فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا ، فيقول : ألآ من مستغفرٍلي فأغفر له ، ألآ من مسترزق فأرزقه ، ألآ مبتلى فأعافيه ، ألآ كذا ألآ كذا حتى يطلع الفجر)) .

تخريج الحديث

تفرد به ابن ماجه (١) .

بيان حال الرواة

١- الحسن بن علي بن محمد الخلال ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في ص١٠٩ (٢) .

٢- عبد الرزاق بن همام ، ثقة حافظ عمي اخر عمره فتغير فكان يتشيع سبقت ترجمته في ص٧٧ (٣) .

٣- أبو بكربن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة ، المتوفى سنة ١٦٢هـ ضعفه البخاري وغيره ، وقال عبدالله بن أحمد : كان يضع الحديث ، وقال النسائي متروك ،وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ثم ذكرهذا الحديث من السابعة (٤) .

٤- إبراهيم بن محمد الزهري الحلبي نزيل البصرة ، صدوق يخطىء من الحادية عشرة (٥) .

٥- معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب القرشي الهاشمي ، مقبول من الرابعة (٦) .

٦- عبد الله بن جعفر بن ابي طالب أبو جعفر الهاشمي ، أحد الاجواد ، ولد بالحبشة ، المتوفى سنة ٨٠هـ له صحبة (٧) .

ألحكم على الحديث

موضوع : لأن في سنده أبو بكر بن عبدالله كان مِمَّن يضعُ الحديث (٨) .

١- في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ٤٤٤/١ (١٣٧٨)
٢- تهذيب الكمال ١٥٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٦٢
٣- تهذيب الكمال٤٩٨/١، تهذيب التهذيب ٢٧٥/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٥٤
٤- ميزان الاعتدال ٣٠٤/٤ ، الكشف الحثيث ص٣٨١ ، تقريب التهذيب ص٦٢٣
٥- تهذيب التهذيب ١٤٠/١ ، تقريب التهذيب ص ٩٣
٦- تهذيب التهذيب ١٩١/١٠ ، تقريب التهذيب ص٥٣٨
٧- تقريب التهذيب ص٢٩٨
٨- سبق بيان حاله في ترجمته

بيان المعنى العام للحديث

سبق الحكم على الحديث بالوضع ، ولكن ينبغي الوقوف عند بعض الأحاديث الصحيحة ؛ لنُبَيِّنَ للقارىء الكريم ؛ أن هناك تفصيلاً في الموضوع ، ولا نستطيع غلق أبواب الفضائل ، لورود حديث ضعيف أو موضوع ، فإذا كان الحديث صحيحاً غير منسوخ ، فينبغي العمل به ، وإذا كان ضعيفا محتملاً ، فيؤخذ به في فضائل الأعمال على رأي الجمهور، وإن كان ضعيفاً منكراً أو موضوعاً ، فينبغي القول : ولكن في الباب حديث صحيحٌ أو حسنٌ وهكذا ، وإن لمْ نجد فنترك العمل به ، فإن أبواب الفضائل كثيرةٌ في السُّنة المطَّهرة . ففي قيام الليل قوله تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ (١) ، وقال أيضا : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ (٢) .

وأما بخصوص موضوعنا؛صيام الخامس عشرمن شعبان،فالحديث لا يُستدلُّ به لإثباتِ صيام هذا اليوم ، ولكنْ أجازَ الشرعُ صيام الخامس عشرمن شعبان،إذا كان معتاداً صيام أيام البيض ، فعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام)) (٣) قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما :ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة ، لأنَّ الحديثَ مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر، والبيض مقيدة بما ذكر (٤) .

يقول ابن حجر: وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماءِ إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فيقول : وجاء في تقييدها في حديث قتادة بن ملحان عند أصحاب السنن بلفظ : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٥) .

أقول : رواه النسائي ولكن في سنده عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم ، وهو ضعيف (٦) ، وله سند حسن في النسائي عن جابربن عبدالله رضي الله عنه (٧) .

ويجوز له أن يصوم الخامس عشر من شعبان إذا كان معتادا أن يصوم الإثنين والخميس إذا وافق يوم صومه ؛ فهذا صوم بسبب ؛ والله أعلم .

١- سورة الزمر الاية ٩
٢- سورة الاسراء الاية ٧٩
٣- رواه البخاري في كتاب الصيام ، باب صيام أيام البيض ٦٩٩/٢
٤- فتح الباري ٢٢٦/٤
٥- المصدر نفسه ٢٢٦/٤
٦- ينظرتقريب التهذيب ٣٦٤/١
٧- رواه النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٢١/٤

ألمبحث الثاني : قيام العشر الأوآخر من رمضان

٣٤- قال الترمذي : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) .

تخريج الحديث

إنفرد بروايته الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- محمود بن غيلان العدوي ثقة سبقت ترجمته في ص١٤٦(٢) .

٢- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، سبقت ترجمته في ص ٣٣(٣) .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة حافظ سبقت ترجمته في ص ٧٧(٤) .

٤- عمرو بن عبدالله ، ثقة سبقت ترجمته في ص٢(٥) .

٥- هبيرة بن بريم الشيباني الخارقي ابو الحارث الكوفي المتوفى سنة ٦٦هـ ، لا بأس به وقد عيب بالتشيع من الثانية(٦) .

ألحكم على الحديث

حسن الإسناد ، لأن في سنده هبيرة بن بريم ، قال عنه ابن حجر ، لا بأس به وقد عيب بالتشيع ، والحديث أخرجه مسلم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها ، فيرتقي إلى الصحيح لغيره (٧) .

١- في كتاب الصيام باب ليلة القدر ١٦١/٣

٢- تهذيب الكمال ٥٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٥٨/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٢

٣- تقريب التهذيب ص ٥٨١

٤- تهذيب الكمال٢١٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٢ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٤

٥- تهذيب الكمال ٤٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٣

٦- تهذيب الكمال ٣٩٠/٧ ، تقريب التهذيب ص٥٧٠

٧- في كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من اراد الاعتكاف في معتكفه ٨٣٠/٢

بيان المعنى العام للحديث

قوله : ((كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) ، فعلهُ ﷺ لا يدلُّ على الوجوب ؛ بل لبيان فضل قيام العشر الأواخر من رمضان .

قال النووي : تأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه ؛ وانه ليس بواجب ، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان (١) ، لورود النصّ الصريح ، والأهل هنا الزوجة أو الزوجات لمن كان تحته أكثر من واحدة ، ففي صحيح مسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها؛أن النبي ﷺ :((كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاهُ الله عزَّ وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده)) (٢) .

وفي رواية مسلم : (يجتهد في العشر الأواخر) قيل : أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها ، قال القارىء : والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد في غيرها) : أي في غير العشر (٣) .

يقول ابن حجر: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير؛ إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير، أمين(٤).

ولولا هذا الفضل العظيم ؛ لما حرصت أزواج النبي ﷺ على قيامها من بعده ، ولما واضب عليها الصالحون ، والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على استحباب قيام العشر الاوآخر من شهررمضان

٢- في الحديث دليل أن الأهل هنا الزوجات ، وفي رد على من زعم أن الأهل : هم علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم ؛ مستدلين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (٥) ، وقد فصلت القول حول هذه المسألة في رسالة صغيرة أسميتها ؛ القول الفصل في الآل والأهل ، وهو مطبوع

٣- في الحديث دليل على حرص الرسول ﷺ على زوجاته ، لذا كان يوقظهن طيلة هذه الليالي .

١- شرح النووي على مسلم ٨ / ٦٧

٢- صحيح مسلم كتاب الاعتكاف ٨٣٠/٢

٣- تحفة الأحوذي ٣ / ٤٢٧

٤- فتح الباري ٤ / ٢٧٠

٥- سورة الاحزاب الاية ٣٣

ألمبحث الثالث : فرحة الصائم

٣٥- قال النسائي : أخبرني هلال بن العلاء ، قال : حدثنا أبي ، قال :حدثنا عبيد الله عن زيد ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن الحارث ،عن علي بن أبي طالب ﷺعن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) .

تخريج الحديث

إنفرد به النسائي (١) .

بيان حال الرواة

١- هلال بن العلاء بن هلال الباهلي ابو عمر ، المتوفى سنة ٢٨٠هـ ، صدوق من الحادية عشرة (٢) .

٢- العلاء بن هلال بن عمر الباهلي ابو محمد المتوفى سنة ٢١٥هـ ، فيه لين من التاسعة (٣) .

٣- عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي الجزري أبو وهب المتوفى سنة ١٨٠هـ ، ثقة فقيه ربما وهم من الثامنة (٤) .

٤- زيد بن ابي أنيسة الجزري ابو اسامة المتوفى سنة ١٢٥هـ ، ثقة له إفراد من السادسة (٥) .

٥- عمروبن عبدالله ، ثقة تغير بآخره ، سبقت ترجمته في ص ٢٢(٦) .

٦- عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابو محمد المتوفى سنة ٨هـ ثقة له رؤية ولأبيه وجده صحبة (٧) .

ألحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده هلال العلاء الباهلي صدوق ، والعلاء بن هلال بن عمر فيه لين ، وله شواهد : فقد رواه النسائي أيضاً بسندين صحيحين عن ابي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما (٨) .

والحديث رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ (٩) ، فالحديث صحيح الإسناد .

---

١ - في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ١٥٩/٤

٢- تهذيب الكمال ٣٤٦/٢٠ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٦ ، تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي ابو عبدالله ٦١٣/٢

٣- تهذيب الكمال ٥٤٤/٢٠ ، تقريب التهذيب ص ٤٣٦

٤- تهذيب الكمال ١٣٦/١٩ ، الثقات ١٤٩/٧ ، تقريب التهذيب ص٢٧٣

٥- تقريب التهذيب ص ٢٢٢

٦- تهذيب الكمال ٤٣١/٤، تهذيب التهذيب ٥٣/٨ ٧ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٣

٧- تقريب التهذيب ص٢٩٩

٨- كلاهما في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ١٦٢/٤

٩- في كتاب الصيام ، باب فضل الصوم ٦٧٠/٢

بيان المعنى العام للحديث

قولـه : (إن الله تبـارك وتعـالى يقول) معنـى ذلـك ؛ أن هذا الكـلام لـيس من كلام الرسول ﷺ ، وهو ليس بقرآن قطعا؛ وإنما حديث ، فلا بد أن نوجه هذا الكـلام الـذي نسـب الـى الله تعـالى الوجهـة العلميـة الصـحيحة ، فقد اصـطلح على هذا الكلام بالحديث القدسي : أي المنسوب الى الذات المقدسة ، وعرفه العلماء : هو ما نقل إلينا عن النبي ﷺ مع إسناده إياه الى ربه عز وجل (١) .

والفرق بينه وبين القرآن :

١- أن القرآن لفظه ومعنـاه عن الله تعـالى ، والحـديث القدسـي معنـاه من الله تعالى ولفظه من عند النبي ﷺ.

٢- ألقرآن يتعبد بتلاوته ، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته.

٣- ألقرآنُ يشترطُ في ثُبوتهِ التواتر، والحديثُ القدسيُّ لا يشترطُ في ثبوته التواتر(٢) .

قوله : (الصوم لـي وأنـا أجـزى بـه) اختلف العلمـاء فـي المـراد بهذا مـع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال :

أحدها :أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره قاله أبو عبيد (٣) .

الثاني : معناه أن الأعمال قد كشفت مقاديرثوابها للنـاس،وإنهـا تضـاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام،فإن الله يثيب عليـه بغيرتقدير. ويشـهد لـه مسـاق روايـة الموطـأ :((كـل عمـل ابـن آدم يضـاعف الحسـنة بعشرأمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى مـا شـاء الله ، قـال الله:إلا الصـوم فإنـه لي وأنا أجزى به)) (٤) :أي أجازي عليه خيراً كثيراً من غيرتعيين لمقداره.

الثالث : معنى قوله: (الصوم لي) أنه أحب العبادات إلي ،والمقدم عندي.

قال ابن عبد البر: كفى بقوله :(الصوم لي) فضلا للصيام على سائرالعبادات.

الرابـع : الإضـافة إضـافة تشـريف وتعظـيم ، كمـا يقـال بيـت الله وإن كانـت البيوت كلها لله .

الخامس : أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشـهوات من صـفات الـرب جل جلالـه ، فلمـا تقـرب الصـائم إليـه بمـا يوافـق صـفاته أضـافه إليـه ، قـال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام ، فإنـه مناسـب لصفة من صفات الحق ، كأنَّهُ يقول : إنَّ الصـائمَ يتقرَّبُ إلـيَّ بـأمرٍهومتعلق بصفة من صفاتي

١- تيسير مصطلح الحديث ص١٢٧

٢- المصدر نفسه ص١٢٧

٣- فتح الباري ١٠٨/٤

٤- موطأ الإمام مالك بن انس أبو عبدالله الاصبحي – دار إحياء التراث العربـي – مصـر –تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٣١٠/١

السادس : أن المعنى كذلك ،لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأنَّ ذلك من صفاتهم
السابع : أنه خالص لله تعالى ؛ وليس للعبدِ فيه حظ بخلاف غيره ، فإن له فيه حظا لثناء الناس عليه بعبادته
الثامن : أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك .
التاسع : أن جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصوم . روى البيهقي عن ابن عيينة قال : ((إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله ؛ حتى لا يبقى له إلا الصوم ؛ فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة)) (١) .
العاشر : أن الصوم لا يظهر، فتكتبه الحفظة ، كما لا تكتب سائر أعمال القلوب (٢) .
قال الحافظ ابن حجر: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة ، وأقربها إلى الصواب ، الأول والثاني ، وأقرب منهما ، الثامن والتاسع ، قال : وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثرمن هذا وهو الطلقاني في حظائر القدس له ، ولم أقف عليه ، قلت : قد وقفت عليه فرأيته بلغها إلى خمسة وخمسين قولاً،اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا ، صيام من سلِم صيامه من المعاصي قولا وفعلا. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)) (٣) : يعني أن نصف الفاتحة ، الأول ثناء على الله والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحه ، فقد صار الله غير الصوم قال والجواب : أن الإضافة الثانية لا تناقض الأولى ، إذ الثانية لأجل الثناء عليه عز وجل ، والأول : لأجل أحد الوجوه المذكورة ، وإذا تعددت الجهة ، فلا تعارض حينئذ (٤) .
قوله : (وللصائم فرحتان حين يفطروحين يلقى ربه) يقول النووي :قال العلماء:أما فرحته عند لقاء ربه ، فبما يراه من جزائه وتذكرنعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك ،وأما عند فطره ؛ فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات ،وما يرجوه من ثوابها (٥) ، فتتحقق للصائم الفرحتان،وهو يدخل باب الريان ؛ وقد وعده به ربه تعالى ،والله لايخلف وعده ، فعن سهل رضي الله عنه:عن النبي ﷺ قال: ((إن في الجنة بابا يقال له الريان،يدخل منه الصائمون

١- سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م – تحقيق : محمد عبد القادر عطا ٣٠٥/٤
٢- فتح الباري ١٠٩/٤
٣- رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قرآءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١
٤- فتح الباري ١١٠/٤
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٨

يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم يقال : أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ،فلن يدخل منه أحد)) (١) .
قوله : (والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تاكيدا(٢) .
قوله:(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) ،قال المازرى : هذا مجاز واستعارة ،لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شئ فتستطيبه،وتنفرمن شيءٍ فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك ، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعيرذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى .قال القاضي: وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة ،فتكون نكهتُهُ أطيبُ من ريحِ المسك ،كما أنَّ دم الشَّهيد يكون ريحهُ ريح المسك . وقيل:يحصل لصاحبه من الثواب أكثرممن يحصل لصاحب المسك . وقيل : رائحتهُ عند ملائكةِ اللهِ تعالى أطيبُ من رائحةِ المسك عندنا وانْ كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه ، والأصحُّ ما قاله الداورى من المغاربة ، وقاله من قال من أصحابنا:أنّ الخلوف أكثرُ ثواباً منَ المسكِ حيث ندبَ إليه في الجُمَع والأعيادِ ومجالسِ الحديثِ والذكروسائرِمجامع الخيرِ، واحتجَّ أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنَّه يُزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا ؛لأنَّ فضيلة الخلوف أعظم . وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهودٌ له بالطيب،ويترك له غسل الشهيد،مع أن غسل الميت واجب،فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب ، فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم (٣) .
وكل ما ذكره العلماء فمجرد إستنباطات ، وليست أقوال جازمة ، ولكنها أقوال معقولة ، والسِّرالحقيقي والحكمة الربانية ندركها إن شاء الله تعالى عند دخولنا من باب الريان ، والله أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل فضل الصوم ، و أنه أحب العبادات إلي، والمقدم عنده
٢- في الحديث تكريم من الله تعالى للصائم ، فإن السرور يملىء قلبه في الدنيا عند فطره ، والفرحة الكبرى عند لقاء ربه تعالى في الآخرة
٣- فيه جواز القسم للأمر العظيم ، من أجل ترغيب الناس للعمل الصالح
٤- في الحديث دليل أن الجزاء من جنس العمل ، فالله يجازي المحسن لإحسانه والمسيء لإساءته.

١- صحيح البخاري ٢ / ٦٧١
٢- فتح الباري ١٠٥/٤
٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٨

ألفصل ألخامس : أحكام الحج

ويتضمن أربعة مباحث

ألمبحث ألأول : حجة الإسلام واحدة

ألمبحث الثاني : شروط الحج

ألمبحث الثالث : ستر العورة في الحج

ألمبحث الرابع : مشروعية تمتع الحاج والقِرآن في الحج

المبحث الاول: حجة الاسلام واحدة

٣٦- قال الترمذي :حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ،عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ،فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟قَالَ:(لا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ)فَأَنْزَلَ : ﴿ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الكوفي الأشج ، ثقة سبقت ترجمته في ص ١٢٤ (٣) .

٢- منصوربن وردان الاسدي العطار المكنى بأبي محمد ، مقبول من التاسعة (٤) .

٣- علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الملقب بالاحول ، صدوق وربما وهم من السادسة (٥) .

٤- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، أقام في الكوفة، لم تلق الصحابة صدوق يهم من السادسة(٦) .

٥- سعيد بن فيروز بن عمران الطائي المكنى بأبي البختري المتوفى سنة٨٢هـ ، الوسطى من التابعين، ثقة ثبت فيه تشيع قليل من الثالثة (٧) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده علي بن عبد الأعلى صدوق ربما وهم و عبد الأعلى بن عامر صدوق يهم ، وله شواهد فقد رواه النسائي عن ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ورجالهما ثقات (٨) . ورواه ابن ماجه عن انس بن مالك ورجاله ثقات (٩) . فيرتقي سنده الى الحسن لغيره .

١- في كتاب الحج باب فرض الحج ١٧٨/٣ (٧٤٢)
٢- في كتاب المناسك باب فرض الحج ٩٦٢/٢ (٢٨٧٥)
٣- تهذيب الكمال ١١٩/١٩ ، تهذيب التهذيب ٢٠٨/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣٠٥
٤- تهذيب الكمال ٦٧/١٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٠ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٧
٥- تهذيب الكمال ٥٠٤/١٢ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٣

٦- تهذيب الكمال ١١٣/١٠، تهذيب التهذيب ٥/٤ ، تقريب التهذيب ص ٣٣١
٧- تهذيب الكمال ٤٢٣/١٦ ، تهذيب التهذيب ٨٦/٦ ،تقريب التهذيب ص ٢٤٠
٨- في كتاب الحج باب وجوب الحج ١١٠/٥ ، و٥/ ١١١
٩- في كتاب المناسك ٩٦٢/٢

بيان المعنى العام للحديث

قوله : لما نزلت قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ (١).

قالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)) ، فقال رجل : أكلّ عامٍ يا رسول الله ؟ فسكتَ ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : ((لو قلتُ نعم لوجبتْ ؛ ولما استطعتم)) ثم قال : ((ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)) . رواه مسلم (٢) .

يقول النووي :هذا الرجل السائل هو (الأقرع بن حابس) كذا جاء مبينا في غيرهذه الرواية (٣) ، ويؤيد قول النووي رواية ابن ماجه أن السائل هو الاقرع بن حابس رضي الله عنه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن الاقرع بن حابس **سأل** النبي ﷺ فقال : يارسول الله ألحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : ((بل مرة واحدة ، فمن استطاع ؛ فتطوع)) (٤) .

قوله : (قال لا ولو قلت لوجبت) وزاد مسلم : (ولما استطعتم) يقول النووي : وأجمعت الأمة ، على أن الحج لا يجب في العمرإلا مرة واحدة بأصل الشرع (٥) ، بدلالة قوله ﷺ : (بل مرة واحدة) والاجماع .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ .

يقول ابن كثير: هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقد وردت الاحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً ، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنصِّ والإجماع (٦) .

قوله : فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (٧) .

١- سورة آل عمران الاية٩٧

٢- في كتاب الجح باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ، وانظر أسباب ورود الحديث للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة٩١١هـ تحقيق د.يحيى اسماعيل-دار الوفاء للطباعة-المنصورة ط١١٤٠٨-١٩٨٨ -ص١٩٩-٢٠٠
٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/٩
٤- سنن ابن ماجه٩٦٣/٢
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٩ /١٠٢
٦- تفسير القران العظيم٣٦٤/١
٧- سورة المائدة الاية١٠١

يقول ابن كثير:هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ، ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها ، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ، ربما ساءتهم وشق عليهم (١) .

يقول ابن حجر: إنَّ قوله : (حجوا) وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ ، وهو المرة ، فإنَّ الأصل عدم الزيادة ، ولاتكثروا التنقيب عن ذلك ،لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل ، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة ، فلو ذبحوا : أي بقرة كانت لامتثلوا ، ولكنهم شددوا فشُدِّدَ عليهم ، وبهذا تظهرمناسبة قوله ﷺ:(فإنما هلك من كان قبلكم) إلى آخره بقوله : (ذروني ما تركتكم) ، وقد أخرج البزار،وابن أبي حاتم في تفسيره ، من طريق أبي رافع ،عن أبي هريرةرضي الله عنهمرفوعاً :((لواعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم)) (٢) .

واستُدلَّ به على أنَّ النبي ﷺ كان يجتهد في الأحكام ، لقوله :(ولوقلت نعم لوجبت) وأجاب : من منع باحتمال أنْ يكون أوحي إليه ذلك في الحال ، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة ، حتى يثبت المنع من قبل الشارع ، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك (٣).

وقال ابن العربي : كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم ، فأما بعد : فقد أمن ذلك ؛ لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع ، وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء؛ فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم (٤) .

يقول ابن حجر: وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم ، إذا شغله ذلك عما هو أعمُّ منه ، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان (٥) .

وفي الحديث إشارة إلى الإشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال ، فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي ،

فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لمْ يقع ، فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك ، والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به ، فإن كان من العلميات

١- تفسير القران العظيم٢/١٠٠
٢- في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦/٢٦٥٨
٣- الفتح١٣/٢٦٣
٤- المصدرنفسه ١٣ /٢٦٣
٥- المصدرنفسه ١٣ /٢٦٣

يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته ،وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركاً ، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك ، فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع ، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمروالنهي إلى فرض أمورقد تقع وقد لا تقع ، مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي ، فالتفقه في الدين ؛ إنما يحمد إذا كان للعملا للمراء والجدال (١).
قال اسحاق بن عيسى : كان مالك يقول : المراء والجدال في العلم يذهب بنورالعلم من قلب الرجل (٢) .
فيجب الإكتفاء بالمسائل التي فيها النفع للناس ، وإلأ فالسلامة والخيرفي الكف عن الكلام كما قال ﷺ : ((فليقل خيرا أو ليصمت)).والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على وجوب الحج مرة واحدة ؛ وما زاد فتطوع
٢- في الحديث دليل على سماحة الاسلام
٣ - في الحديث دليل على وجوب الإكتفاء بالمسائل التي فيها النفع للناس والنهي عن الاسئلة التي لا فائدة منها

١- المصدرنفسه ٢٦٣/١٣
٢ - جامع العلوم والحكم في خمسين حديث من جوامع الكلم بن رجب الحنبلي البغدادي ص٨٩

ألمبحث الثاني : شروط الحج

٣٧- قال الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِي ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ .

تخريج الحديث

تفرد بروايته ألترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن يحيى بن أبي حزم مهران القطعي ابو عبد الله البصري المتوفى سنة٢٥٣هـ ، صدوق من العاشرة (٢) .
٢- مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي ،ابو عمرو البصري المتوفى ، ثقة مأمون مكثرعمي بآخره من صغارالتاسعة وهو أكبرشيخ لأبي داود (٣) .
٣- هلال بن عبد الله الباهلي ، أبو هاشم البصري ، قال الحافظ قي التقريب متروك ، من السابعة (٤) .
٤- عمروبن عبد الله ،ثقة اختلط بآخره سبقت ترجمته في ص ٢٢(٥) .
٥- الحارث بن عبد الله الاعور، كذاب سبقت ترجمته في ص ٧٤ (٦) .

الحكم على الحديث

ضعيف جدا :لأن في إسناده هلال بن عبد الله ، قال الحافظ في التقريب : متروك (٧) ، وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : قال البخاري منكر الحديث (٨) ، والحارث كذبه الشعبي وغيره (٩) .

١- في كتاب الحج باب التغليظ في ترك الحج ٢/ ١٧٦(٧٤٠)
٢- تهذيب الكمال ٥٥٢/٦ ، تقريب التهذيب ص ٥١٢
٣- تهذيب الكمال ٩٢/٢ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٩
٤- تهذيب الكمال٤١٤/٧ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٥
٥- تهذيب الكمال ٢١٨/٣ ،تهذيب التهذيب ٥٦/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٣
٦- تهذيب الكمال ١٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٣/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٤٦
٧- تقريب التهذيب ص ٥٧٥
٨- ميزان الاعتدال ٤٣٥/١
٩- تهذيب الكمال ٢١٨/٣

بيان المعنى العام للحديث

الحديث ضعيف بهذا السند ، ولا يرتقي إلى الحسن مهما كثرت طرقه ، لأن السند فيه هلال عبد الله وهو متروك ، والحارث الاعور وهو كذاب. ولكن قال الحافظ في التلخيص- بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها- : وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة ، رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : ((لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار؛ فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، ما هم بمسلمين،ما هم بمسلمين)) ، لفظ سعيد ولفظ البيهقي أن عمرقال : ((ليمت يهودياً أو نصرانياً ، يقولها ثلاث مراتٍ ، رجل مات ولم يحج ، وعنده لذلك سعة ، وخليت سبيله)). قلت : وإذا انظم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط ، علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك . وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى كلام الحافظ (١) .

ومن المعلوم بالضرورة أن الحج ركن ركين من أركان ديننا الاسلامي ؛ جاحده كافر بلا خلاف ، فمن ملك الزاد والراحلة ؛ فلا يتهاون فيه ؛ بل يحطات لدينه.

إن المسلم الحقيقي الحريص على دينه لا ينتحل الاعذار؛ بل يجعلُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢)؛

نصبَ عينيه ، دون تسويف .
فاغتنم قوة شبابك في طاعة الله تعالى ، فإنك لا تدري ما أخفي لك في أيامك القادمة ، والله تعالى أعلم .

١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، طبع في المدينة المنورة سن ة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م تحقيق عبد الله هاشم اليماني ٢ / ٢٢٢
٢- سورة الحج الاية ٩٧

ألمبحث الثالث: ستر العورة في الطواف

٣٨- قال الترمذي : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ،عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ ؛ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ قَالَ بِأَرْبَعٍ : ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺعَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لا مُدَّةَ لَهُ ؛فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ)).

تخريج الحديث

إنفرد بروايته الترمذي (١).

بيان حال الرواة

١- علي بن خشرم بن عبد الرحمن ابو الحسن ابن عم بشر الحافي المروزي المتوفى سنة٢٥٧هـ، ثقة من صغار العاشرة (٢) .
٢- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلأ أنه تغير حفظه بآخره وربما دلس لكن عن الثقات ، سبقت ترجمته في ص ٢٢ (٣) .
٣- عمرو بن عبدالله ، ثقة اختلط بآخره سبقت ترجمته في ص ٢٢ (٤) .
٤- زيد بن أثيع الهمداني ، (والصحيح زيد بن يثيع):أي بالتحتانية.قال في تهذيب التهذيب : قال الأثرم عن أحمد المحفوظ بالياء(وقال زيد بن أثيل):

أي باللام مكان العين (ولا يتابع عليه): أي لا يتابع شعبة على لفظ أثيل . قال الدوري عن ابن معين قال شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن أثيل قال ابن معين : والصواب : يثيع وليس أحد يقول أثيل إلا شعبة واحده ، كذا في تهذيب التهذيب من كبار التابعين ، ثقة مخضرم من الثانية (٥) .

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأنَّ رواته كلهم ثقات .

١- في كتاب الحج باب كراهية الطواف عريانا ٢٢٢/٣(٧٨٩) و(٣٠١٧)
٢- تهذيب الكمال ٢٤٥/٥ تقريب التهذيب ص ٤٠١
٣- تهذيب الكمال ٢٢٣/٣، تهذيب التهذيب ١٠٤/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٥٤
٤- تهذيب الكمال ٢١٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٣
٥- تهذيب الكمال ٨٨/٣ ، تحفة الاحوذي٦٠٩/٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٥

بيان المعنى العام للحديث

قوله :(بأي شيء بعثت)بصيغة المجهول أي بأي شيء أرسلت إلى مكة(١) . ورواية البخاري تؤ كد أن أبا بكرﷺ قد بعث أبا هريرة ﷺ مع مؤذنين يؤذنون بمنى يوم النحر ، فعن حميد بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة ﷺ قال : ((بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)) .

قال حميد بن عبد الرحمن:ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالبﷺ وأمره أن يؤذن ببرآءة ،قال أبو هريرةﷺ:((فأذن معناعلي يوم النحرفي أهل منى ببراءة،وأن لايحج بعد العام مشرك،ولايطوف بالبيت عريان))(٢).

وللجمع بين الروايات ؛ أذكر الروايات التي جاءت متسلسلة لتكون الصورة واضحة للقارئ . وروى الطبري من طريق ابن عباس قال : ((بعث رسول الله ﷺأبا بكر أميرا على الحج ، وأمره أن يقيم للناس حجهم ،فخرج أبو بكر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك)) (٣) .

والرواية الثانية عن أبي هريرة قال : ((بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر)) يقول ابن حجر: والمراد بالتأذين الإعلام ، وهو اقتباس من قوله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ : أي إعلام .

وقد وقفت ممن سمى ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة ، منهم سعد ابن أبي وقاص (٤) .

والرواية الثالثة : أخرجه الطبري من طريق الحكم ، عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : ((بعث رسول الله ﷺ أبا بكر، فلما انتهينا إلى ضجنان ، أتبعه علياً)) (٥) .

وبعد أن ذكرت الروايات الثلاث أقف عند قول الطحاوي والذي ذكره ابن حجر قال : قال الطحاوي في – مشكل الآثار- هذا مشكل ، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه عليا فأمره أن يؤذن ، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه للتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى أعلى ، ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي هو المأمور

١- تحفة الاحوذي ٦٠٩/٣
٢- رواه البخاري في تفسير القرآن ، تفسير سورة البرآءة ١٧٠٩/٤
٣- رواه البخاري في كتاب الحج باب لايطوف في البيت عريانا ولا يحج مشرك ٥٨٦/٢
٤- فتح الباري ٨ /٣١٨
٥- المصدر نفسه ٣١٨/٨

بالتأذين بذلك ، وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك .

ثم ساق من طريق المحرر بن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبيه قال : ((كنت مع علي حين بعثه النبي ﷺ ببراءة إلى أهل مكة ، فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي ، وكان هو ينادي قبلي حتى يعيي)) وأخرجه أحمد أيضا وغيره من طريق محرر بن أبي هريرة.فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة من طريق المحرر بن أبي هريرة رضي الله عنه عن لذلك كانت بأمر أبي بكر، وكان ينادي بما يلقيه إليه على مما أمر بتبلغه (١) .

فلا تعارض بين الروايات.

أما قوله : (بأربع) : أي بأمور أربعة لأبلغها للناس.فأجاب : أي علي رضي الله عنه :

أولاً : لايدخل الجنة إلأ نفسٌ مؤمنة ٌ: أي بالشهادتين ، أن تشهد ب(لاإله إلأ الله ، وأن محمدا عبده ورسوله) قال تعالى : ﴿ وإلهكم إله واحد لآ إله إلأ هو الرحمن الرحيم ﴾ (٢) والإقرار برسالة الرسول ﷺ قال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ .(٣)

ثانياً : ولا يطوف بالبيت عريان : استدل به على أن الستر شرط لصحة الطواف، وهو مذهب الجمهور، وذهبت الحنفية إلى أنه ليس شرط ؛ فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعادَ ما دام بمكة ، فإن خرج لزمهُ دم ، وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث : أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده ، أن لا يطوف البيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها (٤) ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله (٥) .

ثالثا : ولا يجتمعُ المسلمونَ والمشركونَ بعد عامهم هذا؛ وذلك بعد نزول قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ،وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ،إن الله عليم حكيم ﴾ (٦) .

١- فتح الباري ٣١٨/٨
٢- سورة البقرة الاية ٢
٣- سورة الانفال الاية ١
٤- تحفة الاحوذي ٦٠٩/٣
٥- المصدر نفسه ٦٠٩/٣
٦- سورة التوبة الاية٢٨

ويقول أيضا : كان المشركون يوافون بالتجارة ،فينتفع بها المسلمون،فلما حرَّم اللهُ على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام ؛وجَد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة ، فنزلت : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ الآية ، ثم أحلَّ في الآية الأخرى الجزية (١) الحديث : أي قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ التوبة٢٩ ،أخرجه الطبراني (٢) .

وقال العيني :أن النبي ﷺ أمر بالنداء بذلك ، حين نزلت:﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾والمراد بالمسجد الحرام هنا :الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ،وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقولهﷺ:((أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)). قاله ﷺ في مرض موته (٣) .

قال النووي : حتى لو جاء في رسالة أو أمرمهم ؛ لا يمكن من الدخول ، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به ، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (٤) .

رابعاً : قوله : ((ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد؛ فعهده إلى مدته،ومن لامدة له فأربعة أشهر) إشارة لقوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾ إلى قوله:﴿ الله غفور رحيم ﴾ (٥) ، وقد بعث ﷺ علياً بعد نزول سورة براءة ليبلغها للناس .

روى الطبري من طريق أبي الصهباء قال : سألت علياً عن يوم الحج الأكبر؛ فقال : إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر يقيم للناس الحج ، وبعثني بعده بأربعين آية من براءة ، حتى أتى عرفة ، فخطب ثم التفت إليَّ فقال : يا علي قم فأدِّ رسالة رسول الله ﷺ . فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة ثم صدرنا حتى رميت الجمرة ، فطفقت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها

١- تفسير القران العظيم٣٣١/٢
٢- فتح الباري ٣١٨/٨
٣- تحفة الاحوذي ٦٠٩/٣
٤- صحيح مسلم بشرح النووي ١١٦/٩
٥- سورة التوبة ألأية١- ٥

عليهم ، لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة (١).

يقول النووي : واختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر، فقيل : يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور:هو يوم النحر، ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة ، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي ، قال العلماء : وقيل الحج الأكبر؛ للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة ، واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور:(الحج عرفة) والله أعلم(٢).

قوله:((ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر)) ، واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت ؛ أو لم يكن له عهدأصلاً،وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته.فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان،صنف كان له عهد دون أربعة أشهرفأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر. وروى أيضا من طريق علي بن أبي طلحة ،عن ابن عباس ،أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد بقدرها ، أو يزيد عليها ،وأما من ليس له عهد؛ فانقضاؤه إلى سلخ المحرم ، لقوله تعالى :﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ ومن طريق عبيدة بن سلمان ، سمعت الضحاك أن رسول الله ﷺعاهد ناساً من المشركين ، من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة ، فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله انقضاء الأشهرالحرم (٣) . والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على تحريم الجنة على غير المسلم ، لأنَّ الديانات السماوية كلها نسخت بالإسلام

٢- فيه النهي عن العادات الجاهلية التي كانت عند العرب ؛ حيث أنهم كانوا يطوفون حول البيت الحرام عراةً ، فنهاهم الرسول ﷺ ، تعظيما لبيت الله الحرام ، وفيه دليل على وجوب ستر العورة

٣- وفيه أن ألوفاء بالعهد من خصائص الدين الاسلامي الحنيف

١- فتح الباري ٨ /٣١٩

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/٩

٣- فتح الباري ٣١٩/٨

ألمبحث الرابع: مشروعية تمتع الحاج والقران بين الحج والعمرة

٣٩- قال النسائي أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَال أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ ؛ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ ؛ ((أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)) فَقَالَ عَلِي ؓ:((لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً)) فَقَالَ عُثْمَان:((أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا)) فَقَالَ عَلِي ؓ:((لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لأَحَدٍ مِنْ النَّاس)) .

تخريج الحديث

أخرجه النسائي (١) .

بيان حال الرواة

١- إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، ثقة حافظ مجتهد تغير قبل موته بيسير، سبقت ترجمته في ص ٧٧ (٢) .

٢- عبد الملك بن عمرو العقدي ، ثقة ، سبقت ترجمته في ص ١٤١(٣) .

٣- شعبة بن الحجاج بن ورد الأزدي ، المتوفى سنة١٦٠هـ ، ثقة حافظ متقن (٤).

٤- الحكم بن عتيبة الكندي ،ثقة حافظ متقن سبقت ترجمته في ص ٣٣(٥).

٥- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الملقب بزين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور (٦) .

٦- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الاموي أبو عبد الملك الاموي المدني ، المتوفى سنة٦٥هـ، لايثبت له صحبة (٧) .

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، والحديث رواه البخاري ومسلم عن علي ؓ (٨) .

بيان غريب الحديث

ألتمتع : فصل بين الحج والعمرة بإحلال في أشهرالحج (٩) .

١- في كتاب المنا سك باب القِرآن ١٤٨/٥(٢٦٨٣) و(٢٦٧٣) ، وباب التمتع ١٥٢/٥ (٢٦٧٤)
٢- تهذيب الكمال ١٧٥/١، تقريب التهذيب ص ٩٩
٣- تهذيب الكمال ٥٦٥/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٦٤
٤- تهذيب الكمال ٣٨٧/٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٦٦
٥- تهذيب الكمال ١٤٥/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٧٥
٦- تهذيب الكمال ٢٣٣/٥ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٠
٧- تهذيب الكمال ٧١/٧ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٥
٨- البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقرآن ٥٦٩/٢ ، ومسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع ٨٩٦/٢
٩- غريب الحديث والأثر ٦١١/٤

بيان المعنى العام للحديث

ويجب تعيين نوع الحج بالنية ،لأن المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائرالمسلمين أربعة:حج مفرد،وعمرة مفردة،وتمتع،وقِران(١).
يقول ابن حجر: أما التمتع المعروف ؛ أنه الاعتمارفي أشهر الحج ، ثم التَحلُّل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة ، قال الله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ (٢) ، ويطلق التمتع في عرف السلفِ على القِران أيضاً ، قال ابن عبد البر:لاخلافَ بين العلماءِ أنَّ التَمتُع المراد بقوله تعالى :﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أنه الإعتمارفي أشهر الحجِّ قبلَ الحَجِّ ، قال : ومن التمتع أيضاً القِران ، لأنه تمتَّع بسقوطِ سفر للنُسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى (٣).
وأما القِران : وصورته ، الإهلال بالحجِّ والعمرة معاً ، وهذا لاخلاف في جوازه (٤). وسيأتيك البيان إن شاء الله تعالى .
قوله : (أن عثمان نهى عن المتعة) ورواية البخاري : (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) : أي بين الحج والعمرة (٥).
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق : ((كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال : أجل ولكنا كنا خائفين)) (٦) .
قول النووي : المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج ، وكان عمروعثمان ينهَيان عنها نهي تنزيه لا تحريم ، وإنما نهَيا عنها لأنَّ الإفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه ، لأنَّه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم . والله أعلم (٧) .
قوله : (ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، قال : أجل ولكن كنا خائفين) ، فقوله : (أجل) بإسكان اللام : أي نعم ، وقوله : (كنا خائفين) لعله أراد بقوله ؛ خائفين يوم عمرة القضاء ؛ سنة سبع

١- ألروضة الندية١/٢٤٢
٢- سورة البقرة الاية١٩٦
٣- فتح الباري ٣/٤٢٣
٤- ألمصدر نفسه ٣/٤٢٣
٥- ألمصدر نفسه ٣/٤٢٤
٦- صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع ٢/٨٩٦

٧- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٢/٧
قبل فتح مكة (١) .
يقول ابن حجر: لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع ؛ إنما كان عمرة وحدها ، وهي رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق . فلم يقولا ذلك ، والتمتع إنما كان في حجة الوداع (٢) .
فقد رواه مسلم في صحيحه ، فعن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : إجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، أو العمرة فقال علي ﷺ : ((ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه)) فقال عثمان ﷺ : ((دعنا منك)) فقال : ((إني لا أستطيع أن أدعك)) فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا (٣) .
وقد قال ابن مسعود ؛ كما ثبت عنه في الصحيحين : (كنا آمن ما يكون الناس) ، وقال القرطبي : قوله : (خائفين) :أي من أن يكون أجرمن أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال : وهو جمع حسن؛ ولكن لا يخفى بعده .
ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أنَّ الأصلَ في اختياره ﷺ فسخ إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية ؛ لأنَّ إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة ، وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين :أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحللوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضا ، ثم أراد الله عليه وسلم تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (٤) .
يقول السندي : وكان علي أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي والحاصل أن عمروعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا يريان أن التمتع في وقته ﷺ كان بسبب من الأسباب ، وتركه أفضل ، وعلي كان يراه أنه السنة ، أو أفضل (٥) .
قوله : (ما كنت لأدع إلخ .... .) زاد النسائي والإسماعيلي : فقال عثمان ﷺ : (تراني أنهى الناس وأنت تفعله ؟) فقال : (ما كنت أدع) يقول ابن حجر: وفي قصة عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما من الفوائد : إشاعة

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٢/٧

٢- فتح الباري ٤٢٥/٣
٣- صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع ٨٩٦/٢
٤- فتح الباري ٤٢٥/٣
٥- حاشية السندي على سنن النسائي١٥٢/٥

العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمو وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الإستنباط من النَّصِّ لأنَّ عثمان ﷺ لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل الأفضل ؛ كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور (١) .

وفي البخاري عن قتادة قال :حدثني مطرف بن حصين الخزاعي ﷺ قال: ((تمتعنا على عهد رسول ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء)) (٢) .

وسبب ورود الحديث يوضح لنا المسألة أكثر؛ كما عند مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف قال : بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال :((إني محدثك بأحاديث ، لعل الله أن ينفعك بها بعدي ، فإن عشت فاكتم عني ، وإن مت فحدث بها إن شئت ، إنه قد سلم علي ، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ قال رجل فيها برأيه ما شاء)) (٣).

يقول ابن حجر: قوله : (ونزل القرآن) : أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ .الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ :((ولم ينزل فيه القرآن)) أي بمنعه وتوضحه(٤).

رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة بلفظ : ((ثم لم ينزل فيها كتاب الله ، ولم ينه عنها نبي الله)) وزاد من طريق شعبة ، عن حميد بن هلال عن مطرف : ((ولم ينزل فيه القرآن بحرمة)) وله من طريق أبي العلاء ، عن مطرف : ((فلم تنزل آية تنسخ ذلك ، ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه)) وللإسماعيلي من طريق عفان عن همام : ((تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء)) (٥).

ففي الأمر سعةٌ وتيسيرٌ للأمُة ، والله تعالى أعلم .

١- فتح الباري ٤٢٥/٣
٢- رواه البخاري في كتاب الحج باب التمتع ٥٦٩/٢
٣- رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع بالحج ٨٩٨/٢
٤- ينظر فتح الباري ٤٣٢/٣
٥- رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع بالحج ٨٩٨/٢

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على وجوب تعيين نوع الحج بالنية ، لأن المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائرالمسلمين أربعة:حج مفرد ، وعمرة مفردة وتمتع ، وقران

٢- في الحديث دليل ؛ أن فعل الرسول ﷺ لايدل على الوجوب ؛ وإنما على المشروعية ، عدا ما كان خصوصية له كالوصال في الصوم .

٣- في الحديث دليل على مشروعية الخلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأنَّ الخطأ والنسيان من طبيعة البشر، إلأ من عصمهم الله تعالى من الأنبياء والرسل والملآئكة.

{الباب الثاني : ألفضائل}

ويتضمنُ ثلاثة فصول :

ألفصل ألأول : فضائلُ العلِم ، ويتضمن ثلاثة مباحث

ألفصل الثاني : فضائل الإيمان ، ويتضمن أحد عشر مبحثا

ألفصل الثالث : فضائل الصحابة ، ويتضمن عشرة مباحث

ألفصل ألأول : فضائل العلم

ويتضمن ثلاثة مباحث:

ألمبحث ألأول : حكم الكذب على الرسول ﷺ

ألمبحث الثاني : تعظيم حد يث رسول الله ﷺ

ألمبحث الثالث : مفهوم صحيفة علي رضي الله عنه

ألمبحث الأول : حكم الكذب على الرسول ﷺ

٤٠- قال الترمذي : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((لاتَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ)).

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- إسماعيل بن موسى الفزاري ابْنُ بِنْتِ السدي ، صدوق يخطئ رمي بالرفض سبقت ترجمته في إسلام علي ص ٧(٣) .

٢- شريك بن عبد الله بن أبي شريك صدوق يخطئ كثيرا، سبقت ترجمته في علم علي ص ١٨(٤) .

٣- منصوربن المعتمر السلمي ، ثقة ثبت وكان لايدلس ، وقد روى عنه البخاري ومسلم هذا الحديث. قال الترمذي قال عبدالرحمن بن مهدي : منصوربن المعتمرأثبت أهل الكوفة من طبقة الأعمش (٥) .

٤- ربعي بن حراش ، ثقة عابد مخضرم ، وقد روى عنه هذا الحديث البخاري ومسلم ، قال وكيع : لم يكذب ربعى في الإسلام كذبة ، من الثانية (٦).

١- ي كتاب العلم باب ماجاء في تعظيم الكذب على الرسول ﷺ برقم ٢٥٨٤، ٣٥/٥وفي كتاب المناقب باب مناقب علي بن ابي طالب برقم (٣٦٤٨) ٦٣٤/٥

٢- في المقدمة باب تغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٢) ١٤/١

٣- ميزان الإعتدال ٢٥١/١،تهذيب الكمال٢٥٨/١،تهذيب التهذيب٣٠٢/١، تقريب التهذيب ص١١٠

٤- تهذيب الكمال ٣٨٣/٣، ميزان الإعتدال٢٧٣/٢، تهذيب التهذيب٣٠/٤ ، تقريب التهذيب ص٢٦٦

٥- تهذيب الكمال ٢٣٤/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٧

٦- تهذيب الكمال ٤٥٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٠٥

ألحكم على الحديث

حسن الإسناد ، لأنَّ فيه شريك بن عبدالله فهو حسن الحديثِ عند المتابعة ، وكذا اسماعيل فهو صدوق ، وقد تُوبع ، فتابع شعبة بن الحجاج عن منصورعند البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي ﷺ أيضا.(١) . فالحديثُ على هذا حسنٌ بهذا الإسنادِ وصحيحٌ بغيرهِ ، والله أعلم . وهوحديث متواتر، قال ابن الصلاح : ليس في مرتبته من المتواترغيره (٢) .

وقال ألنووي : لايعرف حديث إجتمع على روايته ألعشرة- أي ألمبشرين بالجنة- إلا هذا. وقال بعضهم ، رواه مائتان من الصحابة ؛ ثم لم يزل في إزدياد ، وقد إتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبيروأنس وأبي هريرة رضي ألله عنهم وغيرهم (٣) .

وذكرألإمام ألسيوطي عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد ألوهاب ألإسفراييني : ليس في ألدنيا حديث إجتمع عليه ألعشرة ألمشهود لهم بالجنة غيرحديث: ((من كذب علي...)) (٤) .

يقول الأستاذ عبد الله بن يوسف : وهو عزيزالوجود في الأحاديث - أي ألمتواتر- وأشهر مثال له حديث : ((من كذب.....)) (٥) .

١- البخاري في كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٥٢/١، ومسلم في المقدمة ، باب تغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ٩/١

٢- تحفة الأحوذي ، ٤٢٠/٧

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١ /٦٨

٤- تحذير ألخواص من أكاذيب ألقصاص تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ص٣١

٥- تحرير علوم الحديث –عبد الله بن يوسف ألجديع مؤسسة الريان للبحوث والإستفسارات لبرز – بريطانيا ط١ /١٤٢٤-٢٠٠٣/ ٤٤/١

بيان المعنى العام للحديث

ولحديث ألباب ألفاظ كثيرة جميعها تؤدي إلى معنى واحد . يقول ألحافظ ألعراقي: وليس في هذا ألمتن بعينه، ولكنه في مطلق ألكذب(١) .

والعلماء قد اعتادوا عند ذكر الحديث ألمتواتر(٢) لفظاً(٣) ومعنى (٤) ، ألإستدلال بحديث: ((لا تكذبواعلي ....)) ألحديث ، رغم وجود ألفاظ عديدة له كما أسلفنا ، وهذا من باب ألتغليب.

والحديث المتواتر يفيد العلم ، يقول ألشيخ جمال الدين القاسمي : ((إنَّ المراد من إطلاق كونه متواتراً ؛ رواية المجموع عن المجموع ، من إبتدائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم ، والعدد المعين لايشترط في التواتر ، بل ما أفاده العلم كاف)) (٥) .

قوله : ((لا تكذ بوا علي.....)) قال العيني : والكذبُ بخلاف الصِّدق ، قال الصغاني : تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق ،وتلخيصه:أنه لايبلغُ نهاية الكلام في الصدق (٦) . وقال الجرجاني :كذب الخبر:عدم مطابقته للواقع (٧) . والتعريف الذي أراهُ مناسباً ، ماذهبَ اليه الأشاعرة بقولهم : المذهب الحق ،أن الكذب عدم مطابقته الواقع ، والصِّدق مطابقته (٨) .

قال العين:((لاتكذبواعلي ..)) .نهي بصيغةِ الجمعِ ،وهوعام في كل كذب مطلقة في كل نوع منه.فإنْ قلتَ: هلْ ثمَّة فرقٍ بين كذبٍ عليه أوله ، أم الحكم سواء؟ قلتُ:معنى كذبَ عليه ،نسبته الكلام اليه كاذباً سواء كان عليه أوله ،كالتَّرغيب والتَّرهيب فكله حرام من أكبر الكبائربإجماع المسلمين المعتد بهم خلافاً للكرامية في زعمهم الباطل أنه يجوزالوضع في الترغيب والترهيب ، وتابعهم كثيرٌمن الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد (٩) .

١- تدريب الراوي ص٣٧٢

٢- ألحديث المتواتر : هو ما رواه عدد كثيرتحيل العادة تواطؤهم على الكذب .تيسير مصطلح الحديث د .محمود طحان –مكتبة دار التراث -ألكويت –ط٦ ١٤٠٤-١٩٨٤ ص١٩

٣- ألمتواتر اللفظي : هو ما تواتر لفظه ٠٠٠أنظر تدريب الراوي ص٣٧٤ ٠

٤- ألمتواتر المعنوي : هوأن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر القدر المشترك٠أنظرتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ للسيوطي تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية –المدينة المنورة-ط١-١٣٧٩هـ ص٣٧٤

٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.محمد جمال الدين القاسمي ، منشورات،دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان-ط- ص١٧٣

٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للامام العلامة بدرالدين ابي محمد محمود بن محمود بن احمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد بيروت- لبنان / ط١- سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م ٢ /٢٢٥

٧- التعريفات/ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف المتوفى سنة٨١٦ هـ- من منشورات دار الشؤون الثقافية ، وزارة ألثقافة والاعلام بغداد تقديم د.احمد مطلوب ص١٠٣ .

٨- عمدة القارئ ٢٢٥/٢

٩- شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١ .وانظر عمدة القارئ ٢٢٥/٢

ومن أسباب اغترار بعض الزُّهاد ، وجوازهم الكذبِ له لاعليه قولهم :نحنُ لَمْ نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا أن قوله ﷺ : ((مالم أقل)) يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنَّهُ إثباتُ حكمٍ من الأحكام الشرعية ؛ سواء كان في الإيجابِ أو في النَّدب .

وكذا مايقابلهما وهو الحرامُ أو المكروهُ ، وهو جهلٌ باللغةِ العربية.

وتمسَّكَ بعضُهم بماورد في بعض طرق الحديث من من زيادة لم تثبت ، وهي ما أخرجه البزَّار من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : ((كذب عليَّ ليُضلَّ به الناَّس)) الحديث (١).

وقد أختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله. وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف (٢).

وعلى تقدير ثبوته فليست اللاّم فيه للعلة بل للصيرورة ،كما فُسِّرقوله تعالى :﴿فمن أظلم ممن إفترى على الله كذبا ليضل الناس﴾ (٣) والمعنى :أن مآلَ أمرهِ إلى الضلال (٤) .

وذكر ابن ألجوزي أصناف الوضاعين أوجزها بهذا المختصر:

أ- قوم غلب عليهم الزهد والتقشف فتغفلوا عن الحفظ والتمييز.

ب- وقوم لم يعانوا على النقل فكثرخطأهم

ج- وقوم ثقات لكنهم اختلطت عقولهم في آخرأعمارهم فخلطوا في الرِّواية

د- وقوم غلب عليهم السلامة والغفلة

هـ -أوقوم تعمدوا الكذب ، وهؤلاء ثلاثة أقسام :

أ -قوم رووا من غير أن يعلموا أنه خطأ، فلما عرفوا وجه الصواب ولكنهم أصروا على الخطأ أنفة (٥) من أن ينسبوا إلى غلط .

ب- وقوم رووا عن كذابين ودلسوا أسماءهم وهم في مرتبة الكذابين .

ج- وقوم تعمَّدوا الكذِب الصَّريح ، ومنهم الزنادقة الذين قصدوا إفساد الشَّريعة ، والتلاعب بالدِّين ، كعبدالله بن ابي العوجاء (٦)، وكان يدسُّ الأحاديث في كتب حماد (٧) .

لقد هيأ ألله لهذه الأمة علماءَ جهابذة ، يميِّزون صحيح الحديثِ من سقيمه.

١- فتح الباري ٢٠/١
٢- ألمصدر نفسه ٢٠/١
٣- سورة الأنعام ألأية ١٤٤
٤- فتح الباري ٢٠/١
٥- أي استنكافا وكبرياء
٦- قال الإمام الذهبي : زنديق مفتر ، قتله محمد بن سليمان العباسي،ألأميربالبصرة ،ميزان الاعتدال ١٠/٢
٧- ألموضوعات ١١٥/١

يقول الإمام الأوزاعي (١) كنّا نسمعُ الحديث فنعرضه على أصحابه ؛ كما يعرض الدِّرهم الزائف ، فماعرفوا منه أخذنا ، وما أنكروا منه تركنا (٢).
وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطالبان من روى لهما حديثا عن رسول الله ﷺلم يسمعاه منه البينة عليه ويتوعدانه في ذلك (٣).
قوله : ((يلج النار)) : أي يدخلها (٤) ورواية البخاري : ((فليلج لنار)) :أي فليدخل فيها ، هذا جزاؤه (٥) ، فلذلك دخلته الفاء ، والضميرفي : فإنه ؛ للشأن وهوإسم إن (٦) .
يقول ابن حجر : ((ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم ، وإنما هو مستفادٌ من الوعيد بالنارعلى ذلك ،لأنه لازمه)) (٧) .
ولابن ماجه ، عن علي ﷺ : ((فإن الكذب علي يولج النار)) (٨) ، من أولج بمعنى أدخل ، أي كل من تلبس به ، ولو بالدِّلالة عليه والرضا به ، والرواية له.
ورواية مسلم عن أبي هريرة:((من كذب علي متعمِّدا فليتبوأ مقعده من النار)) (٩) .
قال النووي : قال العلماء ،معناه ، فلينزل، وقيل فليَّتخذ منزله في النار(١٠).
وقال الخطابي (١١) :أصله من مبأة الإبل ، وهي أعطانها ، ثم قيل إنه دعاء بلفظ الأمر:أي بوّأهُ الله ذلك (١٢) ، وقد يعفوالله تعالى عنه ، ولا يقطع عليه بدخول النار كسائرأصحابِ الكبائرغيرالكفر ، وقد جعل الأمربالولوج سبباً من الكذب ،

١- هوعمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي إمام أهل الشام ، المتوفى سنة ١٥٧هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي الهندعباس شمس الدين ين أحمد بن محمد ين ابي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ،حققه:د.إحسان عباس – دار الفكر بيروت شباط١٩٧٠م٣/ ١٢٧
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٦٢
٣- تحذير الخواص ص٣١
٤- عمدة القارئ ٢٢٤/٢
٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمدالشافعي القصطلاني ألمتوفى سنة٩٢٣ضبط وتصحيح محمدعبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان٣٠٠/١
٦- المصدر اعلاه ٣٠٠/١
٧- فتح الباري ١٩٩/١
٨- سنن إبن ماجه ١٣/١
٩- صحيح مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ٩/١
١٠- شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/١
هو أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي ، من الطبقة الرابعة من فقهاء الشافعية ، له تصانيف منها (غريب الحديث) و(معالم السنن) توفي في شهرربيع الاول سنة ٣٨٨هـ بمدينة بست وهي مدينة كابل ، بين هراة وغزنة في أفغانستان . وفيات الاعيان ٢١٤/٢
١١- طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ، المتوفى سنة ١٤٥٨هـ ، مكتبة الاسكندرية ط بلا ١٩٦٤م ص٩٤
١٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٦٨ ٦

لأنَّ لازم الأمرالإلزام ، والإلزام يولج الناربسبب الكذب عليه(١).
واختلف العلماء في كفره ، والراجح والله أعلم عدم كفره ،إلأ إذا إستحله يقول النووي : إنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لايكفر بهذا إلأ أذا إستحله هذا هوالمشهور من مذاهب العلماء من الطوائف (٢).
ومن تعمد الكذب على الرسول ﷺ مع إقراره بحرمته فهو فاسق يرد حديثه، وردت رواياته كلها ؛ وبطل الإحتجاج بجميعها (٣) .
ويشهد له ما أخرجه ابن ماجة عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ،عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَيَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ)) (٤) .
وأما عقوبته : ذكر السيوطي عن محمد بن إسحاق السراج يقول : شهدت محمد بن إسماعيل ألبخاري ورفع إليه كتاب من ابن كرام يسأله عن أحاديث منها الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا : (ألإيمان لا يزيد ولاينقص) فكتب محمد بن إسماعيل على ظهركتابه ، من حدث بهذا إستوجب الضرب الشديد ، والحبس الطويل .أورده الذهبي في الميزان (٥) .
وقال أبو داود :سمعت يحيى يقول:هوحلال الدم (٦) .
وقال الحاكم : أنكرعلى سويد حديثه – فيمن (عشق وعف وكتم ومات فهو شهيد)- ثم قال : يقال : إن يحيى لما ذكرله هذا الحديث قال : لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدا (٧) .
عن أبي التيمي عن أبيه أنَّ علياً قال ؛ فيمن كذب على النبي ﷺ:تضرب عنقه (٨).
ومماذكره السيوطي أيضاً ، قال الإمام الشعبي : لداود بن يزيد الأودي (٩)

١- إرشاد الساري ٣٠١/١
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/١
٣- المصدر نفسه ٦٨/١
٤- رواه مسلم في المقدمة من صحيحه ، باب من حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب ١٤/١
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩/١- يقول ابن قيم الجوزية كل حديث فيه أن:(ألإيمان يزيد وينقص)،فكذب مختلق.وقابل من وضعها طائفة أخرى ، فوضعوا أحاديث على رسول الله ﷺأنه قال : (ألإيمان يزيد وينقص) وهذا كلام صحيح ، وهو إجماع السلف،حكاه الشافعي وغيره،لكن هذا اللفظ كذب على رسول الله ﷺ)٠ألمنار المنيف في الصحيح والضعيف للإ مام شمس ا لدينأبي عبد الله محمد بن أبي بكرألحمبلي الدمشقي ألمعروف بإ بن قيم ألجوزية ألمتوفىسنة٧٥١ للهجرة – تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة –منشورات الإسلامية – حلب ألفرافرة- ط٢ص١١٩
٦- تحذير الخواص ص ٣٩
٧- ميزان الإعتدال ٢٥٠/٢
٨- تحذير الخواص ص٤٠
٩- هو داود بن يزيد الأودي الكوفي ، ضعفه أحمد وابن معين ، وقال أبو داود: ضعيف ، وقال النسائي ليس بثقة ، قال الشعبي : لايموت حتى يجن ؛ فما مات حتى كوي رأسه ، ميزان الإعتدال ٢١/٢-٢٢

ولجابر الجعفي (١) ، لو كان لي عليكما سبيل ، ولم أجد إلأ تبراً لسبكته ، ثم غللتكما به (٢) .
ومن خلال ما ذكرتُ من أقوال وفتاوى لعلماء الصحابة وأهل الحديث؛ كالبخاري ويحيى بن معين وابن القطان وغيرهم .
ويبدو لي والله أعلم أن الذي يكذب على الرسول ﷺ يعاقب عقوبةً تعزيريةً ، كالضَّرب والحبس ؛ كما يدلُّ عليه كلام البخاري . وبالقتل ويدلُّ عليه كلام سيدنا علي ﷺ، وأما بالنسبة لجواز غيبة من يكذب على رسول ﷺ ، فعلى خلاف الأصل ، ومن باب الضرورات المقررة في الشرع .
يقول الإمام الدارقطني في مقدمة كتابه : حديثا مردودا غيبة له ، ليس هذا كما ظننت ، وذلك إجماع أهل العلم ، على أن هذا واجب ديانة ونصيحة للدين وللمسلمين (٣) .
عن أبي بكر الخلاد قال : قلت ليحيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكونَ هؤلاء الذين تركتَ حديثهم خصماءك عند الله عزوجل؟ قال:لأن يكون هؤلاء خصمائي أحبُّ إليَّ من أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ خصمي ؛ يقول لي : لِمَ لمْ تذب الكذب عن حديثي ؟ (٤) .
حدثنا أبو الفضل أحمد بن عبدلله بن سلمة النيسابوري قال :سمعت محمد بن بندار السنان الجرجاني يقول : قلت لأحمد بن حنبل ؛ أنه يشتدُّ عليَّ أنْ أقول : فلانٌ ضعيفٌ ، فلان كذاب ، فقال أحمد : إذا سكتَّ أنتَ وسكتُّ انا فمتى يعرفُ الجاهلُ الصَّحيحَ من المسَّتقيم ؟ (٥) .
وذكر البخاري في تأريخه عن النضر بن شميل قال : سمعت شعبة بن الحجاج يقول : تعالوا نغتاب في الله (٦) .
ومن روائع الأقوال للإمام الدارقطني رحمه الله انه قال: ((فهؤلاء أئمة المسلمين وأهل الفضل والورع في الدين قد أباحوا الجرح بالبيان ، وأخبروا أن ذلك ليس

١- هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي،أحد علماء الشيعة ، وثقه من لم يعرفه ،وكذبه من إطلع عليه، كيحيى القطان ،وقال :لا يكتب حديثه ولا كرامة .وقال النسائي :متروك. قال سلام بن أبي المطيع ،قال جابر الجعفي:عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحدا.فأتيت أبو حنيفة فذكرت هذا له ، فقال :أما الآن فهو كذاب.وقال أبو حنيفة :ما رأيت فيمن رأيت أكذب من جابر الجعفي،ما أتيته بشئ إلأ جاءني فيه بحديث ، وزعم ألف حديث لم يظهرها.ميزان الإعتدال ٣٧٩/١-٣٨٠
٢- تحذير الخواص ص٤٠
٣- المصدر نفسه ص٤١
٤- المصدر نفسه ص٤١
٥- الضعفاء والمتروكون ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط١ / ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبدالله القاضي ٦/١
٦- تحذير الخواص ص٤٤

بغيبة ، وأنه حكم يلزم القول به العارفين ، وأن السكوت عنه لا يحل لأحد من المؤمنين ، وأن إظهاره أفضل من السكوت عنه لأهل العلم المتقين)) (١) .
وبعد أن ذكرت أقوال هؤلاء الجهابذة من علماء الجرح والتعديل ، في بيان عقوبة وضع الحديث ، فصلت القول في بيان جواز غيبتهم . ثم أثنى الدارقطني على هؤلاء الجهابذ ة من علماء الجرح والتعديل خير ثناء ، لعملهم العظيم بقوله : وفق الله تعالى هؤلاء الأئمة لضبط ذلك والعناية به حتى لايمكن لزائغ ولا مبتدع أن يزيد في سنة من سنن رسول الله ﷺ ألفاًولا واواً إلا أنذروه ونبهوا وميزوا خطأ ذلك من صوابه ، وحقه من باطله وصحيحه من سقيمه ، فلولاقيامهم بذلك وذبهم عنه لقال من شاء من الزائغين ماشاء (٢) .
أرجو أن يسعني صدر من يقرأ رسالتي ، لأنني قد أطلت الكلام ، وما سبب إطالتي إلا لبيان خطورة وضع الحديث، وبما أن رسالتي خاصة بمرويات الإمام علي ﷺ ،فلا بدَّ لـيَ من الإشارة لمروياته عند الإمامية المتقدمين والمتأخرين ، وما يترتب عليها من الاحكام .أسأل الله تعالى أن يرزقني الاخلاص في القول والعمل إنه سميع مجيب .

ألفوائد الحديثية

١- مجيء النهي بصيغة الجمع هو عام في كل كذب ، مطلق في كل نوع منه في الأحكام ، وأن عاقبته وخيمة (٣) .
٢- وجوب الإحتراز في رواية الحديث ، لأن الكذب عليه ﷺ ليس كالكذب على احد
٣- فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي ﷺ،وأنه من أعظم الكبائر
٤- الكذب على الرسول ﷺ، يدخل صاحبه في النار . وليس في الحديث دليل على تكفيره ،إلأ إذا إستحله (٤) .
٥- في الحديث دليل أن صاحبه تحت المشيئة ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه لأنه من أهل الكبائردون الشرك
٦- فيه دليل على عدم قبول شهادته ، لأنه فاسق ، إلأ إذا تاب توبة نصوحا
٧- فيه دليل أنه من كذب على الرسول فقد كذب على الله ؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى ، ومن كذب على الله ؛ فقد افترى إثمامبيناً ، كما قال تعالى :
﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُبِيناً ﴾ (٥).

١- تحذير الخواص ص٤٣
٢- ألمصدر نفسه ص٤٤
٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١ .وانظر عمدة القارئ ٢٢٥/٢
٤- أي إذا اعتقد جواز الكذب على الرسول ﷺ ، أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/١
٥- سورة النساء الآية ٥٠

ألمبحث الثاني : تعظيم حديث رسول الله ﷺ

٤١- قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَأُ وَأَهْدَأُ وَأَتْقَى .

تخريج الحديث

أخرجه إبن ماجه(١) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن بشاربن عثمان العبدي ثقة، سبقت ترجمته في ص ٢٢(٢) .

٢ - يحيى بن سعيد بن فروج القطان التميمي ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، ترجمته في ص ١٤١(٣) .

٣- شعبة بن الحجاج الواسطي، **ثقة حافظ متقن** ترجمته في ص ١٧٣ (٤) .

٤- عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي ، المتوفى سنة ١١٨هـ ثقة عابد كان لايدلس ورمي بالإرجاء ، من الخامسة (٥) .

٥- سعيد بن فيروز بن عمران الطائي المكنى بأبي البختري المتوفى سنة٨٢هـ ، الوسطى من التابعين ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل من الثالثة (٦) .

٦- عبد الله بن حبيب ، ثقة ثبت ، **سبقت ترجمته في** ص ٥٨(٧) .

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد، وهو أثر موقوف على سيدنا علي رضي الله عنه. وقد رواه الامام أحمد ، قال شعيب الارنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين (٨) .

غريب الحديث

أهنأه : في الأصل بالهمزة،إسم تفضيل من هنألطعام ، إذاساغ ،أوجاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء (٩) .

أتقاه :إسم تفضيل من الإتقاء (١٠) .

١- في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ٩/١ ، برقم٢٠
٢- تهذيب الكمال ٢٤٧/٦، تهذيب التهذيب ٥٨/٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٩
٣- تهذيب الكمال ٣٨/٨، تهذيب التهذيب ١٨٦/١١ ، تقريب التهذيب ص ٥٩١
٤- تهذيب الكمال ٢٨٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٠٨/٤، تقريب التهذيب ص ٢٦٦
٥- تهذيب الكمال ٤٦٢/٥، تهذيب التهذيب ٨٦/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٦
٦- تهذيب الكمال١٩١/٣ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٤، تقريب التهذيب ص ٢٤٠
٧- تهذيب الكمال ١١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥ ، تقريب التهذيب ص٢٩٩
٨- في مسند العشرة المبشرين في الجنة مسند الامام علي ١٢٢/١
٩- ١٠- من هامش سنن ابن ماجه ٩/١

بيان المعنى العام للحديث

هذا من كلامِ سيدنا علي ﷺ ،أي موقوف عليه، يعظِّمُ فيه كلام رسول ﷺ، ويغلظ القول على من عارضه ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (١).

فيجبُ على المسلم أن إذا سمع قول رسول الله ﷺ، قبوله برضى وقناعة دون حرج وتردد .عن أبي سلمة،أن أبا هريرة ﷺ قال : قال رجل: ياابن أخي ، إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له الأمثال (٢) .

وقوله : (أهنأه وأهداه وأتقاه) أما (أهنأ) في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنأ الطعام ، إذا ساغ ، أو جاء بلا تعب ، ولم يعقبه بلاء ، لكن قلبت همزته ألفا للإزدواج والمشاكلة ، و(أتقى) إسم تفضيل من الإنقاء على الشذود،لأن القياس بناء إسم التفضيل من الثلاثي المجرد (٣).

فهو ﷺ سيد الأ تقياء ، وكما جاء في رواية الإمام أحمد والدارمي :

((والذي هو أتقى)) وهوالذي وصف نفسه بهذه الصفة بقوله :((أما والله إني أخشاكم لله ؛ وأتقاكم له)) رواه البخاري (٤) ومسلم (٥) .

فهو ﷺ الرحمة المهداة من الله تعالى للأمة والهادي الى سواء السبيل .

الفوائد الحديثية

١- فيه تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، وتغليظ على معارضيه

٢- فيه الحث على التمسك بسنته ﷺ،كما دعا إلى التمسك به القرآن الكريم

٣- فيه البيان على أن الرسول ﷺ لم ينه عن شيء إلاوفيه مصلحة الأمة ، ولا نهى عن شيء إلا و فيه ضررعليهم .

١- سورة النساء ألأية ٦٥

٢- رواه ابن ماجه في كتاب العلم باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ١٠/١ برقم ٢٢

٣- ذكره محقق سنن إبن ماجه محمد فؤاد عبد الباقي في هامش السنن ٩/١

٤- في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ١٩٤٩/٥ (٤٧٧٦)

٥- في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠٢٠/٢(١٤٠١) ، وانظر رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - بتحقيق عبد الفتاح رباح واحمد يوسف الدقاق ومراجعة الشيخ شعيب الارنؤوط ، دار العلوم – عمان – الاردن ط ١٤ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م ص ٧٥- ٧٦

ألمبحث الثالث : مفهوم (صحيفة) علي ﷺ

٤٢- قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ،عَنْ الاعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَلِيٍّ ﷺقَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺإِلاَّ الْقُرْآنَ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟. قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ والنَّاس أَجْمَعِينَ ؛ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاصَرْفٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِين ؛ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ)). حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ،حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لايُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا،وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَاالسِّلاحَ لِقِتَالٍ وَلا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاأَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ)).

تخريج الحديث

اخرجه أبوداود (١) . والترمذي (٢) . والنسائي (٣) . وابن ماجه (٤) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن كثير ألعبدي البصري ، ثقة لم يصب من ضعفه ، سبقت ترجمته في ص ١٣٦(٥) .

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، سبقت ترجمته في ص٧٧ (٦) .

٣- ألأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ لكنه يدلس من الخامسة ، سبقت ترجمته في ص ١٤(٧) .

٤- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، المكنى بأبي اسماء الكوفي العابد ، ثقة الأ أنه يدلس ويرسل. من الخامسة (٨) .

٥- يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ، ثقة ، من الثانية (٩) .

١- في كتاب المناسك ، باب تحريم المدينة ٦٢٠/١ (١٧٣٩) ، وفي كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر ٥٨٨/٢ (٣٩٢٧)

٢- في كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بكافر ٢٤/٤ (١٣٣٢) و (٢٠٥٣)

٣- في كتاب القسامة باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس ١٩/٨ (٤٦٦٥)و(٤٦٦٤)

٤- في كتاب الديات باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٨٧٩/٢ (٢٦٤٨)

٥- تهذيب الكمال ٤٨٦/٦ ، تهذيب التهذيب٣٦١/٩، تقريب التهذيب ص ٥٠٤

٦- تهذيب الكمال ٢١٧/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠١/٤، تقريب التهذيب ص ٢٤٤

٧- تهذيب الكمال ٣٠٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤، تقريب التهذيب ص ٢

٨- تهذيب الكمال ١٤٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٩/١، تقريب التهذيب ص ٩٥

٩- تهذيب الكمال ١٣١/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٩٢/١١، تقريب التهذيب ص ٦٠٢

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد: لأن رواته كلهم ثقات ، والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي ﷺ (١) .

غريب الحديث

حدثاً : من المحدث ، ألأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة (٢) .

عدل : توبة وفدية (٣) .

ألصرف : ألفريضة أو النافلة ، وقيل التوبة والعدل (٤) .

أخفر: نقض عهده وأمانه (٥) .

أللقطة : اسم المل الملقوط : أي الموجود ، والإلتقاط :أي يعثر على الشيء من غير قصد وطلب (٦) .

١- البخاري كتاب العلم باب العلم ٥٣/١، برقم١٠٨، ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء الرسول ﷺ لها بالبركة ٩٩٤/٢

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٠/١

٣- المصدر نفسه ٤١٨/٣

٤- المصدر نفسه ٤٦/٣

٥- المصدر نفسه ١٢٧/٢

٦- المصدر نفسه ٥٣٤/٤

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلأ القرآن) :أي من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به على الناس (١) ، وذلك لنهي الرسول ﷺ عن كتابة غير القرآن .

واختلف السَّلف في جواز كتابةِ غيرَ القرآن ، وسببُ إختلافهم ورود أحاديث في النهي عن الرسول ﷺ عن الكتابة ، منها ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ألنبيَّ ﷺ قال: ((لاتكتبواعني شيئاً إلأ القرآن ، ومن كتبَ عني شيئا غيرالقران فليْمحُه)) (٢) .

وحديثُ الإباحة ، قوله ﷺ: ((أكتبوالأبي شاه)) متفق عليه (٣) .

وقد وفق العلماء بين أحاديث ألنهي والإباحة ، يقول الإمام إبن الصلاح : فالإذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن وخيف إتكاله ، أو نهى حين خيف إختلاطه بالقرآن واذن حين أمن (٤) .

ويقول النووي : فيكون النهي منسوخا (٥) .

ولاخلاف بين أهل العلم من المتأخرين على جواز الكتابة ، بل قالوا بوجوبها لمن خشيَ عليه النسيان . يقول ابن حجر: وإن كان الأمرقد إستقر، والإجماع إنعقد على جواز كتابة العلم ، بل على إستحبابه بل لا يبعدوجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم (٦) .

قوله :(وما في هذه الصحيفة ؟) :أي ألورقة المكتوبة (٧) ، ورواية البخاري عن أبي جحيفة قال : قلتُ لعليٍّ هل عندكم كتاب ؟ قال :لا إلأ كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ،أوما في هذه الصحيفة ؟(٨) .

شك من الراوي ، والمعنى واحد.

قال ابن حجر: قوله :(كتاب) :أي : مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه (٩) .

وفي رواية : ((هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله)) ؟.

قال : ((لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة)) رواه البخاري (١٠) .

١- عون المعبود ١٣/٦

٢- تدريب الراوي ص٢٨٥- ٢٨٦

٣- رواه البخاري في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل ٢٥٢٢/٦ (٦٤٨٦) ، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ٩٨٨/٢ (١٣٥٥)

٤- تدريب الراوي ص٢٨٦

٥- ألمصدر نفسه ص ٢٨٦

٦- فتح الباري ٢٠٤/١

٧- المصدر نفسه ٢٠٥/١

٨ - المصدر نفسه ٢٠٤/١

٩– المصدر نفسه ٢١٠/١

١٠- في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ١/ ٥٣ (١١١)

من الذي سأل عليا هذا السؤال ولماذا ؟ إن الذي سأله هو أبوجحيفة ﷺ (١).
يقول ابن حجر: وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت –لاسيما علياً - أشياء من الوحي خصَّهم النبي ﷺ بها ، لم يطلع غيرهم عليها (٢).
وفي مسلم : خطبنا علي بن أبي طالب ﷺ فقال : ((من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب)) (٣) .
قال النووي : هذا تصريح من علي ﷺ ، بإبطال ما تزعمه البعض ، ويخترعونه من قولهم : إن علياً ﷺ أوصى إليه ﷺ بأمورٍكثيرةٍ من أسرار العلم ، وقواعد الدين ، وكنوزالشريعة ، وأنه ﷺ خصَّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ، وهذه دعاوي باطلة ، واختراعات فاسدة ، لاأصل لها ويكفي في إبطالها قول علي ﷺ هذا (٤) ، وفيه : دليل على جوازكتابة العلم (٥) .
قوله : (قال لا ، إلا كتاب الله) قال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله :(أوفهم أعطيه رجل) لأنه ذكربالرفع ، فلو كان الإستثناء من غيرالجنس لكان منصوباً ، كذا قال ، والظاهرأن الاستثناء فيه منقطع ، والمراد بذكرالفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب. وقد رواه المصنف في الديات بلفظ : ((ماعندنا إلا ما في القرآن ،إلا فهما يعطى رجل من الكتاب)) فالاستثناء الأول مفرغ ، والثاني منقطع ، معناه : لكن إن أعطى اللهرجلاً فهما في كتابه ، فهو يقدرعلى الاستنباط ، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار (٦) .
عن طريق طارق بن شهاب قال : شهدت عليا على المنبروهو يقول :
((والله ماعندنا كتاب نقرأه عليكم إلاكتاب الله وهذه الصحيفة)) (٧) .

١- هو وهب بن عبدالله ألسواني ألمكنى بأبي جحيفة ، صحابي جليل أقام في الكوفة ، توفي سنة٧٤هـ ، تهذيب الكمال ٤٩٧/٧، تهذيب التهذيب ١١٤/١١.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ ابي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط١ – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ٦ /٣٠
٢- سبق تخريجه في الحكم على الحديث ص ١٨٨
٣- سبق تخريجه في الحكم على الحديث ص ١٨٨
٤- ومع هذا التصريح الواضح؛ والأيمان المغلظة فإنهم صرحوا بأن هناك مصحف لسيدنا علي ﷺغير هذا المصحف الذي بين أيدينا ،ومن أشهر كتبهم في بيان التحريف كتاب (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب) لمؤلفه حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ألمولودسنة١٢٥٤ هـ في طبرستان، والمتوفى في الكوفة سنة ١٣٢٠ هـ أنظركتاب (مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع تأليف أ.د.علي أحمد سالوس .دار الفضيلة بالرياض ط ٤ سنة ١٤٢٣ هجرية –٢٠٠٢ميلادي١٥٠/٢
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٤٣
٦- فتح الباري ٢٠٤/١
٧- لمصدر نفسه ٢٠٤/١

يقول ابن حجر : وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا (١) .
وكان سيدنا علي ﷺ من الذين شاركوا في جمع القران الكريم بين يدي الخليفة ؛ سيدنا ابي بكر الصديق ﷺ . قال الزرقاني : صحَّ النَّقل عن علي ﷺ بتحبيذ جمع القرآن على عهد ابي بكر ثم عهد عثمان ، وقال ما نصه : ((أعظم الناس أجرا في المصاحف أبوبكر، رحمة الله ، هو أول من جمع كتاب الله (٢) .
وكذلك قال في جمع عثمان ما نصه :((يا معشر الناس اتقوا الله ، وإياكم والغلو في عثمان ، وقولكم : حراق المصاحف ، فوالله ما حرقها إلأ عن ملأ منا من أصحاب رسول الله ﷺ)) .
وقوله : ((ولو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان)) .وبهذا قطع الامام ألسنة المفترين ورد كيدهم في نحورهم مخذولين ، فأين يذهبون (٣) .
قوله : (العقل) : أي الدية ، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل "الديات" والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها (٤) .
قوله : (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها . وقال الفراء الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو ، والترغيب في ذلك (٥) .
قوله : (ولا يقتل) وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها : أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر (٦) ، وبه قال الحسن البصري ، ومالك ، (٧) والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد(٨)، وأبوثور وهوقول الشافعي (٩) .
وقال أبو حنيفة : يقتل بالذمي ، قال المرغيناني : ولنا ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام : قتل مسلما بذمي (١٠) .

١- رواه أحمد في مسنده ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف ، مسند الإمام أحمد ١٠٠/١ (٧٨٢)
٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف العلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني المتوفى سنة١٣٦٧هـ ، حققه وخرج احاديثه هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر، ٢٦٧/١ ، ٢
٣- الزرقاني : المصدر نفسه ٢٦٨/١
٤- فتح الباري ٢٠٥/١
٥- المصدر نفسه ٢٠٥/١
٦- المصدر نفسه ٢٠٥/١
٧- ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) دار الفكر ١٢٠٠/١
٨- ينظر المغني ٣٥٥/٩
٩- حلية العلماء ٤٤٩٥/٧
١٠- ألهداية شرح بداية المبتدئ ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغناني ألمتوفى سنة ٥٩٣ هـ .مطبعة مصطفى باب الحلبي بمصرط بلا١٦٠/٤

وقد ردَّ ابن حجردليلهم بقوله : ومما احتجَّ به الحنفية ، ما أخرجه الدارقطني (١) من طريق عمار بن مطر ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافر وقال : ((أنا أولى من وفى بذمته)) وهومنقطع ، وراويه غير ثقة (٢) .
وقد ثبت أن الإمام زفر من أصحاب أبي حنيفة ، عندما علم بضعف الحديث تراجع عن رأيه ، يقول ابن حجر : وذكرأبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه ، فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لزفر:إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات ؛ فجئتم إلى أعظم الشبهات ، فأقدمتم عليها ، ألمسلم يقتل بالكافر، قال : فاشهدعلى أني رجعت عن هذا (٣).
قوله : (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) . أما (عير) وهو جبل معروف ، قال القاضي عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور، قالوا : وإنما ثور بمكة ، قال : وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة ، قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا. وأما(ثور) فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثورهنا خطأ ، قال المازري (٤) : قال بعض العلماء : ثورهنا وهم من الراوي ، وإنما ثور بمكة ، قال :والصحيح إلى أُحد ، قال القاضي : وكذا قال أبو عبيد : أصل الحديث من عير إلى أحد.هذا ما حكاه القاضي ، وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن اصله من عير الى احد (٥) .
ولكن المحققين من العلماء أثبتوا وجود هذا الجبل في المدينة ، وليس في الحديث تصحيف كما زعموا.
جاء في شرح سنن أبي داود : وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابرالأعلام ، أن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة ، فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي ، الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلامالبصري ، أنَّ حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقالُ له ثور، وتكررسؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ، فكل أخبرأن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري ، عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف عن أحد من شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً؛ يعرفه أهل المدينة

١- أنظر سنن الدارقطني في كتاب الحدود والديات، محمد بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م،تحقيق السيدهاشم يماني المدني،وقد ضعفهأيضاً ١٣٤/٣(١٦٥)
٢- فتح الباري ١٢/ ٢٦٢
٣- المصدر نفسه ٢٦٢/١٢
٤- هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث ؛ المتوفى سنة ٥٣٦هـ ومازر بليدة في جزيرة صقلية . وفيات الاعيان ٢٨٥/٤
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/٩

خلفاً عن سلف ونحو ذلك .
وقال المحب الطبري في الأحكام : قدأخبرني الثقة العالم أبو حمد عبد السلام البصري : أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور، وأخبر أنه تكررسؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور،وتواردوا على ذلك .
قال : فعلمنا أن ذكرثورالمذكورفي الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابرالعلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة. وقال أبو بكر بن حسين نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة:إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم ،أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدويريسمى ثورا،قال:وقد تحققته بالمشاهدة (١) .
يقول ابن حجر: وقد رأيت بخط شيخ شيوخنا ألقطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبدالسلام بن مزروع البصري ، أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكرله الأماكن والجبال قال : فلما وصلنا إلى أحد ، إذا بقربه جبل صغير، فسألته عنه فقال :هذا يسمى ثوراً. قال : فعلمت صحة الرواية (٢) .
قوله :(ألمدينة حرام) يقول ابن حجر: والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجرإليها النبي ﷺ؛ودفن بها ، قال الله تعالى:﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ﴾(٣)، فإذا أطلقت تبادرإلى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد بلفظ المدينة فلابد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ، قال الله تعالى :﴿ وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾ (٤) ، ويثرب إسم لموضع منها سميت كلها به (٥) .
وقد جاء نهي الرسول ﷺ تسمية المدينة بيثرب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : ((أمرت بقرية تأكل القرى يقولون : يثرب وهي المدينة ، تنفي الناس ، كما ينفي الكير خبث الحديد)) (٦).
قوله :(يقولون يثرب وهي المدينة) يقول ابن حجر:أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذي يليق بها المدينة.
وفهم بعض العلماء من كراهة تسمية المدينة يثرب (٧) ، وعلة النهي : قال عيسى

١- عون المعبود ١٤/٦
٢- فتح الباري ٨٢/٤-٨٣
٣- سورة المنافقو ن ألأية ٦٣
٤- سورة ألأحزاب ألأية ٣٣
٥- فتح الباري ٨١/٤ -٨٢
٦- أخرجه البخاري في باب فضل المدينة المصدر اعلاه ٨٧/٤
٧- المصدر نفسه ٤ /٨٧

بن دينارمن المالكية : من سمى المدينة يثرب ، كتبت عليه خطيئة ، قال وسبب هذه الكراهة ، لأن يثرب إما من التثريب الذي هوالتوبيخ والملامة ، أومن الثرب ، وهوالفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان النبي ﷺ يحب الإسم الحسن ، ويكره الإسم القبيح (١) .

وسماها الرسول ﷺ طابة كما في البخاري ، وعن زيد بن أسلم قال:قال النبي ﷺ : ((للمدينة عشرة أسماء : هي المدينة وطبة وطيبة والطيبة والسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب) (٢) .

قوله: (المدينة حرم ما بين عائر إلى ثور) ورواية مسلم:(ألمدينة حرم ما بين عير إلى ثور) و(عير)فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت وهو جبل معروف (٣) .

وأما ثور، وقدسبق أنْ أثبتنا وجوده في المدينة كذلك . وعند مسلم : (ما بين لابتيها) يريد المدينة ، قال أهل اللغة : ألّلآبتان ، ألحرتان واحدتهما لآبة ، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء . وللمدينة لآبتان شرقية وغربية وهي بينهما ، والمراد بتحريم المدينة : تحريم صيد المدينة لقوله ﷺ:((لآيقطع عضاهها ، ولآ يصاد صيدها)) (٤) ، رواه مسلم عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال : ((حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لآبتي المدينة)) (٥) .

قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لآبتيها ما ذعرتها ، وأما مساحة هذا الحرم ، وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى)) (٦) .

قوله : (فمن أحدث أو آوى محدثا ؛ فعليه لعنة الله والملآئكة والناس أجمعين): فيه وعيدٌ شديدٌلمن أتى فيها إثماً ، أو آوى من أتاه ، وضمَّه إليه وحماه في ودافع عنه. يقول ابن حجر:فيه جواز لعن أهل ألمبالغة في الإبعاد عن رحمة الله (٧) .

قوله : (لايقبل الله منه عدل ولاصرف): بصيغة المجهول(منه) من كل واحد(عدل ولا صرف) قال الخطابي :يقال في تفسيرالعدل إنه الفريضة والصرف النافلة. ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف لربح والزيادة صرف الدراهم والدنانير.والنوافل الزيادات على الأصول ،فلذلك سميت صرفاً(٨) .

يقول ابن حجر: وهذا رأي الجمهور، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري (٩) .

١- أخرجه البخاري في باب فضل المدينة المصدر اعلاه ٤/ ٨٧
٢- المصدر نفسه ٨٩/٤
٣- عون المعبود١٤/٦
٤- سبق تخريجه قي حديث الباب
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/٩- ١٣٦
٦- المصدر نفسه ٤٥/٩
٧- فتح الباري ٨٤/٤
٨- -عون المعبود ١٤/٦
٩- ألمصدر نفسه ٨٦/٤

قوله : (ذمة المسلمين) : أي عهدهم وأمانهم (واحدة) :أي أنها كالشيء الواحد ، لا يختلف باختلاف المراتب ، ولا يجوز نقضها لتفرد ومنه : بصيغة المجهول المعين (١) .
قوله ﷺ :(وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا الأمان ، معناه أنَّ أمان المسلمين للكافرصحيح ، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم ،وللأمان شروط معروفة (٢) .
وقوله ﷺ: (يسعى بها أدناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه :أن أمان المرأة والعبد صحيح ، لأنهما أدنى من الذكورالأحرار(٣) .
قوله : (فمن أخفر) بالخاء المعجمة : أي نقض عهده وأمانه للكافر ، بأن قتل ذلك الكافر أو قأخذ ماله ، وحقيقته إزالة حفرته : أي عهده وأمانه (٤).
وقد سبق تفسير معنى اللعن .
قوله : (ومن والى قوما) بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي (٥) .
قوله : (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه ، بل بني الأمر فيه على الغالب ، وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له .
قال الطيبي : قيل أراد به ولاء المولاة ، لاولاء العتق ، كمن انتسب إلى غيرأبيه.
وقال الخطابي : ليس معناه معنى الشرط حتى يجوزأن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه (٦) .
فهو ملعون كذلك .
قوله : (لا يختلى خلاها):أي لا يقطع كلؤها ، قال النووي : معنى يختلي : يؤخذ ويقطع ، والخلاء : الرطب من الكلأ ، قالوا : الخلاء والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم اليابس منه ،والكلأ مهموزا ،يقع على الرطب واليابس(٧).
قوله : (ولا ينفر صيدها) وفيه تصريح بتحريم التنفيروهوالإزعاج ، وتنحيته قبل سكون نفاره ضمنه. المنفر وإلا فلا ضمان . قال العلماء : نبَّه النبي ﷺبالتنفيرعلى الإتلاف ونحوه ،لأنه إذا حرم التنفي ، فالإتلاف أولى (٨).
وجمهوراهل العلم ؛ على ان للمدينة حرما كحرم مكة ، يحرم صيده وشجره ، وبه قال مالك والشافعي واحمد ، وقال أبو حنيفة : لايحرم (٩).

١- فتح الباري ٨٦/٤
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/٩- ١٤٥
٣- عون ألمعبود ٦ /١٤
٤- المصدر نفسه ١٤/٦
٥- فتح الباري ٨٦/٤
٦- ألمصدر نفسه ٨٦/٤
٧- عون ألمعبود ٦ /١٥
٨- ألمصدر نفسه ١٥/٦
٩- ألمصدر نفسه ١٥/٦

قال النووي : والحديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيدالمدينة وشجرها (١) .
وقال ايضا : وأباح أبو حنيفة ذلك ، واحتج له بحديث : ((يا أبا عميرما فعل النغير)) وأجاب أصحابنا بجوابين :
أحدهما : أنه يحتمل أن حديث ألنغير كان قبل تحريم المدينة.
والثاني : يحتمل أنه صاده من الحل لامن حرم المدينة. وهذا الجواب لايلزمهم على أصولهم لأن مذهب الحنفية ؛ أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ، ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا ضعيف ، فيرد عليهم بدليله (٢) .
وقد أطال العلماء الكلام حول المسألة ؛ أوجزها الشوكاني بقوله : والظاهرمن الحديث تأييد التحريم ، ومن إدعى النسخ فعليه الدليل ، لأن لأن الأصل عدمه ، وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي فموقوف على ورود دليل ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولاملازمة بين التحريم والضمان (٣)
واستثنى الرسول ﷺ من نبات الحرم العلف، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم : ((ولا تخبط فيها شجرة إلأ لعلف)) ، قال النووي : وفيه جوازأخذ أوراق الشجرللعلف وهوالمرادهنا بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام (٤) .
وفي رواية أبي داود : ((إلأ أن يعلف رجل بعيره) قال الشوكاني : فيه دليل على جوازأخذ الأشجار للعلف لآ لغيره (٥) .
قوله : (ولا تلتقط لقطها ، إلأ لمن أشادبها) ، ومعنى الحديث : لاتحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ، ثم يتملكها ؛ كما في باقي البلاد ، بل لاتَحلُّ إلا لمن يعرفها أبداً ؛ ولا يتملكها ، وبهذا قال الشافعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عبيد ، وقال مالك : يجوزتملكها بعد تعرفها سنة؛كما في سائرالبلاد (٦) .
قوله : (ولا يصلح لرجل أن يحمل السلاح فيها) قال ابن رسلان :هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغيرضرورة ولاحاجة ،فإن كانت حاجة جاز(٧).
يقول ابن حجر: والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقلَ كل واحد من الرواية عنه ما حفظ (٨) .
والله تعالى اعلم .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٩
٢- المصدر نفسه ١٣٤/٩
٣- نيل الأوطار من أحاديث سيدالاخيار ، شرح منتقى الأخبار ، للإمام المجتهد محمد بن علي ابن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، دار الحديث القاهرة ط بلا ٣٢/٥
٤- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٩
٥- نيل الأوطار٣٢/٥
٦- فتح الباري ٢٠٥/١
٧- عون المعبود ١٦/٦
٨- المصدر نفسه١٦/٦

ألفوائد الحديثية

١- ظاهرالحديث دليل على عدم جوازكتابة غيرالقرآن ، والجمهورعلى جوازه لمن أمن اختلاط القرآن بالسنة للقرائن الواردة

٢- في الحديث رد على الزاعمين بأن النبي ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه مَا كَتَبْنَاعَنْرَسُول اللَّهِ إِلاَّ الْقُرْآن

٣- فيه دليل على جوازأخذ الأشجار للعلف لآ لغيره

٤- فيه دليل على عدم جوازحمل السلاح فيها لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت لحاجة جازعند كثيرمن أهل العلم

ألفصل الثاني : فضائل الإيمان

ويتضمن أحد عشر مبحثاً :

ألمبحث ألأول: ما جاء في الأيمان بالقضاء خيره وشره

ألمبحث الثاني : تقدير المقادير قبل الخلق

ألمبحث الثالث : ثبوت عذاب القبر

ألمبحث الرابع : حكم الإبتداع في الدين

ألمبحث الخامس حكم الصلاة على المقابر

ألمبحث السادس : قتال الخوارج

ألمبحث السابع : كفر من قال مطرنا بنوء

ألمبحث الثامن : سماع الجن للقرآن

ألمبحث التاسع: ظهور المهدي

ألمبحث العاشر صفة غرف الجنة

ألمبحث الحادي عشر : سوق الجنة

ألمبحث الأول: ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره

٤٣- قال الترمذي : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غيلان حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا يُؤْمِنُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ،وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بالموت ، وبالبعث بعد الموت ، ويؤمن بِالْقَدَرِ)).

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- محمودبن غيلان العدوي ، ثقة ، سبقت ترجمته في ص١٤٦ (٣) .

٢- سليمان بن داود بن الجارودالطياليسي المكنى بأبي داود ، ثقة حافظ غلط في أحاديث. قال عنه الذهبي ثقة أخطأ في أحاديث ، وقال أيضا :صاحب المسند ، وكان يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخرمن التاسعة (٤) .

٣- شعبة بن الحجاج الواسطي ، ثقة حافظ متقن ، سبقت ترجمته في ص١٧٣ (٥) .

٤- منصور بن المعتمر السلمي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس وقد سبقت ترجمته في ص ١٧٨(٦) .

٥- ربعي بن حراش العبسي من الثانية ، ثقة عابد مخضرم وقد سبقت ترجمته في ص ١٧٨(٧) .

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، وهوكما قال (٨) .

١- في كتاب القدر باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره ٤٥٢/٤ (٢١٤٥)

٢- في المقدمة باب في القدر ٣٠/١ (٧٨)

٣- تهذيب الكمال ٥٣/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥٨ ، تقريب التهذيب ص٥٢٢

٤ - تهذيب الكمال ٧٢/٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٥/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٥٠

٥ - تهذيب الكمال ٣/ ٢٨٧ ، تهذيب التهذيب٣٠٨/٤ ، تقريب التهذيب ص ٣٦٦

٦- تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٤ ، تهذيب التهذيب ٢/١٠، تقريب التهذيب ص ٥٤٧

٦- تهذيب الكمال ٤٥٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/٣، تقريب التهذيب ص ٢٠٥

٨ - وقد ادخل بعضهم-كماروى الترمذي والحاكم- رجلا بين ربعى وعلي، وليس ذالك بقادح في صحة سماع ربعى من علي ،لأنه تابعي كبير سمع عمر ﷺ وغيره.انظرالروض البسام-بترتيب وتخريج فوائد تمام، تصنيف أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري - دار البشائر الإسلامية / ط١، ١٤٠٨ -١٩٨٧- بيروت - لبنان١٠٥/١- ١٠٦ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيدبن خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هجرية بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي- مكتبة النهضة العربية-ط٢- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ص١٧٤

بيان المعنى العام للحديث

لأهمية هذا الموضوع ، وتعلقه بعقيدة المسلم مباشرة والتي هي رأس ماله، فقد ضل الكثيرون من علماء المسلمين عندما خاضوا فيه ، أود إيضاح المسألة بشيء من البيان.فالقدر المشترك من تعاريف علماء الفرق الإسلامية للإيمان ذكرها ابن حجربقوله : ألإيمان لغة: التصديق، وشرعا: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ،وهذا القدرمتفق عليه (١). وذكرالبخاري في مقدمة كتاب الإيمان من صحيحه ، ألإيمان:وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (٢) .

وقال ايضا : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ (٣) . وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ الإِيمَانِ ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَ ، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام :﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (٤) . وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ :اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَر: لاَيَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْر (٥) . وهذه بعض تعريفات الفرق الإسلامية للإيمان ، المرجئة (٦) . قالوا : هواعتقاد ونطق فقط (٧) . وقال الشهرستاني : إنهم كانوا يقولون : لاتضرمع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفرطاعة (٨) ، والكرامية (٩) قالوا : هونطق فقط ، والمعتزلة(١٠)،

١- فتح الباري ٤٦/١

٢- سورة الفتح ألأية ٤

٣- سورة محمد ﷺ ألأية ١٧

٤- سورة البقرة ألأية ٢٦٠

٥- صحيح البخاري كتاب الايمان ، باب الإيمان قول وعمل ٧/١

٦- ومن أشهر فرقهم (أليونسية) أصحاب يونس السمري، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له،وترك الإستكبارعليه،والمحبة بالقلب ،فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهومؤمن ،وما سوى المعرفةمن الطاعة فليس من الإيمان،ولا يضر تركهاحقيقةالإيمان ولايعذب على ذلك.ألملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عند الكريم الشهرستاني مطبوع على هامش الفصل في الملل والأهواء و النحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري –دار المعرفة بيروت –لبنان-ط٢-١٣٩٥-١٩٧٥ – ١٨٦/١-١٨٧

٧- فتح الباري ٤٦/١

٨- الشهرستاني ١٨٦/١-١٨٧

٩- هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام،فإنه كان ممن يثبت الصفات،إلأ أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه.وقد ثبت رجوعه إلى مذهب أهل السنة .ألشهرستاني١٠/١.١٤٤

١٠- هم أصحاب واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري وقد إعتزل مجلس إمامه وخالفه في آرائه ، وسلك مسلك الفلاسفة ألعقلية .أنظر الشهرستاني ٥٦١/١ ، فتح الباري ٤٦/١

قالوا : هوالعمل والنطق والاعتقاد (١).
وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا:لايوصف بأنه مؤمن ولا كافر،ولكن يوصف بأنه فاسق (٢).وقالت الخوارج :تضره- أي ألمعصية- ويكفربها(٣).
وقالت الأشعرية : بل هو مؤمن وإن لم يغفرله وعذب، فلابدمن إخراجه من النار، وإدخاله الجنة (٤).
ولاخلاف بين السلف ، أن الإيمان قول باللسان ، وتصديق بالقلب ، وعمل بالجوارح . يقول ابن حجر: وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصارفي عصرهم .وكذا نقله أبوالقاسم اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيتُ أحداً منهم يختلف في أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ ، ويزيدُ وينقصُ . وأطنب ابن أبي حاتم ، واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين ، وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين .
وحكاه الفضيل بن عياض ، ووكيع عن أهل السنة والجماعة ، وقال الحاكم في مناقب الشافعي : حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ، ويزيدُ وينقصُ . وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخرعن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية (٥) ، ثم تلا : ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيمانا ﴾ الآية (٦) .

وأما ألإمامية ، فالمتقدمون لايختلفون عن السنة في بيان حقيقة الايمان ، وأما المتأخرون ؛ فقد بنوا عقائدهم على أصول المعتزلة ، وأعتقدوا أنَّ الإيمانّ لايتحقق إلأ بالإيمان بالأئمة الاثني عشر: يقول ابن المطهر الحلي : ((ان مسألة الإمامة هي أحد أركان الإيمان ، المستحق بسببه الخلود في الجنان ، والتخلص من غضب الرحمن)) (٧) .
ويقول محمد جواد العاملي : ((ألإيمان عندنا إنما يتحقق بالإعتراف بإمامة الأئمة الاثني عشرعليهم السلام ، إلأ من مات في عهد أحدهم فلا يشترط

١- فتح الباري ٤٦/١
٢- فتح الباري ٤٦/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١-٢١٩
٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١
٤- المصدر نفسه ٢١/١

٥- فتح الباري ٤٧/١
٦- المدثر الاية٣١
٧- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص١ ، وهو مطبوع ضمن منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/٢

في إيمانه إلأ معرفة إمام زمانه ومن قبله)) (١) .
قوله : (لا يؤمن عبد) هذا نفي أصل الإيمان، أي : لا يعتبرما عنده من التصديق القلبي : (حتى يؤمن بأربع يشهد) منصوب على البدل من قوله : (يؤمن) وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه ، أي يعلم ويتيقن(٢) .
قوله : (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع) هذا نفي لأصل الإيمان ،لا نفي لكماله ، فمن لم يؤمن بواحدةٍ من هذه الأمورالأربعة ، لميكن مؤمناً ، ويلزممنه أن يكون القدري كافراً ، وهو خلاف ما عليه الجمهور فليتأمل .
قوله : (أن لا إله إلا الله وأني رسول الله):أي يؤمن بالتوحيد والرسالة ، وعدل إلى لفظ الشهادة امنا من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن،أودلالة على أن النطق بالشهادتين أيضا من جملة الأركان ،فكأنه قيل: يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنانة ،أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر، والله أعلم بالسرائر(٣).
ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه عن جَابِرِبن عبد الله رضي الله عنه قال ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلأ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلأ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾(٤) رواه مسلم)) (٥).
والإيمان بالشهادتين يقتضي العلم بهما ، لذا قال تعالى:﴿ فاعلم أنه لآ إله إلأ الله واستغفر لذنبك ﴾ (٦) .يقول ابن كثير:هذا إخبار بأنه لآ إله إلأ الله ،ولايتأتى كونه آمرًا بعلم ذلك ،ولهذا عطف عليه بقوله عزوجل:﴿ واستغفر لذنبك ﴾(٧).
قوله : (وأني محمد رسول الله بعثني) وقد حكى على القولين كلام المشاهد بالمعنى ، إذ عبارته إنَّ محمداً وبعثه ، بعثني بالحق :إستئناف كأنه قيل : لم يشهد ، فقال : بعثني بالحق :أي إلى كافة الإنس والجن .ويجوزأن يكونَ حالاً مؤكدة ؛ أو خبراً بعد خبر، فيدخل على هذا في حيزالشهادة (٨) .
ويؤيده قوله تعالى : ﴿ إنا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ﴾ (٩) .

١- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ٨٠/٢
٢- تحفة الأحوذي ٢٥٧/٦
٣- المصدر نفسه ٢٥٧/٦

٤- سورة الغاشية ألأية٢١- ٢٢
٥- في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلأ الله ، ومحمد رسول الله ٥/١ برقم٣٥
٦- سورة محمد ﷺ ألأية ١٩
٧- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القريشي الدمشقي ألمتوفى٧٧٤ للهجرة.دار الجيل /بيروت – لبنان /ط١٨٠/٤/١
٨ - تحفة الأحوذي ٢٥٧/٦
٩- سورة البقرة الاية ١١٩

قوله : (وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ) : أي (ويؤمن بالموت) بالوجهين : (ويؤمن بالبعث) : أي يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) تكرير الموت إيذان للاهتمام بشأنه (١) .

وقد أنكر البعث والنشور بعض من مشركي العرب ، ورد عليهم القران الكريم ، قال تعالى : ﴿ وقالوا ما هي إلأحياتنا الدنيا نموت ونحيا ، وما يهلكنا إلأ الدهر ، وما لهم بذلك من علم ، إن هم إلأ يظنون ﴾(٢). يقول ابن كثير : يخبر تعالى عن قول الدَّهرية ومن وافقهم من مشركي العرب في إنكار المعاد : ﴿ وقالوا ما هي الا حياتنا الدنا نموت ونحيا ﴾ : أي ما ثَمَّ إلا هذه الدار يموت قوم ويعيش آخرون ، وما ثَمَّ معاد ولا قيامة ، وهذا يقوله مشركو العرب المنكرون المعاد ، وتقوله الفلاسفةُ والإلهيون منهم ، وهم ينكرون البداءة والرجعة ، وتقول الفلاسفة الدهرية الدورية المنكرون للصانع المعتقدون أنَّ في كل ستة وثلاثين الف سنة يعود كل شيءٍ إلى ما كان عليه ، وزعموا أنَّ هذا قد تكرر مرات لا تتناهى ، فكابروا المعقول ، وكذبوا المنقول ، ولهذا قالوا: ﴿ وما يهلكنا الا الدهر ﴾ قال الله تعالى ردا عليهم : ﴿ وما لهم بذلك من علم انهم إلا يظنون ﴾ : أي يتوهمون ويتخيلون (٣) .

قوله : (وتؤمن بألقدر) قال الراغب : ألقدر: بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ، ويتضمَّن الإرادة عقلاً والقول نقلاً ، وحاصلهُ وجود شيءٍ في وقت ، وعلى حالٍ بوفق العلمِ والإرادةِ والقولِ، وقدر الله الشيء قضاه ، وقال ابن القطاع : قدر الله الشيءَ ، جعله بقدر ، والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه (٤) .

وقال الكرماني : ألمراد بالقدر حكم الله . وقالوا- أي العلماء - ألقضاءُ هو الحكم الكليُّ الإجماليُّ في الأزل ، والقدر : جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله. وقال أبو المظفر بن السمعاني : سبيلُ معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة ، دون محض القياس والعقل ، فمن عدلَ عن التَّوقيف فيه؛ ضلَّ

وتاه في بحار الحيرة ، ولمْ يبلغُ شفاء العين ، ولا ما يطمئن به القلب ،لأنَّ القدرَ سِرٌّ من أسرار الله تعالى ، إختصَّ العليم الخبير به ، وضرب دونه

١- تحفة الأحوذي ٢٥٧/٦
٢- سورة الجاثية الاية ٢٤
٣ - تفسير القرآن العظيم ١٣٥/٤
٤- فتح الباري ٤٧٧/١١

الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ، لما علمه من الحكمة ، فلم يعلمه نبيٌ مرسلٌ ، ولا ملكٌ مقربٌ . وقيل : إنَّ سرَّالقدر ينكشفُ لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف لهم قبل دخولها (١).

وقال الخطابي : وقد يحسب كثيرمن الناس ، أن معنى القضاء والقدر إجباراللهِ سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه : الإخبارعن تقدم علم الله سبحانه وتعالى؛ بما يكون من اكتساب العبد وصدورهاعن تقديرمنه ، وخلق لها خيرها وشرها. قال : والقدر: اسم لما صدرمقدرا عن فعل القادر، يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد ، والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى :﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾ (٢) : أي خلقهن .

قلت : وقد تظاهرت الأدلة القطعيات ، من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، وأهل الحل والعقد ، من السلف والخلف ؛ على إثبات قدرالله سبحانه وتعالى (٣) .

قوله : (ويؤمن) بالوجهين (بالقدر) قال القاري نقلا عن المظهر: المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان ، لا نفي الكمال . فمن لم يؤمن بواحدة من هذه الأربعة لم يكن مؤمنا :

الأول : الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن

والثاني : أن يؤمن بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو احترازعن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبدا . قال القاري وفي معناه التَّناسخي ، ويحتمل أن يراد اعتقاد أنَّ الموتَ يحصل بأمرالله ، لا بفسادِ المزاج كما يقوله الطبيعي

والثالث : أن يؤمن بالبعث

والرابع : أن يؤمن بالقدر، يعني بأنْ جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره ، انتهى (٤) .

ومن هنا نعلم أن علم الله تعالى قد سبق الحوادث التي تقع في الكون ، فلا على الإنسان إلأ الرضا والتسليم لها ، و هكذا كان سلفنا الصالح ، وأول من قال بالقدر: هومعبد الجهني .

فعَنْ يَحْيَى بْن يَعْمَرَ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْن ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ ، فَقُلْنَا

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١١
٢- سورة فصلت ألأية ١٢
٣- تحفة الأحوذي٢٥٧/٦
٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١١

لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاءِ فِي الْقَدَرِ؟ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ دَاخِلا الْمَسْجِدَ ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ؛ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِه، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلامَ إِلَيَّ ؛فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن ؛ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْه لاقَدَرَ، وَأَنَّ الامْرَ أُنُفٌ ، قَالَ : ((فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ؛ فَأَنْفَقَهُ ؛ مَاقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ ؛ حَتَّى يؤمن بالقدر)) (١) . قال النووي : وأما قوله أول من قال في القدر فمعناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق.(٢)

واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدرومعناه : أن الله- تبارك وتعالى- قدر الأشياء في القدم ، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده ، وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى.وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه- سبحانه وتعالى- لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا. وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين : وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه ، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون : الخيرمن الله والشرمن غيره ، تعالى الله عن قولهم (٣) .

والرَّاجِحُ ماذهبَ إليه الأشاعرةُ وهو مذهب السلف ، أن الإيمان قولٌ باللسان ، وتصديقٌ بالقلبِ ، وعملٌ بالجوارحِ ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، بموجب الأدلة التي ذكرناها. والله تعالى أعلم .

١- مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والاسلام والاحسان ووجوب الإيمان بقدر الله ٣٦/١برقم ٨
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٥٣
٣- فتح الباري ٤٧٧/١١

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل أن هذا نفي لأصل الإيمان ،لا نفي لكماله فمن لم يؤمن بواحدة من هذه الأمورالأربعة ،لم يكن مؤمنا

٢- في الحديث دليل على وجوب الأيمان بالتوحيد والرسالة

٣- فيه دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضا من جملة الأركان ، فكأنه قيل: يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان ، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر، والله أعلم بالسرائر

٤- فيه دليل الإعتقاد الجازم للنبي ﷺ بالرسالة، ومنكرها كافر، وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن

٥- فيه وجوب الأيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وأن جميع ما يجري في العالم بقضاءالله وقدره

ألمبحث الثاني : تقدير المقاديرقبل الخلق

٤٤- قال الترمذي : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ عُلِمَ- وَقَالَ وَكِيعٌ- إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ ؛ وَمَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ ، قَالُوا : أَفَلا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابو داود (٢) . وابن ماجه (٣) .

بيان حال الرواة

١- الحسن بن علي بن محمد الخلال ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في ص١٠٩ (٤) .

٢- عبد الله بن نمير الهمداني ابو هشام المتوفى سنة ١٩٩هـ ثقة من كبار التاسعة (٥) .

٣- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ سبقت ترجمته في ص ٣٣(٦) .

٤- سليمان بن مهران ثقة حافظ لكنه يدلس سبقت ترجمته في ص ١٤(٧).

٥- سعد بن عبيدة السلمي الواسطي ابو ضمرة الكوفي ، مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق ثقة ، من الثالثة (٨) .

٦- عبد الله بن حبيب ، ثقة ثبت سبقت ترجمته في ص ٥٨(٩) .

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد:لأن رواته كلهم ثقات ، والحديث في الصحيحين عن علي رضي الله عنه (١٠) .

غريب الحديث

ينكث يضرب ضربا خفيفاً،ومنه الحديث: أي يَضْرب الأرضَ بطَرَفه (١١) .

١- في كتاب القدرباب الشقاء والسعادة ٤٤٥/٤ ، (٢٠٦٢) و(٣٢٦٧)

٢- في كتاب السنة باب القدر ٦٣٤٠/٢ (٤٠٧٤)

٣- في المقدمة باب القدر ٣٢/١ (٧٥)

٤- تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٦٢

٥- تهذيب التهذيب ٥٢/٦، تقريب التهذيب ص ٣٢٧
٦- تهذيب التهذيب ١٠٩/١١، تقريب التهذيب ص ٥٨١
٧- تهذيب التهذيب ١٩٥/٤، تقريب التهذيب ص ٢٥٤
٧- تهذيب الكمال ١٤٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٤١٧/٣ ، تقريب التهذيب ص٢٣٢
٨- تهذيب التهذيب ١٦١/٥، تقريب التهذيب ص ٢٩٩
٩- في كتاب الجنائز باب : {وكان أمر الله قدرا مقدورا} ٢٤٣٥/٦، ومسلم في القدركتاب القدر كيفية خلق الآدمي ٤/ ٢٠٣٩
١٠-النهاية في غريب الأثر ٥ / ٢٣٦

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (بينما نحن مع رسول الله ﷺ) (١) . وفي رواية البخاري : كنا في جنازةٍ في بقيع الغرقد (٢) . وهو مقبرةُ المدينة (٣) .

يقول ابن حجر: فظاهره أنهم كانوا جميعا شهدوا الجنازة ، لكن أخرجه في الجنائزمن طريق منصورعن سعد بن عبيدة فبين أنهم سبقوا بالجنازة ، وأتاهم النبي ﷺ بعد ذلك ولفظه : ((كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله)). (٤) .

قوله : (وهو ينكتُ في الأرض) وفي رواية للبخاري: ((ومعه عودٌ ينكتُ به في الأرض)) (٥) . وفي سنن ابن ماجه: ((فنكتَ في الأرض)) وفي رواية منصور: (ومعه مخصرة) : هي عصاً أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ، ويدفع به عنه ، ويشير به لما يريد ، وسمِّيت بذلك لأنها تحمل تحت الخصرغالبا للإتكاء عليها ، وفي اللغة : إختصر الرَّجل إذا أمسك المخصرة (٦) .

قوله : ورواية مسلم : ((فنكس فجعل ينكت بمخصرته)) يقول النووي : أما (نكس) فبتخفيف الكاف وتشديدها ، لغتان فصيحتان ، يقال: نكَسه ينكسه فهو ناكس ، كقتله يقتله فهو قاتل ، ونكَسَهُينكسه تنكيساً فهو منكس، أي : خفض رأسه ، وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم (٧) .

وقوله : (ينكت) : أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكرالمهموم (٨) . وفي رواية: (فجعل ينكت بقضيب)أي : يضرب الأرض بطرفه وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكرالمهموم (٩) .

قوله : (ما منكم من أحد إلا قد علم - قال وكيع- إلا قد كتب) بصيغة المجهول فيهما (مقعده من النار) : أي مكانه ومقامه .

ورواية البخاري : (إلا قد كتب مقعده من النارأومن الجنة) يقول ابن حجر : أو للتنويع ، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى في الواو ، ولفظه): إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار) وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر ، الدال على أنَّ لكلِّ أحدٍ مقعدين ، وفي رواية

١- تحفة الأحوذي٣٠٣/٦

٢- وقد سبق تخريج الحديث
٣- تحفة الاحوذي٣٣٩/٦
٤- صحيح البخاري كتاب الجنائز باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ٤٥٨/١
٥- ألصدر نفسه ٤٩٦/١١
٦- ألمصدر نفسه ١١/ ٤٩٦٧
٧- شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥/١٦
٨- ألمصدر نفسه ١٩٥/١٦
٩- تحفة الاحوذي ٣٤٠/٦

منصور: (إلا كتب مكانها من الجنة والنار) وزاد فيها : (وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة) وإعادة (إلا) يحتمل أن يكون (ما من نفس) بدل (ما منكم) وإلأ الثانية بدلا من الأولى ؛ وأن يكون من باب اللف والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص .

والثاني : في كل منهما أعم من الأول ، أشار إليه الكرماني (١) .

قوله : (أفلا نتكل يا رسول ؟) الفاء معقبة لشيء محذوف تقديره ؛ فإذا كان كذلك أفلا نتكل ، وزاد في رواية : ((أفلا نتكل على كتابنا ، وندع العمل)) أي : نعتمد على ما قدرعلينا (٢) . وفي رواية : (فقال رجل من القوم) وهذا الرجل ، وقع في حديث جابرعند مسلم ، أنه سراقة بن مالك بن جعشم ، ولفظه: جاء سراقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أو فيما يستقبل؟ (٣) . قال : (لا) أي : لا تتكلوا وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل ، فإنا سنصيرإلى ما قدرعلينا ، وحاصل الجواب : لا مشقة ، لأنَّ كل أحد ميسَّرٌ لما خلق له ، وهو يسيرعلى من يسره الله (٤) .

وقال الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم ، منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمورالمغيبة ، فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط (٥) .

يقول ابن حجر: وفي الحديث جوازالقعود عند القبوروالتحدث عندها بالعلم والموعظة (٦) .

وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقديرالله القديم ، وفيه ردعلى الجبرية ؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لأن الجبرلا يكونُ إلا عن كرهٍ ولا يأتي الإنسان الشيءَ بطريق التيسيرإلا وهوغيركاره له. واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهرله لسان صدق وعكسه ،لأنَّ العملَ أمارةٌ على الجزاء على ظاهرهذا الخبر (٧) . فمَن عدل عنه ضلَّ وتاه ،لأنَّ القدرسرمن أسرارالله ، لا يطلع عليه إلاهو، فإذا أدخل أهل الجنة كشف لهم عنه حينئذ (١) .

١- تحفة الأحوذي ٣٤٠/٦
٢- صحيح مسلم كتاب القدر باب كيفية خلق الإنسان ٢٠٤٠/٤
٣- فتح الباري ٤٩٦/١١
٤- ألمصدر نفسه ٤٩٧/١١
٥- تحفة الأحوذي ٣٤١/٦
٦- فتح الباري ٤٩٧/١١
٧- ألمصدر نفسه ٤٩٧/١١
٨- ألمصدر نفسه ٤٩٨/١١

يقول ابن حجر: وفي أحاديث هذا الباب أنَّ أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره (١) .

وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة والجماعة في إثبات القدر (٢) . والله أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- فيه دليل على عدم جواز ترك العمل إتكالا على الكتاب ، أو بما هو كائن وما سيكون من أعمال العباد

٢- فيه دليل أن أعمال العباد مكتوبة،أي معلومة على الله تعالى، والعبد حر في اختياره ،لذا دعا عباده سلوك الصراط المستقيم .

٣- في الحديث جواز الجلوس عند القبر للموعظة إقتداء بالرسول ﷺ.(١)

٤- في الحديث دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر، وأن جميع الوقائع بقضاء الله تعالى وقدره ؛ خيرها وشرها ، ونفعها وضرها.

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥/١٦
٢- فتح الباري ٤٩٧/١١

المبحث الثالث : ثبوت عذاب القبر

٤٥- قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ ،عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ،عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾)) .

تخريج الحديث

إنفرد به الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي المتوفى سنة٢٤٨هـ ، ثقة حافظ من كبارتبع الاتباع (٢) .

٢- حكام بن سلم الكناني أبو عبد الرحمن الرازي المتوفى سنة١٩٠هـ ،ثقة له غرائب من الثامنة (٣) .

٣- عمرو بن أبي قيس الرازي الملقب بالأزرق ، صدوق له أوهام من الثامنة (٤) .

٤- حجاج بن أرطأة النخعي المتوفى سنة١٤٥هـ ، صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (٥) .

٥- المنهال بن عمروالأسدي،صدوق ربما وهم،سبقت ترجمته في ص٩ (٦)

٦- زر بن حبيش الأسدي ،ثقة جليل مخضرم سبقت ترجمته في ص١٤(٧).

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد :لأن في سنده حجاج بن أرطأة صدوق كثيرالخطأ والتدليس وقد عنعن ، والحديث إنفرد به الترمذي .

١- في كتاب تفسير القران تفسير سورة التكاثر ٤٤٧/٥ (٣٢٧٨)
٢- تهذيب الكمال ٦/ ٤٦٦، تقريب التهذيب ص ٥٠٠
٣- تهذيب الكمال ٢٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٩/٢، تقريب التهذيب ص ١٧٤
٤- تهذيب الكمال ٤٥٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٧٨/٨، تقريب التهذيب ص ٤٢٦
٥- تهذيب الكمال٥٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٢، تقريب التهذيب ص ١٥٢
٦- تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/١٠، تقريب التهذيب ص ٥٤٧
٧- تهذيب الكمال ٢٠/٢ ، تقريب التهذيب ص٢٠٥

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (ما زلنا نشكُّ في عذاب القبر) ولا أعتقد أنَّ الشكَّ هنا من باب إنكارأمرٍ ثابتٍ بدليل من القرآن والسنة ، وإنما لعدم ثبوت دليل على ذلك بعد ، حتى نزلت :﴿ألهاكم التكاثر﴾(١) : أي هذه السورة (٢) : أي صدَّقنا الله ورسوله . قال ابن جريرفي تفسيره : وفي هذا دليلٌ على صحَّةِ القول بعذاب القبر ، لأنَّ الله سبحانه وتعالى ذكره ، وأخبرعن هؤلاء القوم الَّذين ألهاهمُ التكاثرُ ، أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور، ووعيداً منه لهم وتهدداً ، وبنحوالذي قلنا في ذلك ؛ قال أهل التأويل ، فذكرحديث علي رضي الله عنه هذا (٣) .

وفي شرح الترمذي : إعلم أنَّ في القرآن المجيد ؛ آيات تدل على ثبوت عذاب القبر :

إحداها : هذه الآية أعني قوله تعالى :﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾وأصرحها وأوضحها ؛ قوله تعالى :﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ (٤) . وفي الآية دلالة ظاهرة على إثبات عذاب القبر، لأنَّ تعذيب يوم القيامة يجيء في قوله :﴿ ويوم تقوم الساعة﴾ انتهى (٥) . وقال ابن كثير: وهذه الآية أصل كبيرفي استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور، وهي قوله تعالى :﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ﴾انتهى (٦) . وليس المراد منه أيضا الدنيا ،لأنَّ عرضَ النارعليهم غدواً وعشياً ما كان حاصلا في الدنيا ، فثبت أنَّ هذا العرض إنما حصل بعد الموت ، وقبل يوم القيامة ، وذلك يدل على إثبات عذاب القبرفي حق هؤلاء (٧).

ويقول القرطبي : تضمَّنت السورة القول في عذاب القبر، وأن الايمان به واجب ، والتصديق به لازم ، حسبما اخبربه الصادق ، وان الله تعالى

١- سورة التكاثر الاية ١

٢- تحفة الاحوذي ٢٨٧/٩
٣- المصدر اعلاه ٢٨٧/٩
٤- سورة غافر الاية ٤٦
٥- المصدر اعلاه ٢٨٧/٩
٦- تفسير القرآن العظيم ١٠٦/٤
٧- مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للإمام محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين محمد المشتهر بخطيب الري ١٠/١٦

يحيي العبد المكلف في قبره ، يرُدُّ الحياة إليه ، ويجعل له من العقل في مثل الوصف الذي عاش عليه ، ليعقل ما يسأل عنه ، وما يجيب به ، ويفهم ما آتاه من ربه ، وما أعدَّ له في قبره من كراهة وهوان . وهذا مذهب أهل السنة ،والذي عليه الجماعة من أهل الملَّة (١).

والأدلة على ثبوت عذاب القبر غي السنة المطهرة كثيرة ، لا يسع المجال حصرها ، فأكتفي بذكر ماروواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ)): أنه مربقبرين يعذبان فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)) . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ، ثم غرزفي كل قبر واحدةٍ ، فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : ((لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)) رواه البخاري (٢) . والله أعلم .

١- ألجامع لأحكام القرآن ١٧٣/٢٠
٢- في كتاب الجنائز باب الجريد على القبر ٤٥٨/١ برقم ١٢٦٥

المبحث الرابع : حكم الإبتداع في الدين

٤٦- قال النسائي :أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ ابْنِ حَيَّانَ- يَعْنِي مَنْصُورًا- عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ :سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ:مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ : ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ،وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ)) .

تخريج الحديث

أخرجه النسائي (١) .

بيان حال الرواة

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي المتوفى سنة٢٤٠هـ ، ثقة ثبت. من العاشرة (٢) .
٢- يحيى بن زكريا ، ثقة متقن سبقت ترجمته في ص١٢٣ (٣) .
٣- منصور بن حيان بن حصين الأسدي ، ثقة من الخامسة (٤) .
٤- عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي المتوفى سمة ١١٠ هـ ،صحابي (٥) .

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في الاضاحي عن علي رضي الله عنه.(٦)

بيان غريب الحديث

المحدث: الحَدَث : الأمرُ الحادِث المُنكر الذي ليس بمُعْتاد ولا معروف في السُّنَّة (٧) .
منار الارض : أي أعْلامَها ، وهي العلامة تجعل بين الحدين (٨) .

١- في كتاب الضحايا باب من ذبح لغير الله عز وجل ٢٣٢/٧ (٤٣٤٦)
٢- تهذيب الكمال ١٠٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٣١١/٨، تقريب التهذيب ص ٤٥٤
٣ - تهذيب الكمال ٣٣/٨ ، تهذيب التهذيب١١/١٨٣ ، تقريب التهذيب ص ٥٩٠
٤- تهذيب الكمال٢٢٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١٠، تقريب التهذيب ص ٥٤٦
٥- تهذيب الكمال ٣٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٥، تقريب التهذيب ص ٢٨٨
٦- في كتاب الاضاحي باب تحريم الذبح لغير الله ١٥٦٧/٣ ، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩
٧- النهاية في غريب الأثر١ /٩٠٧
٨- النهاية في غريب الأثر ٤ / ٨٠٦ ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ط بلا ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م٢٢٢/٧

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (يُسِرُّ إِلَيْكَ) من الإسرار (١) .

قوله : (بِشَيْءٍ دُونَ النَّاس) أي : أسرك حديثا لم يشارك غيرك فيه ؟

قوله : (فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُه) وفي رواية مسلم: ((إن عليا غضب حين قال له رجل : ما كان النبي ﷺ يسر إليك ؟)) (٢) . وفي رواية فقال :ما أسرَّإلي شيئاً كتمه الناس ، ولكني سمعته يقول :((لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غيرالمنار)) (٣) .

يقول النووي : فيه إبطالُ القول بالوصيةِ إلى علي ﷺ وغير ذلك من اختراعاتهم (٤) .

قوله : (غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْت) وهذه الكلمات الاربعة ؛ لاعلاقة لها بالإمامة ، بل هي تأكيد لمسائل نهى عنها الشرع

قوله : (لعن الله من لعن والده) وفي رواية : (لعن الله من لعن والديه) أما لعن الوالد والوالدة ، فمن كبائر الذنوب عند الله ، ويشهد له ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ((إن من أكبر الكبائرأنْ يلعن الرجل والديه)) قيل يا رسول الله :وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يسب الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباهُ ويسبُّ أمَّه)) (٥).

يقول ابن حجر: وإن كان التَّسببُ إلى لعن الوالد من أكبرالكبائر؛ فالتصريح بلعنه أشد (٦) .

قوله : (لعن الله من ذبح لغيرالله) يقول النووي : وأما الذبحُ لغيرالله ؛ فالمرادُ به أن يذبح باسم غيرالله تعالى (٧) . كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام ، أو للكعبة ونحو ذلك ، فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة ، سواء كان الذابحمسلماً أو نصرانياً أو يهودياً ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غيرالله تعالى والعبادة له ، كان ذلك كفرا، فإن كان الذابح

١- سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٢٢/٧

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ١٤١/١٣، سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٢٢/٧
٣- المصدر نفسه ١٤١/١٣
٤- المصدر نفسه ١٤١/١٣
٥- في كتاب الادب باب لا يسب الرجل والديه ٢٢٢٨/٤
٦ - المصدر نفسه ٤٠٣/١٠
٧ - يقول ابن تيمية رحمه الله : فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم ، وإن قال فيه بسم الله .
إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ين عبد السلام بن تيمية ، المتوفى سنة٧٣٤هـ بتحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة جمال العبدلي بغداد ص ٢٥٩

مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا ، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا : أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه ؛ أفتى أهل بخارى بتحريمه ؛ لأنه مما أهل به لغيرالله تعالى ، قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح التحريم (١) .

قوله : (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا) يقول النووي : (من آوى محدثا) روى بكسرالدال أي : من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه ، وأحال بينه وبين أن يقتص منه ، وبفتحها فالمراد الأمرالمبتدع الذي هوخلاف السنة ، وإيواؤه : الرضا به ، والصبرعليه ، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (٢) .

قوله : (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ) ، والمنارجمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين (٣) ، وهي العلامات الدالة على المواقع التي يقصدها الناس في أسفارهم ، وبإزالتها يلاقون الصعوبة في معرفة الجهة التي يقصدونها . ويقول ابن عباس ﷺ في تفسيرقوله تعالى:﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾.(٤) و (العلامات) : معالم الطرق بالنهار،أي :جعل للطرق علامات يقع الإهتداء بها.﴿وبالنجم هم يهتدون ﴾ يعني بالليل ، والنجم يراد به النجوم (٥) . والله تعالى أعلم .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/١٣
٢- المصدر نفسه ١٤١/١٣
٣- سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٢٢/٧
٤-سورة النحل الاية ١٦
٥- الجامع لأحكام القرآن ٩١/١٠

الفوائد الحديثية

١- فيه دليل أن عليا كان ينكرعلى من يدعي ؛ أن رسول الله ﷺ كان يسرُّ إليه شيئاً من الشريعة بهذا التصريح ، فكأنه كان يقول : فالكل مأمورون بتبليغ ما سمعوه من رسول الله ﷺ كما قال ﷺ : ((فليبلغ الشاهد الغائب)).

٢- فيه دليل أن ما سمعه من رسول الله ﷺ لم يكن من بابِ الإسرارحقيقة لأنَّ عند غيره من الصحابة الكثير من وصاياه ﷺ؛ فقد بلَّغوا جميعاً ما سمعوه منه ؛ لما علموا من الوعيد الأكيد لمن كتم علماً ،على لسان رسول الله ﷺ بقوله : ((كاتم العلم يلجم يوم القيامة بلجام من النار)) (١) .

١- في الحديث دليل على تحريم اللعن بالذات .

٢- فيهدليل أن الإبن كان سبباً في لعن والده ؛ كما قال ﷺ :((يسب الرجل أبا رجل فيسب أباه ويسب أمه)).

٥- فيه وعيد للأبناء ؛ أنَّ اللعنة تعود عليه ؛ أي : إلى الابن

٦- فيه دليل على تحريم الذبَّح لغير الله : أي بغيراسم الله ، فيجوز أكل ذبيحة اليهودي ؛ ولايجوز أكل ذبيحة المسلم إذا أهل لغيرالله أونذرلغيره

٧- فيه دليل على تحريم إيواء المجرمين؛ والتسترعلى جرائمهم

٨- فيه دليل على تحريم رفع العلامات الدالة على المواقع التي يقصدها الناس في أسفارهم

١- رواه أبو داود في كتاب العلم باب كراهية منع العلم ٣٤/٢

ألمبحث الخامس : حكم الصلاة في المقابر

٤٧- قال أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّار بْن سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ ،فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : ((إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ)) .

تخريج الحديث

إنفرد بروايته أبو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري ، ثقة ، سبقت ترجمته في ص١٩٩(٢) .

٢- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري أبو عبد الله المصري المتوفى سنة١٩٧هـ،حافظ ثقة من التاسعة (٣) .

٣- عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد حرق كتبه ، سبقت ترجمته في ص ١٤٣(٤) .

٤- يحيى بن أزهر القرشي المتوفى سنة١٦١هـ ، صدوق من السابعة(٥) .

٥- عمار بن سعد المرادي المتوفى سنة١٤٨هـ ، مقبول من السادسة(٦) .

٦- سعيد بن عبدالرحمن الغفاري أبو صالح ، ثقة من الثالثة (٧) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد:لأن في سنده عبد الله بن لهيعة ، صدوق إختلط بعد حرق مكتبته ، ويحيى بن أزهر وهو صدوق ، وعمار بن سعد وهو مقبول ، والحديث إنفرد بروايته أبو داود ، فالحديث بحاجة الى رواية تعضده ، والحديث قد حسنه ابن كثيرقائلا : وهذا الحديث حسن عند الامام أبي داود،

لأنه رواه وسكت عليه (٨) . ولكن العلة ظاهرة على السند كما أسلفت، والله أعلم .

١- في كتاب الصلاة باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١٨٦/١(٤١٤)
٢- تهذيب الكمال ٢٧٤/٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٨/٤، تقريب التهذيب ص ٢٥١
٣- تهذيب الكمال ٣١٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٦٦/٦، تقريب التهذيب ص ٣٢٨
٤- تهذيب الكمال ٢٥٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٣١/٥، تقريب التهذيب ص ٣١٩
٥- تهذيب الكمال ٧/٨ ، تهذيب التهذيب ١٥٦/١١، تقريب التهذيب ص ٥٨٧
٦- تهذيب الكمال ٣١٤/٥ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٧
٧- تهذيب الكمال ١٨٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٥٢/٤، تقريب التهذيب ص ٢٣٨
٨- تفسير القران العظيم١٣٦/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (مرببابل) قالوا : بابل بكسرالباء : اسم ناحيةٍ منها الكوفة والحلة ينسب إليها السحر والخمر(١) .

وذكرياقوت الحموي : وبابل أقدم بناء بُنيَ بعد الطوفان ، بأن منها تفرق ولد نوح عليه السلام (٢) . وهي من إقليم العراق عن البحرالمحيط الغربي ويقال له أوقيانوس سبعون درجة ، ويسمون هذا طولا، وأما عرضها ؛ وهو بعد ما بينها وبين وسط الارض ، من ناحية الجنوب ، وهو المماس لخط الاستواء إثنان وثلاثون درجة (٣) وتسمى الآن بمحافظة بابل المعروفة ، من ضمن الفرات الأوسط ، وقد جاء ذكرها في القران الكريم بقوله تعالى : ﴿ وما كفر سليمان ؛ ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر ، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ (٤).

يقول ابن كثير: ففيه من الفقه كراهية الصلاة بأرض بابل ، كما تكره بديار ثمود ؛ الذين نهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى منازلهم ، إلأ أن يكونوا باكين ، قال أصحاب الهيئة (٥) .

قال الخطابي :لا أعلمُ أحداً من العلماءِ حَرَّم الصلاة في أرض بابل ، فإنْ كان حديث علي ثابتاً ، فلعله نهاهُ أنْ يتخذها وطناً ، لأنُه إذا أقام بها ؛ كانت صلاته فيها ؛ يعني أطلق الملزوم ؛ وأراد اللازم ؛ قال : فيحتمل أن النهي خصَّ إنذارا له ؛ بما لقي من الفتنة بالعراق (٦) .

قوله : (فلما برزمنها): أي فلما خرج علي من بابل (٧).

قوله: (فلما فرغ):أي علي من الصلاة (٨) .

قوله : (إن حبيبيﷺ) يعني النبيﷺ (نهاني أن أصليَّ في المقبرة) فيه دليل على تحريم الصلاة في المقبرة ؛ كما سنأتي إن شاء الله تعالى . وجاء في

صحيح البخاري معلقاً ، بالصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، قال البخاري : ويذكرأن علياً ﷺ كرهَ الصلاةَ بخسفِ بابل (٩) .

١- معجم البلدان،تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ،المتوفى سنة ٦٢٦هـ- دار الفكر بيروت١/ ١٠٩
٢- الروض المعطار في خبر الاقطار تأليف محمد عبد المنعم الحميري ، حققه الدكتور إحسان عباس ، مكتبة لبنان – بيروت ط٢ ١٩٨٤ ص٧٣
٣- عون المعبود ٩٥/٢
٤- سورة البقرة الاية١٠١
٥- تفسير القران العظيم١٣٦/١
٦- ألمصدر نفسه ٩٥/٢
٧- المصدر اعلاه ٩٥/٢
٨- ألمصدر نفسه ٩٥/٢
٩- رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ١٦٦/١

ويؤيد حديث الباب ما جاء ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((لاتدخلواعلى هؤلاء المعذبين ، إلأ أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلواعليهم لا يصيبكم ما أصابهم)) (١) .

وفي تحفة الاحوذي : وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة . قيل :هو ما تحت المصلي من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى .قال الخطابي : واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث ، فقال الشافعي : إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم لم تجزالصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته (٢) .

وعن مالك بن أنس قال:لا بأس بالصلاة في المقبرة (٣) .

وقال أبو ثور:لا يُصلى في حمام ولا في مقبرةٍ على ظاهرالحديث (٤). وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك (٥) .وروي عن أحمد عدم الجواز، يقول ابن قدامة : ومن صلى في المقبرة والحمام أو أعطان الإبل والمزبلة وظهر البيت الحرام والمغصوب أعاد (٦) . ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لمْ يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة ، عن نافع عن ابن عمرعن النبي ﷺ قال: ((إجعلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا)) (٧) ، فدلَّ على أنَّ المقبرة ليست بمحل للصلاة. وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة(٨) . روى ابوداود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الارض كلها مسجد ؛ إلأ المقبرة والحمام)) (٩) .

في الحديث الاشارة على المنع ، والمنع دليل على التَّحريم ، وقد يفهم من الاحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ جواز الصلاة على القبر، كما في صحيح البخاري ، وأنه صلى على قبرالمرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجدَ ، وقد دفنت دون علمه ﷺ .

يقول ابن قيم الجوزية : ولا يناقض أحدهما الاخر؛ فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر؛غير الصلاة التي على القبر؛ فهذه صلاة الجنازة على

١- رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ١٦٧/١
٢- تحفة الاحوذي ٩٧/٢
٣- ألمصدر نفسه ٩٧/٢
٤- المغني ٧٥٣/١
٥- ألمصدر نفسه ٧٥٣/١
٦- ألمصدر نفسه ٧٥٣/١
٧- رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ١٦٦/١
٨- ألمصدر نفسه ١٦٧/١١
٩- أبو داود في كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة ١٨٦/١ و ابن ماجه في كتاب الصلاة باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١

الميت التي لا تخص بمكان ، بل فعلها في غيرالمسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ؛ ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض ، وبين كونه في بطنها ، بخلاف سائر الصلوات ؛ فإنها لم تشرع في القبورولا إليها ، لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد (١) . والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- فيه من الفقه كراهية الصلاة بأرض بابل
٢- فيه الدليل أن من السنة أن يقيم المؤذن الصلاة
٣- في دليل على عدم مشروعية الصلاة في المقابر

١- أعلام الموقعين٣/٣٣٦

المبحث السادس : قتال الخوارج

٤٨- قال أبوداود : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَان ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِي:أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِج ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام:أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا،وَلا صَلاتُكُمْ إِلَى صَلاتِهِمْ شَيْئًا،وَلا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا ، يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لاتُجَاوِزُصَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّة)) لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ ، مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤلاءِ الْقَوْم ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَام ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاس ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلا مَنْزِلا حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، قَالَ : فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِج عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاء . قَالَ : فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِم . قَالَ : وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ قَالَ: وَمَا أُصِيبَ مِنْ النَّاس يَوْمَئِذٍ إِلأ رَجلان . فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : الْتَمِسُوا فِيهِمْ الْمُخْدَج. فَلَمْ يَجِدُوا ، قَالَ فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَال: أَخْرِجُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْض ، فَكَبَّروَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَال: يَا أَمِيرالْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلأ هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلأ هُوَ حَتَّى

اسْتَحْلَفَهُ ثلاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ.حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيءِ قَالَ ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام : اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ.
قَالَ أَبُو الْوَضِيءِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ لَهُ إِحْدَى يَدَيْنِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ،عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) .

١- في كتاب السنة باب قتال الخوارج ٦٥٦/٢

بيان حال الرواة

١- الحسن بن علي بن محمد الخلال، ثقة حافظ ،سبقت ترجمته في ص١٠٩(١).

٢- عبد الرزاق بن همام ثقة حافظ عمي آخرعمره فتغيرفكان يتشيع، سبقت ترجمته في ص٧٧ (٢).

٣- عبد الملك بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٤٥هـ ، ثقة ربما أخطأ من الخامسة (٣) .

٤- سلمة بن كهيل بن حسين المتوفى سنة ١٢١هـ ، سبقت ترجمته في ص ١٨(٤) .

٥- زيد بن وهب الجهني الهمداني المتوفى سنة٩٦هـ ، ثقة مخضرم جليل لم يصب من قال في حديثه خلل (٥) .

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٦) .

سبب ورود الحديث

عن أبي سلمة ،عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ قسم ، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله . فقال: ((ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل)) قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه ، قال : ((دعه ، فإن له أصحاباً يحقّرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاته ، وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظرفي قذذه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر في رصافه ، فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم آيتهم ، رجل إحدى يديه ، أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال : مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس)) قال أبو سعيد:أشهد سمعت من

النبي ﷺ وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه ، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ قال فنزلت فيه : ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ (٧) .سورة التوبة الاية ٥٨

١- تهذيب الكمال ١٥٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢، تقريب التهذيب ص ١٦٢
٢- تهذيب التهذيب ٢٧٨/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٥٤
٣- تهذيب التهذيب ٣٥٢/٦ ، تقريب التهذيب ص٣٦٣
٤ - تهذيب التهذيب ١٣٧/٤ ، تقريب التهذيب ص٢٤٨
٥- تهذيب التهذيب ٢٢٥/١ ، تقريب التهذيب ص٣٦٨
٦- البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة ١٣٢١/٣، وفي كتاب واستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل الخوارج والملحدين٢٥١٩/٦ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب التحريض على قتال الخوارج ٧٤٦/٢
٧- البخاري في كتاب فضائل القرآن باب إثم المرآئي يقرأ القرآن ١٩٢٨/٤

بيان المعنى العام للحديث

قوله : إِنَّه كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام) وهو الرجل الخارجي (١) الذي جاء وصفه عند مسلم وأبي داود عن علي ، فعَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَان ، فَقَالَ : ((فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَولا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ)) قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْه ؟ قَالَ قَالَ:((إِي وَرَبِّ الْكَعْبَة)) (٢)

قوله : (الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِج) :أي الى النهروان : والنهروان : وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدها الأعلى متصل ببغداد ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي ﷺ مع الخوارج (٣) .

قوله : (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي) : أي ببدعة لم يسبقهم أحد غيرهم من المسلمين يقول ابن حجر : وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : (لا حكم إلا لله) ، وانتزعوها من القرآن ؛ وحملوها على غيرمحملها .(٤)

قوله : (يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا) ورواية البخاري ومسلم : (يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يجاوزحناجرهم) قال القاضي : فيه تأويلان :

أحدهما : معناه : لاتفقهه قلوبهم ، ولا ينتفعون بما تلوا منه ، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفهم ، والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف .

والثاني : معناه : لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (٥) : أي يأخذون بظواهر النصوص ، ويفسرونها تفسيرا ظاهريا لاينسجم مع روح القرآن الكريم ، دون الخوض في القواعد الأساسية التي إعتمد عليها المفسرون في تفسير القرآن ، فيقعون في أخطآء جسيمة . ويؤيد القول الاول رواية مسلم : ((قوم حدثاء الاسنان ، سفهاء الاحلام)) يقول الدكتورعبدالله بن عبدالعزيز الجبرين : من صفاتهم : الغروروالتعالي على العلماء ، وفي هذه العصور المتأخرة ظهر أقوام جلهم من الشباب ؛ قليلي العلم شابهو الخوارج المتقدمين في بعض آرائهم (٦) .

قولـه : (يَقْـرؤونَ الْقُـرْآنَ يَحْسِـبُونَ أَنَّـهُ لَهُـمْ وَهُـوَ عَلَـيْهِمْ ،لاتُجَاوِزُصَـلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُم) أي حجة عليهم. ومعنـى (تـراقيهم) جمـع ترقوة ، وهـي العظـم الـذي بين نقرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، والمعنى : لا يتجاوز

١- أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة ، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين. الفتح ٢٨٣/١٢ وسيأتيك بيان بدعتهم إن شاء الله
٢- رواه مسلم في الزكاة ١٧٧٢،وأبو داود في السنة ٤١٣٥
٣- معجم البلدان ٣٢٥/٥
٤- فتح الباري ٦١٩/٦
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/٧، الفتح ٦١٨/٦
٦- ضوابط تكفير المعين أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الاستاذ بكلية المعلمين بالرياض المملكة العربية السعودية ص٥٤- ٥٥

أثرقراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ، ولا يتعدى الى القلوب(١) .
وكان ابن عمريرآهم شرار خلق الله ، وقال : ((إنهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)) رواه البخاري (٢) .
يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : ان علماء المسلمين المتكلمين فى الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير احدهم بمجرد خطأ أخطأه فى كلامه ، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه ، فان تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من اعظم المنكرات ، وانما اصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون ائمة المسلمين ؛ لما يعتقدون انهم اخطأوا فيه من الدين ، وقد اتفق اهل السنة والجماعة على ان علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر و يفسق ، بل ولا يأثم ، فان الله تعالى قال فى دعاء المؤمنين: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ﴾ (٣) .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أن الله تعالى قال : ((قد فعلت)) وإتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر احد من علماء المسلمين المنازعين فى عصمة الأنبياء ، والذين قالوا : انه يجوزعليهم الصغائروالخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر احد منهم باتفاق المسلمين فان هؤلاء يقولون إنهم معصومون من الاقرارعلى ذلك ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والتفسيروالصوفية الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين (٤) .
ومن العجب العجاب قولهم- كما ذكر ابن تيمية- : قالوا : ((عثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين ؛ لأنهم حكموا بغيرما أنزل الله)).!!!! (٥) .
يقول الدكتور محمود سالم عبيدات : لا يجوز تكفير المسلم لمجرد ارتكابه كبيرة ، عدا الإشراك بالله تعالى ، وكل ما اختلف الائمة في حرمته أو

فرضيته ، وليس فيه دليل قطعي من كتاب الله أو سنة متواترة ، لا يعتبر إنكار حكمه موجباً للتكفير ، لأنَّ التكفيرَ أمرٌ خطيرٌ، ولذلك فإنَّ كثيراً من العلماء يتورعون عن الحكم بتكفير المسلم ؛ ما وجدوا الى ذلك سبيلا (٦) .

١- عون المعبود ٤١/١٣

٢- في كتاب التفسير باب تفسير قوله تعالى:{ وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } .التوبة ١١٥ ــ ٢٦٣٩/٦

٣- سورة البقرة الاية ٢٨٦

٤- مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ - ١٠١

٥- ألمصدر نفسه ٣٠/١٣

٦- قضية الإيمان والتكفير في آراء فرق المسلمين ، الدكتور محمود سالم عبيدات ،دار البشير ، مؤسسة الرسالة ــعمان الاردن ــط٢ ــ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص٢١٣

فقد رجع ابن نجيم عن كثير من فتواه بالتكفير، وذكر أن المسألة إذا كان فيها تسعة وتسعون وجهاً تقتضي التكفير؛ وفيها وجه واحد يقضي غيرذلك، رُجِّحَ الوجه الواحد على التسعة والتسعين في هذا المقام (١) .

من الذي يتصدى لهذه القضية الخطيرة ؟

يقول الأستاذ صلاح الدين محمد الحسني : إن الذي يملك الفتوى بردة امرىء مسلم هم الراسخون في العلم ، من أهل الإختصاص الذين يميّزون بين القطعي والظني ، والمحكم والمتشابه ، وبين ما يقبل التأويل ، فلا يكفرون إلأ بما لا يجدون له مخرجاً ، مثل إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة ، ومثل سب الله تعالى ورسوله ، وكتابه ونحو ذلك (٢) .

قوله : (يَمْرُقُونَ مِنْ الإسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّة) قال القاضي عياض : معناه : يخرجون منه خروج السهم ، إذا نفذ الصيد من جهة ، بمعنى مفعولة . قال : والدين هنا هو الاسلام (٣) .كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إن الدين عند الله الاسلام ﴾(٤) . وقال الخطابي : هوهنا الطاعة ، أي من طاعة الامام ، وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفرالخوارج ، قال القاضي عياض : قال المازري : إختلف العلماء في تكفير الخوارج ، قال : وقد كادت هذه المسألة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالي ، وقد رغب اليه الفقيه عبدالحق في الكلام عليها : كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين ، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني . وناهيك في علم الاصول ، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يصرحوا بالكفر، وإنما قالوا أقوالا تؤدي اليه ، وأنا أكشف لك الخلاف ، وسبب الإشكال ، وذلك أن المعتزلي مثلا يقول : إن الله تعالى عالم ولمن لا علم له ، وحي لا حياة له ، يوقع الإلتباس في

تكفيره ،لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال : أن الله تعالى ليس بحي ولا عالم، كان كافرا، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول : أن المعتزلي إذا نفي العلم نفي أن يكون الله تعالى عالما ، وذلك كفر بالإجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم ، أو

١- قضية الإيمان والتكفير في آراء فرق المسلمين ص٢١٣ ، وابن نجيم من كبار فقهاء الحنفية توفي سنة ٩٧٠هـ ،وصاحب كتاب البحر الرائق . من هامش المصدر نفسه ص ٢١٣٠
٢- حتى لا نسقط في هاوية التكفير ، تأليف صلاح الدين محمد الحسني ، الرائد للنشر والتوزيع ط١ - ٢٠٠٥م ص ٦٥
٣- صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/٧-١٦٠
٤- سورة آل عمرآن الاية ١٩

نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم ، وإنكاره العلم لا يكفره ، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم ، فهذا موضع الإشكال.هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون ، وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء ، قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم ، فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم . والله أعلم (١) .

قوله : (يُصِيبُونَهُمْ) : أي يقتلون ذلك الخوارج (٢) .

قوله : (مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ) (٣) : أي من البشارة العظمى لقاتليهم (٤).

قوله : (لاتَكَلُوا عَنْ الْعَمَل) كذا في أكثر النسخ . وهكذا في رواية مسلم وهو افتعلوا من الوكل ؛ يقال : اتكل عليه إذا اعتمد عليه ، ووثق به ، والمعنى : اعتمدوا على ذلك العمل وهو قتالهم لما فيه من الأجر العظيم ، واكتفوا به دون غيره من الأعمال الصالحة . وفي بعض نسخ الكتاب لنكلوا عن العمل من النكل وهو التأخر : أي تأخروا عن العمل الآخر والله أعلم (٥) .

قوله : (وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ ، مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيض) يقول النووي : أما (المخدج) : أي ناقص اليد و(المودن) هو ناقص اليد ، ويقال أيضا : ودين ، و(المثدون) وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي ، وهي بفتح الثاء بلا همزة وبضمها مع الهمز، وكان أصله (مثنود) فقدمت الدال على النون، كما قالوا : جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا (٦) .

قوله : (أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام) وقصته على ما ذكره المؤرخ الثقة ابن سعد ونقل عنه السيوطي أن عليا رضي الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم ، ويقال إن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ، ثم خرجا إلى مكة

وعائشة رضي الله عنها بها ، فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان ، وبلغ ذلك عليا فخرج إلى العراق ، فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل ، وكانت في جمادي الآخرة سنة ست وثلاثين ، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما ، وبلغت القتلى ثلاثة عشرألفا ،

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/٧
٢- عون المعبود ٤٢/١٣
٣- ألمصدر نفسه ٤٣/١٣
٤- ألمصدر نفسه ٤٣/١٣
٥- ألمصدر نفسه ٤٣/١٣
٦- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧١/٧

وأقام علي ﷺ بالبصرة خمس عشرة ليلة ، ثم انصرف إلى الكوفة ، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ومن معه بالشام ، فبلغ علياً ، فسار إليه ، فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ، ودام القتل بها أياماً ، فرفع أهل الشام المصاحف ، فكره الناس الحرب ، وتداعوا إلى الصلح ، وحكموا الحكمين ، فحكم علي أبا موسى الأشعري ، وحكم معاوية عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وكتبوا بينهم كتاباً على أن يوافوا رأس الحول بأذرح (١) فينظروا في أمرالأمة ، فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام ، وعلي إلى الكوفة ، فخرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه وقالوا:لا حكم إلا لله وعسكروا بحروراء(٢) ،فبعث إليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم ، فرجع منهم قوم كثيروثبت قوم وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل، فسارإليهم علي فقتلهم بالنهروان ؛ وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين ، واجتمع الناس بأذرح في شعبان من هذه السنة ، وحضرها سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة ،فقدم عمروأبا موسى الأشعري مكيدة منه فتكلم فخلع علياً وتكلم عمرو فأقر معاوية وبايع له فتفرق الناس على هذا ، وصارعلي في خلاف من أصحابه حتى صار يعض على إصبعه ويقول:أعصى ويطاع معاوية، وانتدب ثلاثة نفرمن الخوارج عبد الرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمرو بن بكيرالتميمي فاجتمعوا بمكة وتعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة : علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ويريحوا العباد منهم ، فقال ابن ملجم: أنا لكم بعلي ، وقال البرك : أنا لكم بمعاوية ، وقال عمرو بن بكير: أنا أكفيكم عمرو بن العاص.هذا كلام ابن سعد ، وقد أحسن في تلخيصه هذه الوقائع ، ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره ،لأن هذا هو اللائق بهذا المقام .قال ﷺ((إذا ذكر أصحابي فأمسكوا)) . قاله السيوطي (٣) .

وكان القتال عند قنطرة الدبرجان ، كذا جاء مبيناً في سنن النسائي ، وهناك خطبهم علي ﷺ ، وروى لهم هذه الأحاديث (٤) .

١- وهو اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة ثم من نواحي البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز . معجم البلدان ١ / ١٢٩

٢- هي قرية بظاهر الكوفة ، وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ فنسبوا إليها وقال ابن الأنباري حروراء كورة وقال أبو منصور الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه . معجم البلدان ٢ / ٢٤٥

٣- عون المعبود ٤٣/١٣

٤- ألمصدر نفسه ٤٣/١٣

قال زيد بن وهب : فلما التقينا نحن والخوارج ، وعلى الخوارج عبد الله بن وهب وكان أميرهم (١) .

قوله : (فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِم .

قَالَ : وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: وَمَا أُصِيبَ مِنْ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إلاَّ رَجلانِ) قال النووي : وما اصيب من الناس يومئذ إلاَّ رجلان : يعني من أصحاب علي ، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (٢) .

قوله : (فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ.وَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْض ، فَكَبَّرَوَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ) فكبرعليٌ ﷺ عندما تيقن أن هذا الرجل هو الذي وصفه لهم رسول الله ﷺ،وقد تحققت معجزته. قال أبو سعيد :فاشهد أني سمعت هذا من رسول ﷺ وأشهد أنَّ علياً بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ،فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجده ،فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ (٣).

قوله :(فقام إليه عبيدة) حاصله أنه استحلف عليا ثلاثا ، وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ، ويظهرلهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهرأن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق ، وأنهم محقون في قتالهم ، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد (٤) .

وقارن ابن جبرين بين الخوارج الذين كفَّرواعلياً وبين من يكفرون المسلمين اليوم بقوله : ومن هذه الآراء التي شابهوا فيها الخوارج :

أولاً : التسرع في التكفير، والحرص عليه، والغلوا فيه بالتكفير باللوازم ، والتضييق في موانع التكفير

ثانياً : إزدراء علماء المسلمين والدعوة الى عدم الاخذ بآرآئهم ، وربما تجد أحدهم يتهم العلماء بأنواع من التهم ، لأنهم لم يوافقوه في آرآئه ولم يتبعوا قوله. وأشارالدكتور ناصرالعقل الى هذه المظاهر، واكتفى المؤلف بذكر بعضها ، وأنا أختصرمنها هذه الكلمات : ألمتأمل لواقع أكثر اصحاب التوجيهات التي يميل أصحابها الى سمات الخوارج ؛ يجد أنهم يتميزون

بالجهل وضعف الفقه في الدين وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية ، وتصدرحدثاء الاسنان وسفهاء الاحلام واشباههم للدعوة بلا علم ولا فقه ، فاتخذ بعض الشباب رؤساء جهالا، فأفتوا بغيرعلم ، وحكموا في الاموربلا فقه ، مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٢/٧
٢- ألمصدر نفسه ١٧٢/٧-١٧٣
٣- عون المعبود ٤٣/١٣
٤- شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/٧

ثالثاً : ومن سماتهم التعالم والغرور، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حازعلوم الأولين والآخرين ، وشدة الغيرة وقلة العاطفة (١) .

وعلينا أنْ نعلم أن الحكم على المسلم بالكفرأوالردة يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة ، يقول الاستاذ الحسني : إن الحكم بردة مسلم أمرٌ خطيرٌجدا ؛ يترتب عليه حرمانه من كل ولاء ، وارتباط بالأسرة والمجتمع ، حتى إنه يفرق بينه وبين زوجته وأولاده ، إذ لا يحلُّ لمسلمةٍ أن تكون في عصمةكافر، كما أن أولاده لم يعد مؤتمناً عليهم ؛ فضلا عن العقوبة المادية التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها (٢) .

فالواجب على علماء الأمة التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بالدعوة والعلم ، ولكي لاتتشوه صورة الاسلام والمسلمين في بلاد غير المسلمين ، لأنهم بدأوا ينظرون الى المسلمين اليوم أنهم وحوش وقساة القلوب ، بينما الاسلام دين الرحمة والانسانية ، ودين التسامح ، والله أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على صدق نبوته ﷺ بعد أن تحقق ما قاله بعد وفاته

٢ - في الحديث دليل على خطورة التكفير، وفيه تحذير لأبناء الامة ؛ أن يقفوا بوجه هؤلاء بما أعطاهم الله تعالى من العلم والحكمة ؛ لئلا يقعوا في المحظور شرعاً ،أو يؤثروا بجيل الشَّباب الذين هم عماد الأُمة، ودعوتهم الى وسطية الاسلام ، وإلاَّ فإنَّ عواقب هذا الامرخطيٌ لمصير الأُمة

٣- فيه دليل على وجوب إجلال أهل العلم ؛ لأنهم مصابيح الهدى للناس

٤- وفيه وجوب درء الحدود بالشبهات ، وعدم أخذ الناس بالظن ، بل أوجب الشرع علينا التثبت ؛ وكما قيل : (إياك وما يعتذر منه) .

٥- وفيه دليل على وجوب إخلاص النية في العمل ، فإذا خلا العمل من النية ؛ فإنه عمل باطل ، كما قال ﷺ: ((يَقْرؤونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لاتُجَاوِزُصَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُم ، يَمْرُقُونَ مِنْ الإسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّة)) .

٦- فيه دليل أن نهجهم هذا قد يخرجهم من الملة ، لأن تكفير المسلم الذي هو معصوم الدم بلا إله إلأ الله محمد رسول الله ، لا تخرجه المعصية من الاسلام ما لم تكن المعصية شركا أكبرا ، أو كفرا بواحا كسب الله ورسوله أو القرآن ؛ أو إنكارا لمعلوم من الدين بالضرورة (٣) .

١- ضوابط تكفير المعين ص٥٦ -٥٧
٢- حتى لا نسقط في ها وية التكفير ص ٦٦
٣- أي لابد أن يكون الدليل قطعياً

المبحث السابع: كفر من قال مطرنا بنوء

٤٩- قال الترمذي : حَدَّثَنَاأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ،حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ الاية قَالَ: ((شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا)) .
أخرجه الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الاصم ،المتوفى سنة٢٤٤هـ ثقة حافظ من العاشرة(٢) .
٢- الحسين بن محمد بن بهرام المروزي المتوفى سنة٢١٣هـ ثقة من التاسعة (٣) .
٣- إسرائيل بن يونس بن ابي إسحاق السبيعي المتوفى سنة ١٦٠هـ ، ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة (٤) .
٤- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، أقام في الكوفة ، لم تلق الصحابة صدوق يهم ، سبقت ترجمته في ص١٦٢ (٥) .
٥- عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي،ثقة سبقت ترجمته في ص ٥٨(٦).

الحكم على الحديث

إسناده حسن ، لأنَّ في سنده عبد الاعلى بن عامرالثعلبي ، صدوق له اوهام وباقي رجاله ثقات ، والحديث أخرجه الامام احمد في مسنده وحكم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله : حسن لغيره (٧) .
والحديث رواه مسلم في صحيحه(٨) .

فالحديث يرتقي إلى الصحيح لغيره . وسأذكره إن شاء الله بطوله في سبب وروده .

١- في كتاب تفسير القران ، تفسير سورة الواقعة ، ٤٠١/٥ (٣٢١٧)
٢- تهذيب الكمال ٨٣/١ ، تهذيب التهذيب ٧٦/١، تقريب التهذيب ص ٨٥
٣- تهذيب الكمال ٢٠١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٢، تقريب التهذيب ص ١٦٨
٤- تهذيب الكمال ٢٠٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٧/١، تقريب التهذيب ص ١٠٤
٥- تهذيب الكمال ٣٧٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٨٦/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٣١
٦ – تهذيب التهذيب ١٦٠/٥، تقريب التهذيب ص ٢٩٩
٧ - في مسند الإما م أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط٢ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م أشرف على إصداره د. عبدالله بن محسن التركي ٨٩/١
٨- في كتاب الايمان باب كفر من قال مطرنا بنوء ٨٣/١

سبب ورود الحديث

وقال مالك في الموطأ ؛ عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ؛ أقبل على الناس فقال : ((هل تدرون ماذا قال ربكم)) قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ((قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي؛ كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب)) (١).

بيان غريب الحديث

ألأنواء : كواكب كانوا ينسبون نزول المطر إليها (٢) .

١- سبق تخريجه في بيان الحكم عليه .
٢- لسان العرب ٧٤/١

بيان المعنى العام للحديث

قوله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾.(١) . يقول ابن كثير: قال بعضهم ؛ معنى : ﴿ وتجعلون رزقكم ﴾ بمعنى شكركم أنكم تكذبون ،أي : تكذبون بدل الشكر، وقد روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قرآها: (وتجعلو شكركم أنكم تكذبون) .وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس(٢). ويقول سيد قطب : فإذا التكذيب هو رزقكم الذي تحصلون عليه في حياتكم وتدخرونه لآخرتكم ! وما أسوأه من رزق! فماذا أنتم فاعلون إذ تبلغ الحلقوم ، وتقفون في مفرق الطريق المجهول ؟ (٣) .

عن ابن عباس قال : ما مطرقوم قط إلأ أصبح بعضهم كافرا ، يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا (٤) . وقيل نزلت في الأنواء ونسبتهم السقيا إليها والرزق المطر، أي : وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله ، حيث تنسبونه إلى النجوم.(٥) وحكى ابن قتيبة في كتاب : (الأنواء) أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكر الشافعي قال : ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، قال : وهو مأخوذ من ناء إذا سقط ، وقال آخرون : بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، ولا تخالف بين القولين في الوقت،لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة ، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا ، قال : وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء ، إما بصنعه على زعمهم ، وإما بعلامته ، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك،وإن اعتقد أن ذلك من قبيل

التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين ، والله أعلم (٦) .
واختلف العلماء في كفرمن قال: (مطرنا بنوء كذا) على قولين :

١- سورة الواقعة ألاية٨٢
٢- تفسير القران العظيم ٢٩٩/٤
٣- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – لبنان - ط٧- ١٣٧١هـ - ١٩٧١م ٧٠٧/٧
٤- ألمصدر نفسه ٣٠٦/٤
٥- تحفة الاحوذي ١٠/٩
٦- فتح الباري ٥٢٢/٢

أحدهما : هو كفر بالله سبحانه وتعالى ، سالب لأصل الإيمان مخرج من ملةِ الإسلام . قالوا : وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعلٌ مدبرٌ منشئٌ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقد هذا فلا شكفي كفره . وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء ، والشافعي منهم ، وهو ظاهر الحديث ، قالوا : وعلى هذا لو قال : مطرنا بنوء كذا ، معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته ، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال : مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر (١) .
واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها . وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفروغيره ، فيساء الظن بصاحبها ، ولأنها شعار الجاهلية،ومن سلك مسلكهم .
والقول الثاني : في أصل تأويل الحديث : أنَّ المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب ، وهذا فيمن لا يعتقد تدبيرالكوكب (٢) .
ونتيجة للإستقرأء يميز المزارعون بين الرياح القادمة التي تحمل المطرمن غيرها ، وهذا ليس من علم الغيب ، بل يعتقد أن الأمر بيد الله وحده ، إن شاء أمطر، وإن شاء أمسك ، والله أعلم .

١- صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٦٠- ٦١
٢- ألمصدر نفسه ٦١/٢

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على وجوب شكر النعمة قولا وعملا ، فبالقول قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (٣) . وبالعمل قال تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ (٤) .

٢- في الحديث دليل على وجوب شكر المنعم ، وعدم جواز نسبة السقيا والرزق والمطر لغير الله تعالى فإن ذلك كفر قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٥) .

٣- في الحديث دليل على أن في هذا القول تكذيب لله سبحانه و تعالى الذي أنزل المطر، حيث تنسبونه إلى النجوم وتَقُولُونَ :(مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا) والله تعالى يقول : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ (٦) .

٤- في الحديث دليل على كفر من إعتقد أن المطر النازل بتدبير الكوكب لا بتدبير الله سبحانه وتعالى ، و سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام بخلاف من إعتقد أنه من الله تعالى وبرحمته ، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر .

٣- سورة الضحى الاية:١١
٤- سورة سبأ:الاية ١٣
٥ - سورة البقرة الاية:١٧٢
٦ - سورة المؤمنون الاية:١٨

المبحث الثامن: سماع الجن القران

٥٠- قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ قَال : سَمِعْتُ حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ ؛ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ ، عَنْ الْحَارِثِ قَالَ : مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقُلْت : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ ؟ قَالَ : وَقَدْ فَعَلُوهَا ! ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((أَلا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ)). فَقُلْتُ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((كِتَابُ اللَّهِ ،فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، هُوَ الَّذِي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَلا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ،هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ،وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)).

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- عبد بن حميد ، وهو : عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي أبو محمد، واسمه عبد بن حميد المتوفى سنة٢٤٩هـ ، ثقة حافظ وهو صاحب مسند من الحادية عشرة (٢).

٣- الحسين بن علي بن الوليد أبو الجعفي أبو عبد الله المتوفى سنة٢٠٣هـ ثقة عابد من التاسعة (٣) .
٤- حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات التميمي أبوعمارة الكوفي ، المتوفى سنة١٥٨هـ صدوق وربما وهم (٤) .
٥- سعد بن الأخرم المكنى بأبي المختارالطائي،لم تلق الصحابة مجهول(٥).
٦- أبن أخي الحارث الاعور، لم تلق الصحابة ، مجهول (٦) . يتبع

في كتاب فضائل القران ١٧٢/٥ (٢٨٣١)
تهذيب الكمال ١٠٤/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٢٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٦٨
تهذيب الكمال١٩٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٢، تقريب التهذيب ص ١٦٧
تهذيب الكمال ٢٩١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤/٣، تقريب التهذيب ص ١٧
تهذيب الكمال ١٣٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٠٦/٣ ، تقريب التهذيب ص٢٣
تهذيب الكمال ٤٨١/٨، تقريب التهذيب ص٧٠٤
تكملة الرجال

٧- ألحارث بن عبد الله الهمداني الخارقي الاعوركذاب ورمي بالرفض ، سبقت ترجمته في ص ٧٤(١) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لجهالة أبي المختار الطائي وابن أخي الحارث الأعور، وفي حديث الحارث مقال ، قال الحافظ في ترجمته : كذّبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف (٢) .
يقول عبد القادرالأرنؤوط : لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات ، بل قد رواه عند أحمد ابن اسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن الحارث ، وعند الدارمي محمد بن سلمة عن أبي سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرةعن أبي البختري الطائي ، وابن أخي الحارث الاعور، ولكن بقي الكلام في الحارث الاعور (٣) ، والحارث حاله معروف كما أسلفنا ، فالحديث إسناده ضعيف جدا.

١- تهذيب الكمال ١٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٣/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٤٦
٢- تقريب التهذيب ص ١٢٦ ، وانظر ميزان الاعتدال٤٣٧/١
٣- ألتذكار في أفضل الاذكار القرآن الكريم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الاندلسي المتوفى سنة٦٧١هجرية ، حققه وخرج أحاديثه عبد القادر الارناؤوط-من منشورات رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد- المملكة العربية السعودية - ط٢- ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - ص٣٥

بيان المعنى العام للحديث

قال أبو الفرح القرطبي : وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام علي ﷺوقد وهم بعضهم برفعه وهو كلام حسن صحيح (١) .

أقول :

أولا : ليس كل حديث مشهور يكون مقبولا ، بل قد يكون مشهورا على ألسنة الفقهاء ويحكم عليه بالوضع . ولهذا ألف الحافظ العجلوني كتابه الشهير كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس .وذكر المؤلف في مقدمة كتابه ؛ كلمات من خطبة ابن حجرقوله : إذ من النصيحة في الدين التنبيه على ما يشتهر بين الناس بما ألفه الطبع؛ وليس له أصل في الشرع (٢) .

ثانيا: وأما قوله،كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده ،أما أنه تعمد الكذب في الحديث فلا. فهذا كلام غير مسلم فيه ، والجمهورعلى توهينه من جهة اعتقاده وكذبه.قال الشعبي : حدثني الحارث الاعور، وكان كذابا.وقال أيضا:ما كذب على أحد من هذه الامة ؛ ما كذب على علي ﷺ .

وقال ابن المديني كذاب (٣) .

ثالثا : وأما قوله ، وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام ﷺ، وقد وهم بعضهم برفعه.أقول: وكيف حكم أن الحديث من كلام علي ﷺ ؛ إذا كان يميل إلى الرأي الذي ذكره ، أنه لايكذب في الحديث النبوي؟.بل يجب عليه أن يحكم عليه بالرفع ، لأنه بين أن المجهولين في سند الحديث ؛ قد رفعت عنهم الجهالة أولا، وذكرأن الحارث قد سمع الحديث من علي ﷺ؛ وأن عليا قد سمع الحديث من الرسول ﷺ. أما قوله : هذا كلام حسن صحيح : وكأن هذا الكلام بيان لصحة الحديث ، والأولى أن يقال:هذا كلام صحيح

جميل ؛ فإن هذا الوصف الرائع لا يليق إلأ لكتاب الله تعالى ، وهل للأمة المحمدية حياة بدون القران الكريم والسنة المطهرة ؟.فالذي أرآه أن الصواب أن أقول : أن الحديث ضعيف ، والمتن وإن لم يكن من كلام سيدنا علي فإنه صحيح موافق لأوصاف القرآن الكريم ، والله تعالى أعلم .

---

١ - ألتذكار في أفضل الاذكار القرآن الكريم، ص٣٥

٢- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس، للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة١١٦٢هجرية ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢- ٧/١

٣- ميزان الاعتدال٤٣٥/١-٤٣٦وقد ذكرت بيان حاله في بيان فضل العلم.

ألمبحث التاسع : ظهور المهدي قبل الساعة

٥١- قال ابن ماجه حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ،حَدَّثَنَا يَاسِينُ ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ)) .

تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه (١) .

بيان حال الرواة

١- عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي ، ثقة حافظ شهيروله اوهام ، سبقت ترجمته في ص ٣٣(٢) .

٢- عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري ، ألمتوفى سنة ٢٠٣، ثقة عابد من التاسعة (٣) .

٣- ياسين بن شيبان أو بن يسار الكوفي العجلي ،لابأس به من السابعة (٤) .

٤- إبراهيم بن محمد بن علي بن ابي طالب ، صدوق من الخامسة (٥) .

٥- محمد بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي الملقب بابن الحنفية المتوفى سنة ٨٠هـ ، قال احمد بن عبدالله العجلي : تابعي ثقة كان رجلا صالحا ، وقال ابن حجر : ثقة عالم من الثانية (٦) .

ألحكم على الحديث

حسن الإسناد :لأن في سنده ابراهيم بن محمد علي صدوق ، والحديث تواتر نقله تواترا معنويا ، نقل ذلك عن الحافظ السخاوي في فتح المغيث ، وفي شرح المواهب نقلا عن أبي الحسين الأبري في مناقب الشافعي قال : تواترت الأخبارأن المهدي من هذه الأمة ، وأن عيسى يصلي خلفه.

وفي شرح عقيدة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ما نصه : وقد كثرت الروايات حتى بلغت التواتر المعنوي ، وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم (٧) .

في كتاب الفتن باب خروج المهدي ١٣٦٧/٢ (٤٠٨٥)
تهذيب الكمال ١٣٤/٥ ، تهذيب التهذيب ١٣٢/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٦
تهذيب الكمال ٣٠٢/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/٧، تقريب التهذيب ص ٤١٣
تهذيب الكمال ٥/٨ ، تهذيب التهذيب ١٥٣/١١ ، تقريب التهذيب ٥٨٧
تهذيب الكمال ١٣٢/١، تهذيب التهذيب ١٤٢/١ ، تقريب التهذيب ص ٩٣
تهذيب الكمال ٤٤٤/٦ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١٥ ، تقريب التهذيب ص ٤٩٧
نظم المتناثر من الحديث المتواتر- للفقيه المحدث أبي عبد الله سيدي محمد بن أبي الفيض مولانا جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكناني ألمتوفى سنة١٩٢٧ميلادية –دار الكتب العلمية -بيروت لبنان-ط٢ ١٤٠٧ هجرية ١٩٨٧ ميلادية – ص٢٣٧-٢٣٨.

بيان لمعنى العام للحديث

قوله : (ألمهدي منا أهل البيت) يعني من ذرية الرسول ﷺ ، ويشهد لهذا المعنى رواية أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ألمهدي من عترتي من وَلَدِ فاطمة)) (١) .

والرواية الثانية لأبي داود أيضا ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال النبي ﷺ : ((اَلْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ ، أَقْنَى الأنفِ ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدلاً ، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا ، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ)) (٢) . وهذا ما عليه جماهير المسلمين من شيعة وسنة .

واختلف في أن المهدي هل هو من بني الحسن ، أم من بني الحسين ؟.

قال القارئ في المرقاة : ويمكن أن يكون جامعا بين النسبتين الحسنين ، والأظهر أنه من جهة الأب حسني ، ومن جانب الأم حسيني.(٣)

أما قوله : إنه حسني من جهة الأب ، فيشهد له اَلْحَسَن رضي الله عنه أنه سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ قال :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى اَلْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ : ((ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ)) (٤) .

وقد ثبت أن الله تعالى أصلح على يديه المسلمين في عام الجماعة ، وكان له شبه برسول الله ﷺ وأوصافه قد جاءت صريحة كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه المتقدم (٥) .

والصحابة الكرام رضي الله عنهم ؛ قد رأوا رسول الله ﷺ والحسن بن علي وكانوا يعلمون التقارب الواضح بينهما في الخلق والخلق ، روى البخاري

عن عقبة بن الحارث قال : رأيت أبا بكر ﷺ وحمل الحسن وهو يقول : بأبي شبيهاً بالنبي ليس شبيهاً بعلي ، وعلي يضحك (٦) .
وهذا سيدنا أنس بن مالك ﷺ خادم رسول الله ﷺ يؤكد هذه الحقيقة ، فعن الزهري ؛ أخبرني أنس قال : ((لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ ، من الحسن بن علي)) (٧) . وهذا الحديث دليلٌ صريحٌ على أنَّ المهدي من أولاد الحسن بن علي ﷺ (٨) .
واسمه ، (محمد) كما في رواية الترمذي : ((لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ

١- رواه أبو داود في كتاب المهدي وسنده صحيح ٥٠٨/٢
٢- رواه أبو داود في كتاب المهدي وسنده حسن ٥٠٩/٢
٣- عون المعبود٢١٨/١١
٤- رواه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ١٣٦٩/٣
٥- رواه ابو داود في كتاب المهدي ٥٠٨/٢
٦- في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٣/ ١٣٧٠
٧- صحيح البخاري ٣ /١٣٧٠
٨- عون المعبود ٢٢٥/١١

الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي)) (١) .
أما قوله : (الرجل من أهل بيتي) هو الإمام المهدي ، (يواطئ) : أي يوافق ويطابق (٢). وفي رواية أبي داود:(يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) فيكون محمد بن عبد الله (٣) .
وأما ماذهب إليه صاحب عون المعبود :أنّه حُسينيٌ من جهةِ أُمِّهِ : - أي من جهة نسبها - ففيهِ نظر.؟
يقول ابن قيم الجوزية : وفي كونهِ من ولد الحسن سِرٌّ لطيفٌ ، وهو أنَّ الحسنَ ﷺ ترك الخلافة لله ؛ فجعلَ اللهُ من ولدهِ من يقومُ بالخلافة الحقِّ ، المتضمن للعدل ، يملأ الارض ، وهذه سنة الله في عباده ، أنه من ترك لأجله شيئاً أعطاهُ الله ، أوأعطى ذريته أفضل منه (٤) .
والشيعة رغم أنهم إهتموا في مسألة المهدي الموعود ؛ واعتقدوا بعصمته وهم ينتظرونه منذ أكثر من قرن ؛ لم يتفقوا على شخصه.
وهذه جولة سريعة لبيان من هو المهدي عند فرق الشيعة ؟ عند السبئية : هوالامام علي ، يرجع الى الدنيا فيملىء الارض عدلاً ، كما ملئت جورا(٥).
والكيسانية إدعوا بمهدية محمد بن الحنفية ﷺ (٦) .
والزيدية : وهم ثلاثة فرق ، الجارودية والسليمانية والبترية ، أما السليمانية فقالوا : إن الإمامة شورى فيما بين الخلق ؛ ويصِحُّ أنْ يُعْقَدَ لرجلين من خيارالمسلمين ، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل(٧) والبترية قولهم في الامامة كقول السليمانية (٨) ولذلك لاتعرف لهم مهديا ينتظرون رجعته (٩) .

وأما الفرقة الثالثة : الجارودية ، فهم يختلفون مع بقية الزيدية في انتظار المهدي ، منهم من لم يعين واحدا بالأنتظار.قالت:كل من شهّرسيفه ودعا الى دينه من ولد الحسن والحسين ، ومنهم من ينتظرمحمد بن عبد الله النفس الزكية (١٠) .

والامامية وهم أغلبية الشيعة ، وهم ١٥فرقة ، منهم الكاملية ، يقولون :

١- رواه الترمذي في كتاب الفتن باب المهدي ٥٠٥/٤
٢- عون المعبود ٢١٨/١١
٣- ألمصدر نفسه ٢١٨/١١
٤- ألمنار المنيف في الصحيح والضعيف ص١٥١
٥- الفرق بين الفرق ، تأليف عبد القاهر بن محمد البغدادي الاسفرآيبني التيمي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧م ، تحقيق محمد محي الين عبد الحميد مكنبة دار التراث با لقاهرة ص٢٣٥
٦- البداية والنهاية ٣٨/٩
٧- الملل والنحل ١٥٩/١
٨- ألمصدر نفسه ١٦١/١
٩- ألمصدر نفسه ١٦١/١
١٠- البداية والنهاية ٨٤/١٠

والباقرية ، وهم ينتظرون جعفر الصادق ؛ وأنه لم يمت ؛ وأنه المهدي (١).
يقول د . ناصربن عبدالله القفاري : والشيعة الإثني عشرية ، قد إنقسمت بعد وفاة إمامهم الحادي عشر(الحسن العسكري) والمتوفى سنة٢٦٠هـ الذي مات بلاعقب ، فتحيرت الشيعة ، واختلفت في أعظم أمرعندها ، وهوتعيين الإمام) (٢) .

يقول النوبختي : فافترقت- الشيعة الإثني عشرية- إلى أربعة عشر فرقة ، وقال القمي خمسة عشر فرقة (٣) .

وقد ذهبت فرقة الشيخية - التي خرجت على الجعفرية - إلى أن المهدي سيوجد بالولادة ، مما أثار غضب الإثنى عشرية (٤) لكونهم ينتسبون- حسبما يدعون - إلى مذهب جعفرالصادق ﷺ . فهم يوافقون السنة بأنه سيولد ولادة ، ويختلفون في نسبه. وأما الفرق الشيعية غيرالإثني عشرية ؛ فلكل فرقة (مهدي) . فلا يتفقون مع الإمامية في شخص المهدي أبدا .

والجواب الصحيح : وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله ﷺ بذكر المهدي ؛ وأنه من أهل بيته ، وأنه يملك سبع سنين ، وأنه يملأ الارض عدلاً ، وأنَّ عيسى عليه السلام يخرج فيساعده على قتل الدجال؛ وأنه يؤمُّ هذه الأمة ويصلي عيسى خلفه (٥) .

وإنَّ ما صحَّ عند أهل السنة والجماعة ، نسبته الى رسول الله ﷺ أو الى الصحابة فليس فيه شيءٌ واحد يستبعدُ العقلّ والقلبَ ، ولا يحتاج الى التقدم العلمي والاجتماعي والسياسي الى انكار ذلك ، وأي غرابةٍ أنْ يأتيَ في آخرالزَّمان رجلٌ من عترة النبي ﷺ ،إِسمُهُ محمدُ بن عبد الله (٦) فيحكم

بالعدل ، فيبارك الله تعالى في حكمه ، وتعيشُ الأُمة الإسلامية في عصره في نعمة ورخاء ،ولا أرى فيه شيئاً يخالفُ سنة الله في خلقه (٧) .

١- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ،أبوالحسن علي بن اسماعيل الاشعري ، بتحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢ -١٣٨٩هـ ١/ ٩٩ -١٠٠ ، الفرق بين الفرق ص٥٥- ٧٨ ، الملل والنحل ١٦٢/١

٢- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنا عشرية:د.ناصر بن عبد الله بن علي القفاري دار الرضا للنشر والتوزيع-النويشي- الجيزة –ط٣-لسنة ١٤١٨هجرية-١٩٩٨م- ١٠٠٤/٢- ١٠٠٥ ، مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ، د- ناصر عبدالله بن علي القفاري –دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض –ط٢ ١٤١٣هـ ١٤٣/١

٣- مع الفرقة الإثني عشرية في الأصول- أ. د .علي أحمد سالوس –أستاذ الفقه والأصول-كلية الشريعة- جامعة قطر –دار الثقافة بالدوحة-ط٤محرم ١٤٢٣-٢٠٠٢م ١٦٢/١نقلا عن كتاب المهدية في الإسلام امؤلفه سعد محمد حسن-مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة١٣٧٣هجرية.

٤- أنظرألملل والنحل للشهرستاني على الفصل١٩٥/١

٥- ألمهدي المنتظر في ضوء الاحاديث الصحيحة وأقوال العلماء وآرآء الفرق المختلفة د. عبد الحكيم عبد العظيم ، المكتبة المكية ، دار ابن حزم ط١ / ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ص٤٠

٦- وقد تعددت الروايات عندنا بين محمد وأحمد ؛ وهكذا جاء اسمه في القرآن فتدبر .

٧- ألمهدي المنتظر في ضوء الاحاديث الصحيحة وأقوال العلماء وآرآء الفرق المختلفة ص٤٠

ولاغرابةقطعاً في اختلاف الرِّوايات في اسمه بين محمدٍ أو أحمد ، فالقرآن الكريم قد سمى الرسول ﷺ محمداً وسماهُ أحمدا ؛ فإنهما من أسماء الرسول ﷺ بلا خلافٍ بين الفرق الاسلامية ؛ قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) .

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ (٢).

قوله: (يصلحه الله في ليلة) حيث أن كل ابن آدم خطاء وإن كان صالحا، والعصمة للأنبياء.وأما مهمة المهدي ، والمراد أهلها . وفي رواية ابي داود : ((يَمْلأُالأَرْضَ قِسْطًاوَعَدْلا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا)) (٣) .

قوله :(يملأ الأرض) :أي وجه الأرض جميعاً ، أو أرض العرب ، وما يتبعها (٤).

قوله : (قسطا) : وتفسيره قوله : (وعدلا) :أتى بهما تأكيداً (كما ملئت):أي الأرض قبل ظهوره. وقوله: (ويملك سبع سنين) مدة مكوثه وحكمه فيهم (٥) . والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على مهمة المهدي من خلال لقبه (المهدي): من الهداية، فالله تعالى يصلح على يديه الناس

٢- في الحديث دليل على أن المهدي من أمة محمد ﷺ ، وقد جاء مصرحا أنه من ذريته من أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها
٣- في الحديث دليل على إفشاء الجور في أمة محمد ﷺ في آخر الزمان
٤- في الحديث دليل على عدم عصمة الامام المهدي عليه السلام
٥- في الحديث دليل على رحمة الله تعالى بالأمة المحمدية
٦- في الحديث دليل على صلاح الامة في آخر الزمان

---

١ - سورة الفتح الاية ٢٩
٢ - سورة الصف الاية ٦
٣- سنن ابي داود ٥٠٩/٢
٤- عون المعبود ٢٢١/١١
٥- ألمصدر نفسه ٢٢١/١١

ألمبحث العاشر : صفة غرف الجنة

٥٢- قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا ؛ تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا ، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا)) فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ،وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- علي بن حجربن إياس السعدي ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مروالمتوفى سنة٢٤٤هـ ، ثقة حافظ من صغار التاسعة (٢) .
٢- علي بن مسهر الواسطي القرشي ابو الحسن الكوفي قاضي الموصل المتوفى سنة ١٨٩هـ الأتباع ،ثقة له غرائب بعد أن أضرمن الثامنة (٣) .
٣- عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الأنصاري الواسطي المكنى بأبي شيبة ضعيف ، سبقت ترجمته في ١١٤ (٤) .
٤- ألنعمان بن سعد بن حبتة الأنصاري الكوفي ، مقبول من الثالثة(٥) .

ألحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف ، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ؛ وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غيرعبد الله بن معانق ووثقه ابن حبان (٦) .
وقد حسن شعيب الأرنؤوط سنده لوروده من عدة طرق(٧) .

١- في كتاب صفة الجنة باب صفة غرف الجنة ١٧٣/٤ ، برقم٢٤٥٠
٢- تهذيب الكمال ٢٣٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٥١/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٩٩
٣- تهذيب الكمال ٣٠١/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٥ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٥
٤- تهذيب الكمال ٣١٩/٤ ، تهذيب التهذيب ١٣٤/٦، تقريب التهذيب ص ٣٣٦
٥- تهذيب الكمال ٣٤٦/٧ ، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥٦٤
٦- مجمع الزوائد ١٧٧/١٠
٧- رواه الإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين ١ / ١٥٥

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (إن في الجنة لغرفا) جمع غرفة بالضم وهي العلية ، غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة (١) .
قوله : (ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها) لكونها شفافة لا تحجب ما وراءها (٢)
وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه الغرف في عدة سور،منها قوله تعالى : ﴿ أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما ﴾ (٣).وقوله تعالى: ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين ﴾ (٤)
وقوله تعالى : ﴿ فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا ،وهم في الغرفات آمنون ﴾ (٥).
وقوله تعالى : ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية ، تجري من تحتها الأنهر، وعد الله ،لا يخلف الله الميعاد ﴾ (٦) . يقول ابن كثير: لما ذكر تعالى من أوصاف عباده المؤمنين ما ذكر من الصفات الجميلة ، والأقوال والأفعال الجليلة : ﴿ أولئك يجزون الغرفة ﴾ وهي الجنة ، وهي منازل عالية ، طباق فوق طباق ، مبنيات محكمات ، مزخرفات عاليات ، تجري من تحتها الأنهار على

إختلاف أصنافها ، من ماءٍ وخمرٍ وعسلٍ ولبنٍ ، يصرفونها ويجرونها حيث شاءوا (٧) .
وهذه الغرف مبنية من الذهب والفضة. فعن أبي هريرة ﷺ قال ، قلت يارسول الله ؛ مما خلق الخلق ؟ قال : ((من ماء)) . قلنا الجنة ما بناؤها ؟ قال : ((لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة)) (٨) . وروى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ،عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنْ الْمَشْرِقِ ، أَوْ الْمَغْرِبِ ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ))قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنبِيَاءِ لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : ((بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رِجَالٌ

١- تحفة الاحوذي ٢٣١/٧
٢ المصدر اعلاه ١١٩/٦
٣- سورة الفرقان ألأية ٧٥
٤- سورة العنكبوت ألأية ٥٨
٥- سورة سبأ ألأية ٣٧
٦- سورة الزمر ألأية٢٠
٧- تفسير القران العظيم ٤٠٤/٣ - ٤٠٥
٨- أليوم الآخرألجنة والنار – د.عمر سليمان الأشقر-مكتبة الفلاح ألكويت-ط٢-١٤٠٨هجرية-١٩٨٨م-ص١٦٤

آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ)) (١) .
قوله : (يتراءون) وفي رواية لمسلم : (يرون) والمعنى : أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل ، حتى إن أهل الدرجات العُلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم (٢) .
قوله : (قال بلى) حكى ابن التين أن في رواية أبي ذر: (بل) بدل بلى ، ويمكن توجيه (بلى) بأن التقدير نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك . ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل ، وكأنه قال : بل يبلغها رجال غيرهم (٣).
يقول سيد قطب :ومشهد الغرف المبنية ؛ من فوقها غرف؛ تجري الأنهار من تحتها. هذا المشهد يقابل مع مشهدِ ظلل النار هناك من فوقهم ومن تحتهم هذا التقابل الذي ينسقه التعبيرالقرآني ، وهويرسم المشاهد للأنظار(٤) .
قوله :(وصدقوا المرسلين) :أي حق تصديقهم ؛ وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله ؛ وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون التنكير في قوله : (رجال) يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها ، كذلك لإحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك ، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى (٥) .

ويؤيد هذا القول حديث الباب ، وإلأ لكان تناقضا بينهما ، والتوفيق ممكن ، فإن صفاتهم جاءت صريحة في الحديث : ((هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ ،وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)). ولا شك أن هؤلاء من الموحدين ، وذلك لأن غير الموحد لا يدخل الجنة أبدا .

يقول ابن حجر: ويحتمل أن يقال: إن الغرف المذكورة لهذه الأمة ، وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم ، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ، ومن دونهم من دخل بالشفاعة. ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم : (هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمدٍ ﷺ ، بخلافِ من قبلهم من الأمم ، فإنهم وإن كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل ، فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع ، والله أعلم (٦) .

١- صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة الجنة وأنها مخلوقة ١١٨٨/٣
٢- فتح الباري ٦ /٣٢٧
٣- ألمصدر نفسه ٣٢٧/٦
٤- في ظلال القرآن ١٣٣/٧
٥- تحفة الاحوذي ١١٩/٦ ٦- فتح الباري ٣/٦

قوله : (لمن أطاب الكلام) وروي : (ألآن) والمعنى : لمن له خُلُقٌ حَسَنٌ مع الأنام (١) . قال تعالى : ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ (٢) .

فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا (٣) .

يقول ابن كثير: إذا سفه عليهم الجاهل بالقول السيء ، لم يقابلوهم عليه بمثله ، بل يعفون ويصفحون ، ولا يقولون إلأ خيرا، كما كان رسول الله ﷺلايزيده شدة الجاهل إلأحلما (٤) . وأبلغ جواب أحيانا السكوت.

قوله : (وأطعم الطعام) للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك (٥) .

قوله : (وأدام الصيام : أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ، ولا يقطعها رأسا (٦) .

قوله:(وصلى بالليل والناس نيام)وذلك لأن العبادة في جوف الليل بعيدة عن أعين الناس ؛ فلا رياء فيها وشقة في نفس الوقت،فإنه يترك النوم من أجل ملاقات ربه تعالى ؛ وقد ذكره الله بقوله: ﴿ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ﴾ (٧) .

فمن كانت صفاته ، يكون إن شاء الله تعالى من أصحاب هذه الغرفات .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل أن الجنة مخلوقة ، بخلاف من يقول أنها لم تخلق بعد
٢- فيه دليل على وجود الغرف في الجنة ، وأنها تختلف عن غرف الدنيا المبنية من مواد متعارف عليها بين الناس

٣- فيه دليل أن الناس يعبدون الله طمعا للنعيم الأخروي ، لقول الأعرابي (لمن هي يارسول الله ؟) وهو طمع مشروع ، بل واجب
٤- في الحد يث دليل أن هذه الغرف معدة لأناس خصهم الرسول ﷺ بقولهِ هي: ((لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ،وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)) .
٥- في الحديث دليل على تفاوت منازل أهل الجنة ، فلا يستحق هذه الغرف من لم يقم بهذه الاعمال
٦- في الحديث حث على الكلام الطيب مع الناس ، والكرم ، وصوم التطوع ، وقيام الليل

١- تحفة الأحوذي ١١٩/٦
٢- سورة الفرقان الآية ٦٣
٣- تفسير القران العظيم ٣١٤/٣
٤- تحفة الأحوذي ١١٩/٦
٥- تفسير القران العظيم ٣٣٦/٣
٦- تحفة الأحوذي ١١٩/٦
٧- سورة الفرقان الآية ٦٤

ألمبحث الحادي عشر : سوق الجنة

٥٣- قال الترمذي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَهَنَّادٌ ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ،عَنْ عَلِيٍ رضي الله عنه قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا ، مَافِيهَا شِرَاءٌ وَلاَبَيْعٌ إِلاَّ الصُّوَرَمِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً ، دَخَلَ فِيهَا)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي.(١)

بيان حال الرواة

١- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في ص ٢٣١ (٢) .
٢- هناد بن السري بن مصعب بن ابي بكر التميمي أبو السري الكوفي ، المتوفى سنة ٢٤٣هـ ، ثقة ، قال أبو حامد أحمد بن سهل الاسفراييني ، سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عمن نكتب بالكوفة ؟ فقال :عليكم بهناد ، من العاشرة (٣) .
٣- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير عمي وهو صغير، المتوفى سنة ١٩٥هـ ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره وقد رمي بالإرجاء ، من كبار التاسعة (٤) .
٤- عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف سبقت ترجمته في ص١١٤(٥) .

٥- ألنعمان بن سعد ، مقبول سبقت ترجمته في ص ١٤٦ (٦) .

١- في كتاب صفة الجنة باب سوق الجنة ٦٨٦/٤ ، برقم٢٤٧٣
٢- تهذيب الكمال ٧٦/١ ، تهذيب التهذيب ٨٣/١ ، تهذيب التقريب ص ٨٥
٣- تهذيب الكمال ٢٤٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٦٢/١١ ، تهذيب التقريب ص ٥٧٤
٤- تهذيب الكمال ٢٩١/٦ ، تهذيب التهذيب ١١٦/٩ ، تهذيب التقريب ص ٤٧٥
٥- تهذيب الكمال ٣١٩/٤ ، تهذيب التهذيب ١٣٤/٦، تهذيب التقريب ص ٤٣٦
٦- تهذيب الكمال ٣٤٦/٧ ، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠، تهذيب التقريب ص ٥٦٤

ألحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.
ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وسنده ضعيف أيضا (١) .
وله أسانيد ضعيفة ذكرها الهيثمي (٢) .
وذكرالشيخ عبد الغني زايد طرقه من كتب السنن والمسانيد ، وكلها ضعيفة كما قال (٣)
وفي الباب عند مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : ((إن في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة ، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهمفيزدادون حسناً وجمالا ، فيقول لهم أهلوهم : والله لقد ازددتُم بعدنا حسناً وجمالا فيقولون : وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا)) (٤) .

١- سنن ابن ماجه في كتاب الزهد باب صفة الجنة ٢ /١٤٥٠(٤٣٣٦)
٢- ينظر مجمع الزوائد ١٠/١٦٥و ١٠/١٩٦
٣- ينظر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، مؤسسة أم القرى ، المنصورة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣م تحقيق : الشيخ عبدالغني زايد ص ٢٨٢
٤- صحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها باب في سوق الجنة ٤/٢١٧٨ (٢٨٣٢)

بيان المعنى العام للحديث

وكما بينت أن في الباب حديثا صحيحا رواه الإمام مسلم في صحيحه ، فالأخذ به أولى من الأخذ بالضعيف ؛ ولو في فضائل الأعمال كما هو رأي الجمهور .

قوله: (إن في الجنة لسوقا) يقول النووي : السوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق (١) . ومعنى ذلك : أنه ليس في هذا السوق : أي (سوق الجنة) بيعٌ وشراءٌ بالمعنى الذي في أذهاننا ، فالتّجارة من بيع وشرآء وربح وخسارة محل جميعها في الحياة الفانية ، والجزاء للأعمال الصالحة في الحياة الباقية السرمدية ، ويدل عليه ، والله أعلم قوله تعالى : ﴿ من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال ﴾ (٢).

فأهل الجنة يأكلون ويشربون ويتمتعون بأنواع النعم ،وحسب طلبهم ؛ وكماقال تعالى : ﴿ وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ﴾ (٣).

يقول ابن كثير : أي طيب الطعم والريح ، وحسن المنظر (٤) .

وقد ابتلى الله الإنسان في الدنيا إما بجمال المنظر أو بقبحه ، فلا يغتر الجميل بجماله ، بل عليه أن يقول : (أللهم جمل خلقي كما جملت خلقي)، ومن كانت صورته قبيحة فعليه أن يصبر فإنهذا ابتلاء من الله تعالى ، وليعلم جمال الاخلاق أفضل عندالله من جمال الخلق ؛كما قال رسول الله ﷺ : ((إن الله لاينظرالى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم)) فالله تعالى يعطي أهل الجنة الصلاحية المطلقة ؛ ليختار لنفسه من الصورة ما شاء.فجمال المخبأ، خيرعند الله تعالى من جمال المظهر. فكم من جميل يحشر يوم القيامة مسود الوجه ، وكم من عبد أسود فاحم الوجه يُحشرُ أبيضَ الوجه ؛ ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ* وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .(٥) فيكرمهم الله تعالى في الجنة ، فيغير خلقهم إلى أجمل خلق ، وريحهم إلى أجمل ريح ، ولكن ليس في عملية تجميل في عيادة طبيب مختص في التجميل ، تكلفه

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/١٧
٢- سورة إبراهيم الأية ٣١
٣- سورة الزخرف الأية ٧١
٤- تفسير القران العظيم ١٣٦/٤
٥- سورة آل عمرآن الآية ١٠٦ - ١٠٧

الملآيين ، لا لا؛ وإنما في معامل ربانية معامل كن فيكون ، في يوم مبارك من أيام الله من أيام الآخرة ، فقوله ﷺ : ((يأتونها كل جمعة)) .
يقول النووي :أي في مقداركل جمعة أي أسبوع ،وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار، والسوق يذكرويؤنث ، وهو أفصح (١).
فكيف تتحسن صورتهم ؟ ((فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا)) قال القاضي : وخصَّ ريحَ الجنةِ بالشّمال لأنها ريح المطر عند العرب ، وكانت تهبُّ من جهة الشَّام ، وبها يأتي سحاب المطر، وكانوا يرجون السحابة الشامية ، وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة : أي المحركة ، لأنّها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة وغيره من نعيمها (٢) .
وعلى الرغم أن سند الحديث ضعيف ، إلأ أن المعنى مطابق لما جاء في صحيح مسلم ؛ واكتفيت بهذا الشرح الموجزغيرالمخل بالمعنى العام لهذا الحديث الشريف ، دون ذكر الفوائد (٣)، والله تعالى أعلم .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٧١/١٧
٢- ألمصدر نفسه ١٧٠/١٧
٣- لأن سند الحديث ضعيف واكتفينا بما رواه مسلم في صحيحه مع الشرح الموج

ألفصل الثالث : فضائل الصحابة
ويتضمن عشر مباحث :

ألمبحث الأول : فضائل أبي بكر الصديق ﷺ

ألمبحث الثاني : فضائل عمر الفاروق ﷺ

ألمبحث الثالث : فضائل عثمان بن عفان ﷺ

ألمبحث الرابع : فضائل العباس بن عبد المطلب ﷺ

ألمبحث الخامس : فضائل الزبير بن العوام ﷺ

ألمبحث السادس : فضائل سعد بن ابي وقاض ﷺ
ألمبحث السابع : فضائل عمار بن ياسر ﷺ

ألمبحث الثامن : فضائل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

ألمبحث التاسع: فضائل فاطمة الزهرآء رضي الله عنها

ألمبحث العاشر : فضائل حاطب بن أبي بلتعة ، وأهل بدر رضي الله عنهم

ألمبحث الاول : فضائل أبو بكر الصديق ﷺ

٥٤- قال الترمذي : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي ُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ذَكَرَ دَاوُدُ ،عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال : ((أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا خَلاَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي ابو يوسف المتوفى سنة٢٥٢هـ ، ثقة من العاشرة (٣) .

٢- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ حجة تغير حفظه بآخره وربما دلس عن الثقات ، سبقت ترجمته في ص ٢٢ (٤) .

٣- داود بن أبي هند دينار القشيري المتوفى سنة١٣٩هـ ، ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة (٥) .

٤- عامر بن شراحبيل الشعبي الحميري أبو عمروالمتوفى سنة ١٠٤هـ ، ثقة فاضل مشهور، قال مكحول : ما رأيت أفضل (٦) .

٥- الحارث الاعور كذاب ، وقد سبق ترجمته في ص٧٤ (٧) .

١- في كتاب المناقب باب فضائل ابي بكر الصديق ﷺ ١١/٥(٣٥٥٩)و(٣٩٨٨)

٢- في المقدمة باب مناقب ابي بكر الصديق ﷺ٣٦/١ (٩٢)

٣- تهذيب الكمال ١٦٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٣٢/١١ ، تهذيب التقريب ص ٦٠٧

٤- تهذيب الكمال ٢٢٣/٣، تهذيب التهذيب ١٠٤/٤ ، تهذيب التقريب ص ٢٥٤

٥- تهذيب التهذيب ١٧٧/٣ ، تهذيب التقريب ص ٢٠٠

٦- تهذيب الكمال٢٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٥٧/٥ ، تهذيب التقريب ص ٢٨٧

٧- تهذيب الكمال ١٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٣/٢ ، تهذيب التقريب ص ١٤٦

الحكم على الحديث

إسناده ضعيف بهذا السند : لأنَّ في سنده الحارث الاعور وهو كذاب ، ولكن له طريق آخرعند الترمذي عن أنس بن مالك ﷺ حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا محمد بن كثير العبدي عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكروعمر: ((هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين)) قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (١) ، فيرتقي الى مرتبة الحسن لغيره .

بيان غريب الحديث

الكهل : مَن زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين: أراد بالكَهل ها هنا العاقِلَ : أي أن اللّه يُدْخِل أهلَ الجنةِ الجنة حُلَماءَ عُقَلاء (٢) .

١- في كتاب المناقب باب فضائل ابي بكر الصديق ﷺ ٥ / ٦١٠

٢- النهاية في غريب الأثر ٤ / ٣٩٧

بيان المعنى العام للحديث

قبل الشروع في بيان فضائل الصديق أبي بكر رضي الله عنه؛ ينبغي لنا أن نعرف من هو الصديق ؟ هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب . أبو بكر الصديق بن أبي قحافة . واسم أبي قحافة عثمان . وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وهي ابنة عم أبي قحافة (١) ، وهو أول من ، أسلم قال الشعبي : سألت ابن عباس من أول من أسلم ؟ قال : أبو بكر؛ أما سمعت حسان يقول :

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقةٍ فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البريـــــة أتقاها وأعـدلها بعد النبـــــي وأوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس قدما صدق الرسلا (٢)

وقيل: إن علياً رضي الله عنه كان أول الناس إسلاماً،وقيل غيرذلك،ولكن جاء في صحيح البخاري ،عن همام بن الحارث قال ،قال عماربن ياسر رضي الله عنه: ((رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة ، أعبد وامرأتان وأبو بكر)) (٣) ، ووجه ابن حجركل هذه الإحتمالات توجيهاً حسناً فقال : والجمع بين الاقوال كلها أن خديجة أول من أسلم من النساء ، وظاهرالسباقات وقيل الرجال أيضاً ، وأول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة وأول من أسلم من الغلمان علي بن ابي طالب فانه كان صغيرا دون البلوغ على المشهور،وهؤلاء كانوا إذ ذاك أهل البيت وأول من اسلم من الرجال الأحرارأبو بكرالصديق وإسلامه كان أنفع من إسلام من تقدم ذكرهم ،إذ كان صدراً معظماً،ورئيساً في قريش مكرما،وصاحب مال وداعية إلى الإسلام(٤) ، وكان رجلا مألفاً لقومه، محبباً سهلاً ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش بها ، وبما كان فيها من خيروشر، وكان تاجراً معروفاً ذا خلق معروف ، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغيرواحد من الأمر، لعلمه وتجارته وحسن مجالسته،فجعل يدعو إلى الله ، وإلى الإسلام من وثق به من قومه ممن يغشاه ويجلس إليه (٥) .

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة للحافظ عزالدين ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف ب(ابن الاثير) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود – دار الكتب العلمية – بيروت ط٢- ٢٠٠٢م – ١٤٢٤هـ - ٦٣٨/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٩/٤

٢- البداية والنهاية ٢٨/٣

٣- رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : ((لو كنت متخذا .....)) ١٣٣٨/٣

٤- البداية والنهاية ٣ / ٢٦

٥- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المعروف بابن هشام المتوفى سنة ٢١٣هـ ، دار العدل الجديد - مصر تحقيق الشيخ أحمد جاد ط١ - ٢/ ٨٩

لماذا سمي بالصديق ؟ : لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى أصبح يحدث بذلك الناس ، فارتد ناسٌ ممن كان آمن وصدق به وفتنوا ، فقال أبو بكر : ((إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء غدوة أو روحة)) فلذلك سمي أبو بكر الصديق.

وقال أبو محجن الثقفي :

وسميت صديقاً وكل مهاجر سواك يسمى باسمه غير منكر
سبقت إلى الإسلام والله شاهد وكنت جليساً في العريش المشهر(١) .

وذكر ابن تيمية سبب تقدمه على غيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً : وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد :

الأولى : أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر

الثانية : قوله ﷺ : (لا يبقى في المسجد الخ) . وهذا تخصيص له دون سائرهم ، وأراد بعض الكذابين أن يروى لعلي مثل ذلك ، والصحيح لا يعارضه الموضوع

الثالثة : قوله : ((لو كنت متخذا خليلا نص)) في لا أحد من البشر؛ استحق الخلة لو أمكنت ؛ إلا هو . ولو كان غيره أفضل منه ؛ لكان أحق بها لو تقع وكذلك أمره له أن يصلى بالناس مدة مرضه من الخصائص. وكذلك تأميره له في المدينة على الحج ، ليقيم السنة ويمحق آثار الجاهلية ، فإنه من خصائصه . وكذلك قوله في الحديث الصحيح : ((ادع أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا)) وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تُبين أنه لم لم يكن الصحابة من يساويه ، أما ما جاء في الحديث ؛ ففيه دليل على فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فكما قال رسول الله ﷺ للحسنين رضي الله عنهما : ((سيدا شباب أهل الجنة)) قال في حق الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : ((كهول أهل الجنة)) والظاهر هنا والله اعلم : ليس هوالمراد ، فهل يدخلان الجنة وهم بهذا العمر وبهذا الشكل ؟ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : ((إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر؛ والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة ،لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون ، أمشاطهم الذهب ، ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة ، وأزواجهم الحور العين ، أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء)) (٢) .

ألشاهد هنا قوله ﷺ ((على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء)) .

١- أسد الغابة ٦٣٨/١

٢- صحيح مسلم ٤ / ٢١٧٨

يقول الإمام النووي : وأن المراد أنه خلق فى أول نشأته على صورته التى كان عليها فى الأرض ، وتوفى عليها ، وهى طوله ستون ذراعاً ، ولم ينتقل أطواراً كذريته ، وكانت صورته فى الجنة هي صورته فى الأرض لم تتغير (١) .

فتبين المراد أنهما يدخلان حلماء عقلاء ، ولكن ليسا في سن الكهولة ؛ وإنما سادتهم كما هو ظاهر الحديث ؛ وهذا سيدنا علي ﷺ يذكر فضل أخيه ابي بكر ﷺ على منبره ؛ وأنه كان يعمل بعمل رسول الله ﷺ ، ثنا عبد الله حدثني سريج بن يونس ثنا مروان الفزاري أخبرنا عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال ؛ سمعته يقول: قام علي ﷺ على المنبر فذكر رسول الله ﷺ فقال : ((قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ فعمل بعمله ، وسار بسيرته حتى قبضه الله عز وجل على ذلك، ثم أستخلف عمر ﷺ على ذلك ، فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتى قبضه الله عز وجل على ذلك)) .

وحسَّن الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده (٢) .

وتوفي سيدنا أبو بكرﷺ يوم الإثنين ، وقيل ليلة الثلاثاء لثمان ، وقيل لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة ؛ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وصلّى عليه عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد ، ودفن ليلاً في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها مع رسول الله ﷺ ونزل في قبره عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين (٣) . والله أعلم .

الفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على تفاوت منازل أهل الجنة في الجنة

٢- فيه دليل على أن ابا بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل الناس طرا من لدن آدم عليه السلام الى أن تقوم الساعة ؛ عدا الانبياء والرسل عليهم السلام

٣- في الحديث دليل أن السيادة التي يستحقها الانسان في الدنيا تستمر في الآخرة مع الفارق الكبير بينهما

٤- وفيه دليل على أن درجة الأنبياء والمرسلين لايصلها أحد من الناس كائناً من كان

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٧٨

٢- مسند أحمد بن حنبل ١ / ١٢٨

٣ - تهذيب الكمال ١٥ ٢٨٤

المبحث الثاني : فضائل عمر ﷺ

٥٥- قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ،حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَال : قُلْتُ لأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَال : أَبُو بَكْرٍ)) قَال ، قُلْتُ ثُمَّ مَن ؟ قَال)) ثُمَّ عُمَرُ)) قَالَ : ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَن ؟ فَيَقُولَ عُثْمَانُ ، فَقُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَة ؟ قَالَ : ((مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)).

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود.(١)

بيان حال الرواة

١- محمد بن كثير العبدي ، ثقة سبقت ترجمته في كتاب العلم ص ١٣٦ (٢)

٢- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد حجة ،سبقت ترجمته في ص٧٧ (٣) .

٣- جامع بن أبي راشد الصيرفي الكاهلي ، ثقة فاضل من الخامسة.(٤) .

٤- المنذر بن يعلى الثوري ، أبو يعلى الكوفي ، ثقة من السادسة.(٥) .

٥- محمد بن الحنفية ، ثقة سبقت ترجمته في ص٢٣٩(٦) .

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات . ورواه البخاري في صحيحه عن عن محمد بن الحنفية عن علي ﷺ (٧) .

١- في كتاب السنة باب التفضيل ٢ / ٦١٧ (٤٠١٣)

٢- تهذيب الكمال٤٨٦/٦ ، تهذيب التهذيب ١٠٣/٩، تهذيب التقريب ص٥٠٤

٣- تهذيب الكمال ٢١٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٩/٢، تهذيب التقريب ص ٢٤٤

٤- تهذيب الكمال ٤٣٥/١، تهذيب التقريب ص ١٣٧

٥- تهذيب الكمال ٨٢٨/٧ تهذيب التهذيب ٢٧٠/١٠، تهذيب التقريب ص ٥٤٦

٦- تهذيب الكمال٤٤٤/٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١٥ ، تهذيب التقريب ص ٤٩٧

٧- في كتاب المناقب باب فضائل أبي بكر ﷺ١٣٤٢/٣

بيان المعنى العام للحديث

قوله :(قلت لأبي) القائل هو محمد بن الحنفية وهوابن علي بن أبي طالب.(١)

قوله:(أي الناس خيربعد رسول الله ﷺ ؟) . (قال) : أي علي (أبو بكر) : أي هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (٢) .

في رواية محمد بن سوقة عن منذر عن محمد بن علي " قلت لأبي : يا أبتي من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أوما تعلم يا بني ؟ قلت : لا ، قال : أبو بكر . أخرجه الدارقطني ، وفي رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية عن أبيه قال : سبحان الله يا بني ! أبوبكر، وفي رواية أبي جحيفة عند أحمد قال لي علي : يا أبا جحيفة : ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ؟ قلت : بلى ، قال: ولم أكن أرى أن أحدا أفضل منه ، وقال في آخره ، وبعدهما آخر ثالث لم يسمه " ، وفي رواية للدارقطني في الفضائل من طريق أبي الضحى عن أبي جحيفة : ((وإن شئتم أخبرتكم بخير الناس بعد عمر)) فلا أدري أستحي أن يذكر نفسه أو شغله الحديث(٣) .

قوله : (قلت : ثم من ؟) : أي افضل بعد ابي بكر رضي الله عنه؟ قَال)) ثُمَّ عُمَر)) قَالَ : ثُمَّ خَشِيتُ أنْ أقُولَ ثُمَّ مَن ؟ فَيَقُولَ عُثْمَانُ ، فَقُلْتُ : ثُمَّ أنْتَ يَا أبَة ؟ قَالَ : ((مَا أنَا إلاَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)) . وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع ، لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنه (٤) .

في رواية محمد بن سوقة : ثم عجلت للحداثة فقلت : ثم أنت يا أبتي ، فقال : (أبوك رجل من المسلمين) زاد في رواية الحسن بن محمد : (لي ما لهم وعلي ما عليهم) وهذا قاله علي تواضعا مع معرفته حين المسألة المذكورة أنه خير الناس يومئذ ،لأن ذلك كان بعد قتل عثمان ، وأما خشية محمد ابن الحنفية أن يقول عثمان فلأن محمدا كان يعتقد أن أباه أفضل ، فخشي أن عليا يقول عثمان على سبيل التواضع منه والهضم لنفسه، فيضطرب حال اعتقاده ولا سيما وهو في سن الحداثة كما أشار إليه في الرواية المذكورة.(٥)

وفي رواية البخاري : (وخشيت أن يقول عثمان) : أي لو قلت ثم من . ولعله كان يظن أن عليا رضي الله عنه خير منه (٦) .

وكتب الشيعة مشحونة بذكر العلاقة الصميمية بين علي وعمر رضي الله عنهما ، ولا أعتقد ما يعتقده البعض أن هناك ثمة خلاف بين علي وعمر ،

١- عون المعبود ٢١١/١٢
٢- ألمصدر نفسه ٢١١/١٢
٣- فتح الباري ٣٣/٧
٤- ألمصدر نفسه ٣٣/٧
٥- ألمصدر نفسه ٣٣/٤
٦- صحيح البخاري ٣ / ١٣٤٢

فهذا الطوسي والصدوق من أكابر علماء الشيعة قد نقلوا الشيء الكثيرمن فضائلهم ، يقول الطوسي : وقع رجل في علي ﷺ بمحضر من عمرفقال عمرﷺ : ((أتعرف صاحب هذا القبر؟ لاتذكرعليا إلأ بخير، فإنك إن آذيته ؛ آذيت هذا في قبره)) (١) : أي رسول الله ﷺ. وقد تم ذكر بعض هذه العلاقات في طيات الرسالة ؛ فليس من عقيدة أهل السنة والجماعة النيل من المرتضى علي ﷺ ؛ فهو أفضل الصحابة بعد الخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم جميعا ، وأفضل الصحابة على الاطلاق بعدهم ؛ والله اعلم.

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث الشريف رد على من يدعي أن عليا ﷺ أفضل من الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، لأنه بشهادة الإمام علي ﷺ نفسه

٢- في الحديث دليل على أفضلية ابي بكر ثم عمر رضي الله عنهما

٣- في الحديث دليل خلاف الصحابة رضي الله عنهم في التفاضل بين علي وعثمان رضي الله عنهما ؛ والجمهورعلى ترتيبهم في الخلافة

٤- في الحديث دليل على العدالة الإلهية ، وأن التفاضل ليس بالقرابة ، وإنما بالتقوى؛ ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢) .

٥- ولقول رسول الله ﷺ: ((من أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه)).

١- ألأمالي للطوسي ٤٦/٢ ، ألأمالي للصدوق ص ٣٢٤

٢- سورة الحجرات الاية ١٣

المبحث الثالث : فضائل عثمان بن عفان ﷺ

٥٦- قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث : عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمربن جاوان رجل من بني تميم ، وذاك أني قلت له : أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول: أتيت المدينة وأنا حاج ؛ فبينا نحن في منازلنا؛ نضع رحالنا ؛إذ أتى آت فقال: قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت؛ فإذا يعني الناس مجتمعون ، وإذا بين أظهرهم نفر قعود؛ فإذا هوعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله ؛ فلما قمت عليهم قيل : هذا عثمان بن عفان قد جاء قال : فجاء وعليه ملية صفراء ؛ فقلت لصاحبي : كما أنت حتى أنظر ما جاء به فقال عثمان : أهاهنا علي أهاهنا الزبير أهاهنا طلحة أهاهنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : ((من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له)) فابتعته ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان قال : ((فاجعله في مسجدنا وأجره لك)) ، قالوا : نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : ((من يبتاع بئر رومة غفر الله له)) ؟ فأتيت رسول الله ﷺ فقلت قد ابتعت بئر رومة. قال : ((فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك)). قالوا: نعم. قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلاهوهل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : ((من يجهز جيش العسرة غفر الله له)) فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا : نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد.

تخريج الحديث

أخرجه النسائي (١) .

١- في كتاب الاحباس ، باب فضل من جهز غازيا ٦/ ٤٦ (٣١٣١) و (٣٥٤٩) و(٣٥٥٠) و(٣٥٥١) و(٣٥٥٢)

بيان رجال الحديث

١- اسحاق بن ابراهيم مخلد المروزي أبو يعقوب المعروف بابن راهويه ثقة أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين ، سبقت ترجمته في ص ٧٧ (١) .

٢- معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري المتوفى سنة ١٨٧هـ ثقة (٢) .

٣- سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر المتوفى سنة ١٤٣هـ ثقة (٣) .

٤- حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي المتوفى سنة١٣٦هـ ، ثقة عابد من الرابعة (٤) .

٥- عمر بن جاوان السعدي التيمي البصري ، مقبول من السادسة (٥) .

٦- الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي المشهور بالأحنف بن قيس أبو بحر التيمي ، المتوفى سنة٦٧هـ ، مخضرم ، من كبار التابعين ، ثقة وكان سيدا نبيلا (٦) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد ، لأن في سنده عمرو بن جوان وهو مقبول ، وقد توبع ، فقد رواه البخاري في صحيحه (٧) . فيرتقي الى مرتبة الحسن لغيره .

غريب الحديث

العِقال : الحبل الذي يربط به الدابة والجمع عُقُل (٨) .

الخِطام : حَبْل من ليف أو شَعر أو كَتَّان فيُجْعَل في أحَد طَرَفيه حَلْقة ثم يُشَدّ فيه الطَّرف الآخر حتى يَصِير كالحَلْقة ثُم يُقَاد البَعير ثم يُثَنَّى على مَخْطِمه . وأما الذي يُجْعل في الأنف دَقِيقاً فهو الزِّمام (٩) .

١- تهذيب الكمال ١٧٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٧/١

٢- تهذيب التهذيب ٢٠٤/١٠، تهذيب التقريب ص ٩٩

٣- تهذيب الكمال ١٧٦/٤ ، تهذيب التقريب ص ٥٣٩

٤- تهذيب التهذيب ٢١١/٢ ، تهذيب التقريب ص ٢٥٢

٥- هذيب التهذيب ٣٩٨/٣ ، تهذيب التقريب ص١٧٠

٦- تهذيب التقريب ص ٩٦ ، ألكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، مؤسسة العلو –جدة ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م٢٢٩/١، وسيأتيك ترجمته إن شاء الله تعالى مفصلاً في ص ؟

٧- البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان ﷺ ١٣٥١/٢

٨- مختار الصحاح محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ط بلا ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ١ / ٤٦٧

٩- النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٢٠

بيان المعنى العام للحديث

هوعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، فهو قرشي أموي يجتمع هو والنبي ﷺ في عبد مناف ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين. ولد بالطائف بعد الفيل بست سنين على الصحيح ، سنة٥٧٦م وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأم أروى البيضاء بنت عبد المطلب عمة الرسول ﷺ (١).

هاجرإلى أرض الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان أول خارج إليها وتابعه سائر المهاجرين إلى أرض الحبشة،ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة ولم يشهد بدراً لتخلفه على تمريض زوجته رقية كانت عليلة فأمره رسول الله ﷺ بالتخلف عليها (٢) .

زوجه رسول الله ﷺ ابنتيه : رقية ثم أم كلثوم واحدة بعد واحدة وقال: ((إن كان عندي غيرهما لزوجتكها)) (٣) .

لذا سمي بذي النورين ؟ أما قصة إسلامه : فإنه أسلم في أول الإسلام ، دعاه أبو بكر رضي الله عنه إلى الإسلام فأسلم وكان يقول:((إني لرابع أربعة في الإسلام)) . أخبرنا أبو جعفر بإسناده إلى يونس بن بكير،عن ابن إسحاق قال : فلما أسلم أبو بكر رضي الله عنه وأظهرإسلامه دعا إلى الله عزوجل ورسوله ﷺ وكان أبو بكررجلا مألفا لقومه محبباً سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش،وأعلم قريش بما كان فيها من خيروشر، وكان رجال قريش يأتونه ويألفونه لغيرواحد من الأمرلعلمه وتجاربه وحسن مجالسته ،فجعل يدعوإلى الإسلام من وثق به من قومه ممن يغشاه ويجلس إليه،فأسلم على يديه فيما بلغني الزبيربن العوام وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وذكرغيرهم، فانطلقوا ومعهم أبو بكر حتى أتوا رسول الله ﷺ فعرض عليهم الإسلام ، وقرأعليهم القرآن، وأنبأهم بحق الإسلام ، فآمنوا فأصبحوا مقرين بحق الإسلام. فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، فصلوا وصدقوا، ولماأسلم عثمان زوجه رسول الله ﷺ بابنته رقية وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة الهجرتين ثم عاد إلى مكة وهاجرإلى المدينة. ولما قدم إليها نزل على أوس بن ثابت أخي حسان بن ثابت ، ولهذا كان حسان يحب عثمان ويبكيه بعد قتله (٤) .

١- الإستيعاب في معرفة الاصحاب لآبن عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي ، منشورات مكتبة نهضة –مصر–فجالة ط بلا-٣١٩/١، أسد الغابة ١ / ٧٤٩

٢- الإستيعاب ٣١٩/١

٣- ألمصدر نفسه ٣١٩/١

٤- اسد الغابة ٧٤٩/١

وقال ابن مسعود حين بويع بالخلافة: بايعنا خيرنا ولم نأل (١) .
وقال علي ابن أبي طالب ﷺ : كان عثمان أوصلنا للرحم ، وكان من الذين آمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين (٢) .
والآن نعود الى شرح الحديث الشريف ، أي حديث الباب :
قوله : (اعتزل الأحنف بن قيس (٣) ما كان) :أي بأي سبب اعتزال عن علي ومعاوية جميعاً ؟ ولعل حاصل الجواب : أنه ترك الناس تعظيماً لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع في مثله. ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمانﷺ ، والله تعالى أعلم (٤) ولكنه شارك في صفين ؛ وربما علم الطائفة الباغية بعد ذلك ، والله أعلم . وندع الحديث للأحنف بن قيس ، وهو يتحدث عن عثمان بن عفان ﷺ .
قوله :(فبينا نحن في منازلنا ؛نضع رحالنا ؛إذ أتى آت):أي دخل عليهم رجل.
قوله : (فقال : قد اجتمع الناس في المسجد ، فاطلعت ؛ فإذا يعني الناس مجتمعون) :أي إجتماع عقد في المسجد ، فاطلع عليهم ؛ فإذا هوعلي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم .
قوله : (قيل : هذا عثمان بن عفان قد جاء قال: فجاء) وهو لم يرعثمان ﷺ من قبل) فقال عثمان : (أهاهنا علي ، أهاهنا الزبير،أهاهنا طلحة ، أهاهنا سعد) ؟ قالوا : نعم . ونفهم من سياق الحديث ؛ أنه لم يسأل هذا السؤال إلأ من أجل شيء مهم . قال : فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : ((من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له)) : أي يشتري المربد ؛ وهو موضع يجعل فيه التمر لينشف (٥) ، وبئر رومة : اسم بئر بالمدينة . وشهد أنه جهز جيش العسرة. و كان المسلمون بأمس الحاجة الى من يجهز جيش العسر؛ فإذا بالخليفة الراشد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ يجهز

١- الإستيعاب ٣١٩/١
٢- ألمصدر نفسه ٣١٩/١
٣- هو : الأحنف بن قيس والأحنف لقب به لحنف كان برجله واسمه الضحاك بن معاوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي ، أدرك النبي ولم يره ، ودعا له النبي ﷺ فقال : ((اللهم اغفر للأحنف)) فكان الأحنف يقول : فما شيء من عملي أرجى عندي من ذلك . يعني : دعوة النبي ﷺ وكان الأحنف أحد الحكماء الدهاة العقلاء ، وقدم على عمر في وفد البصرة فرأى منه عقلا ودينا وحسن سمت فتركه عنده سنة ، ثم أحضره وقال : يا أحنف أتدري لم احتبستك عندي ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : إن رسول الله ﷺ حذرنا كل منافق عليم فخشيت أن تكون منهم ، ثم كتب معه كتاباً إلى الأمير على البصرة يقول له : الأحنف سيد أهل البصرة ، فما زال يعلو من يومئذوكان ممن اعتزل الحرب بين علي وعائشة رضي الله عنهما بالجمل ، وشهد صفين مع علي وبقي إلى إمارة مصعب بن الزبير على العراق وتوفي بالكوفة سنة سبع وستين ومشى مصعب بن الزبير - وهو أمير العراق لأخيه عبد الله - في جنازته .أسد الغابة ١/ ٣٤ ، وقد سبق ترجمته مختصراً في ص
٤- سنن النسائي بشرح ٢٣٣/٦
٥- المصدر نفسه ٢٣٣/٦

هذا الجيش ، فعن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار. قال الحسن بن واقع : وكان في موضع آخر من كتابي في كمه حين جهز جيش العسرة ، فينثرها في حجره قال عبد الرحمن : فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول : ((ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين)) .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (١) .
قوله : (اللهم اشهد) : أي بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء ، فإن المقصود كان إسماع من يعاديه ، والله تعالى أعلم (٢) .
فإن عثمان ﷺ قد نال من الشرف العظيم ،أنه صاهر خير البشر، وبذل ماله في سبيل الله ، وبشره رسول الله ﷺ بالجنة، وأنه ينال الشهادة ، وهو الشهيد الحي ؛ كما قال رسول الله ﷺ .عن أنس ﷺ حدثهم :أن رسول الله ﷺصعد أحداً وأبو بكروعمروعثمان فرجف بهم،فقال رسول الله ﷺ:((اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان)) قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح (٣) .
شهادته : كان الحصار مستمرا من أواخر ذي القعدة إلى يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، فلما كان قبل ذلك بيوم قال عثمان للذين عنده في الدارمن المهاجرين والأنصار: أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده وأن ينطلق إلى منزله ؛ وعنده من أعيان الصحابة وابنائهم جم غفير.
وقال لرقيقه : من أغمد سيفه فهو حر، فبرد القتال من داخل وحمى من خارج واشتد الأمر (٤) ، وعثمان ﷺ يرى الأحداث بأُمِّ عينيه ؛ ويرى دنو أجله لرؤيا صالحة : رأى في المنام رؤيا دلت على اقتراب أجله ؛ فاستسلم لأمرالله رجاء موعوده ، وشوقاً إلى رسول الله ﷺ .
عن ام هلال بنت وكيع عن امرأة عثمان قال ، وأحسبها بنت الفرافصة قالت:أغفى عثمان فلما استيقظ قال: إن القوم يقتلونني. قلت : كلا يا أمير المؤمنين . قال : إني رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر فقالوا : أفطرعندنا الليلة ، أو إنك مفطرعندنا الليلة (٥) .
فتحققت الرؤيا ، فأتاهُ رجلٌ بيده جريدة يقدمهم ، حتى قام على عثمان، فضرب بها رأسه فشجَّه ، فقطر دمه على المصحف حتى لطخه ، ثم تعاوروا عليه ، فأتاه رجل فضربه على الثدي بالسيف (٦) .
أخرج ابن عساكر ، عن كنانة مولى صفية : قتلَ عثمان رجلٌ من أهل

١- رواه الترمذي في مناقب عثمان ٥ / ٦٢٦
٢- سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٣٤/٦
٣- سنن الترمذي ٥ / ٦٢٤
٤- البداية والنهاية ٧ /١٨١
٥- ألمصدر نفسه ١٨٣/٧
٦- ألمصدر نفسه ١٨٤/٧

مصرأزرق أشفر، يقال له حمار(١) .
وقال الواقدي :ان الذي قتل عثمان كنانة بن بشروكانت امرأة منظوربن سيار الفزاري تقول :خرجنا إلى الحج ؛ وما علمنا لعثمان بقتل حتى إذا كنا بالمرج سمعنا رجلاً يغني تحت الليل (٢) .
والرواة متفقون أنه من الخوارج . وذكرابن كثير: أن أول قطرة من دمه سقطت على قوله تعالى : ﴿فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾ (٣) .
ويروى أنه كان قد وصل إليها في التلاوة أيضاً حين دخلوا عليه ؛ وليس ببعيد ؛ فأنه كان قد وضع المصحف يقرأ فيه القرآن (٤) .
واعلم أخي المسلم ، أن قتلة عثمان ﷺ ليسوا من الصحابة :
يقول الإمام الغزالي : ولم يكن أحد من الصحابة منهم ، بل جماعة من الفساق ، وأنكر عليهم الصحابة كلهم ، فالراضون في القتل فاسقون البتتة ، لكن لم يكن واحد من الصحابة كما صرَّح به غيرواحد من أهل المدينة(٥) .
وروى ابن عساكر، أنه لما طعن قال : بسم الله ، توكلت على الله ، فلما قطر الدم قال : سبحان الله العظيم (٦) .
وكان قتل عثمان في أواسط أيام التشريق ؛ من سنة خمس وثلاثين،وقيل قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة ،ودفن ليلة السبت في البقيع(٧).
يقول ابن كثير: ولما وقع هذا الأمرالعظيم الفضيع الشنيع ؛ أسقط في أيدي الناس فأعظموه جداً، وندم أكثرهؤلاء الجهلة الخوارج بما صنعوا ، وأشبهوا تقدمهم ممن قصَّ الله علينا خبرهم في كتابة العزيز؛ من الذين عبدوا العجل ، في قوله تعالى : ﴿ ولما سقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا قالوا: لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين﴾ (٨) . ولما بلغ الزبيرمقتل عثمان ﷺ ، وكان قد خرج من المدينة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم ترحَّم على عثمان وبلغه أنَّ الذين قتلوه ندموا ؛ فقال : تباً لهم ، ثم تلا قوله سبحانه

١- تاريخ الخلفاء ص١٦١
٢- لبداية والنهاية ١٨٩١/٧
٣- سورة البقرة الاية ١٣٧
٤- البداية والنهاية ١٨٤//٧
٥- المستصفى من علم الأصول ١٥٥/٢
٦- المستصفى من علم الأصول ١٨٤/٤
٧- تاريخ الخلفاء ص١٦٢
٨- سورة الاعراف الاية ١٤٩

وتعالى : ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون ، فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون ﴾ (١) . وبلغ علياً قتله فترحم عليه ، وسمع بندم الذين قتلوه ، فتلا قوله تعالى : ﴿ كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين ﴾ (٢) . ولما بلغ سعد بن أبي وقاص قتل عثمان استغفر له وترحم عليه وتلا في حق الذين قتلوه قل : ﴿ هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ (٣) . ثم قال سعد اللهم اندمهم ثم خذهم ، وقد أقسم بعض السلف بالله إنه ما مات أحد من قتلة عثمان إلا مقتولا (٤) . والله اعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على كثرة فضائل عثمان ﷺ فهو الذي اشترى مربدا وقد ضمه رسول الله ﷺ الى المسجد صدقة جارية ، وهو الذي اشترى بئر رومة ، وهو الذي جهز جيش العسرة

٢- في الحديث دليل أن الصحابة رضي الله عنهم قد شهدوا أنهم سمعوا أن الرسول ﷺ قد بشر سيدنا عثمان ﷺ بالجنة بسبب ما قدمه للمسلمين

١- سورة يس الاية ٤٩
٢- سورة الحشر الاية ١٦
٣- سورة الكهف الاية ١٠٤
٤- البداية والنهاية ١٨٨/٧

المبحث ألرابع : فضائل العباس ﷺ

٥٧- قال الترمذي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ : ((إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)) وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ.

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) .

بيان حال الررواة

١- أحمد بن ابراهيم بن كثيربن زيد الدورقي ابو عبد الله ، المتوفى سنة٢٤٦هـ ثقة حافظ من العاشرة (٢) .

٢- وهب بن جرير بن حازم الأزدي أبو العباس المتوفى سنة ١٧٠هـ ،ثقة من التاسعة (٣) .

٣- سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقرآءآت ورع ، ولكنه يدلس سبقت ترجمته في ص ١٤ (٤) .

٤- عمرو بن مرة المرادي ، ثقة عابد كان لايدلس ورمي بألإرجاء سبقت ترجمته في ص ٥٣ (٥) .

٥- سعيد بن فيروز بن عمران الطائي ، ثقة ثبت فيه تشيع ، سبقت ترجمته في ص ١٦٢(٦) .

الحكم على الحديث

إسناده صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات . والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ؛ عن أبي هريرة ﷺ (٧).

١- في المناقب ، كتاب مناقب العباس ٩٥٣/٥ (٣٧٦٠)

٢- تهذيب التهذيب ٩/١ ، تقريب التهذيب ص ٧٧

٣- تهذيب الكمال ٤٩٤/٧ ، تهذيب التهذيب ١٤١/١١، تقريب التهذيب ص٥٨٥

٤- تهذيب التهذيب١٩٥/٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٤

٥- تهذيب الكمال ٤٦٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٨، تقريب التهذيب ص ٤٦٢

٦- تهذيب الكمال١٩١/٣ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٠

٧- البخاري في كتاب الزكاة باب وفي الرقاب والغارمين ٥٣٤/٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/٢

بيان غريب الحديث

الصِنْوِ : المِثْل . وأصلُه أن تَطْلُع نَخْلَتان من عِرْق واحدٍ . يُريدُ أن أصلَ العباس وأصلَ أبي واحدٌ وهو مثْلُ أبي أو مِثْلِي وجمعه صِنْوانٌ . وقد تكرر في الحديث (١) .

سبب ورود الحديث

حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : ((ما ينقم ابن جميل ؛ إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله . وأما خالد : فإنكم تظلمون خالدا ؛ قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله . وأما العباس ابن عبدالمطلب : فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها)) (٢) .

وفي رواية مسلم عن ابي هريرة ﷺ أيضاً : ثم قال : ((يا عمر: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)) (٣) .

١- النهاية في غريب الأثر ٣ / /١١٧

٢- سبق تخريجه في الحكم على الحديث

٣- سبق تخريجه في الحكم على الحديث

بيان المعنى العام للحديث

هو: ابن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله ﷺ ؛ يكنى أبا الفضل؛ بابنه الفضل بن العباس ، وكان العباس أسَنُّ من رسول الله ﷺ بسنتين ، وقيل بثلاث سنين (١) .

وأمه : نتيلة بنت جناب بن كليب بن مالك بن عمرو بن عامر بن زيد مناة بن عامر- وهو الضحيان - بن سعد بن الخزرج بن تيم الله بن النمربن قاسط. وهي أول عربية كست البيت الحريروالديباج وأصناف الكسوة ، وسببه أن العباس ضاع وهو صغير ، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت ، فوجدته ففعلت (٢) .

وكان العباس في الجاهلية رئيساً في قريش ، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية . فالسقاية معروفة ، وأما العمارة : فإنه كان لا يدع أحداً يسبُّ في المسجد الحرام ، ولا يقول فيه هجراً ، يحملهم على عمارته في الخير،لا يستطيعون لذلك امتناعاً ، لأنه كان ملأ قريش قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك ، فكانوا له أعواناً عليه ، وسلموا ذلك إليه .

ذكر ذلك الزبير وغيره من العلماء بالنسب والخبر(٣) .

ذكرابن عبد البر: أن العباس عم رسول الله ﷺ كان ممن خرج مع المشركين يوم بدر، فأسر فيمن أسر منهم ، وكانوا قد شدوا وثاقه ، فسهرالنبى ﷺ تلك الليلة ولم ينم ، فقال له بعض أصحابه : ما أسهرك يا نبي الله فقال : ((أسهرلأنين العباس)). فقام رجل من القوم ، فأرخى من وثاقه. فقال رسول الله ﷺ : ((مالي لا أسمع أنين العباس)) . فقال رجل : أنا أرخيت من وثاقه. فقال رسول الله ﷺ : ((فافعل ذلك بالأسرى كلهم)) (٤) .

وفي الاصابة : فافتدى نفسه وافتدى بن أخيه عقيل بن أبي طالب ؛ ورجع إلى مكة. فيقال إنه أسلم وكتم قومه ذلك ؛ وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار؛ ثم هاجرقبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح وثبت يوم حنين (٥) .

موته : ومات بالمدينة في رجب أورمضان سنة اثنتين وثلاثين (٦) .

وأما معنى الحديث العام : فلنا أن نقف عند سبب ورود الحديث ؛ لماذا قال رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ في رواية مسلم : (بعث رسول الله ﷺ عمرساعيا على الصدقة) يقول ابن حجر: وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛

١- الاستيعاب ١ / ٢٤٤ ، أسد الغابة ٥٧٥/١
٢- اسد الغابة ٥٧٥/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٣١/٣
٣- الاستيعاب ٢٤٤/١
٤- المصدر نفسه ٢٤٤/١
٥- الاصابة في تمييز الصحابة ٦٣١/٣
٦- المصدر نفسه ٦٣١/٣

لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (١) .
وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع ،لأنَّه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض (٢) .
وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً ، أما ابن جميل ، فقد قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت : ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية (٣) . انتهى .
والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل (٤) .
يقول النووي : ومعنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ : إن خالدا منع الزكاة، فقال لهم : إنكم تظلمونه ؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ، ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا ، فكيف يشح بواجب عليه ؟ (٥) .
قوله : (منع ابن جميل) : أي منع الزكاة وامتنع من دفعها (٦) .
لذاعوتب لفعله . وأختلف في اسم ابن جميل ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له : أنه أبو جهم بن جميل (٧) .
فخطب رسول الله ﷺ فذب عن اثنين العباس وخالد (٨) .
وقوله : (فأغناه الله ورسوله) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره ، بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكرمن أن الله أغناه فلا عذرله، وفيه التعريض بكفران النعم،وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان (٩) .
قوله : (إن عم الرجل صنو أبيه) : أي يقوم مقام الأب .

١- فتح الباري ٣٣٣/٣
٢- المصدر نفسه ٣٣٣/٣
٣- سورة التوبة الاية ٧٥
٤- فتح الباري ٣٣٣/٣
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/٧
٦- النووي المصدر نفسه اعلاه ٥٧/٧
٧- النووي المصدر نفسه ٧٥/٧
٨- ابن حجر المصدر نفسه ٣٣٣/٣
٩- المصدر نفسه ٣٣٣/٣

يقول ابن حجر: ودلت رواية مسلم ؛ على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه ؛ لقوله : (فهي عليّ) وفيه تنبيه على سبب ذلك ، وهو قوله : (إن العم صنو الأب) تفضيلاً له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها ، فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي (١) . والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على فضل خالد بن الوليد ﵁ لمابذله في سبيل الله؛ لذا لم يؤآخذه رسول الله ﷺ لماصدر منه ، وأنه أول كلامه وحمله محملا حسنا

٢- في الحديث دليل على تقديم الزكاة عن موعدها ؛ لحاجة الناس اليها

٣- وفيه تعظيم حق العم ، وأنه يقوم مقام الأب ، لأنهما من أصل شجرة واحدة

١- فتح الباري ٣٣٣/٣

المبحث الخامس : الزبير حواري النبي ﷺ

٥٨- قال الترمذي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زر، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- أحمد بن منيع البغوي ، ثقة حافظ سبقت ترجمته في ص ٢٣١(٢) .

٢- معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الازدي ابو عمرو البغدادي المتوفى سنة٢١٤هـ ، ثقة من صغار التاسعة (٣) .

٣- زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت ، المتوفى سنة١٦١هـ ، ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة (٤) .

٥- عاصم بن بهدلة أبي النجود الاسدي مولاهم المتوفى سنة١٢٨هـ ، صدوق له أوهام من السادسة (٥) .

٦- زر بن حبيش بن أوس الأسدي أبو مريم ، ثقة مخضرم جليل سبقت ترجمته في ص ١٤ (٦) .

الحكم على الحديث

حسن الإسناد لأن في سنده عاصم بن بهدلة ، وهو صدوق حسن الحديث ، وقد أخرجه الشيخان عن جابربن عبد الله رضي الله عنه (٧) ، وأخرجه أحمد في مسنده وحسن المحقق شعيب الأرنؤوط سنده (٨) . فالحديث إسناده صحيح إن شاء الله .

سبب ورود الحديث

روى البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال ، قال النبي ﷺ : ((من يأتيني بخبر القوم ؟)) يوم الأحزاب ، قال الزبير: أنا، ثم قال: ((من يأتيني بخبر القوم؟)) قال الزبير:أنا، فقال النبي ﷺ : ((إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير)) (٩) .

١- في كتاب المناقب باب مناقب الزبير بن العوام ٦٤٦/٥ (٣٦٧٧)
٢- تهذيب الكمال ١٦١/٧، تهذيب التهذيب ٧٨/١ ، تقريب التهذيب ص ٨٥
٣- تهذيب الكمال٧/٢ ، تهذيب التهذيب١٩٤/١٠، تقريب التهذيب ص ٥٣٨
٤- تهذيب الكمال ٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٤/٣ ، تقريب التهذيب ص ٢١٣
٥- تهذيب التهذيب ٣٥/٥ ، تقريب التهذيب ص ٢٨٢
٦- تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣، تقريب التهذيب ص ٢٠٥
٧- البخاري في كتاب المناقب باب مناقب الزبير ١٣٦٢/٢ ، ومسلم في كتاب الفضائل باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ١٨٧٩/٤
٨- مسند أحمد بن حنبل ١ / ٨٩
٩- في كتاب الجهاد والسير باب فضل الطليعة ١٠٤٦/٣

بيان المعنى العام للحد يث

هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الأسدي ، يكنى أبا عبد الله . أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ (١) .

فهو ابن عمة رسول الله ﷺ،وابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي(٢) .

وردت روايات كثيرة في سنة اسلامه ، وما رجحه ابن حجر ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال : أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين (٣) .

وقال الليث حدثني أبو الأسود قال كان عم الزبير يعلقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفر أبدا (٤) .

قال أبو عمر: لم يتخلف الزبيرعن غزوة غزاها رسول الله ﷺ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود حين آخى بين المهاجرين بمكة . فلما قدم المدينة وآخى بين المهاجرين والأنصارآخى بين الزبير وبين سلمة بن سلامة بن وقش (٥) .

وقال الزبير بن بكار : قال : حدثني أبو حمزة بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول رجل سل سيفه في سبيل الله الزبيروذلك أنه نفخت نفخة من الشيطان أخذ رسول الله ﷺ فأقبل الزبيريشق الناس بسيفه ، والنبي ﷺ بأعلى مكة ، فقال ﷺ: ((مالك يا زبير)) قال : أخبرت أنك أخذت فصلى عليه ودعا له ولسيفه (٦) .

هجرته: وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة وآخى رسول الله بينه وبين عبد الله بن مسعود لما آخى بين المهاجرين بمكة ، فلما قدم المدينة وآخى رسول الله بين المهاجرين والأنصارآخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش(٧) .

وبعد هذا العرض الموجز لحياته ﷺ، نعود الى حديث الباب ، ولا ندرك سبب تسمية الرسول ﷺ للزبيرهذه التسمية إلأ إذا وجدنا له سببا ، ولله المنة البالغة ؛ أن السبب قد جاء صريحاً في البخاري ، وقد سبق ذكره في سبب ورود الحديث ، فإننا نأخذ منه الشاهد ؛ وهو قوله ﷺ : ((من يأتيني بخبر القوم ؟)) يوم الأحزاب ، قال الزبير: أنا ،ثم قال : ((من يأتيني بخبر القوم؟)) قال الزبير: أنا. فهذا دليل صريح على شجاعته ﷺ.

١- الاستيعاب ١ / ١٥١
٢ - اسد الغابة ٣٧٧/١
٣- فتح الباري ٨٠/٧
٤- الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٥٤
٥- الاستيعاب ١٥١/١
٦- المصدر نفسه ١٥١/١
٧- اسد الغابة ٣٧٧/١

يقول ابن حجر:ان الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين؛ أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ، ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (١).
ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق للجهاد ، وحرضهم عليه (٢) .
فانتدب الزبير، ثم ندبهم ؛ فانتدب الزبير؛ ثم ندبهم فانتدب الزبيربلا تردد دفاعاً عن الدين ، فلما رأى رسول الله ﷺ هذه الروحية الجهادية والإخلاص المتناهي في الزبير؛وأنه رجل المهمات،وفارس الميدان؛ دعاهم فأجابه الزبير.جعل يقول في حقه:((إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير)) .
قوله : (لكل نبي حواريا) : أي ناصرا مخلصا. و في الاصابة : وفيه يقول حسان بن ثابت فيما رواه الزبير بن بكار :

أقام على عهد النبيِّ وهديه
حواريه والقول بالفعل يعدل
فما مثله فيهم ولا كان قبله
وليس يكون الدهر ما دام يذبل (٣) .

شهادته : ذكر ابن سعد في طبقاته عن بن عباس:أنه أتى الزبيرفقال : أين صفية بنت عبد المطلب حيث تقاتل بسيفك علي بن أبي طالب بن عبد المطلب قال فرجع الزبيرفلقيه بن جرموزفقتله ، فأتى ابن عباس علياً فقال : إلى أين قاتل بن صفية ؟ قال علي : (إلى النار) .قال أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد يعني الوالبي قال دعا الأحنف بني تميم فلم يجيبوه ثم دعا بني سعد فلم يجيبوه فاعتزل في رهط فمرالزبيرعلى فرس له يقال له ذو النعال فقال الأحنف هذا الذي كان يفسد بين الناس قال فاتبعه رجلان ممن كان معه ، فحمل عليه أحدهما فطعنه ، وحمل عليه الآخر فقتله ، وجاء برأسه إلى الباب فقال : ائذنوا لقاتل الزبير. فسمعه علي فقال : (بشرقاتل بن صفية بالنار) (٤) .
فألقاه وذهب (٥) ، وأخذوا سيفه ؛ وأخذ ابن جرموز رأسه ؛ فحمله حتى أتى به وبسيفه علياً ؛ فأخذه علي رضي الله عنه وقال : (سيف والله طالما جلا به عن وجه

١- فتح الباري ٥٣/٦
٢- صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١٥
٣- الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٥٤
٤- ورواه الامام أحمد في مسنده عن عاصم عن زر بن حبيش قال : استأذن بن جرموزعلى علي رضي الله عنه فقال من هذا ؟ قالوا بن جرموز يستأذن .قال ائذنوا له ليدخل؛ قاتل الزبيرفي النار؛ انى سمعت رسول الله ﷺ يقول :(ان لكل نبي حواري وحواري الزبير).المسند واسناده حسن ٨٩/١
٥- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المعروف بابن سعد، الناشر – دار صادر - بيروت ٣ / ١١٠

رسول الله ﷺ الكرب ، ولكن الحين ومصارع السوء) (١) .

وكان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، وله ست أو سبع وستون سنة ، وكان الذي قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرموز ، قتله غدرا بمكان يقال له وادي السباع (٢) .

وذكرابن سعد قال :أخبرنا قبيصة بن عقبة قال أخبرنا سفيان عن جعفربن محمد عن أبيه قال ،قال علي : إني لأرجوأن أكون أنا وطلحة والزبيرمن الذين قال الله في حقهم : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين ﴾ (٣) .

فإن المعارك التي نشبت بين ألصحابة رضي الله عنهم لم تكن أسبابها ؛ التنافس على المناصب والاموال ، بل من أجل إحقاق الحق ؛ فأصاب البعض وأخطأ آخر؛ وكل وعد الله الحسنى ، والله أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على منزلة الزبير بن العوام ﷺ ، وقوة قلبه وصحة يقينه ، فقد ندب نفسه لمهمة صعبة تكلفه حياته

٢- في الحديث دليل على جواز استعمال التجسس في الجهاد (٤) ، فقد بعث رسول الله ﷺ الزبير لمراقبة تحركات العدو

٣- وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهي في السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك ، وهذه حاجة ملحة لابد منها

٤- فيه دليل أن لكل نبي خواصا ، أو بطانة صالحة يعينونه في أمور الدين

١- المصدر نفسه ١١٢/٣

٢- الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٥٧

٣- سورة الاعراف الاية ٤٣- طبقات ابن سعد ١١١/٣

٤- فتح الباري ٥٣/٦

المبحث السادس : فضائل سعد ﷺ

٥٩- قال الترمذي : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : ((مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- ابراهيم بن سعيد الجوهري الطبري المتوفى ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (٢) .

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، ثقة حافظ حجة تغير حفظه بآخره وربما دلس عن الثقات ، سبقت ترجمته في ص٢٢(٣) .

٣- يحيى بن سعيد الانصاري ، ثقة ثبت سبقت ترجمته في ص ٩٩(٤) .

٤- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب عمرو المخزومي القرشي المتوفى سنة ٩٣هـ ، من أحدالعلماء الاثبات الفقهاء الكبار، والتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . وقال ابن المديني ، لا أعلم في التابعين أوسع منه علما ، وقال الربيع عن الشافعي : إرسال بن المسيب عندنا حسن من كبار الثانية (٥) .

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد لأن رواته كلهم ثقات ، والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي ﷺ أيضا (٦) .

سبب ورود الحديث

روى مسلم في صحيحه عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد،عن أبيه: أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أحد قال : كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي ﷺ : ((ارم فداك أبي وأمي)) قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه ، فسقط فانكشفت عورته ، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه(٧) .

١- في كتاب الأدب باب قوله ﷺ فداك أبي وأمي ١٣٠/٥ (٢٧٥٤) و (٢٧٥٤) و(٣٦٨٦) و(٣٦٨٨)

٢- تهذيب الكمال ١١٢/١، تقريب التهذيب ص ٨٩

٣- تهذيب الكمال ٢٢٣/٣، تهذيب التهذيب ١٠٤/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٥٤

٤- تهذيب الكمال٤٣/٨، تقريب التهذيب ص ٥٩١

٥- تهذيب التهذيب ٢٤١/١، تقريب التهذيب ص ٢٤١

٦- رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ١٠٦٤/٢ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل سعد بن ابي وقاص ١٨٧٦/٤

٧- صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب سعد ﷺ ١٨٧٦/٤

بيان المعنى العام للحديث

هو : سعد بن ابي وقاص ، واسم أبي وقاص ؛ مالك بن أهيب ، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، يكنى أبا إسحاق (١).
يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة (٢) .
وأما من جهة الام فإن سعداً ﷺ من أخوال النبي ﷺ ، فعن جابربن عبد الله قال : أقبل سعد فقال النبي ﷺ : ((هذا خالي فليرني امرؤ خاله)) (٣) .
يقول ابن حجر: وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ : أي لأن أمه آمنة منهم؛ وأقارب الأم أخوال (٤) .
إسلامه : كان سابع سبعة في الإسلام اسلم بعد ستة (٥) .
قال الواقدي : حدثني سلمة عن عائشة بنت سعد عن سعد قال : أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة. وروي عنه أنه قال : أسلمت قبل أن تفرض الصلوات وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمرفيهم الشورى ، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ (٦) .
وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك تخاف دعوته وترجى ، لا يشك في إجابتها عندهم ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه : ((أللهم استجب لسعد إذا دعاك)) (٧) .
قوله : (ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحدغيرسعد) : وفي رواية عن سعد قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد فقال:((إرم فداك أبي وأمي))(٨) .
يقول النووي : فيه جواز التفدية بالأبوين ، وبه قال جماهير العلماء ، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما ، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه . والصحيح الجواز مطلقاً ؛ لأنَّه ليس فيه حقيقة فداء ، وإنما هو كلام وألطاف وإعلام بمحبته له ومنزلته ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا (٩) .
وأما قوله : (ما جمع أبويه لغير سعد) إن ظاهر كلام سيدنا علي يخالف ما صح أنه ﷺ أنه جمعهما للزبير. فقد وجه النووي كلام علي ﷺ توجيهاً حسناً

---

١ - الاستيعاب ١٨٢/١
٢ – المصدر نفسه ١٨٢/١
٣ - سنن الترمذي ٦٤٩/٥
٤ - الفتح ٨٣/٧
٥ - الاستيعاب ١ / ١٨٢
٦ - المصدر نفسه ١٨٢/١
٧- رواه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب سعد ﷺ عن اسماعيل بن قيس ، وإسناده صحيح ، سنن الترمذي ٦٤٩/٥
٨ – رواه ابن ماجه في المقدمة باب فضائل سعد ٤٧/١ ورواته ثقات
٩- شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ /١٨٤

بقوله : فيحمل قول علي ﷺ على نفي علم نفسه ، أي لا أعلمه جمعهما ، إلا لسعد بن أبي وقاص ﷺ (١) .
وسعدﷺ هو أول من رمى بالسيف ، فعن إسماعيل ، عن قيس قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول:((إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله)) (٢).
يقول ابن عبد البر:هو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وذلك في سرية عبيدة بن الحارث وكان معه يومئذ المقداد بن عمرو وعتبة بن غزوان، ويروى أن سعدا قال في معنى أنه أول من رمى بسهم في سبيل الله :

ألا هل أتى رسول الله أني حميت صحابتي بصدور نبلي
أذود بـــــها عدوهم ذيادا بكل حزونـــــة وبكل ســـهل
فمـــــــا يعتد رام من معد بســـــهم مع رسول الله قبلي (٣).

وتقدم سبب ورود الحديث : (كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين) يقول النووي : اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار(٤) .
يقول سعد ﷺ : (فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه) (٥) :أي رميته بسهمٍ ليس فيه زج ، فضحك النبي ﷺ : أي فرحاً بقتله عدوه ،لا لانكشافه (٦) .
وفاته : يقول ابن حجر : مات سعد بالعقيق ، وحمل إلى المدينة فصلي عليه في المسجد . وقال الواقدي : أثبت ما قيل في وقت وفاته أنها سنة خمس وخمسين وقال أبو نعيم مات سنة ثمان وخمسين (٧) .
وفضائله كثيره لانستطيع ذكرها بهذا المختصر، فرضي الله تعالى عنه وأرضاه .

١- المصدر نفسه ١٨٥/١٥
٢- سنن ابن ماجه في المقدمة فضل سعد ٤٧/١ ورجاله ثقات
٣- الاستيعاب ١ /١٨٢ ، الطبقات الكبرى ٣ /١٤
٤- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٥/١٥
٥- المصدر نفسه ١٨٥/١٥
٦- المصدر نفسه بتصرف ١٨٥/١٥
٧- المصدر نفسه ١٨٥/١٥

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على فضيلة الرمي ؛ والحث عليه ، والدعاء لمن فعل خيرا(١) .

٢- فيه دليل على ما كان عليه الصحابة من الاخوة الصادقة ، فإن عليا رضي الله عنه هو راوي الحديث ؛ لم يكتم ما سمعه من رسول الله ﷺ في أخيه سعد

٣ –فيه دليل على شجاعة سعد ، وأنه أول من رمى بالسهم كما دلت الروايات الأخر، وقد سبق ذكر بعضها

٤- : فيه جواز التفدية بالأبوين ، وبه قال جماهير العلماء ؛ وأنه ليس فيه حقيقة فداء ، وإنما هو كلام وألطاف وإعلام بمحبته له ، ومنزلته (٢) .

---

١ - الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٧٥

٢- ينظرشرح النووي على صحيح مسلم ١٥ /١٨٤

المبحث السابع : فضائل عمار بن ياسررضي الله عنه

٦٠- قال الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ((ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن بشار بن عثمان ، ثقة سبقت ترجمته في ص ٢٢(٣) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث سبقت ترجمته في زهد علي ص ٢٢(٤) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ وربما دلس ، سبقت ترجمته في ص ٧٧(٥) .

٤- عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة اختلط بآخره ، سبقت ترجمته في ص٢٢ (٦) .

٥- هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي ، مستور من الثالثة (٧) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لجهالة ابن هانىء ، وهو مستور الحال ، وله شواهد في السنن الاربع . ورواه أحمد في مسند الامام علي : يقول شعيب الارنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن هانىء بن هانىء ، روى له أصحاب السنن (٨) . وحسن له أحاديث (٩) . فالحديث حسن الإسناد ان شاء الله تعالى

١- في كتاب المناقب باب مناقب عمار بن ياسر ٨٦٨/٥(٣٧٣٣)

٢- في المقدمة باب فضل عمار بن ياسر ٤٣/١ (١٤٣)

٣- تهذيب الكمال ٧٤/٦، تهذيب التهذيب ٥٨/٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٩

٤- تهذيب الكمال ٤٧٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦، تقريب التهذيب ص ٣٥١

٥- تهذيب الكمال٢١٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٢، تقريب التهذيب ص ٢٤٤

٦- تهذيب الكمال ٤٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٨، تقريب التهذيب ص ٣٢٤

٧- تهذيب الكمال ٣٧٩/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٢/١١ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٠

٨- مسند الامام أحمد ٩٩/١

٩- المصدرنفسه٩٨/١

بيان المعنى العام للحديث

هو : عمار بن ياسر بن عامربن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامرالأكبر بن يام بن عنس بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب المذحجي ثم العنسي أبو اليقظان (١) .

أسلم هو وأبوه قديماً ، فهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهو حليف بني مخزوم (٢) .

وعذبوا لأجل الاسلام ،وقتل أبو جهل أمه،فكانت أول شهيدة في الاسلام(٣) .

وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين ، وهو ممّن عُذِّبَ في الله (٤) .

وأسلم عمار ورسول الله ﷺ في دارالأرقم ، هو وصهيب بن سنان في وقت واحد (٥) .

قال عمار: لقيت صهيب بن سنان على باب دارالأرقم ؛ ورسول الله ﷺ فيها فقلت : أردت أن أدخل على محمد وأسمع كلامه. فقال : وأنا أريد ذلك . فدخلنا عليه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا (٦) .

وكان إسلامهم بعد بضعة وثلاثين رجلا (٧) .

وهو ممن أجاره الله تعالى من الشيطان على لسان نبيه ﷺ كما في البخاري في مناقب عمارعن إبراهيم عن علقمة قال : قدمت الشأم ، فصليت ركعتين ثم قلت : اللهم يسرلي جليساً صالحاً ،فأتيت قوما فجلستُ إليهم ، فإذا شيخٌ قد جاء حتى جلس إلى جنبي قلت:من هذا؟ قالوا:أبو الدرداء،فقلت إني دعوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً ؛ فيسرك لي . قال : ممن أنت ؟ قلت :من أهل الكوفة.قال: أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة ؟ وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان– يعني على لسان نبيه ﷺ -.(٨) .

وزاد ابن التين : أن المراد بقوله : (على لسان نبيه) قول النبي ﷺ: ((ويح عمار؛ يدعوهم الى الجنة ؛ ويدعونه الى النار)) ، وهو محتمل (٩) .

ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: ((ما خيرعماربين أمرين؛ إلأ اختارأرشدهما)) رواه الترمذي ،ورجاله ثقات(١٠).

---

١ ـ أسد الغابة ١ / ٨٠٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٧٥
٢ – فتح الباري ٩١/٧
٣ – أسد الغابة ٩١/٧
٤ ـ المصدرنفسه ١ / ٨٠٨
٥ ـ المصدرنفسه ١ / ٨٠٨
٦ ـ المصدرنفسه ١ / ٨٠٨
٧ ـ المصدرنفسه ١ / ٨٠٨
٨ـ صحيح البخاري٣ / ١٣٦٨
٩ـ فتح الباري ٩٢/٧
١٠– في كتاب المناقب باب مناقب عمار بن ياسر ٦٧٦/٢

يقول ابن حجر: فكونه مختارأرشد الأمرين دائماً ؛ يقتضي أنه قد أجيرمن الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغي (١) .
وأما قوله : (مرحبا) يقال مرحبا به : أي أصاب رحبا وسعةً ، وكني بذلك عن الإنشراح (٢) .
قوله : (بالطيب المطيب) والمراد بالطيب المطيب :الطاهرالمطهر،وفيه مبالغة كظل ظليل ،وقال في اللمعات: لعله إشارة إلى أن جوهرذاته ظاهر طيب ، ثم طيبه وهذبه الشرائع والعمل بها ، فصارنوراً على نور(٣) .
وفي رواية ابن ماجه : دخل عمارعلى علي ﷺ فقال : مرحبا بالطيب المطيب .سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ملىء عمار إيمانا الى مشاشه)) (٤) .
رواية الترمذي ؛ أي حديث الباب لا شك أنها مرفوعة ، وأما رواية ابن ماجه هذه بدايتها تشعرنا بأنها موقوفة على علي ﷺ ؛ وهو قوله : ((مرحبا بالطيب المطيب)) . والشطر الثاني فيه تصريح ؛ أنه من كلام الرسول ﷺ قول علي ﷺ سمعت. والذي أعتقده ؛ أن عليا ﷺ تأسيا برسول الله ﷺ رحب بعمار ، بقوله ﷺ : ((مرحبا بالطيب المطيب)) ثم ذكر له ما سمعه من رسول الله ﷺ في حقه ؛ وهو قوله ﷺ : ((ملىء عمار إيمانا على مشاشه)) .
قوله:(مشاش) قال الجوهريُّ:هي رؤوسُ العِظام اللَّيِّنة التي يمكن مَضغُها(٥).
فالمعنى : أن عمار بن ياسر ﷺ ملىء إيمانا الى رؤوس عظامه ، والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على منزلة عمار بن ياسر عند رسول الله ﷺ
٢- فيه دليل على صدق عمارﷺ ، وأنه طيب المظهر والمخبأ ؛ وفيه تزكية له ، والرسول ﷺ لاينطق عن الهوى
٢- في الحديث دليل ؛ أن من السنة إستقبال القادم بالترحيب : أي بقولك : (مرحبا). ثم ذكر ما عنده من محاسن.
٣- فيه دليل على منزلة عمار عند سيدنا علي ﷺ

١- فتح الباري ٩٢/٧
٢- تحفة الاحوذي ١٧٥/١٠
٢- المصدرنفسه ١٧٥/١٠
٣ – سبق تخريجه
٤ - النهاية في غريب الأثر ٤ / ٧٠٩

المبحث الثامن : فضائل ام المؤمنين خديجة بنت خويلدرضي الله عنها

٦١- قال الترمذي : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ : ((خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) .

بيان حال الرواة

١- هارون بن اسحاق بن محمد بن مالك ابو القاسم الكوفي الهمداني المكنى بأبي القاسم المتوفى سنة ٢٥٨هـ ، صدوق من صغار العاشرة (٢) .

٢- عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي المتوفى سنة١٨٧هـ ، ثقة ثبت رجل صالح من صغار الثامنة (٣) .

٣- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المتوفى سنة١٤٥هـ ، ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة (٤) .

٤- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، سبقت ترجمته في ص ١٤٣(٥) .

٥- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، صحابي ، سبقت ترجمته في ص ١٥٤ (٦) .

الحكم على الحديث

حسن بهذا الإسناد : لأن في سنده هارون بن اسحاق وهو صدوق ، وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي ﷺ (٧) .

فالحديث يرتقي إلى الصحيح لغيره .

١- في كتاب المناقب باب فضل خديجة ٧٠٢/٥ (٣٨١٢)

٢- تهذيب الكمال ٣٧٣/٧، تهذيب التهذيب ٣/١١ ، تقريب التهذيب ص ٥٦٨

٣- تقريب التهذيب ص ٣٦٩ ، معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ط١/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البسنوي ١٠٨/٢

٤- تهذيب الكمال ٤٠٩/٧ - تهذيب التهذيب ٤٤/١١ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٣

٥- تهذيب الكمال١٥٤/٥، تهذيب التهذيب ١٦٣/٧، تقريب التهذيب ص ٣٨٩

٦- تهذيب التهذيب ١٤٩/٥، تقريب التهذيب ص ٢٩٨

٧- رواه البخاري في كتاب أحاديث الانبياء ، باب : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ .(آل عمران:٤٢) ١٢٦٥/٣، ومسلم في فضائل خديجة ١٨٨٦/٤

بيان المعنى العام للحديث

هي : خديجة بنت خويلد ، بن أسد بن عبد العزى ، بن قصي القرشية الأسدية (١) ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، أول امرأة تزوجها ، وأول خلق الله أسلم بإ جماع المسلمين ، لم يتقدمها رجل ولا امرأة (٢) .

وتزوج رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها قبل الوحي ؛ وعمرهُ حينئذٍ خمس وعشرون سنة وقيل : إحدى وعشرون سنة ، زوجها منه عمها عمرو بن أسد . ولما خطبها رسول الله ﷺ قال عمها : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يخطب خديجة بنت خويلد ، هذا الفحل لا يقدع أنفه.

وكان عمرها حينئذ أربعين سنة ، وأقامت معه أربعا وعشرين سنة (٣) .

وكان سبب تزوجها برسول الله ﷺ ؛ فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه ؛ وعظم أمانته ؛ وكرم أخلاقه؛ بعثت إليه وعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجراً ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التي خرج بها واشترى ما أراد ، ثم أقبل قافلا إلى مكة ، فلما قدم على خديجة بمالها ، باعت ما جاء به فأضعف أو قريباً ، وكانت خديجة رضي الله عنها امرأة حازمةً لبيبةً شريفةً مع ما أراد الله بها من كرامتها .فلما اخبرها ميسرة ، بعثت إلى رسول الله ﷺ فقالت له : أني قد رغبت فيك لقرابتكِ مني ، وشرفك في قومكِ ، وأمانتك عندهم ، وحسن خلقك ، وصدق حديثك ، ثم عرضت عليه نفسها وكانت أوسط نساء قريش نسباً ، وأعظمهم شرفاً وأكثرهم مالاً.فلما قالت لرسول الله ﷺ ما قالت ؛ ذكر ذلك لأعمامه ، فخرج معه حمزة بن عبدالمطلب ، حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه ؛ فتزوجها رسول الله ﷺ (٤).

فرُزِقَ منه من الاولاد ، القاسم وهو أكبر ولده ، ثم زينب ، قال: وقال الكلبي : زينب والقاسم ، ثم أم كلثوم ، ثم فاطمة ، ثم رقية ، ثم عبد الله ، وكان يقال له : (الطيب والطاهر) . قال : وهذا هو الصحيح ، وغيره تخليط (٥) .

وقال الكلبي : ولد عبد الله في الإسلام وكل ولده منها ولد قبل الإسلام (٦) .

قوله : (خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ) : قال النووي : أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نسائها ، وأن المراد به جميع نساء الارض : أي كل من بين السَّماء والأرض من النساء ، والأظهر أنَّ معناه ، أنَّ كل واحدة

---

١ - جمهرة النسب ١٢٧/١

٢ - أسد الغابة ١ / ١٣٣٧

٣- المصدر نفسه ١ / ١٣٣٧

٤- أسد الغابة ١٣٣٨/١

٥- المصدرنفسه ١ / ١٣٣٨

٦- جمهرة النسب ١٢٦/١ - ١٢٧

منهما خير نساء الأرض في عصرها (١) .
قال ابن حجر : أي نساء أهل الدنيا في زمانها ، وليس المراد أن مريم خير نسائها ؛ لأنه يصيركقولهم : زيد أفضل إخوانه ، وقد صرَّحوا بمنعه ، فهو كما لو قيل : فلان أفضل الدنيا . وقد رواه النسائي من حديث بن عباس بلفظ : ((أفضل نساء أهل الجنة)) فعلى هذا ؛فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم(٢).
وفي رواية خيرنساء العالمين وهو كقوله تعالى: ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ (٣).
ثم كرَّرابن حجر القول بقوله : والذي يظهرلي انّ قوله : ((خير نسائها)) خبر مقدم ، والضمير لمريم ، فكأنه قال : مريم خيرنسائها : أي نساء زمانها ، وكذا في خديجة . وقد جزم كثيرمن الشُّراح أنَّ المراد نساء زمانها (٤) .
قال القاضي أبو بكر بن العربي : خديجة رضي الله عنها أفضل نساء الأمة مطلقاً لهذا الحديث (٥) .
وفاتها : وماتت رضي الله تعالى عنها على الصحيح ؛ بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان (٦) . والله اعلم

ألفوائد الحديثية

١ - في الحديث دليل أن خديجة رضي الله عنها خير نساء الدنيا على أهل زمانها على لإطلاق
٢ - في الحديث دليل أن مريم عليه السلام خير نساء أهل زمانها
٣ - في الحديث دليل على أن التفاضل بين الناس بالأعمال لا بالألوان، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٧) .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/١٥
٢- فتح الباري ٤٧١/٦
٣- سورة مريم الاية ٤٢
٤- فتح الباري ١٣٥/٧
٥- ألمصدر نفسه ٤٧١/٦
٦ - ألمصدر نفسه ٧ / ١٣٤
٧- سورة الحجرات الاية :١٣

المبحث التاسع : فضائل فاطمة الزهراء رضي الله عنها

٦٢- قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ،عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا - وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنْ الصُّوفِ - قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا وَقِرْبَةٍ)) .

تخريج الحديث

وابن ماجه (١) . أخرجه النسائي (٢) .

بيان حال الرواة

١- واصل بن عبد الأعلى بن هلال الاسدي ابو القاسم ،المتوفى سنة٢٤٤هـ ثقة من العاشرة (٣) .

٢- محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير ابو عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٩٥هـ صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة(٤) .

٣- عطاء بن السائب الثقفي المتوفى سنة ١٣٦هـ ، صدوق اختلط من الخامسة (٥).

٤- السائب بن مالك الثقفي ، والد عطاء بن السائب ، ثقة من الثانية (٦).

الحكم على الحديث

حسن الاسناد : لأن في سنده محمد بن فضيل صدوق ، والعطاء بن السائب صدوق إختلط وسماع محمد بن فضيل عنه بعد الإختلاط ، وللحديث شواهد : فقد رواه الامام أحمد بثلاثة أسانيد عن علي ﷺ ، قال المحقق شعيب الارنؤوط عن إثنين منهما : إسناده قوي .(٧) والرواية الثالثة بسند حسن(٨). فإسناد الحديث صحيح لغيره.

بيان غريب الحديث

الخَمِيلة : القَطيفَة وهي كل ثَوْب له خَمْل من أيّ شيء كان . وقِيل : الخَميلُ الأسْوَد من الثِّيَاب (٩).

١- في كتاب الزهد باب ضجاع آل محمد ﷺ ١٣٩٠/٢ (٣٣٣١)
٢- في كتاب النكاح باب جهاز الرجل ابنته ١٢٥/٦ (٤١٤٢)
٣- تهذيب الكمال ٣٢٨/٣ ، تقريب التهذيب ٥٧٩
٤- تهذيب الكمال ، تقريب التهذيب ٥٠٢
٥- تهذيب الكمال ١٧٠/٥ ، نهذيب التهذيب١٨٣/٧ ،تقريب التهذيب ص ٣٩١
٦- تهذيب الكمال ١٠٥/٣ ، نهذيب التهذيب٢٩٠/٣ ،تقريب التهذيب ص ٢٢٨
٧- مسند الامام أحمد ٨٤/١ و ٩٣/١
٨- المصدر نفسه ١٠٦/١
٩- النهاية في غريب الأثر ٢ / ١٥٣

بيان المعنى العام للحديث

هي : فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية ، صلى الله على أبيها وآله وسلم ، ورضي الله عنها ، سيدة نساء العالمين ، وتكنى أم أبيها ، وتلقب الزهراء ، أمها خديجة بنت خويلد ، وكانت هي وأم كلثوم أصغر بنات رسول الله ﷺ (١) ، ولدت في الإسلام ؛ وقيل قبل البعثة (٢) .

وقد أختلف أهل السيرة : في أيتهن أصغرسناً. يقول ابن عبد البر: وفي الإصابة : عن عبد الرزاق عن بن جريج ، قال لي غيرواحد : كانت فاطمة أصغربنات النبي ﷺ وأحبهن إليه. وقال أبوعمر: اختلفوا أيتهن أصغر؟ والذي يسكن إليه اليقين؛ أن أكبرهن زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة(٣) .

ففي الإستيعاب : تواترت به الأخبار في ترتيب بنات رسول الله ﷺ أن زينب الأولى ثم الثانية رقية ثم الثالثة أم كلثوم ثم الرابعة فاطمة الزهراء والله أعلم (٤) .

زواجها من علي رضي الله عنه **:** وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية ، وهي بنت خمس عشرة وخمسة أشهر ونصف ، وكان سن علي رضي الله عنه يومئذٍ واحداً وعشرين وخمسة أشهر(٥) ، فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، ولم يتزوج علي عليها غيرها حتى ماتت (٦) .

قوله : (جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل) : أي الكسوة المتواضعة ، هي القطيفة وهي كل ثوب له خملٌ من أي شيءٍ كان (٧) .

وقد سبق تفصيل هذا الموضوع ؛ في زواج علي رضي الله عنه ص ؟

وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبي ﷺ بستة اشهر(٨) . والله أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل قاطع على نبوته ؛ ولو كان ملكا ؛ لجهز إبنته التي هي بضعة منه ، من أنفس الامتعة ، وأثمن ما في الدنيا من الجواهر والحلل

٢- في الحديث دليل على ما كان عليه آل بيت رسول الله ﷺ من فقر؛ وأموال المسلمين بين يديه ، وقد سبق ذكر فوائد أُخر في زواجه رضي الله عنه

١- أسد الغابة ١٣٩٥/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٥٣

٢ – فتح الباري ١٠٥/٧

٣- الاصابة في تمييز الصحابة ٥٣/٨

٤- الإستيعاب ٦١٢/١

٥- فتح الباري ١٠٥/٧، عمدة القارىء ٢٢٢/٦

٦- المصدر نفسه ٦١٢/١

٧- النهاية في غريب الأثر ٢ / ١٥٣

٨- فتح الباري ٧ / ١٠٥

المبحث العاشر : مناقب حاطب بن أبي بلتعة (فضائل أهل بدر)

٦٣- قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، - وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا ، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : هَلُمِّي الْكِتَابَ ؟ قَالَتْ : مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْتُ : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ؟ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ((مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ ولا ارْتِدَادٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((صَدَقَكُمْ)) فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)) .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الاسدي أبو الحسن ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في ص ٩٩(٢) .

٢- سفيان بن عيينة ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في ص ٢٢(٣) .

٣- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي المتوفى سنة١٢٦هـ ،ثقة ثبت من الثالثة (٤) .

٤- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المتوفى سنة ٩٩هـ ، ثقة فقيه من الثالثة (٥) .

٥- عبيد الله بن أبي رافع المخزومي ، بن أبي رافع المدني مولى أم سلمة ،

١- في كتاب الجهاد باب حكم الجاسوس إذا كان مسلما ٥٢/٢ (٢٢٧٩)
٢- تهذيب الكمال ٨٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٩٨/١٠ ،تقريب التهذيب ص ٥٢٨
٣- تهذيب الكمال٢٢٣/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠٤/٤ ،تقريب التهذيب ص٣٥١
٤- تهذيب الكمال١٦٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٦/٨ ،تقريب التهذيب ص ٤٢١
٥- تهذيب الكمال ١٦٥/٢ ، تهذيب التهذيب٢٧٦/٢ ،تقريب التهذيب ص ١٦٤

ثقة من الثالثة (١) .
٦- وهب بن بقية بن عثمان بن شابور الواسطي المتوفى سنة ٢٣٩هـ ، ثقة من العاشرة (٢) .
٧- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني ثقة ثبت من الثامنة (٣) .
٨- حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل المتوفى سنة١٣٦هـ ، ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة (٤) .
٩- سعد بن عبيدة السلمي ابو حمزة الكوفي ، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق ثقة من الثالثة (٥) .
١٠- عبد الله بن حبيب بن السلمي ، ثقة ثبت ،سبقت ترجمته في ص٥٦(٦) .

الحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي ﷺ (٧) .

بيان غريب الحديث

ألظعينة : أصلُ الظَّعِينة : الرَّاحلَةُ التي يُرْحَل ويُظْعَن عليها وقيل الظَّعِينَة : المَرأةُ في الهودج ثم قيل للهَودَج بلا امْرَأة وللِمَرأة بلا هَودَج : ظَعِيَنة (٨) .
العَقيصَة : الشعر المعْقُوص وهو نحوٌ من المضْفُور (٩) .

١- تهذيب الكمال ١٢٧/٤ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٥
٢- تهذيب الكمال ١٤١/١١ ، تهذيب التهذيب٥/١
٣- تهذيب الكمال ٣٥٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٧/٣
٤- تهذيب الكمال ٢١١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٢
٥- تهذيب التهذيب٤١٥/٣ ، تقريب التقريب ٢٣٢/١
٦- تهذيب الكمال ١١٠/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥ ، تقريب التهذيب ٢٩٩/١
٧- البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس ١٠٩٥/٣ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أهل بدر١٩٤١/٤
٨- النهاية في غريب الأثر ٣ /٥٣٠
٩- النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٥٠

بيان المعنى العام للحديث

هو : حاطب بن أبي بلتعة اللخمي من ولد لخم بن عدي ؛ يكنى أبا عبد الله ، واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة بن عمرو، وقيل حاطب بن عمرو بن راشد بن معاذ اللخمي ، حليف قريش ، ويقال إنه من مذحج ، وقيل هو حليف الزبير بن العوام ، وقيل كان عبد العزى بن قصي ، فكاتبه فأدى كتابته يوم الفتح ، وهو من أهل اليمن (١) .

قوله : (سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ) : أي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وهو يروي قصة حاطب على علي رضي الله عنهما ، أنه بعث علياً والزبير والمقداد الى روضة خاخ - وروضة خاخ ؛ وهي موضع بإثني عشر ميلاً بين المدينة والشام ؛ على طريق الحجيج ، ولها مربع ومصيف بالقصرقصرقباء - (٢) .

قوله : (فإن بها ظعينة) الظعينة هنا الجارية ، وأصلها الهودج ، وسمِّيت بها الجارية ؛ لأنها تكون فيه. واسم هذه الظعينة : سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي .(٣)

قوله : (معها كتاب تتعادى) : أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة .

و: (تتعادى) : أي تتسابق وتتسارع من العدو (٤) .

قوله : (هلمي الكتاب) : أي أعطيه (٥) .

قوله : (لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب) : أي لتظهرن الكتاب أو لترمين الثياب ، وتتجردين عنها ، ليتبين لنا الأمر (٦) .

قوله : (من عقاصها) : جمع عقيصة ، وهي الشعرالمضفور.

قال الحافظ : والجمع بينه وبين رواية أخرجته من حجزتها : أي معقد الإزار، لأنَّ عقيصتها طويلة ، بحيث تصل إلى حجزتها ، فربطته في عقيصتها ، وغرزته بحجزتها (٧) .

فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فسأله رسول الله ﷺ: قائلا:((مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟)) فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ:أي سأخبرك بالحقيقة،ثم بينها له بقوله : (فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا ،

١- الاستيعاب ١ / ٩٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥/١٦، معجم البلدان ٣/ ٨٨

٣- المصدر نفسه ٥٦/١٦

٤- عون النعبود ٣٢٢/٧

٥- المصدر نفسه ٣٢٢/٧

٧- المصدر نفسه ٣٢٢/٧

يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلا ارْتِدَادٍ) (١) : أي أنه كان حليفاً ؛ ولم يكن من قريش ، كما سبق ذكره .

قوله : (إنه قد صدقكم) : أي قال الصدق (٢) .

قوله : فقال عمر رضي الله عنه : (دعني يا رسول الله فأضرب عنقه) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به ، لما كان عند عمر رضي الله عنه من القوة في الدين ، وبغض من ينسب إلى النفاق ، وظنَّ أنَّ من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن في قتله ، وأطلق عليه منافقاً ؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه (٣) .

قوله : ((قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ:اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)) .أرشد إن علة ترك قتله بأنه شهد بدراً فكأنه قيل : وهل يسقط عنه شهوده بدراً هذا الذنب العظيم ؟ فأجاب بقوله :(وما يدريك لعلّ الله عزَّوجل اطَّلع على أهل بدر) هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجي وهو من الله واقع ، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بصيغة الجزم (٤) ، فأنزل الله عزوجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (٥) .

يقول القرطبي : وذكر أنَّ حاطباً سَمِعَ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ غُشيَ عليه من الفرح بخطاب الإيمان (٦) .

والآية أصلٌ في النَّهي عن مولاة الكفار (٧) : أي مناصرتهم ومؤازرتهم والوقوف معهم ، بالقول أو العمل أو بكيليهما .

وفي قوله تعالى : ﴿ تلقون إليهم بالمودة ﴾ يعني بالظاهر ،لأنَّ قلب حاطب كان سليماً ؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لهم : (أما صاحبكم فقد صدق) وهذا نصٌّ في

١- شطر من رواية البخاري من كتاب التفسير باب تفيسر سورة الممتحنة ١٨٥٥/٤
٢- فتح الباري ٨ /٦٣٤
٣- المصدر نفسه ٦٣٤/٨
٤- المصدر نفسه ٦٣٤/٨
٥- سورة الممتحنة الاية ١
٦- الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٨
٧- المصدر نفسه ٤٦/١٨

سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده (١) .
وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك ، وهذا الجنس كبيرةٌ قطعاً ؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ ، وهو كبيرة بلا شك بقوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ﴾ (٢).
وفيه أنه لا يحد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام (٣) .
وفيه إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يرونه ، كما أشار عمر رضي الله عنه بضرب عنق حاطب (٤) ، ومذهب الشافعي وطائفةٌ أنَّ الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوز قتله. وقال بعض المالكية : يقتل إلا أن يتوب . وبعضهم يقتل ، وإن تاب. وقال مالك: يجتهد فيه الإمام (٥) .
وقد استشكل قوله : (إعملوا ما شئتم) قال العلماء : معناه الغفران لهم في الآخرة ، وإلا فإن توجه على أحد منهم حدٌّ أو غيره أقيم عليه في الدنيا(٦) .
يقول ابن حجر: وعليه إتفاق العلماء (٧) .
ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد (٨) .
يقول ابن حجر: فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع ،وأجيب بأنه إخبار عن الماضي :أي كل عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ، ولقال فسأغفره لكم. وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الإستدلال به في قصة حاطب،لأنه ﷺخاطبه عمر منكراًعليه ما قال في أمرحاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدربست سنين(٩).
وقيل : إن صيغة الأمرفي قوله : (اعملوا) للتشريف والتكريم ، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدرمنهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك ؛ لما حصل لهم من الحال العظيمة ؛ التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا لأنَّ يغفرالله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت : أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور (١٠) .

١- المصدر نفسه ٤٦/١٨
٢- سورة الاحزاب الاية ٥٧
٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١٦
٤- المصدر نفسه ٥٧/١٦
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١٦
٦- المصدر نفسه ٥٧/١٦
٧- فتح الباري ٣٠٥/٧
٨- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١٦
٩- فتح الباري ٣٠٥/٧
١٠- المصدر نفسه ٣٠٥/٧

وأقامه عمرﷺ على بعضهم ، وضرب النبي ﷺ مسطحاًﷺ الحَدَّ ، وكان بدرياً (١) .
فهذه شواهد وأدلة واضحة صريحة لا يمكن ردها ، والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- وفيه أنه لا يحد العاصي ، ولا يعزر إلا بإذن الإمام : أي إمام المسلمين ، وفيه إشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب (٢).
٢- ليست المغفرة لأهل بدرفي الدنيا ، فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه ، وإنماالمغفرة في الآخرة ، وعليه اتفاق العلماء (٣) .
٣- ليس في صيغة الأمر:(اعملوا) أمر بعمل المعاصي ، وإنما للتشريف والتكريم ، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك ، وأنهم خصوا بذلك؛ لما حصل لهم من الحال العظيمة؛ التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة .
٤- في الحديث دليل على معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ .
٥- وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة ، وهتك سترالمفسدة إذا كان فيه مصلحة ، أو كان في الستر مفسدة ، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة. ولا يفوت به مصلحة. وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب إلى الستر(٤) .
٦- وفيه دليل على شرف من شارك في معركة بدر ومنهم حاطب بن ابي بلتعة ، ولتمييزهم عن غيرهم ؛ سمي كل واحد منهم بدريا
٧- في الحديث دليل على غيرة عمرﷺ، وبغضه من ينسب إلى النفاق ووقوفه في وجه كل من يتجاوز حدود الله
٨- وفيه دليل على خلقه الرفيع مع رسول الله ﷺ ؛ واستأذانه رسول الله ﷺ بقوله : (دعني يا رسول الله فأضرب عنقه) .
٩- وفيه أن النبي ﷺ يكتفي من المتهم بظاهر قوله ، ولا يبحث فوق ذلك من البينة أو السريرة ، فقد اكتفى بظاهر قول حاطب ﷺ وحكم به
١٠- وفيه مطلق ثقة الصحابة بالنبي ﷺ ، وأنه لا يتكلم إلأ عن وحي ، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ

١- المصدر نفسه ٣٠٥/٧
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١٦
٣- فتح الباري ٣/٧
٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥/١٦

{ألباب الثالث :ألأخلاق والآداب والأحوال الشخصية والحدود}
ويتضمن ثلاثة فصول :

ألفصل ألأول : ألأخلاق والآدآب ، ويتضمن مبحثين :

ألفصل الثاني : ألأحوال الشخصية ، ويتضمن ستة مباحث

ألفصل الثالث : الحدود ، ويتضمن ستة مباحث

ألمبحث الأول : ألتسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

٦٤- قال أبو داود : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ قَالَ: ((نَعَمْ)) وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ، قَالَ ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام لِلنَّبِيِّ ﷺ .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) . والترمذي (٢) .

بيان حال الرجال

١- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، من ثقة حافظ وربما دلس ، سبقت ترجمته في ص ٣٣(٣) .

٢- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي ألمكنى بأبي بكر،المتوفى سنة٢٣٥هـ ، ثقة حافظ من العاشرة (٤) .

٣- حماد بن أسامة بن زيد القرشي المكنى بأبي أسامة ، المتوفى سنة٢٠١هـ ، ثقة ثبت وربما دلس من كبار التاسعة (٥) .

٤- فطربن خليفة القرشي ، المتوفى سنة ١٥٥هـ ،صدوق رمي بالتشيع من الخامسة (٦) .

٥- ألمنذر بن يعلى الثوري ،المكنى بأبي يعلى ، ثقة من السادسة (٧) .

٦- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي الملقب بابن الحنفية ، ثقة سبقت ترجمته في ص ٢٣٩(٨) .

الحكم على الحديث

حسن الاسناد : لأن في سنده فطر بن خليفة القرشي وهو صدوق رمي بالتشيع .

١- في كتاب الأدب باب الرخصة في الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ٧١٠/٢ (٤٣١٦)
٢- في كتاب الادب باب كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ١٣٧/٥ (٢٧٧٠)
٣- تهذيب الكمال ١٣٤/٥، تهذيب التهذيب ١٣٢/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٦
٤- ميزان الاعتدال ٤٩/٢، تهذيب الكمال ٢٦٤/٤، تهذيب التهذيب٥/٧، تقريب التهذيب ص٣٢٠
٥- تهذيب الكمال٢٦٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣/٣ ، تقريب التهذيب ص ١٧٧
٦- تقريب التهذيب ص ٤٤٨
٧- تهذيب الكمال ٤٢٨/٧ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٦
٨- تهذيب الكمال ٤٤٤/٦، تهذيب التهذيب ٣١٥/٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٩٧

بيان المعنى العام للحديث

قبل البدء بشرح الحديث ؛ ينبغي لنا أن نبين مفهوم الكنية ، يقول ابن حجر: الكنية بضم الكاف وسكون النون ، مأخوذة من الكناية تقول : كَنَّيتُ عن الأمر بكذا ، إذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحاً . وقد اشتهرت الكنى للعربِ حتى ربما غلبت على الأسماء ، كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر ، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا ، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين ، وتتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدحٍ أو ذمٍ ، والكنيةُ ما صدرت بابٍ أو أمٍ ، وما عدا ذلك فهو اسم . كان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم ، بولده القاسم وكان أكبر أولاده (١) .

يقول ابن القيم : وأما الكنية ، فهي نوعُ تكريمٍ للمكني ، وتنويه به ، كما قال الشاعر :

أكنيهِ حين أُناديه لأُكرمَهُ ولا أُلَقِّبُهُ والسوءةُ اللقبُ

وكنى النبي ﷺ صهيباً ﷺ بأبي يحيى وكنى علياً ﷺ بأبي تراب ، إلى كنيته بأبي الحسن ، وكانت أحب كنيته إليه ، وكنى أخا أنس بن مالك ﷺ ، وكان صغيراً دون البلوغ بأبي عُمير، وكان هديه ﷺ تكنية من له ولد ، ومن لا ولد له ، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم ، فصَحَّ عنه أنه قال : ((تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)) (٢) .

قوله : (إن ولد لي من بعدك ولد إلخ .....) فيه أن النهي مقصورٌ على زمانه ؛ فيجوز الجمعُ بينهما بعده ، وبه قال مالك (٣) .

قال النووي : إختلف العلماءُ في هذه المسألة على مذاهب كثيرة ، وجمعها القاضي وغيره :

أحدها : مذهب الشافعي وأهل الظاهر، أنه لايحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلا سواء كان اسمه محمد أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر هذا الحديث

والثاني : أن هذا النهي منسوخ ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ، ثم نسخ . قالوا : فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره ، وهذا مذهب مالك . قال القاضي : وبه قال جمهور السلف ، وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول ، وفيما بعد

١- فتح الباري ٥٧٢/١٠

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابو عبد الله ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الاسلامية – الكويت ط١٤ – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م – تحقيق شعيب الأرنؤوط ٢ / ٣١٤ وسيأتيك تخريج الحديث في محله إن شاء الله تعالى

٣- عون المعبود ٢١٠/١٣

ذلك إلى اليوم ، مع كثرة فاعل ذلك ، وعدم الإنكار.
الثالث: مذهب ابن جريرأنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب ، لا للتحريم
الرابع : أن النهي عن التكني بأبي القاسم ؛ مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ، وهذا قول جماعة من السلف ، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر
الخامس : أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً،وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث ، فسماه عبد الملك،وكان سماه أولا القاسم ، وفعله بعض الأنصارأيضا (١) .
قال الأحوذي ، قلت : وبه قال جمهورالعلماء كما عرفت في كلام النووي، ولكن في الاستدلال عليه بحديث علي هذا نظر، فإنَّ قوله : في هذا الحديث : (فكانت رخصة لي) يدلُّ على أنَّ الجواز كان أنه لا يحلُّ التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد ، أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس المذكورفي الباب (٢) .
وصوب هذا القول ، ابن القيم في زاد المعاد ، حيث قال : والصواب أن التسمي باسمه جائز ، والتكني بكنيته ممنوع منه ؛ والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه (٣) .
وما جاء في صحيح البخاري ، عن جابر بن عبدالله ﷺ يجعلنا أن نكون مع القائلين بالمنع أحتياطا ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ولد لرجل غلام ؛ فسماه القاسم ، فقالوا لا نكنيك بابي القاسم ولا تنعمت عينا ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال : ((سموا بإسمي ولا تكتنوا بكنيتي)) (٤).
والرواية الثانية لجابر أيضا:((اسم ابنك عبد الرحمن)) (٥) ،وقد قال علي إنها رخصة له ، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه انتهى(٦).والله أعلم .
ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على استحباب التكني ، وكان هديه ﷺ تكنية من له ولد ومن لا ولد له
٢- في الحديث دليل على نهي التكني بأبي القاسم ، واستحباب سواها
٣- فيه دليل على استحباب التسمية باسم النبي ﷺ أي : بأحمد أو محمد

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٤
٢- تحفة الأحوذي ١٣٤/٨
٣- زاد المعاد ٢ / ٣١٤
٤- البخاري في كتاب الادب باب قول النبي ﷺ : ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)). ٢٢٨٨/٥
٥- ألمصدر نفسه ٢٢٨٨/٥
٦- تحفة الأحوذي ١٣٤/٨

ألمبحث الثاني : فضل الصلاة على النبي ﷺ

٦٥- قال الترمذي : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوب ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍالْعَقَدِي ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْن بلال ،عَنْ عُمَارَةَ بْن غَزِيَّة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَلِيِّ بْن حُسَيْن بْن عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُسَيْن بْن عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِب ،عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :((الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَل عَلَيَّ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١).

بيان حال الرواة

١- يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم البلخي ، المتوفى سنة٢٤٠هـ ، ثقة من العاشرة (٢) .

٢- زياد بن أيوب بن زياد الطوسي المتوفى سنة٢٥٢هـ ، ثقة حافظ من العاشرة (٣) .

٣- عبد الملك بن عمرو العقدي ، ثقة ، سبقت ترجمته في ص٢٤١(٤) .

٤- سليمان بن بلال التيمي القرشي المتوفى سنة١٧٢هـ،ثقة من التاسعة(٥).

٥- عمارة بن غزية بن حارث المازني الانصاري المتوفى سنة١٤٠هـ لابأس به من السادسة (٦) .

٦- عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، مقبول من الخامسة (٧) .

٧- علي بن الحسين بن أبي طالب الملقب بزين العابدين ، المتوفى سنة٩٢هـ ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته في ص ١٧٣(٨) .

٨- الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ ، سبقت ترجمته في ص ٢٧(٩) .

١- في كتاب الدعوات باب قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل ٥٥١/٥ (٣٤٤٦)
٢- تهذيب الكمال ٩٧/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٥٣/١١
٣- تهذيب الكمال ٤١/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٣
٤- تهذيب الكمال٥٦٥/٤
٥- تهذيب الكمال٢٦٦/٣، تهذيب التهذيب١٥٤/٤
٦- تهذيب الكمال٣٢٩/٥،
٧- تهذيب الكمال ٢١٤/٤، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٥
٨- تهذيب الكمال ٢٣٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٧
٩- تهذيب التهذيب ٢٩٩/٢

الحكم على الحديث

ضعيف : لأن في سنده عبدالله بن علي بن الحسين وهو مقبول ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال الترمذي : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدروقي حدثنا ربعي بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن إسحق ،عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ، ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبرفلم يدخلاه الجنة)) قال عبد الرحمن : وأظنه قال أو أحدهم . فالحديث حسن لغيره .
وقال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وهوكما قال .
وصحح إسناده من المعاصرين الألباني (١) .

١- ألجامع الصحيح للترمذي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بتحقيق : أحمد محمد شاكر تذييل محمد ناصر الدين الدين الألباني في كتاب الدعوات باب قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل ٥/ ٥٥٠ (٣٥٤٥)

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (البخيل) هو مانع ما وجب عليه ، فمن أدى الواجب عليه كله لم يسم بخيلاً ،وانما البخيل مانع ما يستحق عليه اعطاؤه وبذله (١) .

قوله : (من ذكرت عنده) : أي ذكر اسمي بمسمع منه (٢) .

قوله : (فلم يصل علي)لأنه بخل على نفسه ؛ حيث حرمها صلاة الله عليه عشرا ، إذا هو صلى واحدة . قاله المناوي . وقال القاري : فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى ،فلا يكون أحد أبخل منه (٣) . قالوا : فإذا ثبت انه بخيل ؛ فوجه الدلالة به من وجهين :

أحدهما : أن البخل اسم ذم ؛ وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم ، قال الله تعالى : ﴿ والله لا يحب كل مختال فخور * الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ (٤) .

فقرن البخل بالاختيال والفخر؛ والأمر بالبخل ، وذم على المجموع فدل على أن البخل صفة ذم (٥) .

فالذي يفهم من كلام هؤلاء ، أن الذي يبخل على نفسه ؛ لآ إثم عليه ، وإنما يحرم أجرها ؛ كما ستأتي إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه فقال أبو جعفر الطحاوي وابو عبد الله الحليمي : تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه (٦) .

وقال غيرهما : إن ذلك مستحب وليس بفرض يأثم تاركه ، ثم اختلفوا فقالت فرقة تجب الصلاة عليه في العمرمرة واحدة ، لأنَّ الأمرالمطلق لا يقتضي تكرارا ، والماهية تحصل بمرة ، وهذا محكي عن أبي حنيفة (٧) ومالك (٨) والثوري والاوزاعي قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهورالأمة (٩) ،وقالت فرقة : بل تجب في كل صلاة تشهدها الاخيركما تقدم وهو قول الشافعي(١٠) واحمد(١١) في آخر الروايتين عنه وغيرهما(١٢).

١- جلاء الافهام في فضل الصلاة على محمد خير الانام ، محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبدالله ، دار العروبة – الكويت ط٢ – ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧، تحقيق شعيب الارنؤوط و عبدالقادر الارنؤوط ٣٨٥/١
٢- تحفة الاحوذي ٣٢١/٩
٣- ألمصدر نفسه ٣٢١/٩
٤- سورة الحديد الاية٢٣-٢٤
٥- جلاء الافهام ٣٨٥/١
٦- ينظر الهداية ٤٧/١
٧- المصدر نفسه ٤٧/١وهو كذلك قول الكرخي من الاحناف
٨- ينظر بداية المجتهد ٢٥٠/١
٩- جلاء الافهام ٣٨٥/١
١٠- ينظر ألأم ٢٢٨/١
١١- ألعدة شرح العمدة ٨٨
١٢- جلاء الافهام ٣٨٥/١

وقالت طائفة الأمربالصلاة أمراستحباب؛لاأمرايجاب ،وهذا قول ابن جرير وطائفة ، وادعى ابن جرير فيه الإجماع وهذا على اصله ، فإنه إذا رأى الاكثرين على قول ، جعله إجماعا يجب اتباعه، والمقدمتان هنا باطلتان(١).
واحتج الموجبون بحجج ؛ الحجة الأولى : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٢) .
قال الشافعي :فرض الله عزوجل الصلاة على رسول الله ﷺ – بهذه الاية - : فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة والله تعالى أعلم .
والثانية : الدليل من السنة : أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن :عن أبي هريرة أنه قال :يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة ؟ قال : ((قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون علي)) (٣) .
والثالثة : حديث الباب ، وقد سبق ذكره .
لهذه الأدلة وغيرها ، أوجب الشافعي إعادة الصلاة إذا ترك الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الآخر ، ففي الأم : ومن ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة؛ إلا أن يكون تركه إياه قريباً ؛ فيتشهد هذا كله واحد لا تجزي أحدا صلاة إلا به ؛ سها عنه أو عمده . ويغني التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة على التشهد قبله ، ولا يكون على صاحبه إعادة، ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد (٤) .
وخالفه الجمهور، يقول القرطبي : الغفير والجمهور الكثير : أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها ، قال ابن المنذر: يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية(٥).
وقد رد ابن قيم الجوزية أدلة القائلين بالوجوب بقوله : من المعلوم الذي لا ريب فيه أن السلف الصالح الذين هم القدوة ؛ لم يكن أحدهم كلما ذكرالنبي

١- جلاء الافهام ٣٨٥/١
٢- سورة الأحزاب الاية ٥٦
٣- مسند الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري ص ٢
٤- الأم ١ / ٢٢٨
٥- الجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/١٤

ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه ، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ اكثر من أن يذكر، فإنهم كانوا يقولون يا رسول الله ؟ مقتصرين على ذلك ، وربما كان يقول أحدهم صلى الله عليك ، وهذا في الاحاديث ظاهر كثير ، فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره ، لأنكر عليهم تركها ، وكان هذا من أظهر الواجبات ، ولبينه النبي ﷺ لامته بياناً يقطع العذر، وتقوم به الحجَّة ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول ، ولا تعرف أنَّ احداً منهم قال به ، واكثر الفقهاء بل قد حكي الإجماع على أن الصلاة عليه ليست من فروض الصلاة ، وقد نسب القول بوجوبها إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع ، فكيف تجب خارج الصلاة ، ولو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائماً لوجب على المؤذن أن يقول :اشهد أن محمداً رسول الله، وهذا لا يشرع له في الأذان فضلاً أن يجب عليه ، وكان يجب على من سمع النداء واجابه أن يصلي عليه ، وقد أمر السامع أن يقول كما يقول المؤذن ، وهذا يدل على جوازاقتصاره على قوله اشهد أن لا اله إلا الله ، واشهد أن محمداً رسول الله ، فإن هذا مثل ما يقول المؤذن والتشهد الأول ينتهي عند قوله :واشهد أن محمداً عبده ورسوله اتفاقا (١) .

يقول القرطبي : ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة (٢) .

والرأي الذي يميل إليه القلب ؛ رأي الجماهير ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي قال عياض وجمهور الأمة رحمهم الله تعالى جميعا : وجوب الصلاة في العمر مرة واحدة ، لأنَّ الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً والماهية تحصل بمرة ، كالشهادتين والحج ، فما زاد فتطوع وقربة الى الله تعالى . والذي يقتضيه الاحتياط : الصلاة عند كل ذكر لما ورد من الأخبار في ذلك . وللقرطبي كلام نفيس إذ يقول : والذي يقتضيه الاحتياط : الصلاة عند كل ذكر لما ورد من الأخبار في ذلك (٣) .

وقد ذكر ابن قيم الجوزية أكثر من ٣٥ موطنا ينبغي الصلاة على رسول الله ﷺ عندها ؛ أذكر بعضها :

١- في الصلاة بعد التشهد ٢- عقب الصلوات ٣- عند النوم ٤- أثناء صلاة العيد ، فإنه يستحب الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ ٥- عقب الذنب إذا أرادالتوبة ٦- عند تبليغ العلم وآخره ٧- عند كتابة اسمه ٨- وعقب ختم القرآن ٨- إذا قام الرجل من النوم ٩- عند استلام الحجر الاسود ١٠- عند الدخول الى المسجد والخروج منه (٤).

١- جلاء الأفهام ١ / ٣٩٣
٢- الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٠٥
٣- ألمصدر نفسه ١٤/٢٠٥
٤- مختصرا من جلاء الافهام من ص٤١٠- ٤٤٢

فائدتان هامتان :

ألأولى : هل يصلى على غير النبي ﷺ ؟

قبل الإجابة لهذا السؤال المهم ؛ ينبغي لنا أن نعرف مفهوم الصلاة في هذا المقام . يقول القرطبي : والصلاة من الله رحمته ورضوانه ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره (١) .

وليس فيها المعنى المتبادر الى الأذهان ، إذ لا يجوز قطعا أن توجه عبادة لبشر أبدا ، وأما معنى قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (٢) .

يقول الشوكاني : أي ادع لهم بعد أخذك لتلك الصدقة من أموالهم قال النحاس:وحكى أهل اللغة جميعا فيما علمناه؛أن الصلاة في كلام العرب الدعاء ، ثم علل سبحانه أمره لرسوله ﷺ بالصلاة على من يأخذ منه الصدقة فقال : ﴿ إن صلاتك سكن لهم ﴾والسكن : ما تسكن إليه النفس وتطمئن به (٣) ، روى البخاري عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال : كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال : ((اللهم صلِّ عليه)) ، فأتاه أبي بصدقته فقال : ((اللهم صلَّ على آل أبي أوفى)) (٤).

سُئل شيخ الاسلام ابن تيمية : تنازع العلماء هل لغير النبى أن يصلى على غير النبى ﷺ مفردا، فأجاب : الحمد لله : هذا على قولين :

أحدهما: المنع ، وهو المنقول عن مالك والشافعى ، وإختياره أبو البركات

والثانى: أنه يجوز ، وهو المنصوص عن احمد ، وإختيار أكثر أصحابه ، كالقاضى وإبن عقيل والشيخ عبدالقادر، وإحتجوا بما روى عن علي أنه قال لعمر: ((صلى الله عليك)) ، وإحتج الأولون بقول ابن عباس: ((لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد ،إلا على رسول الله)) ، وهذا الذى قاله ابن عباس ، لما ظهرت الشيعة ؛ وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره ، فهذا مكروه منهى عنه ، كما قال إبن عباس رضي الله عنهما . وأما ما نقل عن على رضي الله عنه؛فإذا لم يكن على وجه الغلو ، وجعل ذلك شعاراً لغيرالرسول رضي الله عنه فهذا نوع من الدعاء ، وليس فى الكتاب والسنة ما يمنع منه ، وقد قال تعالى : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ (٥) .

١- الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٠٥

٢- سورة التوبة الاية١٠٣

٣- فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،محمد بن علي الشوكاني٢/ ٥٨٠

٤- صحيح البخاري كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبي ٥ / ٢٣٣٩

٥- الاحزاب الاية ٤٣

وقال النبى ﷺ : ((إن الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه)) (١).
وفي الصحيح تصريح في الجواز المطلق فعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : ((قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) (٢) .

ألفائدة الثانية : هل يجوزإطلاق (عليه السلام) لغير الانبياء

قال الطيبي : أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ،:أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وُجِّه إلى الأمم السالفة علينا ، وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى ؛ أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد ، وعمن يصدر ، وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوزأن يكون للعهد الخارجي ، إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ (٣) .

قال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا ؛ لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم (٤) .

اختلف في السلام على غيرالأنبياء بعد الإتفاق على مشروعيته في تحية الحي ، فقيل يشرع مطلقا ، وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للبعض (٥) .

ولكن البخاري قد أورد في صحيحه عن الشعبي ؛ أن ابن عمر كان إذا سلَّم على ابن جعفرقال : ((السلام عليك يابن ذي الجناحين)) (٦) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي (عليه السلام)فجعل في طست ، فجعل ينكث وقال في حسنه شيئاً ، فقال أنس : ((كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخصوبا بالوسمة)) (٧) .

وحديث عائشة رضي الله عنها : ((أن فاطمة عليها السلام...))(٨) .

١- مجموع الفتاوى ٢٢ /٤٧٣
٢- صحيح البخاري في كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ ٥ / ٢٣٣٩
٣- سورة النمل الاية٥٩
٤- الفتح ٢ /٣١٣
٥- الفتح ١١ / ١٧٠
٦- صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ٣/١٣٦٠
٧- ألمصدر نفسه كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسين رضي الله عنه ٣/ ١٣٧٠
٨- ألمصدر نفسه كتاب فضائل الصحابة باب مناقب فاطمة رضي الله عنها٣/ ١٣٧٠

وفي سنن ابي داود جاء ذكر(عليه السلام) (١) .
وفي أعلام الموقعين : وأما علي بن ابي طالب عليه السلام ؛ فانتشرت أحكامه وفتاواه (٢) .
وقد ورد في أشعار العرب ، في عصر سيدنا عمر رضي الله عنه أن الحطيئة هجى رجلاً ، فسجنه سيدنا عمر رضي الله عنه ، فضاقت عليه الدنيا بما رحبت فأنشد :

ماذا أقول لأطفالٍ بذي مرخٍ زغب الحواصل لاماء ولا شجرُ
ألقيت كاسبهم في قعرِ مظلمةٍ فارحم عليك سلام الله ياعمرُ

فعفاعنه على أن لا يعود إليه .
والذي يستقرىء كلام المانعين ؛ فإنه يجدهم يستخدمونها لغير الأنبياء كلقمان عليه السلام ، وهو ليس بنبي على رأي أكثر العلماء ، ومريم عليها السلام ؛ وهي ليست نبية وهكذا،
وأما التَرضي عن الصحابة رضي الله عنهم : أي قولنا (رضي الله عنهم) فإخبار عن حالهم ومآلهم ، بخلاف (عليه السلام) لغير الأنبياء فإننا لانخبر عنهم ، بل الدعاء لهم (٣) ، وحجتنا كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٤) ، وقال أيضاً : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٥) ،وقال : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾(٦) ، وقال : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٧) ، وقال: ﴿ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ (٨) .

١- راجع المبحث الثاني من هذا الفصل
٢- أعلام الموقعين ٣١/١
٣- بخلاف من يعتقد بعصمة الأئمة ، فإنهم يعتقدون أنهم بمنزلة الأنبياء
٤- سورة المائدة الاية١١٩
٥- سورة التوبة الاية ١٠٠
٦- سورة الفتح الاية١٨
٧- سورة المجادلة الاية ٢٢
٨- سورة البينة الاية ٨

فإنَّ الله سبحانه وتعالى يخبرنا عن مصيرهم ؛ بعد رضاهُ عنهم بقوله :
﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ﴾ .

يقول القرطبي : إبتداءٌ وخبر (١) .
ويقول الشوكاني :خبرٌ للمبتدأ ، وما عطف عليه ، ومعنى رضاه سبحانه عنهم : أنه قبل طاعاتهم ، وتجاوزعنهم ولم يسخط عليهم (٢).

وقوله : ﴿ ورضوا عنه ﴾:أي رضوا هم بثواب الله ، لأن القرآن قد زكاهم ،

وأنهم من أهل الجنة قطعا ، بخلاف التابعين عز وجل (٣) .

فقولنا لصحابة رسول الله ﷺ ﴿ رضي الله عنهم ﴾ إخبار ودعاء ، والصالحين من أمة سيدنا محمد ﷺ ، فإننا نترضى عنهم ؛ من باب الدعاء لهم ، مع اعتقادنا بصلاحهم كقولنا : سعيد بن المسيب رضي الله عنه أو أبو حنيفة رضي الله عنه فهذا رجاءٌ من الله تعالى أنْ يرضى عنهم ، والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على تكريم الله تعالى لرسول ﷺ في حياته وموته وذكر منزلته بالصلاة عليه
٢- في الحديث حث للمؤمن أن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ وخاصة عند ذكره ، وإلأ يعد بخيلا ، وصفة اهل الايمان الجود والكرم
٣- في الصلاة عليه ينال المسلم الخير الكثير ؛ فيحصل على عشر حسنات و تمحى عنه عشرسيئات (٤) .
٤- وأنها تقوم مقام الصدقة لذي العسرة (٥) .
٥- إنها سبب لقضاء الحوائج (٦) .
٦- وأنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة (٧) .

١- الجامع لأحكام القران ٣٥٠/٦
٢- الفتح القدير ٥٧٧/٢
٣- الجامع لأحكام القرآن ٣٥٠/٢٠
٤- جلاء الافهام مختصرا ٤٤٦/١
٥- ألمصدر نفسه ٤٤٦/١
٦- ألمصدر نفسه ٤٤٦/١
٧- ألمصدر نفسه ٤٤٦/١

ألفصل ألأول : ألأخلاق والآدآب

ويتضمن مبحثين :

ألمبحث الأول : ألتسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

ألمبحث الثاني : فضل الصلاة على النبي ﷺ

ألفصل الثاني : ألأحوال الشخصية
ويتضمن ستة مباحث :

ألمبحث ألأول : ألدَّينُ قبل الوصية

ألمبحث الثاني : سؤال الورثة نصيبهم

ألمبحث الثالث : ألأحق بالحضانة

ألمبحث الرابع : ألحث على نكاح البالغة إذا وجدت لها كفئا

ألمبحث الخامس : حكم نكاح المحلل

ألمبحث السادس : حكم نكاح المُتعة

المبحث الاول : الدين قبل الوصية

٦٦- قال الترمذي : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المتوفى سنة٢٤٢هـ ،مصنف المسند، صدوق كان فيه غفلة ، من العاشرة (٣) .

٢- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ تغير حفظه بآخره وربما دلس عن الثقات ، سبقت ترجمته في ص٢٢(٤) .

٣- عمرو بن عبد الله ، ثقة اختلط بآخرة ، سبقت ترجمته في ص ٢٢(٥) .

٤- الحارث بن عبد الله الاعور، كذاب ، سبقت ترجمته في ص ٧٤(٦) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لأن في سنده الحارث الأعوروهو كذاب.

والحديث وإن كان إسناده ضعيفا ، لكنه معتضد بالاتفاق ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم كما قال الترمذي (٧) .

١- في كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية ٤٣٥/٤ (٢٠٤٨) و(٢٠٢٠)

٢- في كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية ٩٠٦/٢ ، وفي كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة ٩١٥/٢ (٢٧٢٩)

٣- تهذيب الكمال ٥٥٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٥٧/٩ ، تقريب التهذيب ص ٥١٣

٤- تهذيب الكمال ٢٢٣/٣ ، تهذيب التهذيب١٠٤/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٥٤

٥- تهذيب الكمال ٤٣١/٥، تهذيب التهذيب ٥٣/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٣

٦- تهذيب الكمال ١٨/٢، تهذيب التهذيب ١٣٣/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٤٦

٧- سبق ذكره مع متن الحديث

بيان المعنى العام للحديث

قوله: (وأنتم تقرون الوصية قبل الدين) :أي في قوله تعالى :﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾(١) ، والمعروف عند جمهور الفقهاء ،أنه لايجوز العملُ في الحديث الضعيف في الأحكام ، والبخاري هذا مذهبه ، فكيف إعتمد البخاري وغيره لهذا الحديث الضعيف ، وراويه مُتهم بالكذب ؟ يقول ابن عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلأ فلمْ تجر عادته أن يوردَ حجر: وكأن البخاريُّ اعتمدَ الضعيف في مقام الإحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا ، ولم يختلف العلماءُ في أن الدَّينَ يُقدم على الوصية ؛ إلأ في صورةٍ واحدة ؛ وهي ما لو أوصى الشخص بألف مثلا ، وصدقه الوارث وحكم به ، ثم ادعى آخر أن له في ذمةِ الميتِ ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث (٢) .

تعريف الوصية : والوصية عرفها الفقهاء بعبارات مختلفة متقاربة في المعنى والمبنى ، أما الحنفية فقالوا : بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع (٣) .

وعرفها المالكي : بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده (٤) .

يقول ابن حجر : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع (٥) .

أما حكم الوصية؟ يقول النووي:وقد أجمع المسلمون على الأمربها ،لكنَّ مذهبنا ومذهب الجماهيرأنها مندوبةٌ لا واجبة ، وقال داودُ وغيرهُ من أهل الظاهر:هي واجبة (٦) . يقول ابن حجر: وبه قال الزهري وأبومجلزوعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقيُّ عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحاق وداود ، واختاره أبو عوانة الإسفرايني وابن جرير وآخرون(٧) ، واستد ل أهل الظاهرعلى أنها واجبة ؛ بما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرأن رسول الله ﷺ قال : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين؛ إلأ ووصيته مكتوبة عنده)) (٨) .

١- سورة النساء ألآية١٢
٢- فتح الباري ٣٧٧/٥
٣- الفتاوى الهندية العالمكيرية ٩٠/٦، نصب الراية ١٨١/٦، ألمبسوط ٤٥٠/٧
٤- بداية المجتهد ٣٦٣/٢
٥- فتح الباري ٣٥٥/٥
٦- شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/١١
٧- فتح الباري ٣٨٥/٥
٨- رواه البخاري في كتاب الوصايا باب قول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ١٠٠٥/٢ ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية ١٢٤٩/١

والشاهد عندهم من الحديث: ((ووصيته مكتوبة عنده)) يدل على الوجوب ، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية وجوب الوصية (١) .
وقد ردَّ النووي إستدلالهم بهذا الحديث بقوله : فيه الحث على الوصية لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها ، لكن إنْ كان على الإنسان دينٌ أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاءُ بذلك . قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث من الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ، ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة (٢) .
ويقول ابن حجر: واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى ، لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة ؛ لأخرج من ماله سهماً ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس (٣) .
ولابن حجر تفصيل دقيق ورائع وفق فيه بين الجمهور وأهل الظاهر إذ يقول: وحاصله يرجع إلى قول الجمهور: إن الوصية غير واجبة لعينها،وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز،أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة ، فيمن رجا منها كثرة الأجر،ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس:(الإضرار في الوصية من الكبائر) رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح (٤) ، ورواه النسائي(٤) ورجاله ثقات(٥) .
ويقول ابن دقيق العيد : ألوصية على وجهين :
أحدهما : الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان ؛ وذلك واجب ، وتلك بعضهم في الشيء اليسير الذي جرت العادة بتداينه ورده مع القرب : هل تجب الوصية به على التضييق والفور؟ وكأنه روعي في ذلك المشقة.

١- فتح الباري ٣٥٨/٥
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/١١
٣- فتح الباري ٣٥٨/٥
٤- ينظر مسند سعيد بن منصور ١٠٩/١ ولفظه:((ألجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر)).
٥- ينظر سنن النسائي كتاب الوصايا باب الصدقة عن الميت ٢٥٤/٦ وردت موقوفا وموصولا
٦- فتح الباري ٣٥٩/٥

والوجـه الثـاني : ألوصـية بالتطوعـات فـي القربـات وذلـك مسـتحب وكـأنَّ الحديث إنما يحمل على النوع الأو.(١) .
وبعد هذا العرض التفصيلي ؛ وبيـان الحكم الشرعي للوصية ، أعود مرة أُخرى لبيـان المعنـى العـام للحديث : قـال الطيبـي رحمـه الله ، قولـه : (أنـتم تقرؤون) إخبـار فيـه معنـى الاستفهام ، يعنـي أنـتم أتقرؤون هذه الآيـة ، هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمـة علـى الـدين فـي القراءة ، متـأخرة عنـه فـي القضاء ، انتهى (٢) .
يقول القرطبي : إن قيل : ما الحكمةُ في تقديم ذكرالوصية على ذكر الدين ، والدَّينُ مقدمٌ عليها بإجماع ، والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم ، أنـه يبدأ بالدين قبل الوصية ؟ (٣) ، فالجواب من خمسة أوجه :
ألأول : إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما ، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ
ألثاني : لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها إهتماما بها
الثالث : لكثرة وجودها ووقوعها، وأخر الدَّين ، فإنـه قد يكون أو لايكون
ألرابع : إنما قدمت الوصية ، إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان له ، وله فيه مقال
الخامس : ـ لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها ، و الدَّينُ ثابت مؤدي ذكره أو لم يذكره (٤) .
ويقول ابن قدامة : فقد أجمعَ علماءُ الأمصاروالأعصار من زمن النبي ﷺ الى يومنا هذا ، ولم يؤثَرعن واحد منهم منعها.(٥) أما الوصيةُ بالثلث؛ يقول الشنقيطي : إتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الوصية بالثلث من كل مالك عاقل حر مختار (٦) .
والكلام يطول في هذا الموضوع ، واستطعت إختصاره بهذا الموجز، مع عدم الإخلال في مضمونه ، والله تعالى أعلم .
الفوائد الحديثية
١ ـ في الحديث الحث على الوصية وأنها مندوبة ، إلأ إذا كانت وصية بالحقوق الواجبة على الإنسان؛ وذلك واجب.
٢ـ فيه دليل على فضل المبادرة في امتثال الأمر ومواظبته على ذلك

١ـ إحكام الأحكام ١ / ١٦٠
٢ـ تحفة الأحوذي ٣١٤/٦
٣ـ الجامع لأحكام القرآن٧٣/٥
٤ـ ألمصدر نفسه ٧٣/٥ـ ٧٤
٥ـ المغني ١٣٧/٦
٦ـ فيض الغفار ٨٧/٢

ألمبحث الثاني : سؤال الورثة نصيبهم

٦٧- قال أبو داود : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الْمَعْنَى ، قَالا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ : يَا مَالِ ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمْ فِيهِمْ ، قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ : خُذْهُ ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ؟ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ الْعَبَّاس: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، يَعْنِي عَلِيًّا فَقَالَ بَعْضُهُمْ :أَجَلْ يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا ،قَالَ:مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِك ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ :اتَّئِدَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ ، فَقَالَ :أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟ فَقَالا :نَعَمْ ، قَالَ :فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ خَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا مِنْ النَّاسِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . وَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلا أَخَذَهَا دُونَكُمْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالا : نَعَمْ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ:أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ((لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)) وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَهَا ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا

عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهِ لا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : إِنَّمَا سَأَلاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لأَنَّهُمَا جَهِلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا لا يَطْلُبَانِ إِلاَّ الصَّوَابَ. فَقَالَ عُمَرُ: لا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ ، أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ،عَنْ مَعْمَرٍ ،عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ:وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ : أَبُو دَاوُد : أَرَادَ أَنْ لا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ .

تخريج الحديث

أخرجه أبوداود (١) . والترمذي (٢) . والنسائي (٣) .

بيان حال الرواة

١- الحسن بن علي بن محمد الهذلي ابو علي الخلال ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في ص ١٠٩ (٤) .

٢- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري المتوفى سنة٢٥٨هـ ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة (٥) .

٣- بشر بن عمر بن حكم بن عقبة الزهراني الازدي ابو محمد المصري المتوفى سنة ٢٠٧هـ ، ثقة (٦) .

٤- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ابو عبدالله المتوفى سنة ١٧٩هـ رأس المتقدمين ، وكبيرالمتثبتين (٧) .

٥- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ ، متقن على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة (٨) .

٦- مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النصري ، ابو سعيد المدني ، له رؤية وروى عن عمر رضي الله عنه ، المتوفى سنة ٩٢هـ ، ثقة (٩) .

١- في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب وصايا رسول الله ﷺ من الاموال ١٥٤/٢ (٢٥٧٥) و(٢٥٧٤) و (٢٥٧٧) و(٢٥٨٣)

٢- في كتاب الجهاد باب تلقي الغائب والقادم ٢١٦/٤(١٦٤١)

٣- في كتاب الجهاد ١٣٢/٧ (٤٠٧٩) و (٤٠٧١)

٤- تهذيب الكمال ٥٢/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٦٢

٥- تهذيب الكمال ٥٥٣/٦ ، تقريب التهذيب ص ٥١٢

٦- تهذيب الكمال ١١٣/١ ، تقريب التهذيب ص ١٢٣

٧- تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥١٦

٨- تهذيب الكمال ٥٠٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/٢- ٣١٤ ، تقريب التهذيب ص ٥٠٦

٩- تهذيب الكمال ٥٠٧/٦ ، تقريب التهذيب ص ٥١٦

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) .

بيان غريب الحديث

الرمالة : السريرالذي نسج وجهه بالسعف ؛ ولم يكن على السرير سوى الحصير ، الجمع الروامل ومفرده الرملة (٢) .

أقبل والدف : السير السريع المتقارب الخطى ، من الدفيف السير اللين (٣) .

ألتؤدة : التأني والتثبت (٤) .

ألرهط : الجماعة من الرجال دون العشرة (٥) .

أفاء : ما حصل من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (٦) .

ألأثرة : الإسم من آثرتفضيل النفس وتقديمها بالشيء دون الغير، وهنا في الفيء (٧) .

١- البخاري في كتاب الجهاد بابل المجن ومن يترس بترس صاحبه ١٠٦٣/٣ ، وفي المغازي باب غزوة بني النضير ١٤٧٨/٤ ومسلم في كتاب الفىء باب حكم الفىء ١٣٧٦/٣

٢- لسان العرب ٢٩٤/١١

٣- النهاية في غريب الأثر ٢٤٥/٢

٤- ألمصدر نفسه ٤٦٠/١

٥- ألمصدر نفسه ٦٧٥/٢

٦- ألمصدر نفسه ٩٥٣/٣

٧- ألمصدر نفسه ٢٩/١

بيان المعنى العام للحديث

قال مَالِكِ بْنِ أَوْس : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ.

قوله : (مفضيا إلى رماله) يعني : ليس بينه وبين رماله شيء ، وإنما قال هذا ؛ لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره (١) .

قوله : (تعالى النهار) : أي ارتفع ، ورواية البخاري : (حين متع النهار) يقول ابن حجر: أي علا وامتدَّ (٢) .

قوله : (يا مال) : أي يا مالك على الترخيم (٣) .

قوله : (إنه قد دف أهل أبيات) : قال الحافظ : أي ورد جماعة بأهليهم شيئا بعد شيء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف : السير اللين وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجبوا المدينة انتهى ، وقيل معناه أقبلوا مسرعين ، والدف المشي بسرعة (٤) .

قوله : (لو أمرت غيري بذلك) : أي لكان خيرا ، ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الأمانة (٥) .

قوله : (فقال خذه) : لم يبين أنه أخذه أم لا ، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (٦) .

قوله : (يرفأ) وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه (٧) .

قوله : (هل لك في عثمان إلخ) : أي هل لك رغبة في دخولهم (٨) .

قوله : (فقال بعضهم) : أي عثمان وأصحابه (٩) .

قوله : (وأرحهما) : من الإراحة.(١٠) .

قوله : (أنهما قدما) : أي العباس وعلياً رضي الله عنهما (١١) .

قوله : (أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟) :أي أسالكم بالله ، مأخوذ من النشيد ، وهو رفع الصوت ، يقال : انشدتك ، ونشدتك بالله (١٢) .

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٧١/١٢
٢ - فتح الباري ٢٠٤/٦
٣- ألمصدر نفسه ٢٠٤/٦
٤- ألمصدر نفسه ٢٠٥/٦
٥- عون المعبود ١٠٠/٨
٦- ألمصدر نفسه ١٠٠/٨
٧- ألمصدر نفسه ١٠٠/٨
٨- ألمصدر نفسه ١٠٠/٨
٩- شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١٢
١٠- ألمصدر نفسه ٧٤/١٢
١١- ألمصدر نفسه ٧٤/١٢
١٢- ألمصدر نفسه ٧٤/١٢

قوله : (لا نورث) : أي لا يرثنا أحد ، أي الذي تركناه صدقة (١) .
قال النووي : ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين :
أحدهما : تحليل الغنيمة له ولأمته
والثاني : تخصيصه بالفيء ؛ إما كله أو بعضه على اختلاف العلماء
قال : وهذا الثاني أظهر، لإستشهاد عمر ﷺ على هذا بالآية انتهى (٢) .
ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروا عليه (٣) ، وهي قوله تعالى :

﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ،والله على كل شيء قدير ﴾ (٤) .

والفيءُ كما سبق ذكره في بيان معناه : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غيرحرب ولا جهاد .
يقول القرطبي : كانت أموال بني النضير مِمّا أفاءَ اللهُ على رسوله ،مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكان للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، ومما بقي يجعله في الكراع والسلاح ،عدة في سبيل الله . فقال العباس لعمر ﷺ إقضي بيني وبين علي فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير. فقال عمر: أتعلمان أن النبي ﷺ قال : ((لانورث ما تركناه صدقة)) ؟ قالا: نعم . قال عمر: إن الله كان قد خص رسوله ﷺ بخاصة ولم يخصص بها أحدا غيره (٥) .
ثم ذكرالقرآن كل المستحقين من الفيء بقوله : ﴿ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولذي القربى واليتمى والمكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بيت الأغنياء منكم ، وما ءاتكم الرسول فخذوه ، وما نهكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب ﴾ (٦) .

واختلف العلماء في مصرف الفيء ، فقال مالك : الفيء والخمس سواء ، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده .
وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس ؛ من سورة الأنفال ،

١- ألمصدر نفسه ١٢/٧٥- ٧٦
٢- ألمصدر نفسه ١٢/٧٥-٧٦
٣- عون المعبود٨/١٠٥
٤- سورة الحشر الاية ٦
٥- الجامع لأحكام القران ١٨/ ١١
٦- سورة الحشر الاية ٧

لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفيء : فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام ، بحسب المصلحة. وانفرد الشافعي رحمه الله كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيءَ يُخمَّس ، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة ، وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ ، واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه : فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة. وتأول الإمام الشافعي(١) قول عمر المذكور، بأنه يريد الأخماس الأربعة (٢) .

قوله : (فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِيهَا ؟) يعني عليا يطلب ميراث فاطمة رضي الله عنها ، فقال أبو بكر، قال رسول الله ﷺ : ((لا نورث ما تركناه صدقة)) وقد سبق الكلام حوله (٣) .

قوله : (والله يعلم إنه بار) : أي أبا بكر : بتشديد الراء قوله : ((فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما)) جواب إن محذوف : أي دفعتها عليكما لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما ، كما تصرف رسول الله ﷺ لاعلى جهة التمليك ، إذ هي صدقة محرمة التمليك بعده ﷺ. قاله القسطلاني (٤) .

قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين : هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من أنَّ العباس وعلياً ترددا إلى الخليفتين ، وطلبا الميراث مع قوله ﷺ: (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك . وحاصل الجواب : إنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين ، لينفرد كل منهما بنظرما يتولاه ، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم ، أدعه : أي أتركه على ما هو عليه ، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم ؛ لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث ، وأنهما؛لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان،فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملكا ذلك قال الحافظ : في الحديث إشكال شديد ، وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه قال : (لا نورث) فإن كانا سمعاه من النبي ﷺفكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه ، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك ؛ فكيف يطلبانه من عمر؟ والذي يظهروالله أعلم ؛ أنهما اعتقدا أن عموم قوله : (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ؛ وأما مخاصمة علي وعباس رضي الله عنهما بعد ذلك ثانياً عند عمر، فقال إسماعيل القاضي : لم يكن في الميراث ، إنما تنازعا في

---

١ - ينظر مغني المحتاج ٩٢/٣
٢- تحفة الاحوذي٣٨٣/٥
٣- فتح الباري ١٩٧/٦
٤- ألمصدر نفسه ١٩٧/٦

ولاية الصدقة ، وفي صرفها كيف تصرف ؟ كذا قال ، لكن في رواية النسائي ما يدل على انهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا (١) .

وفي رواية البخاري ؛ أن فاطمة عليها السلام قد جاءت الى أبي بكرﷺ تطلب ميراثها ، فعن عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته ، أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺأن يقسم لها ميراثها ، مما ترك رسول الله ﷺمما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر:إن رسول الله ﷺ قال: ((لا نورث ما تركناه صدقة)) فهجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكرﷺ نصيبها مما تركَ رسولُ الله ﷺ من خيبروفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكرعليها ذلك وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ (٢) .

فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر ﷺ إلى علي وعباس رضي الله عنهما ، وأما خيبر وفدك ، فأمسكها عمر ﷺ وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال : فهما على ذلك إلى اليوم.(٣)

يقول النووي : قوله: (لا نورث ما تركنا صدقة) هو برفع صدقة و(ما) بمعنى الذي أي : الذي تركناه فهو صدقة ، وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى ، عن مالك ، من حديث عائشة رضي الله عنها رفعته: (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه(٤) .

ويقول ابن حجر: قوله : (ما ترك) هو بدل من قوله : (ميراثها) وفي رواية الكشميهني : (مما ترك) وفي هذه القصة رَدٌّ على من قرأ قوله : (لا يورث) بالتحتانية أوله و(صدقة) بالنصب على الحال ، وهي دعوى من بعض الرافضة ، فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا ، والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث : (لا نورث) بالنون و(صدقة) بالرفع وأن للكلام جملتان و(ما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء و(صدقة) خبره ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح : (ما تركنا فهو صدقة) وقد احتج

١- عون المعبود ١٠٢/٨وقد سبق تخريجهما
٢- رواه البخاري في كتاب الخمس باب فرض الخمس ١١٢٦/٢
٣- عون المعبود ١٠٢/٨-١٠٣
٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١٢

بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكرﷺ احتج بهذا الكلام على فاطمة فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، ولو كان الأمركما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكرﷺ حجة ، ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها ، وهذا واضح لمن أنصف (١) .

قوله : (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته) في رواية معمر: (فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى مات) ووقع عند عمربن شبة من وجه آخر عن معمر(فلم تكلمه في ذلك المال) ، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، لا أكلمكما : أي في هذا الميراث ، وتعقبه الشاشي ، بأن قرينة قوله : (غضبت) تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة ، وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال : أرسلتْ فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺأم أهله ؟ قال : لا بل أهله ، قالت : فأين سهم رسول الله ؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : ((إن الله إذا أطعم نبياً طعمةً ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده ، فرأيت أن أرده على المسلمين)) قالت : فأنت وما سمعته. فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران ، ولا يدل على الرضا بذلك ، ثم مع ذلك ، ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر: (بل أهله) فإنه معارض للحديث الصحيح : ((أن النبي لا يورث)) .

نعم روى البيهقي من طريق"أن أبا بكرعاد فاطمة ، فقال لها علي : هذا أبو بكريستأذن عليك قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له،فدخل عليها فترضاها حتى رضيت"وهو وإن كان مرسلا،فإسناده إلى الشعبي صحيح ، وبه يزول الإشكال في جوازتمادي فاطمة على هجرأبي بكر(٢) .

ومن أجل الوقوف على حقائق من كتب الشيعة المتقدمين ، فهذه نصوص من كتب القوم ، تثبت ما أثبتناه ، وأن فاطمة عليه السلام قد رضيت بحكم ابي بكرﷺ، روى ابن الميثم (٣) في شرح نهج البلاغة : ان أبا بكر قال لها : إن لك ما لأبيك ، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم ، ويقسم الباقي ، ويحمل منه في سبيل الله ، ولك على الله أن أصنع بها كما يصنع ، فرضيت بذلك ، وأخذت العهد عليه به (٤) .

١- فتح الباري ٢٠٢/٦

٢- ألمصدر نفسه ٢٠٢/٦

٣- هو كمال الدين ميثم بن علي البحراني من مواليد القرن السابع الهجري ، صاحب الشروح على نهج البلاغة ، ويعد الطوسي من تلاميذه في الفقه ، توفي سنة ٦٧٩هـ ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات محمد باقر الموسوي الخونساوي الاصبهاني ٧ /٢١٨

٤- شرح نهج البلاغة ميثم البحراني١٠٧/٥ط طهران

وفي كتاب الخصال للقمي الإمامي : أتت فاطمة عليها السلام بإبنيها الحسن والحسين عليهما السلام الى رسول الله ﷺ في شكواه الذي توفي فيه فقالت : يارسول الله هذان ابناك فورثهما شيئا. فقال : أما الحسن فإن له هيبتي وسؤددي ، وأما الحسين ، فإن له جرأتي وجودي (١) .

وروى المرتضى : إن الأمر لما وصل الى علي عليه السلام في فدك قال : إني لأستحي من الله أراد شيئا صنع منه أبو بكر وأمضاه عمر.(٢) .

والآن أنقل كلاما مغايرا تماما لما تقدم ، قد يغتر الساذج عند قرآءته له ، يقول المجلسي : إن المصيبة العظمى ، والداهية الكبرى ، غصب أبو بكر وعمر فدك من أهل بيت الرسالة ، وان القضية الهائلة ، أن أبا بكرغصب الخلافة عن أمير المؤمنين ، وأخذ البيعة جبرا من المهاجرين والأنصار، وأحكم أمره طمع في فدك ، خوفا منه بأنها لو وقعت في أيديهم يميل الناس إليهم بالمال ، ويتركون هؤلاء الظالمين ، فأراد إفلاسهم حتى لايبقى لهم شيء ، ولا يطمع الناس فيهم ، وتبطل خلافته الباطلة ، ولأجل ذلك ، وضعوا تلك الرواية الخبيثة المفتراة : ((نحن معاشرالأنبياء لانورث ما تركناه صدقة)) وان أبا بكر وحده قد روى الحديث (٣) .

وقد تبين لي أنه قد إعتمد في نقولاته لكتاب منهاج الكرامة لمؤلفه : ابن المطهرالحلي (٤) .

وقد رد شيخ الاسلام ابن تيمية لهذه المزاعم الباطلة بقوله : قولهم ؛ أن الرواية انفرد بها أبو بكر كذب ، فإن قول النبي ﷺ: ((لانورث ما تركناه صدقة)) رواه عنه أبو بكروعمروعثمان وعلي وطلحة والزبيروسعد وعبد الرحمن والعباس وازواج النبي ﷺ وابوهريرة ، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد ، مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث، فقول القائل ، إن أبا بكر انفرد بالرواية يدل على فرط جهله وتعمد الكذب (٥) .

وقبل سنوات عديدة قرأت كلام المجلسي ونفيه لهذا الحديث ، وأنه مفتراة على رسول الله ﷺ ، وعندما وقع في يدي كتاب الكافي للكليني ، وقرأت في

١- الخصال:ألصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣١٨هـ طبعة قم ص٧٧

٢- الشافي للمرتضى ص٢٣١، وشرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد١٠٠/٤

٣- حق اليقين للمجلسي ص١٩١ تحت مطاعن أبي بكر

٤- هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، المتوفى سنة٧٢٦هـ، صاحب كتاب منهاج الكرامة في معرفة الإمامة. على هامش المنتقى من منهاج الإعتدال،مختصرمنهاج السنة،الحافظ ابو محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة٧٤٨هـ، بتحقيق محب الدين الخطيب ص١٨- ١٩

٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، ليشخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة٧٢٨هط١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٢١هـ ،١٥٨/٢

مقدمته ثناء الكليني له ، وأنه لايوجد تحت أديم السماء أصح من كتاب الكافي ، وإذا بي أفاجىء ، فقد روى الكليني في باب صفة العلم ، أن أبا جعفرقال : ((إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم)) وفي رواية ثانية للكليني : ((ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر)) (١) .

والغريب من دعواه ، أنه نفى الحديث ، وله أصل في الكتاب الذي عده أصح كتاب بعد كتاب الله فتدبر! .

والذي يبدو لي أنه قال هذا الكلام قبل قرآءته للكافي ، فحينما قرأه سكت عنه ، ولم يعلق عليه ، ظنا منه أن القرآء لايدققون ولا يراجعون ما كتب.

ونقل الدهلوي : أن فاطمة عليها السلام رضيت بحكم الصديق ﷺ: روى صاحب محجاج السالكين من الإمامية :(فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه ، وكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ، ويقسم الباقي على من ذكر) (٢) .

وروي عن محمد الباقر وزيد بن علي عليهما السلام أنهما قالا : (إنه لم يكن من أبي بكر– فيما يخص بآبائهم- شىء من الجورأوالشطط ، أو ما يشكونه من الحيف والظلم) (٣) .

وللأدباء والمفكرين ميدانهم ، كما للفقهاء ، لذا لانبخس من حقهم شيئا ، أقف عند كتابات إثنين منهما في هذه المسألة ، أولهم ألأديب الشيعي المعاصر، فيض الإسلام علي تقي ، إذ يقول : إن أبا بكركان يأخذ غلتها – أي فدك- فيدفع إليها– أهل البيت - منها ما كان يكفيهم ، ويقسم الباقي ، فكان عمر ﷺ كذلك ، ثم كان عثمان ﷺكذلك ، ثم كان علي ﷺ كذلك (٤) .

يقول العقاد : ليس من العقل أن يقدح قادح في ولاء الصديق للنبي بما حرم فاطمة من ميراث أبيها ، فلئن حرمها لقد حرم عائشة رضي الله عنها مثلها لأن الأنبياء في شريعة محمد ﷺ لايورثون ، وما أراد أبو بكرأن يظن بميراث محمد على وارثيه ، ومنهم ابنته واحب الناس اليه ، ولكن أراد أن يصون الوصية ، وهي أولى أن تصان من المال والبنين (٥) .

وهذا كلام في منتهى الإصاف ، وردٌّ حاسم على من يدَّعي أن أبابكر ﷺ لم يعطِ نصيب فاطمة من فدك ، ويؤيد ما ذكر، فعن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يقسم ورثتي ديناراً ما بعد نفقة نسائي ، ومؤنة

١- ألأصول من الكافي ، باب صفة العلم وفضله ٣٢/١
٢- ألتحفة الإثني عشرية لولي الله الدهلوي ، إختصره السيد محمود شكري الآبوسي – تحقيق : محب الدين الحطيب – المطبعة السلفية سنة ١٣٧٣هـ- ص ٢٤٦
٣- المرتضى، سيرة أمير المؤمنين ، لأبي الحسن الندوي ، ص٥٨
٤- ألمصدر نفسه ص٥٨
٥- ألمصدر نفسه ص٨٥

عاملي ، فهو صدقة)) (١) .
عن عائشة أُم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : ((تُوفيَ رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد ، إلأ شطر شعيرفي رف لي ، فأكلت منه حتى طال علي ، فأكلته ففني)) (٢) .
يقول ابن حجر: وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر ﷺ (٣) : أي أن الأنبياء لايورثون ، فقد حرمت عائشة رضي الله عنها مثلما حرمت فاطمة إلأ ما يكفيها من قوت يومها. والكلام يطول إن أردنا المزيد وبيان الحقائق الخافية ، ولأختصر لك الطريق ، راجع منهاج السنة النبوية.
وهناك نصائح ذهبية لموسى الموسوي رحمه الله تعالى فيقول : على الشيعة أنْ تعلم علمَ اليقين أنَّ الخُمسَ في أرباح المكاسب بدعة إبتدعها الفقهاء ، وهذا هوالشيخ حرالعاملي في وسائله يروي عن الرضا عليه السلام : الخمس يجري من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ومن الغوص (٤) .
فإنه يتفق مع السنة في مفهوم الخمس . والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١- في الحد يث دليل على تواضع الفاروق عمر ﷺ وهو خليفة المسلمين.
٢- في الحديث دليل أن الصحابة كانوا يكتفون بالقسم ، فيصدق بعضهم بعضا، ولا يطالبون بالمزيد.
٣- فيه دليل على ان الأنبياء لايورثون ، ولو كان لأبي بكر مصلحة دنيوية في فدك ، لطالب نصيب إبنته عائشة رضي الله عنها.
٤- فيه دليل مشروعية ما ذهب اليه الخلفاء الثلاثة، فإن عليا ﷺ لم يغير شيئا، عندما استلم الخلافة .
٥- والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثه فيهلك الظان ، وينفر الناس عنه (٥).

١- فتح الباري ٢٠٩/٦
٢- ألمصدر نفسه ٢٠٩/٦
٣- ألمصدر نفسه ٢٠٩/٦
٤- استيقظوا يا شيعة العالم ص٦٧ والحديث نقلا عن وسائل الشيعة مطبعة النجف ٣٢٠/٦
٥- منهاج السنة النبوية ١٥٧/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١٢

المبحث الثالث :الأحق بالحضانة

٦٨- قال أبو داود : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا ، أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ : ((وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ)).

تخريج الحديث

أخرجه ابو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- عباس بن عبد العظيم العنبري المتوفى سنة ٢٤٦هـ ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة (٢) .

٢- عبد الملك بن عمرو العقدي ، ثقة ، سبقت ترجمته في ص ٢٤١ (٣) .

٣- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد ابو محمد المدني المتوفى سنة ١٨٧هـ ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، من الثامنة (٤) .

٤- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المتوفى سنة ١٣٩هـ ، ثقة (٥) .

٥- محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد ، ثقة له إفراد (٦) .

٦- نافع بن عجيزة بن عبد يزيد المطلبي ، قيل له صحبة ،وذكره ابن حبان في التابعين (٧) .

٧- عجير بن عبد بن يزيد بني هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ، صحابي من مشايخ قريش ، وكان ممن بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم (٨) .

١- في كتاب الطلاق باب من أحق بالحضانة ١١٢٦/٢ (١٩٤٢)
٢- تهذيب الكمال ٧٠/٤ ، تهذيب التهذيب ١٠٧/٥ ، تقريب التهذيب ص ٢٩٣
٣- تهذيب الكمال ٥٦٥/٤ ، تهذيب التهذيب٣٦٣/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٦٤
٤- تهذيب الكمال ٥٢٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٥٨
٥- تهذيب الكمال ١٣٣/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ ، تقريب التهذيب ص ٦٠٢
٦- تهذيب الكمال ١٩٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٥
٧- تهذيب الكمال ٣١٠/٧ ، تقريب التهذيب ص ٥٥٨
٨- تهذيب الكمال ١٤٣/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٨

ألحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سنده عبد العزيز بن بن محمد وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. والحديث أصله في البخاري عن البرآء بن عازب رضي الله عنه (١) ، كما سيأتي في سبب ورود الحديث ، و رواه أحمد في مسنده بسندين عن علي رضي الله عنه ؛ وحسن شعيب الارنؤوط أحدهما ؛ وقال عن الثاني ؛ إسناده صحيح على شرط الشيخين (٢) ، فالحديث صحيح الإسناد إن شاء الله .

سبب ورود الحديث

روى البخاري في صحيحه قال :حدثني عبيد الله بن موسى ،عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم يا عم . فتناولها علي ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك حملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي .وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي. فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : ((الخالة بمنزلة الأم)) (٣) .

١- رواه البخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء ١٥٥١/٤

٢- رواه أحمد في مسنده ١١٥/١ و١١٢٦/٢

٣- سبق تخريجه في سبب ورود الحديث

بيان المعنى العام للحديث

زيد بن حارثة : هو مولى رسول الله ﷺ ، (١) بإبنة حمزة : أي : أبن عبد المطلب ، وكان قد أستشهد بأحد وهي يتيمة .(٢) يقول ابن حجر: واسمها عمارة ، وقيل فاطمة ، وقيل أمامة ، وقيل امة الله ، وقيل سلمى ، والأول هو المشهور(٣) .

وفي رواية البخاري : فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي : ياعم يا عم يقول ابن حجر: كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالاً له ، وإلأ فهو ابن عمها، أو بالنسبة الى كون حمزة وإن كان عمه من النَّسب ، فهو أخوه من الرّضاعة ، وقد أقرها على ذلك بقوله : يافاطمة بنت رسول الله ﷺ :

((دونك ابن عمك)) وفي ديوان حسان بن ثابت ، لأبي سعيد السكري : أن علياً هو الذي قال لفاطمة ولفظه: ((فأخذ علي أمامة فدفعها الى فاطمة)) (٤) .

فقال جعفر: أي ابن ابي طالب ، وعندي خالتها : هي أسماء بنت عُميس(٥) .

وعند الحاكم من مرسل الحسن : فقال علي لفاطمة - وهي في هودجها – : ((أمسكيها عندكِ)) وعند ابن سعد من مرسل محمد بن الحسين الباقربإسناد صحيح اليه : ((بينما بنت حمزة تطوف في الرجال ، إذ أخذ علي بيدها فألقاها الى فاطمة في هودجها)) (٦) .

فاختصموا في حضانتها ، فأعطى الرسول ﷺ الحقَّ لجعفر، بقوله : (وإنما الخالة أم) ورواية البخاري : ((الخالة بمنزلة الأم)) ، وفيه دليل على أنَّ الخالة في الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماعُ أنَّ الأمَّ أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه ؛ أنْ تكونَ الخالةُ أقدم من غيرها من أمهاتِ الأمِّ ، وأقدم من الأب والعمات (٧) .

وذهب الشافعية والهادوية إلى تقدم أُم الأُم ، وأُم الأبِ على الخالةِ أيضا . وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثرأصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن الأخوات أقدم من الخالة ، والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائرالحواضن ، لِنَصِّ الحديثِ وفاءً بحق التشبيه المذكور، وإلأكان لغواً(٨).

واستشكل كثيرمن الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر ، وقالوا : إنْ كانَ

١- عون المعبود ١٨٥/٦
٢- ألمصدر نفسه ١٨٥/٦
٣- فتح الباري ٥٠٥/٧
٤- ألمصدر نفسه ٥٠٥/٧
٥- عون المعبود ١٨٥/٦،وبعد استشهاد جعفر ﷺ تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ ،ثم تزوجها بعد وفاته علي ﷺ ، ومن أولاده منها محمدبن ابي بكر رباه علي ﷺ، ثم ولاه مصر .
٦- فتح الباري ٥٠٦/٧
٧- نيل الأوطار ٣٢٩/٦
٨- ألمصدر نفسه ٣٢٩/٦

القضاءُ لهُ ، فليسَ بمحْرمٍ لها ، وهو وعي سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة ، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزوج أولى .
وأجيب عن ذلك بأنَّ القضاءَ للخالة والزوج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كماذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم (١) . والله أعلم.

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على مدى اهتمام الإسلام بعوائل الشهداء ، تكريما للدور الذي يقوم به الشهيد في الدفاع عن الدين والوطن .
٢- تخاصم الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث، من باب التنافس للخير، لنيل الدرجات العلا ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾.(٢) ، والرسول ﷺ يقول : ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)) فأشار بالسَّبابة والوسطى ، لامن أجل الدنيا وحظوظها كما يتوهم من لاخلاق له في الآخرة ، ويسيء الظن بأصحاب محمد ﷺ.
٣- فيه دليل على ان الخالة في الحضانة بمنزلة الأم ، كما ثبت أن الرسول ﷺ قضى لجعفر، لكون زوجته خالتها.

١- عون المعبود ١٨٥/٦
٢- سورة المطففين الاية ٢٦

المبحث الرابع : الحث على نكاح البالغة إذا وجدت لها كفئا

٦٩- قال الترمذي : حَدَّثَنَا قُتَيْبَة ، قَال َ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَر بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺوَسَلَّمَ قَال لَه :

((يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ لا تؤَخِّرْهَا ، الصَّلاةُ إِذَا آنَت ْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَت ْ، والأيمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا)).

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته في ص٢١٤ (٣) .

٢- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، ابو محمد المدني الفقيه المتوفى سنة١٩٧هـ ،الصغرى من الاتباع ،ثقة حافظ عابد ،من التاسعة (٤) .

٣- سعيد بن عبد الله الجهني الحجازي ، مقبول ، من السابعة (٥) .

٤- محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي، توفي في المدينة ، صدوق وروايته عن جده مرسلة ، من السادسة (٦) .

٥- عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أُمه أم الصهباء بنت ربيعة ، توفي في المدينة زمن الوليد وقيل قبل ذلك ، ثقة من الثالثة (٧) .

الحكم على الحديث

إسناده ضعيف لأن في سنده ، محمد بن عمر، روايته عن جده مرسلة. والحديث رواه الامام احمد ، وضعفه شعيب ألأرنؤوط للسَّببِ نفسه (٨) .

بيان غريب الحديث

الكفء : المثل والنظير (٩) . وهنا المراد بالزوج المناسب

١- في كتاب الصلاة ، باب فضل الوقت الاول ٢٢٠/١(١٥٦) ، وفي كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ٣٨٧/٣ (٩٥٥)

٢- في كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر ولا تتبع بنار ٤٧٦/١ (١٤٧٥)

٣- تهذيب الكمال ١٠٥/٦، تهذيب التهذيب ٢٢١/٧ ، تقريب التهذيب ص ٤٤٧

٤- تهذيب الكمال ٣١٧/٤، تهذيب التهذيب٦٥/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٢٨

٥- تهذيب الكمال ١٧٧/٣، تهذيب التهذيب ٤٦/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٣٧

٦- تهذيب التهذيب٢٢١/٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٩٨

٧- تهذيب التهذيب٤٢٦/٧، تقريب التهذيب ص ٤١٦

٨- مسند الإمام أحمد ١٠٥/١

٩- فتح الباري ٩ /١٣٢

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (يا علي ثلاثٌ لا تؤخرها) :أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء. والمعنى ثلاثة أشياءٍ وهي الصلاةَ والجنازةَ والمرأةَ. ولذا ذكر العدد (١) .

أولا :الصَّلاةَ ُ إِذَا آنَت

قوله : (إذا آنت) بالمد والنون من آن يئين أينا مثل حانت مبنى ومعنى . وفي بعض النسخ أتت بالتائين من الإتيان. وقال القاري في المرقاة ،قال التوربشتي في أكثر النسخ المقروءة ، أتت بالتائين وكذا عند أكثر المحدثين، وهو تصحيف(٢) ، والمحفوظ من ذوي الإتقان آنت على وزن حانت ، ذكره الطيبي انتهى ما في المرقاة(٣) ، والصلاة على وقتها من أفضل الأعمال الى الله تعالى : قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ (٤) .

يقول القرطبي : أي موقتة مفروضة ، والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه.(٥)

وفي الصحيح عنهﷺ وقد سئل:أي العمل أحب إلى الله؟ قال : ((الصلاة على وقتها)) (٦) .

عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة فقال : ((اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس ، فصلى الصبح حين طلع الفجر،ثم أمره بالظهرحين زالت الشمس عن بطن السماء،ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ،ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد فنور بالصبح ،ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي ، فلما أصبح قال : أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت)) (٧) .

يقول النووي : فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار.

وفيه أن وقت المغرب ممتد.وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح ، والفعل تعم فائدته السائل وغيره. وفيه : تأخيرالبيان إلى وقت الحاجة ، وهو مذهب جمهورالأصوليين. وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة (٨) .

١- تحفة الأحوذي١/٥١٨
٢- هو تغيير الكلمة في الحديث الى غير ما رواها الثقات لفظا أو معنى .تيسير مصطلح الحديث ص١١٤
٣- تحفة الأحوذي١/٥١٨
٤- سورة النساء الاية ١٠٣
٥- الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٧٤
٦- رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ١/١٩٧
٧- رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٨
٨- شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١١٥

قوله ﷺ :(وقت صلاتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره ، وتقديره : وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما.وترك ذكرالطرفين بحصول علمهما بالفعل ، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية (١) .

يقول ابن قيم الجوزية : وأوقات الصلاة ثابتة بالتواتر،كحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ ،وصلاته به بمكة. وهكذا فعل النبي ﷺ بالسائل في المدينة سواء، صلى به في كل صلاة في أول وقتها وآخره وقال: ((الوقت ما بين هذين)) فهذا بيان بالقول والفعل ،وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة،وجميعهم احتجوابها في أوقات الصلاة(٢).

وأما الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديما أوتأخيرا، فقد رخَّص لنا الشارع الجمع من أجل رفع الحرج عن الأمة ، روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال،صلى رسول الله ﷺالظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا ، لِمَ فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته(٣) .

واختلف الفقهاء في تأويل هذا الحديث ، منهم من قال : هو محمول على الجمع بعذرالمرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل(٤) والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا ، وهو المختارفي تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ﷺ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر(٥) .

وذهب جمع من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة ؛ لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك (٦)، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبيرمن أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر،ويؤيده ظاهرقول ابن عباس:أراد ألا يحرج أمته.فلم يعلله بمرض ولاغيره والله أعلم (٧) .

قال الشافعي:أرى ذلك بعذرالمطر(٨) . والرأي يوافق الدليل الصريح ، جوازالجمع في الحضر للحاجة ؛ لمن لا يتخذه عادة؛ كما تقدم ، والله أعلم.

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/٥
٢- أعلام الموقعين ٤٢٢/٢-٤٢٣
٣- صحيح مسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١
٤- ينظر العدة شرح العمدة ٩٧/١
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/٥
٦- ينظربداية المجتهد ٢٦٦/١
٧- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/٥
٨- ينظرمغني المحتاج ١ /٢٧٤

وأما الإمامية : فقد خالفوا صريح القران ، وصحيح السنة ، في تحديد أوقات الصلوات الخمس ، واتخذوا الجمع بين الظهروالعصر، والمغرب والعشاء شعارًا لهم ، مع تأخير صلاة المغرب ، مع وجود أدلة من أمهات كتبهم ، ففي نهج البلاغة أنَّ علياً ﵁ قال في بيان أوقات الصلاة : (أما بعد : فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس من مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء نقية في عضد من النهار، حين يسارفيها فرسخان ، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ، ويدفع الحاج ، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل ، وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه ، وصلوا بهم صلاة أضعفهم ؛ ولا تكونوا فتانين) (١) .

وهذه رواية مشابهة لحديث مسلم المتقدم ، فعن ابي وهب عن الصادق ، أتى جبريل النبي ﷺ بمواقيت الصلاة ، فأتاه حين زالت الشمس ، فأمره أن يصلي الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة ، فأمره أن يصلي العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس ، فأمره أن يصلي المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق ، فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلى الصبح (٢) .

وعن زرارة قال : سألت الصادق عن وقت الظهر؟ فقال : إذا كان ظلك مثلك فصلاة الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فالصلاة هي العصر(٣) .

وعن اسماعيل بن جابر، عن الصادق قال : سألته عن وقت المغرب فقال : بين غروب الشمس الى سقوط الشفق (٤) .

وعن عمر بن أبي نصرقال : سمعت الصادق يقول في المغرب : إذا توارى القرص، كان وقت الصلاة والإفطار (٥) . والله تعلى أعلم .

ثانيا : والجنازة إذا حضرت .

قوله : (والجنازة إذا حضرت) ظاهره الامر؛ لما جاء عن أبي هريرة﵁عن النبي ﷺ قال : ((أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تك صحالة فخيرتقدمونها ؛ وإن يك سوى ذلك ؛ فشَرٌّتضعونه عن رقابكم)) (٦) .

نقل ابن قدامة:أن الأمرفيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء (٧) ،وشَدَّ ابن حزم فقال بوجوبه (٨) .

١- نهج البلاغة ٧٥٥/٣
٢- ألإستبصا ر ١٤٧/١
٣- ألمصدر نفسه ١٧٩/١
٤- ألمصدر نفسه ١٧٩/١
٥- ألمصدر نفسه ١٧٩/١
٦- صحيح البخاري في كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنائز ٤٤٢/١ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب الاسراع بالجنازة ٩١/١
٧- ينظر المغني ٢ / ٣٥٢
٨- ينظر المحلى؟

والمراد بالإسراع : شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وهو قول الحنفية (١) .
قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، (٢) وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت ، غيرأن العجلة أحب إلى أبي حنيفة(٣) وعن الشافعي والجمهورالمراد بالإسراع : ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد (٤) .
ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : (من استحبَّهُ) أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهـهُ ، أراد الإفراط فيه كالرَّمل. والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت(٥).
والحكمة من قوال البعض ؛ عدم المبالغة في الاسراع :
١- مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم (٦) .
٢- أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال ، وهذا ما ذهب اليه القرطبي (٧) .
٣- أن المراد بالإ سراع أن يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم ، لأن الإسراف في الإسراع يمخضها ويؤذي حامليها ومتبعيها ، ولا يؤمن على الميت وقد قال ابن عباس في جنازة ميمونة : ((لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم)) ، وهذا ما ذهب اليه ابن قدامة (٨) .
٤- فإن تك صالحة أي الجثة المحمولة ، قربتموها إلى الخير .
٥- وإن كانت غير ذلك تضعونه عن رقابكم .

١- ينظر الهداية ٩١/١
٢- ألمصدر نفسه ٩١/١
٣- المبسوط ٥٦/٢
٤- مغني المحتاج ٢٢/٢
٥- تحفة الأحوذي٥١٨/١
٦- ألمصدر نفسه ٥١٨/١
٧- ألمصدر نفسه ٥١٥/١
٨- المغني ٢ / ٣٥٢

ثالثا :والأَيِّم إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا

قوله : (والأيم) :أي المرأة العزبة ولو بكراً (١) .

قوله : (لها كفؤا) يقول الشيخ محمد أبو زهرة : أصل معناها: الكفاءة في أصل معناها اللغوي المساواة ، فيقال : هذا كفء لذاك : أي مساو له ، ويراد بها في النكاح : المساواة بين الزوجين في أمورٍمخصوصة ، يعتبرُالإخلالُ فيها مفسدة للحياة الزوجية (٢) .

يقول ابن حجر: واعتبارالكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تَحِلُّ المسلمة لكافرأصلا (٣) .

وذكر في شرح حديث النية : وحكى ابن بطال عن ابن السراج : أنَّ العربَ كانوا لا يزوِّجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة في النَّسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم (٤) .

وهذا كلام الشافعي ، فقد نقل ابن المنذرعن البويطي أن الشافعي رحمه الله قال : الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي ، قال الرافعي : وهوخلاف مشهور(٥) .

ومذهب الإمام زيد موافقٌ لمذهبِ الإمام الشافعي إذ يقول : سُئل الإمامُ عن الكفاءةِ فقال : ألنَّاسُ بَعضُهمْ أكفاءُ بعض؛عربهم وعجمهم وقريشهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد، لهم ما لنا وعليهم ماعلينا، دماؤهم واحدة ، وفرائضهم واحدة ، ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل (٦) .

وقد أطال العلماء الكلام في هذه المسألة ، وبالغ بعضهم ، وجعل لها شروطا قاسية ، فإن فقد شرطا من هذه الشروط كان النكاح باطلا ، وقد نظَّم ذلك بعضهم فقال :

شروط الكفاءةِ خمسةٌ قد حُررتْ ... يُنبيكَ عنها شعرٌ مفردِ
نَسبٌ ودينٌ حرفةٌ حريةٌ ... فقد العيوبِ وفي اليسار ترددِ
قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدمِ
أما بنو هذا الزمان فإنهم ... لا يعرفون سوى يسارالدرهمِ

١- تحفة الأحوذي١/٥١٨-٥١٨
٢- ألولاية على النفس ، تأليف الاستاذ محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ط بلا ص١٣٢
٣- فتح الباري ١٣٢/٩
٤- ألمصدر نفسه ١٧/١
٥- ألمصدر نفسه ١٣٢/٩
٦- مسند الامام زيد ص ٣٠٨ -٣٠٩

والمتتبع لهذه الشروط يرى بعضها معقولة المبنى والمعنى؛ وموافقة للشرع وبعضها لا يقرها شرع ولاعرف ، وهذا الرأي الأخير معقول وواقعي ، كما هو حال المسلمين الآن ، من الإندماج الواضح بين أبناء المسلمين ، وينبغي مرعاة الأعراف المعتبرة ، والمستوى الثقافي بينهما ، لتستمر الحياة الزوجية ، فلا يجوزُ إجبار زواج طبيبةٍ من رجلٍ أميٍّ جاهل أو زواج أستاذٍ جامعيٍّ من قرويةٍ لا تجيد القرآءة والكتابة ، أو إمرأة مطلقة عمرها أربعون عاماً ؛ من شابٍ لمْ يتجاوزالسابعة عشرة من عمره ، والحكمة من كل هذه ؛ ليكون الإنسجام التام بين الزوجين ابتداء ؛ ولكي لاتتحول حياتهم الى جحيم لا تطاق بعد الزواج ؛ وإنجاب الأطفال ؛ وصدق رسول الله ﷺ حين قال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة : ((أُنظر إليها فإنه أحرى أنْ يُؤدم بينكما)) (١) : أي أن تدوم المودة بينكما؛ والله أعلم .

الفوائد الحديثية

١- فيه دليل ان الصلاة على وقتها من أفضل الأعمال الى الله تعالى.

٢ – فيه دليل ان للصلوات المفروضة اوقات مخصوصة ؛ يجب أداؤها عندها دون تأخيرأو تقديم

٣ – فيه دليل على وجوب الأسراع في الجنازة ، وأن اكرام الميت دفنه

٤ - فيه الحث على اولياء الامورزواج بناتهن إذا بلغن ، فإن في تأخيرها مفاسد كثيرة لا تحمد عقباها

٥ – فيه دليل على وجوب الكفاءة في الزواج ، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، مع مراعاة معاني الانسجام بينهما أن يؤدم بينكما.

١- رواه الترمذي في كتاب النكاح باب النظر الى المخطوبة واسناده صحيح ٣ / ٣٩٧

المبحث الخامس : نِكاحُ المُحلِّل

٧٠- قال الترمذي : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ ألأيَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي المكنى بأبي سعيد والملقب بالأشج الكوفي المتوفى سنة٢٥٧هـ ، ثقة ، من صغار العاشرة (٣) .

٢- أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث ألإيامي، صدوق يخطىء.، من التاسعة (٤) .

٣- مجالد بن سعيد بن عميربن بسطام ابو عمرو الكندي المتوفى سنة ١٤٤هـ ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، من صغارالسادسة (٥) .

٤- عامر بن شراحبيل الشعبي ، ثقة. فاضل مشهور، قال مكحول : ما رأيت أفضل منه ، سبقت ترجمته في ص ٢٥٢(٦) .

٥- الحارث بن عبد الله الاعور، كذاب ، سبقت ترجمته في ص ٧٤(٧) .

٦- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي ﷺ،يكنى أبا عبد الله ،أحد المكثرين عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة ، وله ولأبيه صحبة ،غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، ألمتوفى بالمدينة ، ويقال مات سنة ثلاث وسبعين ، ويقال إنه عاش أربعا وتسعين سنة (٨) .

١- في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ٤٢٧/٣ (١٠٣٨)

٢ - في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ٦٢٢/١ (١٩٢٥)

٣- تهذيب الكمال ١٤٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٠٨/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣٠٥

٤- تهذيب الكمال ٢٧٢/١ ، تقريب التهذيب ص ١١٣

٥- تهذيب الكمال ٣٧/٥ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٠

٦- تهذيب التهذيب ٧٥/٥ ، تقريب التهذيب ص ٢٨٧

٧- تهذيب الكمال ٥٥٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٥٧/٩ ، تقريب التهذيب ص١٤٦

٨- ألإصابة في تمييز الصحابة٤٣٤/١

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد : لضعف الحارث الأعور فهو متهم بالكذب ، ولكن متن الحديث صحيح بغير هذا الإسناد ، فقد أخرجه أحمد عن طريق عبد الله بن مسعود ﷺ ، وسنده صحيح على شرط البخاري كما قال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط (١) ، وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ ، وقال الترمذي : حسن صحيح (٢) .

فالحديث صحيح بهذا الإسناد ؛ ضعيف بغيره.

سبب ورود الحديث

قال ابن ماجه : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، حدثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ((ألا أخبركم بالتيس المستعار؟)) قالوا بلى يا رسول الله ، قال: ((هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له)).(٣) وهو حديث حسن ومتنه صحيح من أجل يحيى بن عثمان وأبي مصعب مشرح بن هاعان (٤) ، فهما حسنا الحديث ، الله أعلم

بيان غريب الحديث

الْمُحِلَّ : من يتزوج المطلقة ثلاثا لتَحلَّ لزوجها الأول(٥) .

وَالْمُحَلَّل لَهُ : الذي طلق زوجته ثلاثاً ويرغبُ بإعادتها (٦) .

١- مسند الإمام أحمد ٤٤٨/١ و ٤٦٢/١

٢- في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ٤٢٨/٣ (١١٢٠)

٣- رواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب المحلل والحلل له ٦٢٣/١

٤- أنظر ترجمتهما في التقريب ٥٩٤/١ و ٥٣٢/١

٥- الجامع لأحكام القرآن١٤٧/٣

٦- تحفة الأحوذي٢٦٢/٤

بيان المعنى العام الحديث

لابدَّ لنا من ذكرِالآيةِ التي ترتب عليها هذه المسألة ، وهي قوله سبحانه تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (١) .

يقول الإمام القرطبي : وهذا مجمع عليه لاخلاف فيه (٢) .

ومعناه : زواج المطلقة بالثلاث رجلاً آخر دون إتفاق مسبقٍ بين الزوج الأول والثاني ، فإن طلقها الثاني جاز للأول زواجها ، وهذا مما لاشكَّ في جوازه كما سبق ذكره . ويقول أيضا : واختلفوا فيما يكفي من النكاح ، وما الذي يبيحُ التحليل ؟ (٣) .

ذهب الجمهورمن العلماء ، والكافة من الفقهاء الى أنَّ الوطءَ كافٍ في ذلك وهو التقاءُ الختانين الذي يوجبُ الحدَّ والغُسْلَ(٤) .

قوله : (لعن المحل والمحلل له) رواية الترمذي : (ألمحل) ورواية ابن ماجه وغيره : (المحلل) والمعنى واحد .

قال القاضي : المحلل : الذي تزوَّجَ مطلقة الغيرِ ثلاثاً ، على قَصدِ أنْ يُطّلقها بعدَ الوطءِ ، لِيَحِلَّ للمُطَّلق نكاحها ، وكأنَّه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء ، والمحللُ لهُ ، هو الزوج (٥) ، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة ، وقلة الحمية ، والدلالة على خسه النفس وسقوطها (٦) .

أما بالنسبةِ إلى المحلل له : فظاهر، واما بالنسبة إلى المحلل : فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض غيره ، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ، ولذلك مثله ﷺ بالتَّيس المستعارُ، انتهى (٧) .

قال الحافظ في التلخيص:إستدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح ،إذا شَرَطَ الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شَرَطَ أنَّهُ يطلقُها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شَكَّ أنَّ إطلاقَهُ يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط ؛ من طريق أبي غسان عن عمربن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له عن غيرمؤامرة ليحلها لأخيهِ ،هلْ يحل للأول ؟.

قال : لا إلابنكاح رغبة،كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ(٨) .

١- سورة النساء الاية٢٣٠
٢- الجامع لأحكام القرآن١٤٧/٣
٣- ألمصدر نفسه ١٤٧/٣
٤- ألمصدر نفسه ١٤٧/٣
٥- تحفة الأحوذي٢٦٢/٤
٦- ألمصدر نفسه /٢٦٢
٧- ألمصدر نفسه ٢٦٢/٤
٨- نيل الاوطار١٣٩/٦

وقد سبق لنا أن ذكرنا سبب ورود الحديث ، وكيف سمى الرسول ﷺ من يقوم بهذا العمل المشين ، وهو المحلل ، (التيس المستعار) ومن يوافق عليه وهو الزوج الأول المحلل له ، فإنهما ملعونان على لسان رسول الله ﷺ .
وهذه وقفات رائعة مع ابن قيم الجوزية رحمه الله إذ يقول : فَسَلْ هذا التيس : هل دخل في قوله تعالى: ﴿ ومن آياته خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ ؟ (١) .

وهل له نصيب من قوله ﷺ : ((ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء)) ؟ وذكر الثالث ،أم حق على الله لعنته تصديقاً لرسوله فيما أخبر عنه ؟ وسله:هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحباً أو جائزاً أو مكروهاً أو صغيرةً ، أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة ، أوما هو أعظم منها ؟ كما قال ابن عباس: كل ذنب ختم بلعنه غضب أوعذاب أو نارفهو كبيرة. وسله:هل في الصحابة محلل واحد،أو أقررجلٌ منهم على التحليل . وسله:لأي شيء قال عمربن الخطاب:لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلأ رجمتها. وسله : كيف تكون المُتعة حراماً نصاً ، مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة لأي وقت لكن لما كان غيرداخل على النكاح المؤبد كان مرتكبا للمحرم ؟ فكيف يكون المحلل الذي إنما قصده أنْ يُمسِكها ساعةً من زمانٍ أو دونها ، ولا غرضَ لهُ في نكاح البتة ؟ بل قد شرط انقطاعه وزاله إذا أخبثها بالتحليل ، فكيفَ يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة ؟ هذا مع أن المتعة أبيحت في أول الإسلام وفعلها الصحابة ، ونكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط . ولم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أفتى به واحد منهم ؟ (٢) .
والذي أراه الوقوف في وجه الكثيرين من الدَّجالين الذين يقومون بممارسةِ هذا العمل ، ويعتبرونه ديناً ، ولم نسمع من هؤلاء من قدَّم النَّصحَ للناس ، أنَّ هذا العمل مخالف للشرع ، بل يشجعون الشباب ، بأن الزوجة ستعود اليكَ ولو بعد أنْ تطلقها في المرة الثالثة ، فإن التيس المستعار بانتظارك ، ولا يأخذ منكَ إلأ مبلغاً متواضعا من المال ، عافانا الله من شرهم .

١- سورة الروم الاية ٢١
٢- أعلام الموقعين ٣/٤٧-٤٨

الفوائد الحديثية

١ – فيه دليل صريح على تحريم التَّحليل وفيه وعيد شديد ؛ وفاعله ملعون، أي : مطرود من رحمة الله تعالى لمخالفته المتعمدة لنصوص صريحة من القرآن والسنة

٢ – ويترتب على التحليل أحكام شرعية ، منها ، ان الفاعل قد اشاع الفاحشة في المجتمع الاسلامي القائم على العفاف والطهر،لأنه قد أعاد إمرأة أجنبية للزوج الأول بطريقة غير شرعية ، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ زواجا شرعيا دون اتفاق مسبق بين الزوج الأول والثاني

٣ – وفيه دليل أن المحلَّلُ له أي : المطلق الذي أعيدت له زوجنه ملعون أيضا ، لأنه أحل حراما ثابتا بالنصوص القطعية

٤ – وبما أنها لاتحلُّ له زوجةً شرعا ، وقد عبر عنه الرسولﷺ (با لتيس المستعار) ، فإن مواقعتها زنى والعياذ بالله ، والاولاد الذين يولدون بعد التحليل أولاد زنى .

المبحث السادس: حكم نكاح المتعة

٧١- قال الترمذي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا ،عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَر، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) .والنسائي (٢) .وابن ماجه (٣) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، صدوق سبقت ترجمته في ص ٣٠٦(٤) .

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون ، ثقة حافظ حجة تغير حفظه بآخره وربما دلس عن الثقات سبقت ترجمته في ص ٢٢ (٥) .

٣- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المتوفى سنة٩٩هـ ، ثقة ، قرنه الزهري بأخيه الحسن ، من الرابعة (٦) .

٤- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المتوفى سنة٩٩هـ ، ثقة فقيه ، سبقت ترجمته في ص ٢٨٨(٧) .

٥- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي الملقب بابن أبي الحنفية ، ثقة عالم لم يثبت سماعه من جده ، سبقت ترجمته في ص٢٣٩(٨) .

٦- سعيد بن عبد الرحمن بن حسان القرشي ابو عبد الله المخزومي المتوفى سنة٢٤٩هـ ، ثقة ، من العاشرة (٩) .

الحكم على الحديث

إسناده حسن : لأن في سنده محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، صدوق والحديث أصله في الصحيحين عن علي ﷺ (١) . فالحديث صحيح الإسناد

١- في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٤٢٩/٣ (١٠٤٠)

٢- في كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ٢٥/٦(٣٣١٢) و(٣٣١٣) و(٣٣١٤) و (٤٢٦٠) و (٤٢٦١)

٣- في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٦٣٠/١(١٩٥١) ص ٥١٣

٤ - تهذيب الكمال ٢٤٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٥٨/٩ ص ٢٥٤

٥- تهذيب الكمال ٢٢٣/٣ ، تهذيب التهذيب١٠٤/٤ ص ٣٢١

٦- تهذيب الكمال ٢٧٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٩

٧- تهذيب الكمال ١٦٥/٢

٨- تهذيب التهذيب ٣١٥/٣

٩- تهذيب التهذيب١٧٩/٣، تقريب التهذيب ٣٥/٢/٢

١٠- رواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ٢١٠٢/٥، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه ١٠٢١/١٢

بيان المعنى العام للحديث

أولا: تعريف نكاح المتعة:

نكاح المتعة : وهوتزويجُ المرأةِ إلى أجل ، فإذا انقضى وقعتِ الفرقة (١).
ويسمونهُ أيضا : (الزواج المنقطع) (٢) : أي الزواج المؤقت.

ثانيا : أركان المتعة عند الشيعة

جاء في تفسير الكاشاني : أركان المتعة خمسة : زوج وزوجة ومهر وتوقيت وصيغة الايجاب والقبول (٣) ،ولا دور لوليِّ أمر البنتِ في المُتعة ، وإنما إتفاق بين الذكروالأنثى ، فقد جاء في مصادرهم المعتبرة :

عن أبان بن تغلب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام :كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجكِ مُتعةً على كتابِ اللهِ وسنة نبيهِ ، لاوراثة ولا موروثة كذا وكذا يوما ، وإن شئت كذا وكذا سنة ، وكذا وكذا درهما ، وتسمى من الأجرما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قلت : نعم فقد رضيت وهي امرأتك ، وانت اولى الناس بها (٤) ، وليس هناك شهادةٌ ولا إعلانٌ في المُتعة ، ذكر الطوسي في التهذيب : وليس في المُتعة إشهادٌ ولا إعلان (٥) .

ففي وسائل الشيعة : لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان ، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاءَ بغيرولي ولا شهود (٦) .

وللمزيد راجع الكافي في الأصول والفروع .

ثالثا : هل كانت المتعة مباحة في أول الإسلام ، ومتى حرمت ؟ .

الجواب : نعم وإليك التفصيل :

قال المازري : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أولِ الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديثِ الصحيحةِ المذكورة هنا أنه نُسخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يُخالف فيه إلا طائفةٌ من بعض الروافض ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة ، فلا دلالة لهم فيها(٧) .

وقال الماورديُّ في الحاوي : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان :

١- فتح الباري ١٦٧/٩
٢- تفسير منهاج الصادقين للكاشاني ص٢٥٧
٣- النهاية للطوسي ص٤٥٠ ، ألزواج العرفي في ميزان
٤- ألفروع في الكافي ٤٤/٢، التهذيب ١٩٠/٢، الإستبصار ١٥٠/٣ ، الوسائل ٤٦٦/١٤
٥- التهذيب ١٨٨/٢، الشيعة والتصحيح ، الصراع بين الشيعة والتشيع – العلامة الدكتور موسى الموسوي ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ص١١١
٦- وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة ، تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤هـ ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط١ شعبان ١٤١٢هـ ٦٤/٢١
٧- شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩

أحدهما : أن التحريم تكرر ليكونَ أظهر، وأنتشرَ حتى يعلمه منْ لَمْ يكُن عَلِمه ،لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضرفي غيرها.
والثاني : أنها أبيحت مِراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة : (إلى يوم القيامة) إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأنَّ الإباحة تعقبه بخلاف هذا ، فإنه تحريم مؤبدٌ لا تعقبه إباحة أصلاً ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويردُّ الأول التصريح بالأذن فيها في الموطن المتأخر، عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها ، كما في غزوة خيبر، ثم الفتح (١) .
وقال النووي : ألصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حُرمت فيها ، ثم أُبيحت عام الفتح ، وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا ، وقال : ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نُسخت مرتين ، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة ، وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع ، فلعلَّ النهي كان يتكرر في كل مواطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حُرمتْ إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن ، والله أعلم (٢) .

ففي قوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (٣) .

يقول القرطبي : قال الفراء : أي من أزواجهم اللاتي أحلَّ الله لهم لا يجاوزون . وأما قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ في موضع خفض معطوفة على (**أزواجهم**) و(**ما**) مصدرية. وهذا يقتضي تحريم الزنى ونكاح المتعة ، لأنَّ المتمتع بها لاتجري مجرى الزوجات ،لاترث ولاتورث ، ولا يلحق بها ولدها ، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها ، وإنما يخرج بانقضاء المدة التي عقدت عليها ، وصارت كالمستأجرة (٤) .

وأما قوله تعالى : ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (٥) .

فسمى من نَكح ما لايحل عادياً ، واوجب عليه الحد لعداوته ، فوجبَ أنْ يُقام الحدُّ عليهم ، وهذا ظاهر لاغبار عليه (٦).

١- فتح الباري ١٧٠/٩
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٩، ابن حجر المصدر نفسه ١٧٠/٩
٣- سورة المؤمنون الاية٦
٤- الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٢
٥- سورة المؤمنون الاية ٧
٦- الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٢

ولو لم تكن المتعة حراما ، لما أمر الله تعالى من لايملك الباءة بالعفة ، بل قال مشدداً : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ (١).

يقول الإمام القرطبي : أمر الله كلَّ من تعذَّر عليه النكاح ، ولا يجده أن يستعف . ثم كان أغلب الموانع عن النكاح عدم المال (٢) .

وبها استدل القرطبي على نسخ المُتعة (٣) ، وتعلق القائلون بجواز المتعة ، وأنها لم تنسخ بقوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ (٤) .

قال الحسن ومجاهد : فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ : أي مهورهن . ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرَّمه ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾.(٥) ومعلومٌ أنَّ النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك (٦) .

وأما الإستدلال في قراءة ابن مسعود:{ فما استمتعتم به منهن إلى أجل}

يقول النووي : وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبرا، ولا يلزم العمل بها (٧) .

قال القاضي : واتفق العلماء على أنه هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجلٍ لا ميراث فيها ، وفراقها يحصلُ بانقضاءِ الأجلِ من غيرطلاق (٨) .

ومن أساليب المفسرين رحمهم الله في فهم الآية ، أنهم يربطونها بالتي قبلها والتي بعدها ، فالمتدبر اللبيب الذي يخشى الله تعالى يفهمها من الوهلة الأولى ، والذي في نفسه داء الكبر، لافهمها ولايريد فهمها ، فليس في كتاب الله تعالى دلالة على إباحة المتعة قط ، بل فيه الأدلة على التحريم القطعي .

١- سورة النور الاية ٣٣١
٢- الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٢
٣- القرطبي ٢٤٣/١٢
٤- سورة النساء الاية ٢٤
٥- سورة النساء الاية ٢٥
٦- الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/٥
٧- شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩
٨- ألمصدر نفسه ١٨١/٩

رابعاً - أدلة نسخ الإباحة من السنة المطهرة :

١- حديث الباب ، وهو مخرج في الصحيحين عن كما بينت في تخريجه.

٢- وقد تظافرت الأدلة على تحريم المتعة ، واكثرها علي ﷺعن طريق علي ﷺ وأئمة آل بيت النبوة في كتب السنة ، ومنها مخرج في الصحيحين أذكر منها على سبيل المثال لاالحصر: عن الربيع بن سبرة الجهني ، أن الإستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)) (١) .

ولبيان أن التحريم قد كان عام الفتح حين دخول مكة ، فعن عبد الملك بن الربيع عن ابيه عن جده قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخول مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنه)) (٢) .

وأما ما نقل من الروايات على الجواز، فلعدم سماع البلاغ ، وقد ثبت تراجعهم جميعا.

ج- وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على تحريم المتعة الى يوم القيامة ، قال القاضي عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلأ الإمامية (٣) .

يقول الشوكاني : وليسوا ممن يحتاج الى دفع اقوالهم ، ولا هم من يقدح في الاجماع ، قال ابن المنذر، جاء عن الاوائل الرخصة فيها ، يعني المتعة ، ولا أعلم اليوم احداً يجيزها الأ بعض الإمامية (٤) .

وقد يقول قائل : إن ابن عباس كانَ يقولُ بإباحتها ؟

فسيأتيك الجواب ، وفيه يشفى الغليل ، ويقنع الأصيل ، ويرضى الجليل ، إن شاء الله تعالى .

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩

٢ - المصدر نفسه ١٨٧/٩

٣ - المصدر نفسه ١٨١/٩، الفتح ٩ /١٧١

٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ /١٤٠٥هـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ٢٦٨/٢

خامسا : حوارمع ابن عباس ﷺ

إن مما لاشك فيه ، ان ابن عباس ﷺ كان يقول بالمتعة ، لعدم علمه بنسخه وقد ثبتَ تراجعهُ ، وإليك البيان .

روى مسلم في صحيحه عن علي ﷺ أنه سمع ابن عباس ﷺ يلين في متعة النساء فقال : ((مهلا يابن عباس ، إنك رجل تائه ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية)) (١) .

يقول النووي : وروي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته ، وروي عنهم تحريمه (٢) ، ولكننا لو دققنا النظر في كلام ابن عباس ﷺ لوجدنا أنه لايقول بالإباحةِ المطلقةِ ابداً ، وإنما كان من باب الضرورة الشرعية ؛ على رغم أننا لم نوافقه على رأيه ، ففي شرح سنن ابي داود : وكان ابن عباس يتأول في إباحتة للمضطَّر اليه بطول العزبة ، وقلة اليسار ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى ، فعن سعيد بن جبير رحمه الله قال : قلت لابن عباس : هلْ تدري ما صَنعتَ وبما أفتيت ؟ وقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعرآء ؟ قال وما قلت ؟ قلت : قالوا :

قد قلتَ للشيخِ لما طـــال مجلسهُ ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هلْ لكَ في رخصةٍ الأطراف آنسهُ تكــون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنا لله وإنا اليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولاهذا أردت ، ولا أحللتُ إلأ مثل ما احلَّ اللهُ سبحانهُ وتعالى من الميتتةِ والدَّم ولحم الخنزير، وما يحلُّ للمضطَّر، وما هي إلأ كالميتتة والدم ولحم الخنزير(٣) .

وقد أجاب الخطابي لفتوى ابن عباس بقوله : فهذا يبيِّن لك أنه إنما سلكَ فيه مسلكَ القياس ، وشبَّهَهُ بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غيرصحيح ؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقَّقُ كنهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر، والله أعلم (٤) .

وروى البيهقي عن أبي شهاب الزهري أنه قال : إن ابن عباس ما مات حتى رجع عن هذه الفتيا (٥) .

١- رواه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٧/٢

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/٩

٣- عون المعبود ٥١/٦

٤- المصدر نفسه ٥١/٦

٥- مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ٢٢٩/٤

ويقول المرغيناني : وابن عباس رضي الله عنهما : صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع (١) .
ويقول السرخسي : انَّ ذلك كان قبل العلم بالنص الناسخ ، وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول بإباحة المتعة ؛ ثم رجع إلى قول الصحابة ويثبت الإجماع برجوعه لا محالة، ولم يكن ذلك موجبا تضليله فيما كان يفتي به قبل هذا (٢) .
يقول الدكتورعلي السالوس : وإذا كان هذا النهي لم يبلغ بعض الناس كابن عباس وغيره ، وسمعه من تقوم الحجة بسماعه ، كان على من سمعه أن يبلغه عملا بقوله ﷺ : ((لبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع)) (٣) .
وهكذا يتبين للباحث المنصف أن ابن عباس ﷺ قد تراجع عن رأيه بعد تبليغ عمرﷺ له. والله تعالى أعلم .

سادسا : تحريم لحوم الحمر الأهلية:
قوله : (الحمرالأهلية) هي التي تألف البيوت . (٤)والإنسية : وهو ضد الوحشية (٥) .
وفيه دليل على حرمة لحوم الحمرالأهلية.
قال النووي : وفي هذا تحريم لحوم الحمر الأنسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلأ طائفة يسيرة من السلف ، فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته ، وروي عنهم تحريمه ، وروي عن مالك كراهته وتحريمه (٦).
والدليل الصحيح الصريح يؤيد رأي من قال بالتحريم ، والله تعالى اعلم .

١- الهداية ١٩٥/١
٢- أصول السرخسي ، لمؤلفه شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي المتوفى سنة ٤٧٩هـ في زاوية حصار أوزجند ٣٢١/١
٣- الهداية ٢٢٣/٤
٤- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي ١٢٦/٦
٥- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/٩

ألفوائد الحديثية

١ – في الحديث دليل أن المتعة حرام ويشهد له القرآن الكريم والاجماع.

٢- النصوص التي ذكرتها رواها سيدنا علي ﷺ من كتب الشيعة والسنة رد على من زعم أن الذي حرم المتعة هو سيدنا عمر ﷺ،وقد رد هذه المزاعم سيدنا عمر ﷺ كما في حديث مسلم فعن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : (لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها . والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلأ رجمته بالحجارة .إلأ أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إحرامها) . وقد تقدم

٣- إن المتأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكنونة ، كلها تعارض الشرع والعقل معا، وربما يتمتع الاب والابن من المرأة نفسها فتنجب من الابن بنتا يتزوجها الاب وهو لايدري ، فيتزوج من ابنة ولده.

٤- وبما انه لا دور لولي الأمر والشهود في المتعة ، وإنما إيجاب وقبول بين الرجل والمرأة ، لا نستطيع التفريق بين البغاء والمتعة.

٥- إنَّ الإجماع لم ينعقد على إباحتها ، والتعبير بإباحتها خطأ ، فلم يقل المحققون بأنها كانت مباحة ، إنما أذن فيها ، كما اذن بأكل الميتة ، فإن الإباحة تكون لإمر ذاتي في الفعل ، أما الإذن فإنه يكون لضرورة سوغت الإذن ، وإذا عبر بعض الإئمة بالإباحة فمن قبيل التسامح

٦ – وفي الحديث دليل على حرمة لحوم الحمر الاهلية

ألفصل الثالث : الحدود

ويتضمن ستة مباحث :

ألمبحث ألأول : حكم قتل المرتد

ألمبحث الثاني : الستر على أهل الحدود

ألمبحث الثالث : جلد الأمة الزانية

ألمبحث الرابع : حد شارب الخمر

ألمبحث الخامس : دية النفس

ألمبحث السادس : حكم فيمن سب الرسول ﷺ

ألمبحث الاول : حكم قتل المرتد

٧٢- قال الترمذي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ .فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)). وَلَمْ أُكْنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((لاتُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)) فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . والنسائي(٢) .

بيان حال الرواة

١- أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ابوعبدالله البصري المتوفى سنة٢٤٥هـ ، روى له الجماعة سوى البخاري ، ثقة رمي بالنصب من العاشرة (٣) .

٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي المتوفى سنة ١٩٤ هـ ، ثقة ثبت تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة (٤) .

٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت حجة ، ألمتوفى سنة ١٣١هـ ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة (٥) .

٤- عكرمة مولى ابن عباس ابوعبد الله البربري المتوفى سنة١٠٤هـ ، ثقة ثبت عالم بالتفسيرلم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة (٦) .

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد : لأن رواته كلهم ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن ، والحديث رواه البخاري في صحيحه (٧) .

١- في كتاب الحدود باب المرتد ٩/٤ (١٣٧٨)

٢- في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ٧/ ١٠٤ (٣٩٩٧) و (٣٩٩١) و (٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و (٣٩٩٤) و(٣٩٩٦)

٣- تهذيب الكمال ٥٩/١ ، تهذيب التهذيب ٥١/١ ، تقريب التهذيب ص ٨٢

٤- تهذيب الكمال ١٨/٥، تهذيب التهذيب ٣٩٧/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٦٨

٥- تهذيب الكمال ٣١٤/١، تهذيب التهذيب٣٤٨/١ ، تقريب التهذيب ص ١١٧

٦- تهذيب الكمال ٢٠٩/٥، تهذيب التهذيب ٢٣٤/٧ ، تقريب التهذيب ص ٣٩٧

٧- في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة وقتالهم ٢٥٣٧/٦

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (إن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام) ورواية البخاري : (أتي علي بزنادقة (١) فأحرقهم) . وجمعا بين الروايتين : أنهم كانوا يظهرون الايمان ويُبطنون الكفر.

يقول بن حجر: وعند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة " أن علياً بلغه أنَّ قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبعث إليهم فأطعمهم ، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا ، فَحفرَ حفيرة ثم أتى بهم ، فضرب أعناقهم ، ورماهم فيها ، ثم ألقى عليهم الحطبَ فاحرقهم ثم قال :صدق الله ورسوله (٢) .

ويقول أيضاً : وزعم أبو المظفرالإسفرايني في"الملل والنحل" أن الذين أحرقهم علي ، طائفة من الغلاة ادَّعوا فيه الإلهية وهم السبئية ، وكان ــ

١- قال أبو حاتم السجستاني وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله " زنده كرداي " يقول بدوام الدهر لأن زنده الحياة وكرد العمل،ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور. وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زندقي لمن يكون شديد التحيل،وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد . وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية ، كذا قال وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلها آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، التحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الأول ، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور . وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس . وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة :

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده ، وأظهرله أنه قبل مقالته ثم قتله ، وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكرت ، وقد قال النووي في لغات الروضة : الزنديق الذي لا ينتحل دينا ، وقال محمد بن معن في " التنقيب على المهذب " : الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ،قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر فدبر العالم بأسره ، ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني، وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين،قال ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات،وقد قيل إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر : وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل،وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية،وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدا منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي والله أعلم .

وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع علي ما وقع على ما سأبينه ، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم عيد الأضحى ، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ، ثم ابنه المهدي فأكثر في تتبعهم وقتلهم ، ثم خرج في أيام المأمون بابك بموحدتين مفتوحتين ثم كاف مخففة الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه ، وله أتباع يقال لهم الخرمية وقصصهم في التواريخ معروفة . فتح الباري ١٢ /٢٧٠

٢ ــ ألمصدر نفسه ٢٧٠/١٢

كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة ، وهذا يمكن أنْ يكونَ أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله ابن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعلي ، إنَّ هنا قوماً على باب المسجدِ يدَّعون أنَّك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنتَ ربُّنا وخالقُنا ورازقُنا ! فقال : ويَلكُم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ، فلما كان الغد،غدوا عليه ، فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا ، يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال : لئن قلتم ذلك لأقتلَنَّكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فقال : يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وقال : احفروا فأبعدوا في الأرض ، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال : إني طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أنْ يرجعوا فقذفَ بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا

وهذا سند حسن (١) .

قوله : (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ أميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنه (٢) .

قوله : (لوكنت أنا) : أي لو كنت أنا بدله (٣) .

قوله : (لقتلتهم) لأن حكم المرتد القتل ، إقتداء بفعل الرسول ﷺ لهم .

قوله : (من بدل دينه فاقتلوه)

قوله : (من) عام يخص منه من بدله في الباطن ، ولما يثبت عليه ذلك في الظاهر، فأنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منهم من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه (٤) .

قوله : (لا تعذبوا بعذاب الله) وعذاب الله في النار.

قوله : (فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس) قال الحافظ : وفي رواية ابن علية فبلغ علياً فقال : ويحَ أم ابن عباس كذا ، عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف أم ، وهو محتمل أنه لم يرضَ بما اعترض به ، ورأى أنَّ النهي للتنزيه ، وهذا بناء على تفسير(ويح) بأنها كلمة رحمة ؛ فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره ، فاعتقد مطلقا فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضا

١- فتح الباري ٢٧٠/١٢
٢- المصدر نفسه ٢٧١/١٢
٣- تحفة الاحوذي ٢٤/٥
٤- المصدر نفسه ٢٤/٥

بما قال ، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسيرويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب ؛ كما حكاه في النهاية انتهى . قال الاحوذي : قلت : لفظ الترمذي : فبلغ ذلك عليا فقال صدق ، يدل على أن المراد بقوله : ويح أم ابن عباس المدح والتعجب (١) .

ويقول السندي : قوله : (فأحرقهم) قالوا : كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع إليه كما تدل عليه الروايات.(٢) والذي يطمئن اليه القلب هذا الرأي ، و الله أعلم

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد) : أي يقتل المرتد.

ومسألة الإحراق بالنار بحاجة إلى مزيد من البحث وعدم الإسراع في بيان الراجح ، وخاصة في هذه الأزمنة ، والمعارك التي تخوضها الامة الإسلامية مع الأعداء لا تخلوا من الإحراق بالنار، بل أغلبها أسلحة خارقة حارقة ، فلا بد من أجوبة مقنعة تشفي الغليل .

قوله : (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهوروهو الأصح الموافق لحديث الباب ، فإن لفظ : (من) في قوله : (من بدل دينه) عام شامل للرجل والمرأة (٣) .

قوله : (وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل ، وهوقول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة) : أي المرأة المرتدة ، وهوقول أبو حنيفة (٤) : قال الحافظ في الفتح استدل بقوله ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)) على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء (٥) .

وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشرالقتال ولا القتل ، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء ، لما رأى المرأة مقتولة : ((ما كانت هذه لتقاتل)) ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبرقد قال : تقتل المرتدة (٦) .

يقول ابن حجر: وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر. وأخرج الدارقطني أثرأبي بكرمن وجه حسن (٧) .

وقال السندي : عمومه يشمل الذكر والأنثى ، ومنهم من خصَّ

١- فتح الباري ٢٧٢/١٢
٢- سنن النسائي ، حاشية السندي١٠٥/٧
٣- تحفة الأحوذي ٢٥/٥
٤- يتظر الهداية ٤٠٦/١
٥- فتح الباري ٢٧٢/١٢
٦- تحفة الاحوذي ٢٧٢/١٢
٧- فتح الباري ٢٧٢/١٢

المخصص من الضعف في الدلالة على التَّخصيص ، فالعموم أقرب ، والله تعالى أعلم (١) .

وكما تقدم أنَّ علياً رضي الله عنه استتابهم وقد نص الشافعي (٢) كما تقدم أيضاً على القبول مطلقا وقال : يستتاب الزّنديق كما يستتاب المرتد ، وعن أحمد (٣) وأبي حنيفة روايتان إحداهما لا يستتاب (٤) ، والأخرى إن تكررمنه لم تقبل توبته ، وهو قول الليث وإسحاق ، وحكى عن أبي إسحاق المروزي من أئمة الشافعية ولا يثبت عنه بل قيل إنه تحريف من إسحاق بن راهويه والأول هو المشهورعند المالكية (٥) وحكى عن مالك : إن جاء تائبا يقبل منه وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره الأستاذان أبو إسحاق الإسفرايني وأبو منصور البغدادي ، وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة ، وخامس : يفصل بين الداعية فلا يقبل منه ، وتقبل توبة غير الداعية ، وأفتى ابن الصلاح ، بأن الزنديق إذا تاب ، تقبل توبته ويعزَّر، فإن عاد بادرناهُ بضربِ عُنقه ، ولمْ يمهَّل (٦) .

واستَدلَّ مَنْ مَنعَ بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا ﴾ (٧) فقال : الزنديق لا يطلع على صلاحه ، لأن الفساد ؛ إنما أتى مما أسره فإذا اطلع عليه وأظهرالإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ (٨) .

وأجيب : بأن المراد ؛ من مات منهم على ذلك ، كما فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، واستدل لمالك بأنَّ توبة الزنديق لا تعرف ، قال : وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين للتآلف ، ولأنه لو قتلهم لقتله بعلمه فلا يؤمن أن يقولَ قائلٌ إنما قتلهم لمعنى آخر، ومِن حُجةِ مَن استتابهم ، قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ (٩) .

فدلَّ على أن إظهارالإيمان يحصِّن من القتل ، وكلهم أجمعوا على أنَّ أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال لأسامة : ((هلا شققت عن

١- سنن النسائي ، حاشية السندي١٠٤/٧
٢- ينظر الام ٢١٨/١
٣- ينظر المغني ٧٢/١٠
٤- ينظر الهداية ٤٠/١
٥- ينظر بداية المجتهد ٢٦٣/١
٦- فتح الباري ١٢/ ٢٢٧
٧- سورة البقرة الاية ١٦٠
٨- سورة النساء الاية ١٣٧
٩- سورة المجادلة الاية ١٦

قلبه)) وقال للذي ساره في قتل رجل : (أليس يصلي) ؟ قال : نعم .
قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم (١) .
ويقول صديق حسن خان : ألأدلة الصحيحةُ المصرحةُ قتل المُرتدِّلَمْ يثبت في شيءٍ منها الإستتابة ، بل فيها الأمرُ القتل للفور، فلحق أنَّ المرتدَّ يقال له : ارجع إلى الإسلام ، فإن أجاب وجب حقن دمه ، وإن لمْ يجبْ تعيَّنّ قتله في ذلك الوقت ، وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا : له ارجع إلى الاسلام (٢) . والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على جوازالإجتهاد والخلاف الفقهي بين العلماء
٢- في الحديث دليل على التزام الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم الشديد في إقامة الحدود على الخارجين على الدين
٣- في الحديث دليل على أن عقوبة المرتد القتل
٤- في الحديث دليل أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في العقوبة ، فالمرتدة تقتل كما يقتل الرجل ، والمرأة الزانية ترجم كما يرجم الرجل ، وتقطع يد السارقة كما تقطع يد السارق

١- فتح الباري ٢٧٢/١٢، وانظر نيل الاوطار١٩٤/٧
٢- الروضة الندية ٢ /٢٩٤-٢٩٥

ألمبحث الثاني : ألستر على أهل الحدود

٧٣- قال الترمذي : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ:حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ)) .

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه (٢) .

بيان حال الرواة

١- أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفرالهمداني الكوفي المكنى بأبي عبيدة،المتوفى سنة٢٥٨هـ ،صدوق يهم ،من الحادية عشرة(٣) .

٢- حجاج بن محمد المصيصي الملقب بالاعور، أبو محمد ترمذي الاصل نزيل بغداد ثم المصيصة المتوفى سنة٢٠٦هـ ،ثقة ثبت لكنه إختلط في آخر عمره لما قدم بغداد ، من التاسعة (٤) .

٣- يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني المكنى بأبي إسرائيل،المتوفى سنة١٥٢هـ ، صدوق يهم قليل(٥) .

٤- عمرو بن عبدالله ، ثقة إختلط بآخرة ، سبقت ترجمته في ص ٢٢(٦) .

٥- وهب بن عبد الله السوائي المكنى بأبي جحيفة والملقب بالخير،المتوفى سنة ٧٤هـ ، صحابي (٧) .

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد لأن في إسناده أحمد بن عبد الله بن ابي السفر ، ويونس ابن اسحاق ، وكلاهما صدوقان ، فالحديث ضعيف ، ولكن له شاهد عند ابن ماجه في الباب نفسه (٨) ، ورجاله ثقات ، فالحديث حسن الاسناد.

١- في كتاب الايمان ، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن ١٦/٥(٢٥٥٠)
٢- في كتاب الحدود، باب الحد كفارة ٨٦٨/٢(٢٥٩٤)
٣- تهذيب الكمال ١٥/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١ ، تقريب التهذيب ص ٨١
٤- تهذيب الكمال ٦٤/٢، تهذيب التهذيب١٩٠/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٥٣
٥- تهذيب الكمال ٢٠٥/٨ ، تهذيب التهذيب ١٨١/١١ ، تقريب التهذيب ص ٦١٣
٦- تهذيب الكمال ٤٣١/٤ ، تهذيب التهذيب ٥٣/٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٣٢
٧- تهذيب الكمال ٤٩٧/٧ ، تهذيب التهذيب ١١٤/١١ ، تقريب التهذيب ص ٥٨٥
٨- في كتاب الحدود، باب الحد كفارة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: ((من أصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته . وإلا فأمره إلى الله)) .٨٦٨/٢

بيان المعنى العام للحديث

قولــه : (مَــنْ أصــاب حــداً) : أي ذنبــاً يوجِــبَ الحَــدَّ ، فأُقيــم المسـبب مقــام السَّبب ، ويجوزُ أنْ يرادَ بالحدِّ المحرم من قولـه تعـالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ (١) : أي تلك محارمه ، ذكره الطيبي (٢) .

قوله : (فعجل عقوبته في الدنيا) صيغة المجهول أي فقدم.(٣) : عقوبة جرمه.
قوله : (فالله أعدل أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة) بتشديد النون : أي يكرر(٤) أي : لايعيد عليه العقوبة مرة أخرى في الآخرة ، ويشهدُ لـه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ،عن عبادة بن الصامت ﷺ،وكان شَهِدَ بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، أن رسول الله ﷺ قال- وحوله عصابة من أصحابه-: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمنْ وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقِبَ في الدنيا ، فهو كفارةٌ له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ،ثم سترهُ الله فهو إلى الله ،إنْ شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه)) فبايعناه على ذلك (٥) .
قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث قال: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال:((لاأدري الحدود كفارة)) قال :ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصحُّ إسناداً،ولا تعارض بين الحديثين ، فيحتمل أن حديث أبي هريرة ﷺ قبل حديث عبادة فلم يعلم ، ثم علم (٦) .

قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ (٧) .

فالمرتدُّ إذا قُتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة (٨) .
قلت(٩) :وهذا بناء على أن قوله:(من ذلك شيئا)يتناول جميع ما ذكروهو

١- سورة البقرة الاية٢٢٩
٢- تحفة الاحوذي ٣٧٨/٧
٣- المصدر نفسه ٣٧٨/٧
٤- تحفة الاحوذي المصدر أعلاه ٣٧٨/٧
٥- البخاري في كتاب الايمان ـ باب علامة الايمان حب الانصار ١/ ١٥ ، ومسلم في كتاب الايمان ، باب الدليل على أن حب الانصار وعلي من الايمان ٨٤/١
٦- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٤/١١
٧- سورة النساء الاية ٤٨
٨- فتح الباري ٦٥/١
٩- وهذا جواب ابن حجر

ظـاهر، وقـد قيـل:يحتمـل أن يكـون المـراد مـا ذكـر بعـد الشـرك ،بقرينـة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ،ويؤيده روايـة مسلم من طريـق أبـي الأشـعث،عن عبـادة فـي هذا الحـديث،(ومـن أتـى منكم حداً) إذ القتل على الشركِ لا يسمى حداً ،لكن يعكرعلـى هذا القائـل أن الفـاء في قولـه: (فمن) لترتـب مـا بعدها علـى مـا قبلها،وخطـاب المسلمين بـذلك لا يمنـع التحـذيرمن الإشـراك ، ومـاذكرفي الحـد عرفـي حـادث ، فالصـوابُ مـا قال النووي (١) .

وقال الطيبي : الحق أنَّ المراد بالشرك ؛ الشرك الأصغر وهوالرياء ، ويدلُّ عليه تنكيرشيئاً : أى شركاً أيا ما كان . وتعقب بأن عرف الشـارع إذا أطلـق الشـركَ إنمـا يريـد بـه مـأ يقابـل التوحيـد ، وقـد تكرر هـذا اللفظ فـي الكتـاب والأحاديـث حيـث لا يـراد بـه إلا ذلـك . ويجـاب بـأن طلـب الجمـع يقتضـي ارتكاب المجاز، فما قاله محتمل ، وإن كان ضعيف ، ولكن يعكرعليه أيضاً أنـه عقـب الإصـابة بالعقوبـة فـي الـدنيا ، والريـاء لا عقوبـة فيـه فوضـح أن المراد الشرك وأنه مخصوص (٢) .

يقول ابن حجر: ويدل للمنع قوله:(ومن أصـاب مـن ذلـك شيئا ثـم سـتره الله) فـإن هـذه المصـائب لا تنـافي السـتر، ولكـن بينـت الأحاديـث الكثيـرة أن المصائب تكفر الذنوب ، فيحتمل أن يراد أنها تكفرما لاحد فيه والله أعلم(٣).

ويستفاد من الحديث أن إقامـة الحد كفـارة للذنب،ولو لـم يتـب المحـدود،وهو قول الجمهور. وقيل لابد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التـابعين،وهو قـول للمعتزلـة ، ووافقهـم ابـن حـزم ، ومـن المفسـرين البغـوي وطائفـة يسـيرة ، واستدلوا باستثناء من تـاب فـي قولـه تعـالى :﴿إلاالذين تابوا من قبل أن تقدرواعليهم﴾ (٤) .

والجواب في ذلك : أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه (٥) .

قوله : (وهذا قول أهل العلم ،لا نعلم أحداً كفربالزنا والسرقة وشرب الخمر)

يقول ابن حجر : وفيما ذهب إليه الترمذي نظر؟ (٦) .

يقول المازني في قوله : (ثم ستره الله) فيه رد علـى الخـوارج الـذين يكفـرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة

١- فتح الباري ٦٥/١
٢- المصدر نفسه ٦٨/١
٣- سورة المائدة الاية ٣٤
٤- فتح الباري ٦٨/١
٥- المصدر نفسه ٦٨/١
٦- ألنووي ، المصدر نفسه ١١/ ٢٢٤ ، ابن حجر ألمصدر نفسه ٦٨/١

لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد أن يعذبه (١) .
وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه (٢) .
قلت : أما الشق الأول فواضح . وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين (٣) .
قوله : (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهورإلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة،ومع ذلك فلا يأمن مكرالله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا(٤) .
والله أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- فيه دليل أنَّ من أصابَ حداً ، فعوقِبَ في الدنيا ، فهو كفارةٌ له ، أي لا يعاقبون يوم القيامة
٢- وفيه أيضاً أنه من أصاب من ذلك شيئاً ، ثم سترهُ الله فهو إلى الله ، إنْ شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه
٣- وفيه دليل على سعة رحمة الله تعالى على عباده
٤- وفي رد على المعتزلة الذين قالوا : لا يوصف بالكفر ولا بالإيمان وابتداعهم بدعتهم المنكرة المنزلة ما بين المنزلتين ، فأنكروا الشفاعة لأهل الكبائر من أُمة محمد ﷺ .

١- فتح الباري ٦٨/١
٢- ألمصدر نفسه ٦٨/١
٣- ألمصدر نفسه ٦٨/١
٤- ألمصدر نفسه ٦٨/١

ألمبحث الثالث : جلد الأمة الزانية

٧٤- قال أبو داود :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ،عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ((يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ)) فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : ((يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ)) قُلْتُ : أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ،فَقَالَ: ((دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ؛ ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)).

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (١) . والترمذي (٢) .

بيان حال الرواة

١- محمد بن كثيرالعبدي ، ثقة ، سبقت ترجمته في ص ١٣٦ (٣) .

٢- إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق الهمداني السبيعي ، ثقة سبقت ترجمته في ص ٢٣١(٤) .

٣- عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ، صدوق ، سبقت ترجمته في ص١٦٢(٥) .

٤- ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي المكنى بأبي جميلة ، مقبول ، من الثالثة (٦) .

ألحكم على الحديث

حسن الإسناد : لأن في سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ وهو صدوق ، وللحديث شاهد من حديث سهل ابن حنيف ﷺ عند أبي داود ، ورجاله ثقات(٧) .

يقول ابن حجر: وأصله في صحيح مسلم (٨) موقوف من لفظ علي ﷺ ، وغفل الحاكم فاستدركه (٩) . فالحديث صحيح الإسناد لغيرة والله أعلم .

بيان غريب الحديث

فجرت : أي زنت (١٠) .

١- في كتاب الحدود باب إقامة الد على المريض ٥٦٧/٢ (٣٨٧٩)

٢- في كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على الإماء ٤٨/٤ (١٣٦١)

٣- تهذيب الكمال ٢٩٦/١٦، تهذيب التعذيب ٤٨٧/٦ ، تقريب التهذيب ص ٥٠٤

٤- تهذيب الكمال ٢٠٧/١ ، تهذيب التعذيب ٢٣٧/١٢ ، تقريب التهذيب ص ١٠٤

٥- تهذيب الكمال ١١٣/١٠، تهذيب التهذيب ٤٥/٤ ، تقريب التهذيب ص ٣١٣

٦- تهذيب الكمال ٢٨٨/٧ ، تقريب التهذيب ص ٥٥٥

٧- سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على المريض ٥٦٧/٢

٨- ونصه : أبي عبدالرحمن قال : خطب علي ﷺ فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : ((أحسنت)). صحيح مسلم في كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النساء ١٣٣٠/٣

٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م – تحقيق : السيد عبد الله بن هاشم اليماني المدني ٥٩/٤

١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٨٥/٣

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (فجرت) : أي زنت (١) .

قوله : (جارية لآل رسول الله ﷺ : وفي رواية مسلم : ((أمة لرسول الله ﷺ زنت)) (٢) ، وهي الجارية المملوكة لآل رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم أيضاً : (فإذا هي حديثة عهد بنفاس) : أي جديدة زمان :(فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبي : هو مفعول ، فخشيت وجلدتها ، مفسرلعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية . كقول الحماسي :

وإن أنتَ لمْ تحملْ على النَّفس ضيمها

فليس إلـــى حسن الثنـــاء سبيلُ

وجواب الشرط محذوف ، دلَّ عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله (أوقال : تموت) شك من الراوي (٣) .

قوله : (فإذا بها دم يسيل لم يقطع) : فإذا للمفاجأة ، و(دم) :أي دم النفاس ، و(يسيل) :أي يجري (٤) :أي يجري دم النفاس ، بعد ولادتها.

قوله : (أفرغتَ ؟) بهمزة الاستفهام : أي أفرغتَ عن إقامةِ الحدِّ عليها ؟(٥) . فقد سأله رسول الله ﷺ هل أقمتَ عليها الحد ياعلي ؟

قوله : (أتيتها ودمها يسيل) :أي دم نفاسها . فأجاب علي ﷺ ، لقدتركتها بسبب دم نفاسها يا رسول الله .

قوله:(دعها) : أي اتركها (حتى ينقطع دمها) : أي دم نفاسها ، وفي مسلم : فخشيت إن أنا جلدتها أنْ أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (أحسنت) (٦) .

وهذا تأييد من رسول الله ﷺ ؛ لحسن صنيعه ، لقوله أحسنت ، وجاء التأييد صريحا في رواية الترمذي ، فقال ﷺ لعلي : (اتركها حتى تماثل) قال الشوكاني : تماثل العليل : قارب البرء ، وفيه الدليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ ، أو يقارب البرء ، وقد حكي الاجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحروالبرد ، والمرض المرجو ، فإنْ كانَ مأيوساً ، فقال الهادي وأصحاب الشافعي : أنه يضرب بعثكول (٧) إن إحتمله .

قوله : (ثم أقم عليها الحد) : فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ. وظاهرالحديث الأول.وقال الناصر والمؤيد بالله : لايحد في مرضه ،

١- عون المعبود١٢/٩٩
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١٤
٣- تحفة الاحوذي٤/٧١٦-٧١٧
٤- عون المعبود ١٢/٩٩
٥- المصدر نفسه ١٢/٩٩
٦- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١٤
٧- هو العذق والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكولة بضم العين ، والمراد هنا بالعثكال ، العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة.نيل الاوطار٧/١١٥

وإن كـان مأيوساً منـه ، والظاهر الاول ، لحديث أبـي أمامـة ، بن سهل بن حنيف رضي الله عنه (١) .
قـال النـووي : فيـه أن الجلـد واجـب علـى الأمـة الزانيـة ، وأن النفسـاء والمريضة ونحوهما ، ويؤخر جلدهما إلى البرء (٢) .
أنـه لا يمهل ، والجمع أن من يرجى برؤه يمهل ، ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر، والله أعلم .
قوله : (ثم أقم عليها الحد) : أي حد الزنى .
قوله : (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) قال الشوكاني : فيه دليل على أنَّ السيِّد يُقيمُ الحَدَّ على مملوكـهِ ، وإلى ذلك ذهب جماعـةٌ من السَّلف والشافعي (٣) .
وذهبت العترة إلى أن حدَّ المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام ، وإلا كان إلى سيده (٤) .
وذهب ألإمام مالك (٥) إلى أن الأمة إنْ كانتْ مزوجة كان أمرُ حَدِّها إلى الإمام ، إلا أنْ يكون زوجها عبداً لسيدها ، فأمرحدها إلى السيد. واستثنى مالك أيضا القطع في السرقة ، وهو وجه للشافعية ، وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب (٦) .
وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيمُ السَّيد إلا حدَّ الزِّنا ، وظاهر أحاديث الباب ، أنه يحد المملوك سيده من غيرفرقٍ بين أنْ يكونَ الإمامُ موجوداً أو معدوماً ، وبين أنْ يكونَ السَّيد صالحاً لإقامةِ الحدِّ أم لا(٧) .
وقال ابن حزم : يقيِّمه السَّيدُ ، إلا إذا كان كافراً(٨) .
وغيرهم رأوا أنْ يُقيمَ الرَّجلُ الحدَّ على مملوكه دون السلطان ، وهو قول أحمد وإسحاق بدليل حديث الباب (٩) .
قال الاحوذي : (وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية(١٠) .
وقد احتج من قال : إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام ، بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار ، أنه قال : كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة

١- نيل الاوطار ١١٣/٧-١١٤
٢- عون المعبود ٩٩/١٢
٣- ينظر الام ١٨٥/٦
٤- عون المعبود ١٢٣/٧
٥- ينظر البداية المجتهد ٢٣٢/١
٦- عون المعبود ١٢٣/٧
٧- المصدر نفسه ١٢٣/٧
٨- المصدر نفسه ٧/ ١٢٣
٩- المصدر نفسه ١٢٣/٧
١٠- ينظر الهدلية ٣٤١/١

والحدودُ والفيءُ والجمعةُ إلى السلطان ، قال الإمام الطحاوي : لا نعلم له مخالفا من الصحابة (١) ، وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشرصحابيا وظاهر أحاديث الباب أنَّ الأمةَ والعبدَ يُجلدان سواء كانا محصنين أم لا(٢) .
وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : ((أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت)) (٣) .
ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة ، وأخرجه أيضاً البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه. وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة ؛ أنهم كانوا يقولون : لا ينبغي لأحدٍ يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ؛ إلا أن للرَّجل أنْ يُقيمَ حدَّ الزنا على عبده وأمته (٤) .
وروى الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قطع يد عبده ، وجلد عبداً له زنى (٥) .
وروى الشافعي أيضاً،أن فاطمة بنت رسول الله ﷺحدَّت جارية لها زنت(٦) وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت والقول الأول أصح ، لدلالة أحاديث الباب عليه (٧) .
وأما عقوبة المملوكة ؛ فإنها نصف عقوبة الحُر ، لعموم قوله تعالى :
﴿ فإذا احصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٨) .
وتفسيرها :فإذا أحصن بالتزويج ، فإن زنين ؛ فحدهن نصف حد الحرائر. وظاهرهذا ، أن الأمةَ لاتُحَدُّ إذا زنت ما لم تتزوج ، وحكى هذا الظاهر مذهباً لمجاهد وطاووس ، قال الزهري :المزوجة محدودة بالقرآن، وغيرها بالسنة (٩) .
روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحدَّ ولا يثرب عليها ثم إنْ زنتْ فليجلدها الحدَّ ولا يثرب عليها ، ثم إنْ زنتِ الثالثة فتبيَّن

١- تحفة الاحوذي٧١٨/٤
٢- نيل الاوطار١٢٣/٧
٣- ينظر سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة الباز – المكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- تحقيق محمد عبدالقادر عطا ٢٤٥/٨
٤- ينظر مسند الشافعي كتاب الحدود باب الزنا ص ١٣٦٦
٥- ألمصدر نفسه كتاب الحدود باب حد السرقة ص ١٣٨٠
٦- ينظر سنن البيهقي الكبرى ٢٤٦/٨
٧- تحفة الاحوذي ٧١٨/٤-٧١٩
٨- سورة النساء الاية ٢٥
٩- تفسير آيات الأحكام ، الشيخ محمد علي السايس،مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ١٣٧٣ هـ-١٩٥٣م ٨٢/١

زناها فليبعها ولوبحبل من شعر)) (١) .

فهذا الحديثُ الشريفُ دلَّ على أنَّ قولَهُ تعالى :﴿فإذا أحصن﴾ لم يجرمجرى الشرط ، بل جيءّ به لدفع توهم ، أن التزويج يزيد في حدهن ، فلا مفهوم له ، ومعلوم أنَّ حد الحرائر الثيبات الرجم ، وهولا يتنصف ، فلا يكون مرادا هنا ، وحد الحرائِرَ الأبكار جلد مائة ، ونصفه خمسون جلدة ، فهوحدُّ الأمة مطلقا ، كما علمت (٢) . والله تعالى أعلم .

الفوائد الحديثية

١-في الحديث دليل أن الجلد واجب على الأمة الزانية (٣) .

٢- في الحديث دليل أن السيد هو الذي يتولى إقامة الحد على مملوكته (٤) .

٣-فيه دليل أن عقوبة المملوكة نصف عقوبة الحرة (٥) .

٤- وفيه الدليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء (٦) .

١- صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٨/٣

٢- تفسير أيات الاحكام ٨٢/١

٣- ينظرعون المعبود٩٩/١٢

٤- ينظر المصدر نفسه ١٢٣/٧

٥- ينظر تفسير آيات الأحكام ، ٨٢/١

٦- ينظر نيل الاوطار١١٣/٧-١١٤

ألمبحث الرابع : حد شارب الخمر

٧٥- قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ؛عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ ، سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ قَالَ : ((لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ ، قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ : دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَقَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ)).

تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه (١) . وأبو داود (٢) .

بيان حال الرواة

١- عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ، ثقة حافظ وله أوهام ، سبقت ترجمته في ص ٣٣(٣) .

٢- .إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن علية الاسدي أبو بشر المتوفى سنة ١٩٣هـ ثقة حافظ من الثامنة (٤) .

٣- سعيد بن عروبة العدوي المتوفى سنة ، المتوفى سنة ١٥٦هـ ثقة حافظ كثير التدليس واختلط من السادسة (٥) .

٤- عبد الله بن فيروز البصري الداناج ، ثقة من الخامسة (٦) .

٥- حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو محمد كان من أمرآء علي بصفين المتوفى سنة ٩٧هـ ، ثقة من الثانية على رأس المائة (٧) .

ألحكم على الحديث

صحيح الإسناد ، لأن رواته كلهم ثقات، والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٨) .

١- في كتاب الحدود باب احد السكران ٨٥٨/٢ (٢٥٦١) و(٢٥٥٩)
٢- في كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ٥٧٠/٢ (٣٨٨٩) و(٣٨٨٤)
٣- تهذيب الكمال ١٣٤/٤ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٦
٤- تقريب التهذيب ص ١٠٥
٥- تهذيب الكمال ١٨٥/٣، تهذيب التهذيب ٥٦/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٣٩
٦- تهذيب التهذيب ١٣١/٥ ، تقريب التهذيب ص٣١٨
٧- تهذيب التهذيب ٣٤٠/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٧١
٨- البخاري في كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ٢٤٨٨/٦، ومسلم في كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٣٣١/٣

المعنى العام للحديث

موجز عن تحريم الخمر: والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقول الله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر واليسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون} (١) .

يقول ابن كثير : يقول تعالى ناهياً عبادَه المؤمنين ؛ عن تعاطي الخمر والميسر- وهو القمار - فعن ابن عباس : ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ : أي سخطٌ من عمل الشَّيطان ، والضميرعائد على الرِّجس : أي أتركوه : {فهل أنتم منتهون} وهذا تهديد ووعيد (٢) .

ومن السنة النبوية ، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : ((لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ، ومعتصرها، وحاملها ، والمحمولة إليه)) (٣) .

وفي نظم المتناثر: وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر وعليه إنعقد الاجماع . قال ابن حجر: وفي الباب نحو ثلاثين صحابياً ؛ وأكثر الأحاديث عنهم جياد (٤) .

يقول ابن قدامة: فمن استحلَّها الآن فقد كذب على النبي ﷺ،لأنه علم ضرورة من جهةِ النَّقل تحريمُهُ ،فيكفربذلك ويستتاب،فإن تاب وإلاَّ قتل(٥) .

قوله : (جلد رسول الله ﷺ في الخمر) : أي ضرب في حدالخمر(٦) .

قال النووي : وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحدِّ على شاربها ، سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، وأجمعوا على أنه لاقيُّل بِ شُربها ، وإن تكررذلك منه ، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق ، وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات ، للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطلٌ مخالف لإجماع الصحابة فمَن بعدهم ،على أنه لا يقتل وإن تكررمنه أكثرمن أربع مرات ، وهذا الحديث : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة))(٨).

١- سورة المائدة الآية٩٠
٢- تفسير القرآن العظيم٨٧/٢
٣- سنن أبي داود كتاب الاشربة والاطعمة ، باب في العنب يعصر للخمر ٣٥٠/٢
٤- نظم التناثر ص١٦٣
٥- المغني١٥٨/٩
٦- عون المعبود١٠٤/١٢
٧- شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١

قال النووي : واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبوثور وداود وأهل الظاهروآخرون :حده أربعون ، قال الشافعي ﷺ:وللإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقذف والقتل ، وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة ، وغير ذلك ، ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء ،منهم مالك(١) وأبو حنيفة(٢) والأوزاعي والثوري وأحمد(٣) وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا :حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقرعليه إجماع الصحابة ، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد ، ولهذا قال في الرواية الأولى: نحو أربعين ، وحجة الشافعي وموافقيه :أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين ؛ كما صرَّحَ به في الروايةِ الثانية ، وأما زيادة عمر ﷺ تعزيرات والتعزيرإلى رأي الإمام ، إن شاءَ فعله ، وإنْ شاءَ تركه ، بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر ﷺ ففعله ، ولم يره رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا علي رضي الله عنهما فتركوه ، وهكذا يقول الشافعي ﷺ : أن الزيادة إلى رأي الإمام ، وأما الأربعون فهي الحد المقدر؛ الذي لا بد منه ، ولو كانت الزيادةُ حداً لمْ يتْرُكها النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ ولم يتركها علي ﷺ بعد فعل عمر، ولهذا قال علي ﷺ : (وكل سنة) معناهُ : الاقتصارُعلى الأربعين وبلوغ الثمانين ، فهذا الذي قاله الشافعي ﷺهو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ، ولا يشكل شيءٌ منها ، ثم هذا الذي ذكرناهُ هو حدُّ الحرِّ، فأما العبد فعلى النصف منَ الحُرِّ كما في الزنا والقذف (٤)

وقال الخطابي : وقوله: (وكل سنة) يقول :إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه ،والثمانين سنة قد عمل بها عمرﷺفي زمانه انتهى (٥) .

قال النووي : وهو موافق لقوله ﷺ : ((فعليكم بسنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المهديين ، عضّوا عليها بالنواجذ)) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (٦) .

وقال أيضا : قوله : (وكل سنة) هذا دليل على أن عليا ًﷺ كان معظِّماً لآثار عمرﷺ ، وأمرُه حقٌّ ، وكذلك أبو بكر ﷺ (٧) .

واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين،

١- ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الاصبحي يرواية الامام سحنون ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية- بيروت-ط١ -١٤١٩هـ - ١٩٩٩م- ٥٢٣/٤
٢- أنظر الهداية ٢ /
٣- ينظر المغني ٣٢٣/١٠
٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١
٥- عون المعبود١٠٥/١١
٦- شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١، وانظر تخريج الحديث سنن الترمذي في كتاب العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥٥/٤ برقم (٢٦٧٦)
٧- النووي ألمصدر نفسه ٢١٩/١١

ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن عليا جلد ثمانين ، وهي قضية واحدة. قال القاضي عياض : المعروف من مذهب علي ﷺ الجلد في الخمرثمانين ، ومنه قوله : (في قليل الخمروكثيرها ثمانون جلدة) وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين ، قال : والمشهورُأنَّ علياً ﷺهوالذي أشارعلى عمرﷺ بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ(١) وغيره ، قال : وهذا كله يرجِّحُ رواية مَن روى أنَّه جَلد الوليد ثمانين ، قال : ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين ، بما روي أنه جلده بسوطٍ له رأسان ، فضربه برأسه أربعين ، فتكونُ جملتُها ثمانين ، قال : ويحتمل أن يكون قوله : (وهذا أحب إلي) عائد إلى الثمانين التي فعلها عمرﷺ فهذا كلام القاضي ، وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله ، وذكرنا تأويله ، والله أعلم (٢) .

يقول ابن حجر: والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال :

الأول : أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدا معلوما؛ بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به .

قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم : ((أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته)) فدلَّ على أنْ لا حدَّ في السُّكر ، بل فيه التنكيل والتبكيت؛ ولو كان ذلك على سبيل الحدِّ ؛ لبينه بياناً واضحاً ، قال : فلما كثُرَ الشرابُ في عهد عمرﷺ استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيءٌ محدود لما تجاوزوه ، كما لم يتجاوزوا حدَّ القذف ، ولو كثرالقاذفون وبالغوا في الفحش ، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف ، وأستدل علي ﷺ بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالباً أو إلى ما يشبه القذف ، ثم رجع إلى الوقوف عند تقديرما وقع في زمن النبي ﷺ،دلَّ على صحةِ ما قلناه ، لأنَّ الروايات في التَّحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي رضي الله عنهما ،فالأولى أن لا يتجاوزوا أقل ما ورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حداً أو تعزيرا.

الثاني : أنَّ الحدَّ فيه أربعونَ ولا تجوزُ الزيادة عليها.

الثالث : مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين ، وهل تكونُ الزيادةُ من تمام الحدِّ أو تعزيراً ؟ قولان .

ألرابع : أنه ثمانون ولا تجوزالزيادة عليها.

ألخامس : كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا ، وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسَّوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك أقوال؟

١- ينظر الموطأ ٨٤٢/٢

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠/١١

السادس : إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله ، وقيل إن شرب أربعا فعاد الخامسة وجب قتله ، وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول ، وكلاهما شاذ ، وأظن الأول رأي البخاري ، فإنه لم يترجم بالعدد أصلا ، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئا مرفوعا ، وتمسَّك من قال :لا يزاد على الأربعين ، بأن أبا بكرﷺ تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به. ولا يعلم له في زمنه مخالف ، فإن كان السكوت إجماعا، فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمرﷺ ، والتمسك به أولى ؛ لأن مستنده فعل النبي ﷺ ، ومن ثم رجع إليه علي ﷺ ففعله في زمن عثمان ﷺ ؛ بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة ، منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك ، والحسن بن علي ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه ، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر ﷺ من الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الأمرين : أن يكون حدا أو تعزيرا، وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام ، أن عمرﷺ حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين ، ثم أصبح فجلده عشرين لجرأته بالشرب في رمضان ، وتمسَّك من قال : يُقتل في الرابعة أو الخامسة ، إستقرار الإجماع على ثبوت حدّ الخمر ، وأن لا قتل فيه واستمر الإختلاف في الأربعين والثمانين ، وذلك خاص بالحر المسلم .

وأما الذمي فلا يحدُّ فيه ، وعن أحمد رواية أنه يحد ، وعنه إنْ سكرَ والصحيح عندهم كالجمهور، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك ، إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا : الحرُّ والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين . نقله ابن عبد البر وغيره عنهم ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور (١) .

ويقول النووي : وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام ، أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دِيةَ فيه ولا كفارة ،لاعلى الإمام ولا على جلاده ، ولا في بيت المال (٢) .

وأما من مات من التعزير، فمذهبنا وجوب ضمانه والكفارة ، وفي ضمانه قولان للشافعي :

أصحهما : تجب ديته على عاقلة الإمام ، والكفارة في مال الإمام .

والثاني : تجب الدية في بيت المال،وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا:

١- فتح الباري ٧٤/١٢

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢١/١١

أحدهما : في بيت المال أيضا (١) .
والثاني : في مال الإمام ، هذا مذهبنا (٢) .
وقال والجماهير: لاضمان فيه لاعلى الإمام ولاعلى عاقلته ، ولا في بيت المال (٣) .
وألذي أرآه أن ما ذهب اليه الجمهورهو الراجح ، وذلك لأنَّ عقوبة التعزيرأقلُّ من الحد عند جماهير العلماء .
أما مقدارحد الشارب : فقد أطالَ العلماءُ الكلام في تحديده ؛ ونظركلُّ واحدٍ منهم من زاوية فقهه إلى هذه المسألة ، ورجح ما رآه مناسبا للفتوى ، وكلهم إنطلقوا من الوقائع التي حدثت زمن رسول الله ﷺ ؛ والخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم جميعا ؛ والذي أرآه راجحا والله أعلم ؛ القول الاول ، ومال إليه المحقق ابن قيم الجوزية بقوله : وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع ، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمربن الخطاب ﷺ الذي أمرنا باتباع سنته ، وسننه من سنن رسول اللهﷺ فجعلها ثمانين بالسوط ، ونفى فيها ، وحلق الرأس ، وهذا كله من فقه السنة ؛ فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ، ولم ينسخ ذلك (٤) ، فهو عقوبة ترجع إلى إجتهاد الإمام في المصلحة ، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل (٥) .
أما قول الأصمعي (ولِّ) أمر من التولية ، و(حارها) :أي الخلافة والولاية الحارالشديد المكروه (من تولى قارها) :أي الخلافة والولاية ، القار البارد والهنيء الطَّيب ، وهذا مثلٌ من أمثالِ العرب (٦) .
قال الأصمعي وغيره : معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها : أي كما أن عثمانﷺوأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به،يتولون نكدها وقاذوراتها ، ومعناه : ليتولى هذا الجلد عثمانﷺ بنفسه ، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين (٧) .
قال الخطابي : هذا مثل يقول: وَلَ العقوبة والضرب ، من توليهِ العملَ والنفعَ انتهى (٨) . والله تعالى أعلم .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢١/١١
٢- المصدرنفسه ٢٢١/١١
٣- المصدرنفسه ٢٢١/١١
٤- فهو كما قال ، ففي نظم التناثر:هذا الحديث ذكر جماعة من العلماء أنه منسوخ ، وإن الإجماع الآن قائم على خلافه. نظم المتناثر من الحديث المتواتر.ص١٧٥
٥- اعلام الموقعين١١٦/٢
٦- النووي المصدر نفسه ٢١٩/١١
٧- المصدر نفسه ٢١٩/١١
٨- عون المعبود١٠٥/١٢

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل أن المسلمين سواسية كأسنان المشط ، فإن الخليفة لايفرق بين الغريب والقريب ، والشريف والوضيع ، كما علمهم معلمهم رسول الله ﷺ : ((ولوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) (١) .

٢ - في الحديث دليل أن عقوبة شارب الخمرغير مقدرة ، فإن الإمام يختار ما هو مناسب للشارب ؛ من النصوص التي وردت ، إما ضرب ثمانين سوط أ أو أربعين ، أو الضرب باليد أو بالنعال (٢) .

١- وهو جزء من الحديث الذي رواه الترمذي عائشة رضي الله عنها ، أ ُنظر سنن الترمذي كتاب الحدود باب كراهية أن يشفع في الحدود ٣٧/٤ برقم (١٤٣٠) وقال عنه الترمذي حسن صحيح

٢- ينظر فتح الباري ٧٤/١٢

ألمبحث الخامس : دية النفس

٧٦- قال أبو داود : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ،حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : ((فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ)) .

تخريج الحديث

إنفرد به أبو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- هناد بن السري بن مصعب التميمي ، سبقت ترجمته في ص ٢٤٨(٢) .

٢- سلام بن سليم الحنفي المكنى أبو الأحوص ، المتوفى سنة١٧٩هـ ، ثقة متقن صاحب حديث من السابعة (٣) .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس ، سبقت ترجمته في ص ٧٧ (٤) .

٤- عمرو بن عبدالله ، ثقة إختلط بآخرة ، سبقت ترجمته في ص ٢٢ (٥) .

٥- عاصم بن ضمرة السلولي ، صدوق سبقت ترجمته في ص ١٣٦(٦) .

ألحكم على الحديث

حسن الاسناد : لأن في سنده عاصم بن ضمرة وهو صدوق . وهوأثر موقوف على علي ﷺ

بيان الألفاظ الغريبة

ألحقة: أنثى الإبل التي دخلت السنة الرابعة ،واستحق الركوب والتحميل(٧) .

ألجذعة : ما دخل في السنة الخامسة من انثى الابل (٨) .

بنت لبون : ما دخل السنة الثالثة من الإبل فصارت أمه لبونا أي ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت آخر ووضعته (٩) .

بنت مخاض : ما دخل في السنة الثانية من الإبل ، وقد لحقت بالمخاض : أي بالحوامل وإن لم تكن حاملا (١٠) .

-

١- في كتاب الديات باب في دية الخطأ شبه العمد ٥٩٥/٢ (٣٩٤٥)
٢- تهذيب الكمال ٤٢٨/٧ ، تهذيب التهذيب ٦٢/١١ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٤
٣- تهذيب الكمال٢١٧/٢، تهذيب التهذيب ١٠١/٤، تقريب التهذيب ص ٢٦١
٤- تهذيب الكمال ٤٣١/٥ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٤
٥- تهذيب الكمال ٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٥ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٣
٦- تقريب التهذيب ص ٢٨٥
٧- النهاية في غريب الأثر ١٠١٥/١
٨- المصدر نفسه ٧١٣/١
٩- المصدر نفسه ٤٢٨/٤
١٠- المصدر نفسه ٦٤٤/٤

بيان المعنى العام للحديث

تعريف القتل الخطأ : هو الفعل الذي يترتَّبُ عليه زهوق روح شخصٍ دون قصدٍ من فاعل هذا الفعل (١) .

وهوأنواع ، قال علي ﷺ: (في الخطأ) :أي الخطأ المحض ،كما هو الظاهر، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ المحض(٢) .

ولا يقتل ، وقد قضى رسول الله ﷺ أن شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه ذكره أبو داود (٣) .

ودليل وجوب الدية من القرآن ، قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة،ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا ﴾ (٤) .

يقول ابن حجر : ومعنى (إلاّ خطأ) : بأن عرفه بالكفر فقتله ؛ ثم ظهر أنه كان مؤمناً (٥) .

ومن السنة ، حديث الباب وغيره.ودية قتل الخطأعلى العاقلة(٦):أي على عشيرة القاتل ،وتحميلُ العاقلة الدية ثابت بالسنة، وهو إجماع أهل العلم(٧).

وعن ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية القتل الخطأ على العاقلة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ،

١- ألمفصل٣٦٨/٥

٢- عون المعبود، ٦٤٢/٤وانظر أنواع قتل العمد في المفصل ٣٦٨/٥

٣- أعلام الموقعين٣٦١/٤

٤- سورة النساء الاية٩٢ ، وسبب نزول هذه الآية ، ما كان من عياش بن أبي ربيعة ، أخرج بن جرير عن السدي : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ ﴾ قال : نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وكان أخا لأبي جهل بن هشام لأمه ، وأنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم النبي (ﷺ فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ومعهما رجل من بني عامر بن لؤي ، فأتوه بالمدينة ، وكان عياش أحب إخوته إلى أمه ؛ فكلموه وقالوا : إن أمك قد حلفت ألاّ يظلها بيت حتى تراك إلاّ وهي مضطجعة في الشمس ، فإنها لتنظر إليك ، ثم رجع وأعطوه موثقا من الله ؛ لايحجزونه حتى يرجع إلى المدينة ، فأعطاه بعض أصحابه بعيرا له تحبيبا وقال : إن خفت منهم شيئا فاقعد على التجيب . فلما أخرجوه من المدينة ؛ أخذوه وأوثقوه وجلد العامري ، فحلف ليقتلن العامري ، فلم يزل محبوسا بمكة حتى خرج يوم الفتح فاستقبله العامري ، وقد أسلم ولم يعلم عياش بإسلامه ، فضربه فقتله ، فأنزل الله : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ ﴾ وقيل غير ذلك.تفسير القرآن العظيم١/ ٥٠٦، فتح الباري ٢١٢/١٢

٥- ألمصدر نفسه ٢١٣/١٢

٦- جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا ؛ تسمية المصدر،لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الإستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، ولو لم تكن إبلا، وعاقلة الرجل قراباته من جهة الأب ؛ وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول . ألمصدر نفسه ١٢ /٢٤٦

٧- ألمصدر نفسه ٢٤٦/١٢

وقد ثبتتِ الأخبارعن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به (١) ، ولا خلاف بين العلماء أنها مؤجلة في ثلاث سنوات ، وهو مروي عن علي ﷺ، وذكر كثيرمن العلماء ألإجماع فيه (١) .

قوله : (حقة) هي التي أتت عليها ثلاث سنين (٢) .

قوله : (جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة ، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة (٣) .

قوله : (بنت مخاض) التي أتى عليها الحول ، ودخلت في الثاني ، وحملت أمها ، والمخاض الحامل : أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل عليه (٤) .

قوله : (فابن لبون) ذكر اللبون : هو الذي مضى عليه حولان؛ وصارت أمه لبونا بوضع الحمل (٥) .

قوله : (بنات مخاض) ما دخل في السنة الثانية من الابل ،لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أي الحوامل ؛ وإن لم تكن حاملة (٦) .

وفي بعض النسخ ، ذكورا، وهو قول عبد الله : أي ابن مسعود ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (٧) . والله تعالى أعلم .

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على وجوب الدية في قتل الخطأ ؛ وأنها على العاقلة : أي عشيرة القاتل (٨) .

٢- جعل الشريعة الدية على العاقلة ؛ من أجل أن يخفف عن كاهل القاتل المبتلى ، بخلاف قتل العمد ؛ فإنه قتله قاصدا قتله

٣- في الحديث دليل على كرامة الانسان ، لذا أوجبَ الشرعُ الدِّيَة على العشيرة ، ليكونوا في حذرٍ دائمٍ مع رعاياهم ، ولكي يقدموا لهم النُّصْحَ ولا يستهينوا بدماءِ الناس

١- ألمغني٧/٧٧٠-٧٧١
٢- ألمغني٧/٧٧٠-٧٧١، نيل الاوطار٨٦/٧
٣- عون المعبود ١٥٧/١٢، تحفة الأحوذي ٦٤٣/٤
٤- عون المعبود ١٥٧/١٢، تحفة الأحوذي ٦٤٣/٤
٥- عون المعبود ١٥٧/١٢، تحفة الأحوذي ٦٤٣/٤
٦- النهاية في غريب الاثر ٦٤٤/٤
٧- ينظر المبسوط ٣٩٤/٧
٨- ينظر ألمغني٧/٧٧٠-٧٧ ١

ألمبحث السادس : حكم فيمن سب الرسول ﷺ

٧٧- قال أبو داود : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ،عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : ((أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ،وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا)) .

تخريج الحديث

إنفرد به أبو داود (١) .

بيان حال الرواة

١- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ثقة حافظ وله أوهام سبقت ترجمته في ص ٣٣ (٢) .

٢- عبد الله بن الجراح بن سعيد ابو محمد التميمي،المتوفى سنة٢٣٧هـ، صدوق يخطئ من العاشرة (٣) .

٣- جريربن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي الثقفي ، المتوفى سنة١٨٨هـ ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخرعمره يهم من حفظه (٤) .

٤- ألمغيرة بن مقسم الضبي ابو هاشم الكوفي الفقيه ، المتوفى سنة١٣٦هـ ، ثقة متقن إلأ أنه يدلس من السادسة (٥) .

٥- عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور فاضل ، سبقت ترجمته في ص٢٥٢(٦).

ألحكم على الحديث

حسن الاسناد : لأن في سنده عبدالله بن الجراح ، صدوق يخطىء .

بيان غريب الحديث

وقع فيه : عابَه وذمَّه (٧) .

١- في كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٥٣٢/٢ (٣٧٩٦)
٢- تهذيب الكمال ١٣٤/٥، تهذيب التهذيب ١٣٢/٧، تقريب التهذيب ص ٣٨٦
٣- تهذيب الكمال ١٠٠/٤ ، تقريب التهذيب ص٢٩٨
٤- تهذيب الكمال ٤٤٧/٧، تقريب التهذيب ص١٣٩
٥- تهذيب الكمال ٢٠١/٧، تقريب التهذيب ص٥٤٣
٦- تهذيب الكمال ٢٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٥٧/٥ ، تقريب التهذيب ص ٢٨٧

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧٩/٥

بيان المعنى العام للحديث

قوله : (أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ) : أي تسبه .

قوله : (فخنقها) من خنق : عصر: أي حلقها (١) .

قوله:(فأبطل رسول الله ﷺ دمها)فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ(٢).

يقول ابن تيمية : ان من سب النبي من مسلم أو كافر؛ فإنه يجب قتله ،هذا مذهب عليه عامة أهل العلم (٣) .

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل ، و ممن قاله ؛ مالك والليث و أحمد و إسحاق ،وهو مذهب الشافعي (٤) .

وقال الخطابي : لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما (٥) .

ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع : أنَّ مَنْ سّبَّ النبي ﷺ مِما هو قذفٌ صريحٌ ، كفرٌ باتفاق العلماء ، فلو تابَ لَمْ يسقُط عنه القتل ، لأنَّ حدَّ قذفِهِ القتلُ ، وحد القذف لايسقط بالتوبة (٦) .

وخالفه القفال فقال : كفرَ بالسَّبِ ، فيسقطُ القتل بالإسلام (٧) .

وأما سبب قتله ؟ يقول ابن حجر: وأمّا السَّبُ ، فإنَّ وجوبَ القتل به يرجع الى حق الدين ، فيهدمه الإسلام (٨) .

وقال ابن بطال : اختلف العلماء في من سَبِّ النبي ﷺ ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود ، فقال ابن القاسم عن مالك : يُقتَلُ مَن سَبَّ ﷺ منهم ، إلا أن يسلم ، و أما المسلم فيقتل بغيراستتابة (٩) .

ونقل ابن المنذر،عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حقِّ اليهودي ونحوه (١٠) .

ويؤيد هذا الرأي ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَد ، تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي ، وَيَزْجُرُهَا فلا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُه ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ هُنَاكَ بِالدَّم ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُول ﷺ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ : أَنْشُدُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا

١- عون المعبود ١٣/١٢

٢- المصدر نفسه ١٣/١٢

٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار ابن حزم – بيروت – ط١ -١٤١٧هـ ، تحقيق : محمد عبدالله عمر الحلواني و محمد كبير أحمد شودري ٩/١

٤- المصدر اعلاه ١٠/١

٥- عون المعبود ١٣/١٢

٦- الفتح ٢٨١/١٢

٧- المصدر نفسه ٢٨١/١٢

٨- المصدر نفسه ٢٨١/١٢

٩ - المصدر نفسه ٢٨١/١٢

١٠- المصدر نفسه ٢٨١/١٢
اللَّهَ رَجلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إلأ أقام ؟
فَقَامَ الأعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،أَنَا صَاحِبُهَا ، كَانَتْ تَشْتُمُكَ ؛ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فلا تَنْزَجِرُ،وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ ، وَتَقَعُ فِيك ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((أَلاَاشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)) (١). وموضع الإستدلال من هذا الحديث قوله ﷺ:((ألآ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ))
يقول الشوكاني : وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النَّبي ﷺ (٢) .
ففي شرح سنن أبي داود : لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ،فلا ذمَّة له ،فيحل قتله (٣) . وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم : أنها ردة يستتاب منها (٤) .
وعن الكوفيين : إنْ كان ذمياً عزر، وإن كان مسلما فهي ردة (٥) .
وحكى عياض خلافاً : هلْ كان ترك من وقعَ منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية : أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السَّامُ عليكَ ، لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ، ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه (٦) .
وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم (٧) .
وقيل : إنه لم يحمل ذلك منهم على السب، بل على الدعاء بالموت الذي لابُدَّ منه ، ولذلك قال في الرد عليهم : وعليكم ، أي : الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به (٨) .
قال ابن حجر: والذي يظهرأن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف ، أو لكونهم لم يعلنوا به أو لهما جميعا وهو أولى ، والله أعلم (٩) .
قال المنذري : ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال غيره : إنه رآه (١٠) .

١- سنن ابي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٥٣٣/٢
٢ - عون المعبود ١٣/١٢
٣- نيل الأوطار١٩٠/٧، عون المعبود ١٣/١٢
٤ – الشوكاني االمصدر نفسه ١٩٠/٧، عون المعبود ١٣/١٢
٥- الشوكاني المصدر نفسه ١٩٠/٧ ، المصدر نفسه ١٣/١٢
٦- الشوكاني المصدر نفسه ١٩٠/٧ ، المصدر نفسه ١٣/١٢
٧- الشوكاني المصدر نفسه ١٩٠/٧ ، المصدر نفسه ١٣/١٢
٨- فتح الباري٢٨١/١٢
٩- عون المعبود ١٣/١٢

١٠- المصدر نفسه ١٣/١٢

وقال سحنون : ومن شك في كفره وعذابه كفر (١) . والله أعلم

ألفوائد الحديثية

١- في الحديث دليل على حقد اليهود على بني الإسلام ، رغم معرفتهم بنبوته وقد صرَّح القرآن الكريم بهذه الحقيقة : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١) .

٢- في الحديث دليل ، أنَّ حدّ شاتم الرسول ﷺ القتل رجلاً كان أو امرأة (٢) .

١- الصارم المسلول ١٠/١

٢- سورة البقرة الاية ١٤٦

٣- فتح الباري ١٢ /٢٨١

ألنتائج والتوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلحمدُ لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وأخرجنابِمِنّه وفَضلهِ وكرمهِ من الظلماتإِلى النور المُبين ،أَلحمد لله الذي جعلَأَصحابه الكرام مصابيحَ هدايةٍ لأبناءِ الأمةِ والناس أجمعين ، ونورنا بعلومهم ، وجنَّبنا سُبل أهل الغرورالضالين الحائرين ،وأُصليوأُسلم على محمدٍ الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد : لقد بَذلت جهداً كبيراً لإنجاز رسالتي الخاصة بمرويات الإمام علي بن أبي طالب ﵁ في السنن الأربع .

حقاً إنها كانت رحلة شاقة ، ولكنها ممتعة ، فلا يجد طعم الحياة من كان جاهلا أو غافلا ، ومن طلب العلى سهر الليالي ، وأحسن من قال :

ومن لمْ يذ قْ مُرَّالتعلُّم ساعةً تجرَّع ُذل الجهل طُولَ حياتهِ

إنه ليس بمقدورأي باحث أو كاتب ، الإحاطة بحياةِ هذا الإمام المقدام ، ولكن ما لايدرك كله ، لا يترك جله .

كفاهُ فخراً أنه كان بحق رائد مدرسةِ آل رسول الله ﷺ ، وما صَحَّ عنه من المرويات عن رسول الله ﷺ والفتاوى كثيرة جداً ، وما تناولته في رسالتي غيض من فيض .

لقد كان لمشرفي الفاضل الدكتورمظفرشاكر الحياني اليد الطولى في إنجاز هذا المشروع .

والنتائج التي توصلت إليها :

أولاً : عدد الأحاديث التي رواها أبو داود عن علي ﵁ ١٠٤ بدون تكرار والترمذي ١٩١ والنسائي ١١٧ وابن ماجه ٨٣ ومجموعها ٤٩٥ حديثاً

ثانياً : واخترت من هذه الأحاديث ٧٧ حديثاً ، وبعد الدراسة والتحقيق لأسانيدها تبين لي أن أغلبها صحيحة الإسناد ، وعددها ٤٢ حديثاً ، والحسنة وعددها ١٩ حديثاً ، والضعيفة وعددها ١٤ حديثاً ، والموضوعة وعددها حديثان فقط .

ثالثاً : تبين لي من خلال البحث أن حياته كلها ملتقى الفضائل ، ولتربيته في أحضان النبوة أثرٌ فاعلٌ للإرتقاءِ الى أرقى درجات الكمال البشري ، فهو قائدٌ تَعرفُهُ سوح الوغى ، ورافع لرآية الحق في خيبر، وكاتب الوحي الإلهي ، ومفسرالقرآن الكريم ، وتبين لي جلياً أنه لم يَترك جانباً من جوانب الحياة الدينية والدنيوية إلأ روى عنها حديثاً عن رسول الله ﷺ ، وتبين لي أنَّ أغلب مروياته في العبادات ، وله في السنن الأربع فتاوى

كثيرة ، وقفت عند بعضها ، والنتائج الرائعة التي استفدت منها أنه لا يختلف عن الصحابة الآخرين في وضوءه ولا صلاته وصومه وحجه ، بدليل أن ما جاء من نصوصٍ في السنن الأربع موجودة في كتب الإمامية ، ولكن الغريب أن المعاصرين علمائهم وجهوا هذه النصوص توجيهاغريباً إما للتقية التي تعد تسعة أعشارالدين عندهم ، أو ضعفوها ، أو فسروها تفسيراً يوافق مذهبهم ، أوسكتوا عنها ، ومن هذه الأحاديث الصحيحة ، النهي عن المتعة ، فإنه قد صحَّ عند أهل السنة تحريمها ، بل أجمعوا على تحريمها ، وصحَّ عند المتقدمين من الشيعة ، فقد روي عن طريق علماء الشيعة الإمامية وفي أمهات كتبهم كالتهذيب والإستبصاروسائل الشيعة وفقيه من لايحضره الفقيه وغيرها من الكتب المعتبرة عندهم ، فعن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه :((حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة)) وسئل أبو عبد الله عليه السلام : أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة ؟
قال : ((لا)) (١) . وعن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : ((لاتدنس نفسك بها)) (٢) .
وفي فروع الكافي عن علي بن يقطين قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : ما أنت وذاك ، قد أغناك الله عنها (٣).
رابعاً : وقفت على حقيقةِ ما نُسب إليه من أقاويل باطلة من أنه كان بخلاف مع الصحابة بضوءِ الموازين العلمية المقررة عند المحققين من علماء الأُمة الإسلامية ، فتبين لي وبشكل جلي مواقفه الواضحة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكل ما نسب إليه من أقوال فمحض افترآء ، من أقوال الزائغين عن الحق من أهل الزندقة ، وسيجد القارئ في هذه الرسالة النصوص الكثيرة التي وقفت عندها من أُمهات كتب الشيعة المتقدمين ، حيث كان التشيع محصوراً في تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما وأن الخلافة كانت شورى بينهم ، وليس هناك نصٌ إلهي مقدس أو وصية من رسول الله ﷺ لأحد ، فلو كان كذلك لما تجاوز أحد من الصحابة الكرام تلاميذ رسول الله ﷺ ، ولا أحد من بعدهم ، فنحن منهجنا أننا ندور مع الدليل حيث دار وجوباً وعدماً ، ولا اجتهاد في مورد النص .

١- التهذيب ١٨٩/٢
٢- بحار الأنوار ، المجلسي ٣١٨/١١٠ وهي أكبر موسوعة حديثية عند الشيعة الإمامية عدد أجزائها١١٠مجلد.
٣- الفروع من الكافي ، ٤٣/٢، وسائل الشيعة ٤٤٩/١٤

خامساً: تبين لي من خلال البحث دور الشعوبية في تشويه صورة الإسلام ، وقلبهم للحقائق المسلمة ، وثبت لي أنه لا يختلف في المنهج عن أصحابِ رسول الله ﷺ عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً وسلوكاً ، فهم تلاميذُ مدرسةٍ واحدة ، مدرسةِ محمد ﷺ ، رغم التفاوت بينهم في درجاتِ الإيمان ، وقد تناولتُ هذا الجانب ، وبينت ما التبس على المسلمين في شأنهم بياناً لا يقبلُ الشك لكل ذي لُب .

ألوصايا

أولاً : أوصي كل مسلم أن يراجع سيرة علي ﷺ العامة بتجرد وموضوعية من كتب المتقدمين من الشيعة ، ويقارن مروياته مع مرويات الشيعة المتأخرين ، ليتأكد أن هناك تطابقاً كاملاً بين مروياتهم ومرويات السنة

ثانياً : يجب على كل مسلم أن ينظر إلى الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين المهديين ، نظرة تليق بمقامهم كما كان سيدنا علي ﷺ ينظر إليهم ويجلهم

ثالثاً : أوصي أن لا تكون قضية الإمامة عائقاً بين المسلمين ، يكفر بعضهم بعضاً لأنها ، وقد بينت ما جاء عن علي ﷺ من نصوص صريحة على أنها شورى بين المسلمين ، وقد ذهب بعض فرق الشيعة إلى هذا الرأي ، ومن العلماء المعاصرين موسى الموسوي .

على القارئ الكريم أنْ يلتمس لي العُذر إن وجد في رسالتي خطأً أو تقصيراً أو نسياناً ، فإن هذه الخصال من طبيعةِ البشر، فإنني ولله الحمد والمنةُ أطلقتُ عنانَ قلمي وتناولتُ الجوانب الرئيسة من حياته .....

وفي الختام أرجو الله تعالى أن أكونَ من السائرين على منهاج هذا الإمام الرباني قولًا وعملًا إنه نعم المُجيب ...

ألباحث

مصادر ومراجع الرسالة

الترتيب حسب الحروف الأبجدية

حرف (أ)

١- آداب الصحبة ، أبي عبد الله عبد الرحمن السلمي ، دار الصحابة للتراث – طنطا – مصر ط١ – ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م – تحقيق : مجدي فتحي السيد

٢- أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العيّ وتعليم الإعراب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الصحابة للتراث – طنطا ط١ -١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م تحقيق سمير حلبي

٣- أدب الدنيا والدين ،لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق : مصطفى السقا دار العلوم الحديثة – بيروت – لبنان ط بلا

٤- ألأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ط٣ – ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للعلامة ابن دقيق العيد،تحقيق :أحمد شاكر ط بلا

٦- إحياء علوم الدين ،للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، خرج أحاديثه العلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وراجعه د. عبد المعطي أمين قلعه جي ، دار صادر – بيروت ط١ – ٢٠٠٠م

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القصطلاني ألمتوفى سنة٩٢٣ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان

٨- أسباب ورود الحديث للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة٩١١هـ تحقيق د٠ يحيى إسماعيل- دار الوفاء للطباعة- المنصورة ط١١٤٠٨- ١٩٨٨

٩- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : محمد بن الحسن الطوسي ، دار الكتب الإسلامية طهران ط ٣- ١٣٩٠ هـ

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي ، منشورات مكتبة نهضة مصر– فجالة ط بلا-

١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة للحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف ب(ابن الأثير) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت ط٢- ٢٠٠٢م – ١٤٢٤هـ

١٢- الاصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، راجعه صدقي جميل العطار ، دار الفكر ط١ ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

١٣- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ، د. ناصر بن عبدالله بن علي القفاري ، دار الرضا للنشر والتوزيع – الجيزة ط٣لسنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
١٤- أصول السرخسي ، لمؤلفه شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي المتوفى سنة ٤٧٩هـ في زاوية حصار أوزجند
١٥- ألأصول من الكافي ،أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة ٣٢٩هـ ط٤ -١٤٠١ دار التعارف
١٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين –شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هجرية –تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف – دار الجيل- بيروت – لبنان-ط بلا٢
١٧– إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق مصظفى بن العدوي وخرج احاديثه رمزي بن صادق ، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م دار ابن رجب
١٨- ألإغراق في الجزئيات ، للشيخ سلمان فهد العودة ، مكتبة الرشد ناشرون- المملكة العربية السعودية - الرياض ط١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٩- إقتضاء الصراط المستقيم ؛ مخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٣٤هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة جمال العبدلي – بغداد
٢٠- الأم للإمام الشافعي ابي عبدالله محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ مطبعة منصورة عن مطبعة بولاق ، دار المصرية للتأليف ١٣٢١ هـ
٢١- ألأمالي لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ طبعة قم - إيران

حرف (ب)
٢٢- ألبداية والنهاية في تاريخ الاسلام لأبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م
٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) دار الفكر
٢٤- بحار الانوار محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١٠هـ المطبعة الاسلامية -طهران – ١٣٨٥هـ
٢٥- البيان والتبيين ، أبي عبدالله عمرو بن بحر الكنابي بالولاء الشهير بالجاحظ المتوفى في خلافة المهتدي بالله ، تحقيق المحامي فوزي عطيوي ، دار صعب – بيروت ط١-
٢٦- البينات في الرد على أباطيل المراجعات ، تأليف محمود الزغبي ط١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
حرف (ت)

٢٧- تاريخ الخلفاء، تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،مطبعة السعادة – مصر ط١، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م
٢٨- تاريخ بغداد ، لمؤلفه أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط بلا
٢٩- تأويل مختلف الحديث تأليف الإمام ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ - دار الكتاب العربي – بيروت لبنان
٣٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ ابي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري المتوفى سنة١٣٥٣هـ، راجعه محمد عثمان وقام بنشره محمد عبد المحسن ، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة لمنورة ط٢
٣١ - تحذير ألخواص من أكاذيب ألقصاص تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
٣٢- ألتحفة الإثني عشرية لولي الله الدهلوي ، إغختصره السيد محمود شكري الآبوسي – تحقيق : محب الدين الخطيب – المطبعة السلفية سنة ١٣٧٣هـ
٣٣- تحرير علوم الحديث –عبد الله بن يوسف ألجديع مؤسسة الريان للبحوث والإستفسارات لبرز – بريطانيا ط١ / ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م
٣٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ للسيوطي ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية –المدينة المنورة-ط١-١٣٧٩هـ ص٣٧٤
٣٥- التذكار في أفضل الاذكار القرآن الكريم للإمام ابي عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي الاندلسي المتوفى سنة ٦٧١هـ حققه وخرج أحاديثه : عبدالقادر الارنؤوط ، من منشورات رئاسة البحوث العلمية ،المملكة العربية السعودية ط٢ – ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م
٣٦- التشيع نشوؤه- مراحله - مقوماته عبد الرزاق الغريفي- دار الصباغ دمشق ط٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
٣٧- التعريفات، ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف المتوفى سنة٨١٦ هـمن منشورات دار الشؤون الثقافية،وزارة ألثقافة والاعلام بغداد تقديم د.احمد مطلوب .
٣٨- تفسير منهاج الصادقين للكاشاني ط – المكتبة الاسلامية - طهرآن
٣٩- تفسير آيات الأحكام ، الشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ١٣٧٣ هـ-١٩٥٣م-
٤٠- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام محمد فخرالدين بن العلامة ضياء الدين الرازي ط بلا بيروت - لبنان
٤١- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ ابي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ دار الجيل بيروت – لبنان ط١
٤٢- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد عوانة ، دار الرشيد – سوريا ط١ / ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٤٣- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة من الحديث ، تأليف الشيخ الامام العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن عمر الشيباني الشافعي الاثري ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ط بلا
٤٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م – تحقيق : السيد عبد الله بن هاشم اليماني المدني
٤٥- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١- ١٤٠٠هـ تحقيق : د. محمد حسن هيتو
٤٦- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك- تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي- دارالندوة الجديدة – بيروت –لبنان ط بلا
٤٧- تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي ابو الحجاج المزي ، المتوفى سنة ٧٤٢ه ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٩٨٠م
٤٨- تهذيب التهذيب للإمام للحافظ شهاب الدين ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١
٤٩- تيسير مصطلح الحديث د . محمود طحان –مكتبة دار التراث -ألكويت – ط٦ ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م
٥٠- ألثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار الفكر ط١ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، بتحقيق : السيد شرف الين أحمد ١٤١/٥

حرف (ج)
٥١- الجامع الصحيح للترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة السلمي - المتوفى سنة ٢٧٩هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مذيلة بأحكام الألباني عليها
٥٢-الجامع لاحكام القران لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر مصر ط٣ ١٣٨٧هـ – ١٩٧٦م
٥٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، الحافظ صلاح الدين ابي سعيد خليل بن كليكدي العلآئي المتوفى سنة ٧٦١هـ - تحقيق : حمدي عبدالمجيدالسلفي ، مكتبة النهضة العربية
٥٤- جلاء الافهام في فضل الصلاة على محمد خير الانام، محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبدالله ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، دار العروبة – الكويت ط٢ – ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧، تحقيق شعيب الارنؤوط و عبدالقادر الارنؤوط
٥٥- جمهرة النسب لابن الكلبي ، تحقيق عبد الستار احمد فراج ط بلا
حرف (ح)

٥٦- حادي الارواح الى بلاد الافراح – الإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ مؤسسة ام القرى – المصورة ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م – تحقيق الشيخ عبدالغني زايد
٥٧- الحجة (العبادات) فتاوى آية الله الشيخ صالح الطائي ط بلا .
٥٨- ألحلال والحرام في الاسلام، د. يوسف القرضاري، مكتبة وهبة- القاهرة ط١٦-١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م
٥٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف : سيف الدين ابي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٣٦٣هـ ، حققه وعلق عليه ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الاردنية الهاشمية – عمان ط١ ١٩٨٨م
٦٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٢٠هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –ط١ – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

حرف (خ)
٦١- خاتم النبيين ﷺ ، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة١٣١٦هـ - ١٨٩٨م،عنى بطبعه عبد الله بن ابراهيم الانصاري ، منشورات المكتبة العصرية صيدا ، بيروت
٦٢- الخصال ألصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣١٨هـ طبعة قم

حرف (د)
٦٣- ديوان الامام علي بن ابي طالب ﷺ ، دار القلم بيروت - لبنان جمعه عبدالعزيز الكرم

حرف (ذ)
٦٤- ذكر أسماء من تُكلم فيه وهو موثوق ، للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة٧٤٨هـ ، تحقيق وتعليق محمد شكور الحاجي أمرير الميادينى ، مكتبة المنار الأردن – الزرقاء،ط١، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م

حرف (ر)
٦٥- رسائل ابن عابدين ، تأليف ألإمام العلامة خاتمة المحققين السيد ابن أفندي الشهير بابن عابدين ، طبع على ذمة محمد هاشم الكتبي ، المكتبة الهاشمية ، ألإستانة ١٣٢٥هـ
٦٦- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسين الشهير بالحر العاملي ط١ ، مطبوعات النجاح.

٦٧- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات محمد باقر الموسوي الخونساوي الاصبهاني
٦٨- الروضة الندية شرح الدررالبهية ، تأليف العلامة صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت – لبنان ط١- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٦٩- الروض المعطار في خبر الاقطار، تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري ، وحققه د. إحسان عباس ، مكتبة لبنان: بيروت ، ط٤-١٩٨٢ هـ
٧٠- الروض البسام ، ابي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري – دار البشائر الاسلامية ط١ – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بيروت
٧١- الروض النظير شرح مجموعة الفقه الكبير، تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي المتوفى سنة ١٢٢١هـ مكتبة المركز ط٣ ١٣٨٨هـ - ١٩٨٦فقه زيدي
٧٢- رياض الصالحين للإمام ابي زكريا بن شرف النووي ، تحقيق : عبدالفتاح رباح وأحمد يوسف الدقاق ،راجعه : شعيب الأرنؤوط ، دار العلوم – عمان ط١٤- ١٤٢٣هـ

حرف (ز)
٧٣- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن ابي بكر الزرعي ابو عبدالله ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الاسلامية – الكويت ط١٤ – ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م تحقيق شعيب الارنؤوط
٧٤- ألزواج العرفي في ميزان الشرع ، ابراهيم عبدة الشرفاوي ، مكتب الصفا ، ميدان الازهر- الفاهرة ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

حرف (س)
٧٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام لإبن حجر العسقلاني، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، ألمتوفى سنة١١٨٢هـ –دار إحياء التراث العربي بيروت ، راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي ، ط٤
٧٦- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، حقق نصوصه ورقم كتبه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية بيروت - لبنان
٧٧ - سنن النسائي ألإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ،مع حاشية السندي – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ط٧ – ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م
٧٨- سنن النسائي (المجتنى) في كتاب الإيمان وشرائعه ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية – حلب ط٢ ١٤٠-هـ – ١٩٨٦م

٧٩- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي –مكتبة الباز – المكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- تحقيق محمد عبدالقادر عطا
٨٠- سنن ابي داود ، هو سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الازدي ألمتوفى سنة ٢٧٥هـ ، من منشورات دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط بلا
٨١- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المعروف بابن هشام المتوفى سنة ٢١٣هـ ، دار الغد الجديد ، المنصورة ، تخقيق الشيخ أحمد جادط١ ،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٨٢- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة الباز – المكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- تحقيق محمد عبدالقادر عطا
٨٣- السيرة الحلبية – تأليف برهان الدين الحلبي الشافعي ، مطبعة محمد مصطفى ، المكتبة التجارية – مصر
٨٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ /١٤٠٥هـ تحقيق محمود ابراهيم زايد

حرف (ش)
٨٥- شرآئع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق: عبد الحسن محمد علي ط١-١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م
٨٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق خالد عمار ، ط٢ / مركز فجر للطباعة ، مكتبة الصفا بالأزهر
٨٧- شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة٥٠٧هـ - مكتبة الشرق الجديد – بغداد – ١٩٨٩م
٨٨- الشيعة والتصحيح ، الصراع بين الشيعة والتشيع – العلامة الدكتور موسى الموسوي ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ط بلا

حرف (ص)
٨٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول، شيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين
٩٠- صحيح البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان
٩١- صحيح مسلم للإمام ابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ ، دار الفكر ، عنى بطبعه والاشراف عليه محمد فؤاد عبد الباقي ط٢ – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م
٩٢- صحيح مسلم بشرح النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ ١٣٩٢هـ

٩٣- صحيح ابن خزيمة ، محمد ابن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الاسلامي بيروت لبنان ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ط بلا
٩٤– صفوة البيان لمعاني القران- الاستاذ الشيخ حسين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا ، وعضو جماعة كبار العلماء - وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت ط٣
٩٥- صورتان متضادتان لنتائج جهود الرسول الاعظم ﷺ التربوية وسية الجيل المثالي الأول عند أهل السنة والشيعة **أبو** الحسن علي **الحسني الندوي – مطبعة ندوة العلماء المجمع الاسلامي العلمي،** لكهنؤ (الهند)١٤٠٥هـ – ١٩٨٤ م

حرف (ض)
٩٦-.الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي – دار المكتبة العلمية ، بيروت ط ١- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي
٩٧- الضعفاء والمتروكين ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١ / ١٤٠٦هـ بتحقيق عبدالله القاضي
٩٨- ضوابط تكفير المعين أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الاستاذ بكلية المعلمين بالرياض المملكة العربية السعودية

حرف (ط)
٩٩- الطب النبوي ، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تقديم عبد الغني عبد الخالق ، تعليق الطبية د. عادل الازهري ، خرج أحاديثه محمود فرج العقدة من علماء الازهر ، مكتبة المتنبي
١٠٠- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المعروف بابن سعد، الناشر – دار صادر - بيروت
١٠١- طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ١٤٥٨هـ ، مكتبة الاسكندرية ط بلا ١٩٦٤م

حرف(ع)
١٠٢- عبقرية الامام علي ، عباس محمود العقاد ، دار التربية ،طبع في دار الزاهر – بغداد
١٠٣ - ألعلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد رواية المروزي وغيره ، تحقيق د.وصي الله محمد عباس ، الدار السلفية بومباي – الهند ط١ / ١٤٠٨- ١٩٨٨

١٠٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للامام العلامة بدرالدين ابي محمد محمود بن محمود بن احمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد بيروت- لبنان /ط١/١٤٢١ هـ
١٠٥- عون المعبود شرح سنن ابي داود ،وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن ابي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ تدقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقبق وتعليق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ، دار إحياء الترآث العربي ، ط١ –١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
حرف (ف)
١٠٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ان حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة ،بيروت – لبنان، راجعة عبد العزيز بن باز ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه محب الدين الخطيب
١٠٧- فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٧٦٠م - ط بلا
١٠٨- الفصل في الملل والاهواء والنحل للإمام ابي محمد أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان،ط٢ ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م
١٠٩- ألفرق بين الفرق ،تأليف عبدالقاهر بن محمد البغدادي الاسفراييني المتوفى سنة ٤٢٩هـ - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد – مكتبة دار التراث – القاهرة
١١٠ - في ظلال القرآن ، سيد قطب – دار إحياء الترآث العربي – بيروت ط٧ – ١٣٧١هـ - ١٩٧١م
١١١- فقه السيرة ، محمد الغزالي ، منشورات عالم العرفة ط بلا
١١٢- فقه الزكا ة - الدكتور يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة ، بيروت- شارع سوريا ط٢ ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م
١١٣ - فيض الغفار من أحاديث النبي المختار، وعليه الشرح المسمى(فتح الإله) الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي ط٢ – مكتبة القاهرة- مصر .

حرف(ق)
١١٤- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد ين يعقوب الفيروزآبادي ، دار الجيل ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان
١١٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. محمد جمال الدين القاسمي، منشورات ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان- ط
١١٦- القول الفصل في الآل والاهل للباحث طبعت في دار الانبار للطباعة والنشر ، بغداد، ط١ ،١٩٩٧م
١١٧- ألكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، مؤسسة العلو –جدة ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م

١١٨ - ألكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالله بن قدامة المقدسي ط بلا
١١٩- الكافي أبي جعفر محمد ين يعقوب بن اسحاق الكليني المتوفى سنة ٣٢٩هـ ط٤ ١٤٠١ هـ دار التعارف
١٢٠- كتاب الصلاة وحكم تاركها ، تأليف ابن قيم الجوزية ، ألإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٢١- كشف الخفاء ومزيل الالباس؛ عما اشتهر على السنة الناس، للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة١١٦٢هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢
١٢٢- كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي المتوفى سنة ٦٩٣هـ طبع في دار الأضواء ، بيروت - لبنان
١٢٣- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ، تأليف برهان الدين الحلبي المتوفى سنة ٨٤١، تحقيق وتعليق الشيخ صبحي السامرائي ، من مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ،إحياء التراث العربي ، مطبعة العاني ١٩٨٤ م
١٢٤- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تقي الدين الحسيني الحصني الشافعي الدمشقي ، دارإحياء الكتب، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ط بلا

حرف (ل)
١٢٥- لأكون مع الصادقين د . محمد التيجاني السماوي ، مؤسسة الفجر– لندن ، ط٢ بيروت لبنان
١٢٦- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظورالافريقي المصري ، دار صادر – بيروت ط١ -١٩٥٥ – ١٩٦٦م
١٢٧- لله ثم للتاريخ ، كشف الأسرار وتيرئة الأئمة ألأطهار، السيد حسين الموسوي ، النجف ط١

حرف (م)
١٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ستة ٨٠٧ هـ ، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ
١٢٩- مجموع الفتاوى ، لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ط١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م– المملكة العربية السعودية
١٣٠- ألمحلى شرح المجلى ، أبي محمد علي بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، تقديم : محمد عبد الرحمن مرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط٢-١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
١٣١- مختار الصحاح محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ط بلا ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

١٣٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الاصبحي رواية الامام سحنون ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية- بيروت- ط١-١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
١٣٣- مسائل فقهية ، الامام الحسين شرف الدين الموسوي –مؤسسة الاعلمي للمطبوعات –كربلاء – دار النعمان للطباعة ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م
١٣٤- مسألة التقريب بين السنة والشيعة ، د. ناصر بن عبدالله بن علي القفاري – دار طيبة للنشر – رياض –ط٢ -١٤١٣هـ
١٣٥- المرتضى، سيرة أمير المؤمنين ، لأبي الحسن الندوي الحسني ط١
١٣٦- المسائل المنتخبة - العبادات والمعاملات - فتاوى زعيم الحوزة العلمية لسيد أبو القاسم الخوئي - مطبعة اشبيلية الحديث بغداد-١٩٧٧ ط١٢
١٣٧- مسائل من الفقه المقارن ، الشيخ الدكتور هاشم جميل عبدالله – جامعة بغداد – بيت الحكمة ط١ – ١٤٠٩ هـ -١٩٨١م
١٣٨- مسائل خلافية حار فيها أهل السنة ، تأليف الشيخ علي آل محسن-دار الميزان ، بيروت لبنان- ط١١٤٩هـ ١٩٩٩م
١٣٩- مستدرك الوسائل ، حسين النوري الطبرسي ، المكتبة الاسلامية طهران ١٣٨٢هـ
١٤٠- المستصفى من علم الأصول ،للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، مكتبة المثنى – بغداد ط١ طبعة مطابقة للطبعة الاولى ببولاق – مصر سنة ١٣٢٤هـ
١٤١- مسند الامام ابي عبد الله الشافعي ، تقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري
١٤٢- مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط٢ – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م أشرف على إصداره د.عبدالعزيز محسن التركي
١٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط ١ / ٨٤
١٤٤- مسند الإمام زيد للإمام زيد بن علي بن الحسين جمعه عبدالعزيز بن اسحاق البغدادي ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٤٥- مصباح الزجاجة الورقة– أحمد بن ابي بكر بن اسماعيل الكناني المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق محمد المتقي الكشناوى ط٢ سنة ١٤٠٣هـ دار العربية - بيروت - لبنان
١٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت
١٤٧- مصنف الحافظ الكبيرعبد الرزاق بن همام الصنعاني –تحقيق : حبيب عبدالرحمن الاعظمي

١٤٨- معاني مشكل الاثار للعلامة أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك ابو جعفر الطحاوي الحنفي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –ط١- ١٣٦٩هـ تحقيق محمد زهري التجار المكتب الاسلامي – بيروت /ط٢ -١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٤٩- مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع أ . د .علي أحمدالسالوس ،دار التقوى – مصر ط٤ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٥٠- معجم البلدان،تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار الفكر بيروت – لبنان ط بلا
١٥١-ألمعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،مكتبة العلوم والحكم – الموصل ط٢ – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م – تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي
١٥٢ - المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – دار الحرمين – ألقاهرة ١٤١٥ هـ - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد و عبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني ط بلا
١٥٣- معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ط١/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البسنوي
١٥٤ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني قدم له عماد زكي البارودي ،حققه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف سعد راجعه محمد غزت،الكتبة التوفيقية ط بلا
١٥٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر – بيروت ط١ -١٤٠٥
١٥٦- ألمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ألدكتور عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة بيروت-ط١-١٤٣١ هجرية –١٩٩٣م
١٥٧- مقالات الإسلاميين ، واختلاف المصلين ، أبو الحسين علي بن إسماعيل الاشعري – تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد – مكتبة النهضة المصرية ط٣- ١٣٨٩م
١٥٨- ألملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني مطبوع على هامش الفصل في الملل والأهواء و النحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري – دار المعرفة بيروت – لبنان- ط٢
١٥٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، المنشورات الإسلامية –حلب- الفرافرة –ط٢ .
١٦٠- مناهل العرفان في علوم القرآن،العلامة الشيخ عبد العظيم الزرقاني المتوفى سنة١٣٦٧هـ ، حققه وخرج أحاديثه: هاني الحاج – المكتبة التوفيقية – القاهرة– مصرط بلا
١٦١- المنتقى من منهاج الاعتدال من كلام أهل الرفض والاعتزال وهو مختصر منهاج السنة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اختصره الحافظ أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب،المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٤هـ
١٦٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية،تأليف لشخ أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، وبهامشه الكتاب المسمى بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول للمؤلف الذكور ، ط١ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ
١٦٣- من فقه الجنس في قنواته المذهبية ، د. أحمد الوائلي ، مؤسسة النبراس للطباعة – النجف - العراق
١٦٤- منهاج الصالحين - العبادات، فتاوى زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ط٢٩ منشورات دار العلم، النجف مطبعة الديوان- بغداد
١٦٥- المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء وآراء الفرق المختلفة – د. عبد الحكيم عبد العظيم – المكتبة المكية –دار ابن حزم ط بلا ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٦٦- الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ألمتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، خرج أحاديثه توفيق حمدان ، دار الكتب ألعلمية بيروت لبنان ط١ ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م
١٦٧- موطأ الإمام مالك بن انس أبو عبدالله الاصبحي – دار إحياء التراث العربي – مصر –تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
١٦٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة٧٤٨هـ تحقيق علي محمد البجاوي،دار الفكر

حرف(ن)
١٦٩- النسب والمصاهرة بين أهل البيت والصحابة ، علاء الدين المدرس ، دار الرقيم – بغداد ط٣ –١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤
١٧٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ تحقيق : محمد يوسف
١٧١- نظرية الخلافة بين أهل السنة والشيعة ، مختصر كتاب نظام الخلافة في الفكر الإسلامي . د.مصطفى حلمي الأستاذ بكلية العلوم- جامعة القاهرة- دار الدعوة ط بلا
١٧٢- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للفقيه المحدث أبي عبد الله سيدي محمد بن أبي الفيض مولانا جعفر الحسيني الإدريسي الشهير بالكناني المتوفى سنة ١٩٢٧م – دار الكتب العلمية – بيروت –ط٢ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
١٧٣- نهج البلاغة للإمام علي ﷺ ، تحقيق د. صبري إبراهيم السيد ، جامعة عين شمس – جامعة قطر – تقديم الأستاذ عبد السلام محمد هارون –دار الثقافة – قطر - الدوحة ط بلا
١٧٤- نهج البلاغة للإمام علي ﷺ ، شرح ابن ابي الحديد المعتزلي ط- قم ط بلا
١٧٥- نهج البلاغة للإمام علي ﷺ ، شرح ميثم البحراني١٠٧/٥ط طهران

١٧٦ -النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطنامي ، من منشورات : المكتبة العلمية بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
١٧٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار ؛ شرح منتقى الأخبار للإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ دار الحديث – القاهرة ط بلا

حرف(هـ)
١٧٨- الهداية شرح بداية المبتدأ لشيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، مطبعة باب الحلبي وأولاده ، مصر ط بلا

حرف (و)
١٧٩- وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة ، تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤هـ ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط١ شعبان ١٤١٢هـ
١٨٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ ، حققه: د. إحسان عباس – دار الفكر بيروت شباط ١٩٧٠م
١٨١- ألولاية على النفس ، تأليف الأستاذ محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ط بلا

حرف(ي)
١٨٢- يا شيعة العالم استيقظوا ، تأليف الدكتور موسى الموسوي ، المجلس الإسلامي الأعلى – أمريكا – ط -بلا
١٨٣- أليوم الآخر الجنة والنار د. عمر سليمان الأشقر – مكتبة الفلاح – الكويت ط٢ - ١٤٠٨هـ .

The Abstract

In the name of the most gracious God

Praise be to God who sent his messenger with guidance and with the true religion , who saved us by his kindness and his generosity From darkess into the clear light . praise be to God who made the prophet s kind followes as guide lights For Muslims and for all other people and enlightened us with their knowledge and avoided us the way of those who are misled and confused . God blessings and peace be on the sincere prophet mohammad who has been sent to be the mercy For all livings . I have paid alot of attention to perform this thesis which is concerned with the Imam (leader) Ali narrations concerning to the Four Sunan (trends) Really it s adifficult task , but at the Same time its enjoyable , because the taste of sweet life couldn t be scored by those who are ignorant or careless . That who wants the top must stay awake along the long nights and this verse reflected that idea very well :

That who never taste the bitter of earning
Would drink ignorance and humiliation along his life .

It s impossible For any writer or researcher to cover all details of the life this great leader . He was really the captian of the school of the prophet s relatives. The narration and Fatawa he had produced were numerous . what I dealt with in my thesis is only a drop of a huge sea . His life was Full of virtues and being educated under the prophet s care had an active affect that lad him to be of a height degree of perfection . He was also awell known leader in the battles Field that had raised the Islamic Flag in the battle of "khaibar" , a writer of the Divine inspiration and the Quran interpreter . In my thesis I also dealt with the narrations in the Four Sunan (trends) books and I realized that he had narrated the Hadeeth (says) of the prophet Mohammad that treat all aspects of the religious human life . Then I Found that most of his narrations are concerned with worship .

He also had many Fatawa (Judgments) in the Four Sunan (trends) . Iam grateful to my supervisor who was the real support to complete this project . I apologize to the reader if he may Find any possible mistake because Man is not perfect and perfection is the Feature of the God (Allah) only . praise be to God who helped me to write the main aspects of Al-Imam Ali life . In Fact I have written in my thesis a lot about his every day life and I explained in detail the Hadeeth (says) that he had narrated concerning the Aqeeda (principles) and the Favour of the prophet s early Followers , personal conditions , limits and so on ,

because of the importance of this topic to the life of the Islamic nation . Also the Hadeeth in this subject that are concerned with many religious judgment couldn t be ignorant , especially those that people contrasted about .

I investigate the truth of those that belong to him(he himself narrated)and those which are not depending upon the Scientific measurements adopted by the researchers of the Islamic nation . It s proved to me that he is not different in method From the early Followers of the prophet mohammad . They are not contrasted in Aqeeda (Judgements) , Shareeah (legislation) or behaviour because they are all the pupils of the only school of the prophet Mohammad (God blessings and peace be on him) Inspite of the differences in the Imam (belief) degrees . Finally I hope that God may help me to be with those who really Follow the way and method of this great Imam . God is best replier .

The researcher
Safar Ahmed Al-Hamdani